



جامعة باتنة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مشروع البحث التكويني الجامعي:
النشاط البنكي في ظل مبدأ حرية الاستثمار



نشر أعمال الملتقى الدولي

تمويل الاستثمار المستدام واتجاهات الصناعة المصرفية الجديدة



إعداد وتنسيق
الدكتورة جليلة مصعور

تأليف
مجموعة من الأساتذة والباحثين

تمويل الاستثمار المستدام
واتجاهات الصناعة المصرفية الجديدة

إعداد وتنسيق: الدكتورة جليلة مصعور
تأليف مجموعة من الأساتذة والباحثين

**Sustainable investment financing
and modern banking industry trends**



جامعة باتنة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مشروع البحث التكويني الجامعي:
النشاط البنكي في ظل مبدأ حرية الاستثمار

ISBN: 978-9969-9726-1-0



9 789969 972610



جامعة باتنة-1
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مشروع البحث التكويني الجامعي:
النشاط البنكي في ظل مبدأ حرية الاستثمار

تمويل الاستثمار المستدام واتجاهات الصناعة المصرفية الحديثة

إعداد وتنسيق الدكتورة جليلة مصعور
تأليف مجموعة من الأساتذة والباحثين

ديسمبر 2023

ISBN : 978-9969-9726-1-0

عنوان الكتاب

نشر أعمال الملتقى الدولي:

تمويل الاستثمار المستدام

واتجاهات الصناعة المصرفية الحديثة

الناشر: مشروع البحث التكويني PRFU: النشاط البنكي في ظل مبدأ حرية الاستثمار

تأليف: مجموعة من الأساتذة والباحثين

سنة النشر: ديسمبر 2023

المقاس: 24x16

عدد الصفحات: 596

ردمك: 978-9969-9726-1-0

كل الحقوق محفوظة

أعضاء الهيئة المشرفة على الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى	د/ ضيف عبد السلام - مدير جامعة باتنة 1
مدير الملتقى	أ.د/ مخلوفي عبد الوهاب - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى	أ.د/ مصعور جليلة
المنسق العام للملتقى	أ.د/ قسوري فهيمة
المشرف العام للملتقى	أ.د/ ثابتى وليد

أعضاء الهيئة العلمية للملتقى

الجامعة	الإسم واللقب
جامعة باتنة 1	أ.د/ زرارة صالحی لواسعة
جامعة باتنة 1	أ.د/ مخلوفي عبد الوهاب
جامعة باتنة 1	أ/ بن عبد العزيز ميلود
جامعة باتنة 1	أ.د/ بن عشي حفصية
جامعة باتنة 1	أ.د/ خلفة نادية
جامعة باتنة 1	أ.د/ عواشرية رقية
جامعة باتنة 1	أ.د/ سلامي ميلود
جامعة باتنة 1	أ.د/ قسوري فهيمة
جامعة باتنة 1	أ.د/ حامدي بلقاسم
جامعة باتنة 1	أ.د/ عربي باي يزيد
جامعة باتنة 1	د/ لعماري وليد
جامعة باتنة 1	أ.د/ بوهنتالة أمال

جامعة قسطنطينية	أ.د/ بن عبد القادر زهرة
جامعة خنشلة	أ.د/ قصوري رفيقة
جامعة باتنة 1	أ.د/ بسكري رفيقة
جامعة باتنة 1	د/ محمدى سماح
جامعة باتنة 1	د/ مفتاح حنان
جامعة سطيف	د/ عمروش سميرة
جامعة قسطنطينية	د/ بعتاش ليلي
جامعة باتنة 1	د/ رقيق ليندة
جامعة باتنة 1	د/ بوبشيش ياسين
جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة	د/ زرارة عواطف

ديباجة الملتقى

تشهد الساحة المصرفية الدولية أهم النماذج التي أبرزت دور النشاط البنكي في تسهيل مختلف المعاملات التجارية والاقتصادية، وقد أدى ظهور المنتجات المصرفية الالكترونية، و ما ابتكرته التكنولوجيا المالية من أساليب سريعة ومتقدمة إلى توسيع دائرة الاستثمار إلى مجالات تعدد قطاع الخدمة الاجتماعية والاقتصادية، لتشمل توسيع استثمارات الأبحاث العلمية والطبية، والاستثمار المالي في الذكاء الصناعي.

إن الدور الذي تؤديه البنوك في توسيع وتحفيز الاستثمار يجعلها إحدى أهم مقومات التنمية الاقتصادية للدول، لذلك سعت الجزائر على غرار باقي الأنظمة المصرفية الدولية إلى اعتماد مبادئ ومعايير النشاط المصرفي الدولي، كما سعت إلى تطوير منظومتها معايرة لسياسة الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الذي يضمنه الدستور، غير أن السعي إلى تحقيق أهداف التنمية يستدعي فسح المجال للاستثمار والتمويل في مجالات أكثر، سيما في الوقت الذي تطرح فيه التكنولوجيا وثورة الصناعة المالية والمصرفية المنتجات فاقت القدرة على تأطير منظومتها القانونية، من هذا المنطلق فإن موضوع الملتقى يطرح إشكالية أساسية تمحور حول البحث في: **الآليات القانونية والمصرفية الكفيلة بتفعيل سياسة تمويل الاستثمار المستدام؟**

أهداف الملتقى:

- تقييم النشاط البنكي الجزائري من خلال الإمام بدراسة تنظيمه القانوني.
- دراسة أهمية دور النشاط البنكي في دعم الاستثمار الوطني والدولي.
- البحث من خلال الدراسة القانونية في بعض اتجاهات الأنظمة المصرفية الدولية في دعم الاستثمار المستدام.
- انفتاح الجامعية على قطاع حيوي يساهم في التنمية الاقتصادية.
- المساهمة في نشر الوعي بالتحديات واتجاهات العولمة في النظام المالي.

محاور الملتقى

المحور الأول: النظام المصرفي الجزائري

أولا: التنظيم القانوني للنشاط البنكي في الجزائر

ثانيا: دور متغيرات الصيغة الحديثة في النشاط البنكي الجزائري

ثالثا: الرقابة على النشاط البنكي في الجزائر

المحور الثاني: تمويل الاستثمارات في الجزائر

أولا: التمويل الصناعي

ثانيا: التمويل العقاري

ثالثا: تمويل التجارة الخارجية

المحور الثالث: التمويل والاستثمار المستدام

أولا: أهمية وأنواع وآثار التمويل الدولي

ثانيا: دور البنوك النشطة عالميا في التمويل المحلي والدولي

ثالثا: الرقابة على عمل البنوك النشطة عالميا

المحور الرابع: عولمة العمل المصرفي

أولا: التكنولوجيا المالية والصناعة المصرفية

ثانيا: الاستثمار المالي في الذكاء الصناعي

ثالثا: اتجاهات الصناعة المصرفية عبر الحدود

تاريخ انعقاد الملتقى

2023 مאי 04 يوم

بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسية

□ فهرس المحتويات

الصفحة	الجامعة	عنوان المقال	المؤلف	الرقم
1	جامعة باتنة 1	حرية الاستثمار في ظل النظام المستحدث للرقابة على دستورية القوانين	أ.د/ لوشن دلال د/ مفتاح حنان	01
21	جامعة قايمة	القروض العقارية كآلية لتطوير الاستثمار العقاري	أ.د/ مقالاتي منى د/ فلكاوي مريم	02
41	جامعة باتنة 1	التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر	د/ لعماري وليد	03
67	جامعة المدينة العالمية - فرع القاهرة	المصرف الإسلامي؛ رؤية مقترحة لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر	د/ محمد جبر السيد عبد الله جميل	04
95	جامعة الجزائر 3	اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي	د/ بن حمودة فاطمة الزهراء د/ سمان وسيلة	05
115	جامعة باتنة 1	وظيفة الرقمنة العقارية في تمويل الاستثمار المستدام	ط.د/ خادم نبيل ط.د/ بوهنتالة ليبة	06
131	جامعة باتنة 1	أنظمة الرقابة المصرفية الدولية وتطبيقاتها في النظام المصرفي الجزائري	د/ بن نجاعي ريمه نوال	07
147	جامعة باتنة 1	القروض العقارية آلية قانونية لتمويل مشاريع الترقية العقارية وتطوير الاستثمار	د/ حمودة عبد العالى ط.د/ بن طيبة زليخة	08
163	جامعة سطيف 2 جامعة الجزائر 1	تكييف الأداء القانوني كآلية لتحسين البيئة القانونية للنشاط المصرفي في الجزائر	ط.د/ حيرش عبد المالك ط.د/ دراز سعيد	09

183	جامعة باتنة ¹	دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق التوازنات الاقتصادية العالمية	أ.د/ بسكري رفقة	10
201	جامعة باتنة ¹	فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنك	أ.د/ بوهنتالة أمال ط.د/ سقمان بشري	11
221	جامعة المسيلة	الحكومة كأسلوب رقابي في الجهاز المصرفي	د/ ثامر ريح	12
245	جامعة البليدة	إدماج البنوك الإسلامية كآلية لتمويل الاستثمار في مناطق الظل	د/ شايفة بديعة	13
267	جامعة الوادي	التمويل العقاري في التشريع الجزائري	أ.د/ بوساحة نجاة ط.د/ سعاتي شريفة	14
295	جامعة سيدى بلعباس	آلية التمويل العقاري في الجزائر	ط.د/ زروقي زوليخة ط.د/ دشاش راضية	15
317	جامعة قمالة	الرهن الرسمي آلية لضمان التمويل العقاري	ط.د/ رؤوف خلة ط.د/ قوسم ياسين	16
341	جامعة الجزائر ¹	الصيغة الإسلامية في الجزائر	د/ درويش حفصة	17
363	جامعة بسكرة	دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية حالة البنك الخارجي الجزائري	د/ معارفي فريدة	18
389	جامعة المسيلة	الاعتماد المستند باستعمال صيغة الصيغة الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية	ط.د/ وكال عمر	19
413	جامعة تبسة	تطور الصناعة المصرفية العالمية	د/ ملاح وئام ط.د/ موسيي أمال	20
439	جامعة البليدة جامعة باتنة ¹	دور التكنولوجيا المالية في دعم القطاع المصرفي في الجزائر	د/ زربوط آمنة ط.د/ أحمد غزي	21

455	جامعة خميس مليانة	دور التمويل المصرف في تعزيز الناتج المحلي لعينة من الدول العربية: 2018-2021	أ.د. إيفي محمد د/ بلquam حمزة	22
479	جامعة بسكرة	التكنولوجيا المالية كآلية لتطوير الخدمات المالية المصرفية: دراسة حالة البنوك الجزائرية	د/ عبة فريد د/ قصوري إنصاف	23
499	جامعة سيدى بلعباس	الเทคโนโลยيا المالية كمظهر من مظاهر العولمة ودورها بالنهوض بالقطاع المالي والمصرفي - بين التحديات والفرص -	أ.د. قادرى علاء الدين ط.د/ بوزيان مختارية	24
549	جامعة باتنة-1	تقنية البلوك تشين ومستقبل الصناعة المالية	د. ثابي وليد ط.د/ ملاوي وهيبة	25
567	جامعة الشاذلي بن جديـد - الطارف	عقود الامتياز على العقار الصناعي آلية لتمويل الاستثمار"	أـعماد الدين بركات ط.د/ طارق خنوش	26
1	<i>Université de Sidi Bel Abbés</i>	<i>Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel</i>	<i>Pr. LAZREG Mohammed</i>	27

دور البنوك في تمويل الاستثمار المستدام

The role of banks in financing sustainable investment

د/ جليلة مصعور -جامعة باتنة 1-

ملخص:

تعمل العديد من الدول على وضع الاستراتيجيات الملائمة للانتقال نحو الاستثمار الفعال لتحقيق أهداف تنمية اجتماعية واقتصادية وبيئية مستدامة، ولتحقيق أهداف الاستثمار المستدام تساهم مختلف هيئات ومؤسسات الدول عمومية كانت أو خاصة في تمويل مختلف المشاريع المستدامة، إن مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في عمليات تمويل مشاريع الاستثمار المستدام جعلها تلجمًا إلى توظيف أدوات مالية خاصة تتناسب ومعايير الاستثمار المستدام وتحقيق أهدافه ذات الأثر الإيجابي على المجتمع والاقتصاد والبيئة.

الكلمات المفتاحية: تنمية مستدامة، تمويل، استثمار مستدام، صكوك، تكنولوجيا نظيفة.

Abstract :

Many countries are working to develop appropriate strategies to move towards effective investment to achieve sustainable social, economic and environmental development goals. In order to achieve sustainable investment goals, various state bodies and institutions, whether public or private, contribute to financing various sustainable projects.

The contribution of banks and financial institutions in the financing of sustainable investment projects has made them resort to employing special financial tools that suit the standards of sustainable investment and achieve its goals that have a positive impact on society, the economy and the environment.

Keywords: sustainable investment, environmental development, banks, financial tools, clean technology.

مقدمة

يبرز الدور الذي تؤديه البنوك في تمويل وتحفيز الاستثمار أهميته البالغة في دعم وتنمية اقتصاديات الدول، وتعزيزاً للمساهمة الفعالة لقطاع البنوك في تنمية الاقتصاد بما ينما ويتواءم والأنظمة المصرفية الدولية، اعتمدت الجزائر أسس العمل المصرفي الدولي، من خلال حرصها على تضمين معايير جان بال والقواعد المتعلقة بالرقابة الداخلية وتغطية مختلف المخاطر الخطرة بالوظيفة البنكية، لا سيما تلك المرتبطة بعمليات الاستثمار، وكذلك مراعاة مبادئ الحوكمة في العمل المصرفي.

ومؤخراً جأت الدولة إلى إجراء العديد من الإصلاحات في مجال الاستثمار والعمل البنكي عموماً في إطار تشجيع الاستثمار، وذلك من خلال إلغاء قانون الاستثمار 16/09 يتعلق بترقية الاستثمار (ملغي)، وصدر القانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار، و تعمل على المصادقة على مشروع القانون النقدي والمصرفي وإلغاء القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك بهدف مواكبة تطورات الصناعة المصرفية خصوصاً لتوظيف المبتكرات المالية الحديثة كالتكنولوجيا المالية، واعتماد أساليب التمويل الإسلامي لتوسيع مجالات الاستثمار وفقاً للصيغ التي توافق المعاملات المالية وفقاً للشريعة الإسلامية.

لقد تعددت الدول المتقدمة في مجال الاستثمار والتمويل، فكرة التمويل التقليدي لمخالف المشاريع الاستثمارية، بل تسعى إلى وضع خطط مستقبلية لتحقيق أهداف تمويل مشاريع استثمار مستدامة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، حيث عملت على تسطير خطط راعت فيها كل ما يمكنه إعاقة تحقيق تلك الأهداف لاسيما التغيرات المناخية والبيئية، فكان من أهداف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مراعاة تمويل المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة. وهذا عمل لا يمكن أن تنفرد البنوك بتحقيقه، الأمر الذي يستدعي مساهمة عدة أشخاص في تحقيقه، فلا يحترم التمويل على الدول فقط بل يشمل عدة مؤسسات تابعة لقطاع العام والخاص.

بناء على ما تقدم، فإن هذا الموضوع يهدف إلى دراسة تمويل الاستثمار المستدام من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ويطرح إشكالية تمحور حول: ماهي معايير تمويل مشاريع الاستثمار المستدام من طرف البنوك والمؤسسات المالية؟ للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المحور الأول: ماهية الاستثمار المستدام

أولاً: مفهوم الاستثمار المستدام وتمويله

ثانياً: مجالات الاستثمار المستدام والمساهمين في التمويل

ثالثاً: المساهمون في تمويل الاستثمار المستدام

رابعاً: تكريس مبدأ الاستثمار في المشاريع المستدامة

المحور الثاني: تطور العمل المصرفي وعلاقته بالاستثمار المستدام

أولاً: أثر تطور الصناعة المصرفية على الاستثمار المستدام

ثانياً: أدوات تمويل الاستثمار المستدام

المحور الأول: ماهية الاستثمار المستدام

يرتبط الأساس النظري للاستثمار المستدام بالتنمية المستدامة، وهو نجح استثماري يعتمد إلى جانب المعايير التقليدية، معايير ترتبط بتحقيق التنمية المستدامة، حيث يلتزم المستثمرون بمعايير أعلى تتطلبها الاستدامة البيئية والمسؤولية الاجتماعية والحكمة، وذلك في عدة مجالات.

أولاً: مفهوم الاستثمار المستدام وتمويله

يعد الاستثمار المستدام أحد أهم العوامل التي تؤثر على الاقتصاد كونه يساعد على تحقيق التوازن بين الأداء المالي والاجتماعي والبيئي¹، إذ يؤدي دور حيوي في دعم وتعزيز الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

وقد تزايدت مؤخراً أهمية هذا النوع من الاستثمار كآلية لتعبئة الموارد المالية وتوجيه الاستثمار نحو المشاريع التي تستهدف تحقيق عائداً اجتماعياً وبيئياً، بالإضافة إلى العائد المالي.²

ويقصد بتمويل الاستثمار المستدام، عملية توفير التمويل للمشاريع والأنشطة التي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشكل مستدام، وذلك من خلال تعزيز المشاريع الخضراء والمشاريع الاجتماعية وتعزيز المسؤولية الاجتماعية. ويهدف إلى توفير التمويل للمشاريع التي تعمل على تحسين الكفاءة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية وتحسين معيشة المجتمعات المحلية، وكذلك تعزيز المساواة وتحسين جودة الحياة.

ويعتبر تمويل الاستثمار المستدام مسعى ناتج عن جهود عالمية للانتقال أو التحول إلى اقتصاد أكثر استدامة، وهو الاتجاه الذي تسير نحوه كل الدول المتطرفة من خلال توجيه التمويل نحو المشاريع والاستثمارات التي تحقق فوائد اقتصادية طويلة الأمد دون التأثير الضار على البيئة أو المجتمع، ولأثره في تقليل المخاطر المالية عبر التركيز على المشاريع ذات الأثر الاقتصادي والبيئي الإيجابي.

ثانياً: مجالات الاستثمار المستدام والمساهمين في التمويل

يشكل الاستثمار المستدام أحد أهم مجالات الاستثمار المالي التي توفر عائداً تنافسياً، حيث يوفر رأس المال استثماري للشركات التي ترغب في الاستثمار في مجال الاستدامة:

1- الاستثمار في مجال الطاقة المتجدددة:

تعتبر الطاقة مطلب ضروري للتطور الاقتصادي والاجتماعي المستدام، وبشكل الاستثمار المستدام في مجال الطاقة تحدي كبير للدول التي تسعى إلى البحث عن بدائل الطاقة التقليدية وهو داعم بيئي.³

وتسعى الدول استجابة للجهود الدولية والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال إلى توجيه الاستثمار نحو مشاريع أنظمة الطاقة المתחفضة الكربون، واستخدام الطاقة الشمسية والرياح والمياه والطاقة الحرارية الأرضية وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في العديد من الحالات الصناعية.

2- الاستثمار في مجال التكنولوجيا النظيفة:

شهد هذا النوع من الاستثمار في السنوات الأخيرة توسيعاً، مع تزايد الاهتمام بقضايا المناخ والبيئة حيث يراعي سلامة البيئة والمحافظة عليها، ويأخذ هذا النوع من الاستثمار في الحسبان؛ التأثيرات السلبية للنشاط الاقتصادي على البيئة وتحرص على اختيار نشاط اقتصادي سليم من خلال العمل بتقنيات الإنتاج النظيفة وتطوير العمليات الصناعية الصديقة للبيئة وإدارة المخلفات بشكل مستدام.

3- الاستثمار في مجال الزراعة المستدامة:

تعطي الدول الاستثمار في المجال الزراعي أهمية كبيرة بهدف تحقيق الأمن الغذائي وتحسينه، وهو مسعى في إطار الجهد المبذول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، والتأكيد على أهمية الاستثمارات المسؤولة في الزراعة والنظم الغذائية.⁴

حيث تخصص البنوك والمؤسسات المالية قروض مخصصة لمشاريع الزراعة المستدامة التي تستغل تقنيات زراعية مستدامة مثل التحول إلى الزراعة العضوية، الزراعة المقاومة للظروف الجوية القاسية، والزراعة في المناطق النائية، وذلك بشروط ميسرة وفترات سداد مرنة. كذلك تدعم الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية الممارسات الزراعية التي تعتمد التقنيات البيئية.

4- الاستثمار المستدام لتحسين الصحة العامة:

وتسعى هذه المشاريع إلى العمل على تحسين الصحة العامة والوقاية من الأمراض وتطوير العلاجات الصديقة للبيئة وتعزيز الصحة العامة عن طريق التوعية بالمخاطر الصحية والنظافة العامة.

وبصفة عامة فإن الاستثمارات المستدامة تراعي ظروف المعيشة في المناطق التي يستفيد منها الاستثمار، و تعمل على تحسين معايير الصحة والتعليم.

ثالثا: المساهمون في تمويل الاستثمار المستدام

لا يقتصر عمليات تمويل الاستثمار المستدام على البنوك فقط، بل تتولاه الحكومات والأفراد، حيث تحرص بعض الدول على تخصيص مؤسسات مالية للقيام بعمليات تمويل الاستثمارات ذات الطبيعة المستدامة، ويعتبر الاستثمار أهم خطوة نحو المال والمحافظة عليه، سواء للأفراد أو الشركات، ويتمثل أهم المساهمون في عمليات تمويل مشاريع الاستثمار المستدام في:

1- المؤسسات المالية المستدامة:

وتشمل المصادر وشركات التأمين وصناديق الاستثمار والمستثمرين المؤسسين الذين يتبعون معايير ومبادئ الاستثمار المستدام،⁵ حيث توفر هذه المؤسسات الأموال للمشاريع المستدامة وتشجع على تطوير التكنولوجيا النظيفة والزراعة المستدامة وتحسين الطاقة المتتجدة.

2- دور الحكومات في مجال الاستثمار المستدام:

تلعب الحكومات دوراً مهماً في تحفيز هذا النوع من الاستثمار، وذلك من خلال توفير البيئة الحاضنة له⁶، يبدأ دور الحكومات في مجال الاستثمار المستدام، بوضع السياسات والتشريعات التي تشجع الاستثمار المستدام وتحفز على توجيه رؤوس الأموال نحو المشاريع التي تعتمد أساليب الاستدامة، كما تعمل الحكومات على توفير التمويل والدعم المالي للمشاريع والمبادرات التي تهدف إلى الاستثمار المستدام بعده طرق، كتقديم القروض بشروط ميسرة، أو الاستثمار المباشر، أو بتوفير التمويل والدعم المالي للأبحاث والتطوير في هذا المجال.

كذلك تعمل الحكومات على تشجيع وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتمويل وتنفيذ المشاريع المستدامة، من خلال توفير الحوافز وتقديم الإطار القانوني والضوابط الالزمة لنجاح الشراكة. كما تعمل على تحفيز ودعم الابتكار والتطور التكنولوجي في هذا المجال، وتشجيع الشركات على اعتماد التكنولوجيا النظيفة.

3- دور الشركات في مجال الاستثمار المستدام:

تلعب الشركات دوراً هاماً في تمويل الاستثمار المستدام من خلال تبنيها لمبادئ الاستدامة ودمجها في استراتيجيات أعمالها لأجل تحقيق تنمية مستدامة على المدى الطويل، حيث تتولى تمويل الابتكار والبحث والتطوير في مجال الاستدامة، حيث يمكنها دعم الشركات الناشئة والمبتكرة التي تسعى إلى تطوير تكنولوجيا وحلول جديدة لمواجهة التحديات البيئية والاجتماعية، كما يبرز دورها في مجال المسؤولية الاجتماعية من خلال برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات والتي تشمل دعم التعليم والرعاية الصحية وتطوير المجتمعات المحلية، كذلك مساحتها في تمويل المشاريع الخضراء وإصدار السندات المستدامة.

4-دور الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الربحية في عمليات الاستثمار المستدام:

تساهم الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الربحية في تمويل الاستثمار المستدام من خلال توجيه الاستثمارات نحو المشاريع والمبادرات التي تعزز التنمية المستدامة وتحسين ظروف معيشة المجتمعات وتوفير التمويل البديل، كما تساهم في تمويل المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحقيق استدامة بيئية واجتماعية ودعمها بالموارد الفنية. وكذلك من خلال دعمهم لبرامج التعليم والتوعية بالاستدامة.

5-دور الأفراد في مجال الاستثمار المستدام:

يمكن للأفراد أن يكونوا عوامل فعالة في دعم وتمويل الاستثمار المستدام من خلال المشاركة في صناديق الاستثمار المستدامة، ومن خلال تمويل ودعم المشاريع الناشئة التي تعمل في مجال الاستدامة والابتكار الاجتماعي، وكذلك المساهمة في تعزيز التوعية والتثقيف البيئي والاجتماعي الذي يساهم في تغيير السلوكيات والممارسات نحو الاستدامة.

6-دور الجامعة في مجال الاستثمار المستدام:

وإن لم يكن الدور الأساسي للجامعة هو التمويل، إلا أنها تلعب دوراً هاماً في دعم الاستثمار المستدام عبر عدة طرق وفي مجال البحث والتطوير، حيث تعمل الجامعة

على إنتاج المعرفة والأبحاث في مجالات الاستثمار المستدام وتعزيز التقنيات المستدامة وتطوير الممارسات الحديثة. وكذا تحفيز ودعم الابتكار والريادة.

كما توفر الجامعة التعليم اللازم والتدريب للطلاب والخريجين والموظفين على الممارسات المستدامة وأدوات الاستثمار المستدام وتشجيعهم على تحقيق الأهداف المستدامة في مجال عملهم، وبهذا الخصوص تتعاون الشركات والمؤسسات المالية مع الجامعة في ترقية المشاريع المستدامة للطلبة وكذا بالتعاون مع مؤسسات القطاع العام والهيئات المحلية.

كما تسعى الجامعة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والتزامها بالأهداف المستدامة في مجال البيئة والمجتمع والحكومة وتحقيق التنمية المستدامة.

رابعاً: تكريس مبدأ الاستثمار في المشاريع المستدامة

تدعم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أهداف التنمية المستدامة باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، وهي تعمل على زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تختص بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، لا سيما الخاصة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.⁷

ويؤكد إعلان قادة مجموعة العشرين، الصادر عن قمة مجموعة العشرين التي انعقدت في ديسمبر سنة 2018 في الأرجنتين أهمية الاستثمار المستدام كأحد آليات تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وقد عمل على تحفيز الحكومات على توفير بيانات تنظيمية صديقة لنماذج الأعمال الشاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ودعوة البنوك التنموية متعددة الأطراف⁸ والمؤسسات إلى تعزيز دورها في مجال تمويل الاستثمار المستدام.

وتعمل الدول تنفيذاً لذلك على وضع إطار قانوني وتنظيمي خاص.⁹ إذ يتطلب تمويل مشاريع الاستثمار المستدامة وضع خطط عمل وطنية تتضمن الأهداف المحددة

والخطط العملية لتعزيز الاستثمار المستدام، وطالما يهدف هذا النوع من الاستثمار إلى تحقيق أهداف عامة وكبرى، كان من اللازم وضع تنظيم قانوني خاص، وهو ما اتجهت إليه بعض الدول من خلال وضع إطار قانونية لتعزيز وتفعيل هذا التوجه.

وقد صدرت العديد من القوانين المتعلقة بتمويل الاستثمار المستدام خلال السنوات الأخيرة:

حيث أطلقت فرنسا مبادرة "التأثير الفرنسي"¹⁰ التي تستهدف دعم مشروعات الاستثمار المؤثر ودعم رواد الأعمال المهتمين بالمشروعات ذات العائد الاجتماعي لابتكار الحلول للتحديات التي تواجه المجتمع الفرنسي، وذلك من خلال النصوص التنظيمية التي أقرها خلال السنوات الأخيرة¹¹، وتحدف في مجملها إلى تعزيز الاستثمار المستدام في فرنسا والتأكد على تفعيل آليات الشفافية¹² والتبلigh المالي، وكذلك إلزامية الإفصاح على المخاطر المرتبطة بالاستثمارات المستدامة وتعزيز معايير الاستثمار المستدام وتفعيل الآليات التي تضمن:

- تعزيز التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال تمويل الاستثمار المستدام.
- تشجيع الشركات على تضمين معايير الاستثمار المستدام ضمن استراتيجيةها وأنشطتها المالية.
- إنشاء مؤسسات مالية خاصة لتمويل مشاريع الاستثمار المستدام.
- تشجيع المستثمرين في المشاريع المستدامة من خلال توفير الحوافر المالية وتخفيف الضرائب.

ويتطلب تطبيق هذا النوع من القوانين تعاوناً قوياً بين الحكومات والشركات والمؤسسات المالية قطاع عام وخاص. لضمان تحقيق الأهداف المستدامة وفي نفس الوقت تحقيق الأهداف المستدامة.

كما اتخذت دول الخليج العربي خطوات هامة نحو تعزيز الاستثمار المستدام والتنمية المستدامة في المنطقة سواء عبر التشريعات الوطنية أو الالتزامات الدولية،¹³ كذلك المحدد في خططيات وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، وتطبيقاً

لذلك فقد تبنت تلك الدول خطط واستراتيجيات وبرامج لتحقيق التنمية المستدامة تشمل تعزيز الاستثمار في البنية التحتية الحضراء والتنوع الاقتصادي وتعزيز الابتكار والتكنولوجيا البيئية بهدف تحقيق الرخاء الاقتصادي بشكل مستدام دون المساس بالموارد الطبيعية.

المحور الثاني: تطور العمل المصرفي وعلاقته بالاستثمار المستدام:

يشهد الأداء المصرفي ثورة في مجال مختلف وسائل ومنتجات وتقنيات العمل بما، سيما الصيغ العقدية عن طريق التكنولوجيا المالية، الأمر الذي يشير التساؤل حول مدى استيعاب هذه التطورات خدمة وتحقيق الأهداف في مجال الاستثمار والاستثمار المستدام، أم أنها تشكل أساساً مطلب يساهم في تحقيق أهداف تمويل الاستثمار المستدام؟

أولاً: أثر تطور الصناعة المصرفية على الاستثمار المستدام

شهدت الصناعة المصرفية في السنوات الأخيرة زيادة في الاهتمام بالاستثمار المستدام من خلال مساحتها في تحقيق الأهداف المستدامة التي تضعها الدول سعياً لدعم الجهود العالمية لتحسين جودة الحياة والتنمية، خاصة الجهود المبذولة لمكافحة التغيرات المناخية؛ لذلك ونتيجة للمخاطر المتعلقة بالتغييرات المناخية وتأثيرها على اقتصاديات المجتمعات، فإن الصناعة المصرفية تعمل على تطوير وتوفير حلول تمويلية مبتكرة للمشاريع المستدامة وعملها على توفير الأدوات المناسبة للتمويل لتشجيع الشركات على الاستثمار في هذا المجال.

وتتبني الصناعة المصرفية الحديثة معايير جديدة لتقدير المخاطر المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحكومة حيث عملت على تطوير معايير الحذر والرقابة والحكومة بما يتلاءم والمعطيات الحديثة، وتقوم بتقديم حلول تمويلية مبتكرة تتماشى مع هذه المعايير.

ثانياً: أدوات تمويل الاستثمار المستدام

تلعب الصناعة المصرفية دوراً هاماً في تمويل الاستثمار المستدام ويرتبط ذلك بعدة عوامل ذات الصلة بالاقتصاد وكذلك بعوامل اجتماعية وبيئية.

ويؤدي النظام المالي دوراً أساسياً في تحفيز النمو ومرافقته، من خلال قدرته على تخصيص الموارد وتوفير التمويل وإدارة المخاطر والتتنوع وتسهيل المعاملات والمبادلات، حيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية في إطار الافتتاح على قضايا المجتمع والبيئة أو من خلال التكنولوجيا¹⁴ بتقسيم جملة من الآليات تعتبر حديثة نسبياً، تهدف إلى تعبئة رأس المال ودعم مختلف مجالات التمويل الأخضر.¹⁵ وتمثل هذه الآليات أساساً في المنتجات المصرفية الخضراء:

١-الصكوك المستدامة:

تعرف الصكوك على أنها: "سندات متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع أو خدمات أو في منتجات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت لأجله."¹⁶

والصك هو مستند أو وثيقة تصدرها جهة معينة (قد تكون خاصة أو حكومية)، تثبت قيمة مالية دفعها المكتب مقابل هذه الوثيقة، ويتم استثمار حصيلة تلك الأوراق في المشروع الاستثماري الذي صدرت لأجله، ويكون للمكتب في الصك حق المشاركة في نتائج المشروع حسب الشروط الخاصة بالإصدار.¹⁷

توجد عدة أنواع من الصكوك المستدامة التي تستخدم لتمويل المشاريع ذات الأثر الإيجابي على البيئة والمجتمع، وتحدف هذه الصكوك إلى تشجيع التمويل المستدام ودعم المشاريع التي تسهم في التنمية المستدامة، ومن بين أهم أنواع هذه الصكوك، نجد:

أ-الصكوك الإسلامية:

وهي أدوات تمويل إسلامية، تهدف إلى توفير التمويل لمشاريع مستدامة تأخذ في عين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في عملياتها وتأثيرها على المجتمع والبيئة، وتحتلت الصكوك المستدامة عن الصكوك التقليدية كونها تخضع لمعايير تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، ومعايير الاستدامة البيئية والاجتماعية، حيث تتيح للمستثمرين

فرصة الاستثمار في المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والمجتمع.

وتعتمد الصكوك المستدامة على هيئات تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهي تخضع للمراجعة من طرف هيئات رقابية متخصصة في مجال الصيغة الإسلامية.

ب-السندات الخضراء:

حيث تطرح أسواق رأس المال الأخضر "السندات الخضراء"، التي تعرف على أنها: "الأوراق المالية ذات الدخل الثابت والتي ترفع من رأس المال الثابت للمشروع مع فوائد بيئية محددة".¹⁸ وهي نوع متكرر من السندات تكون عادة معفية من الضرائب وتستخدم هذه الصكوك لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة والمشاريع التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية التي تهددها، وكذا الأنشطة التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة والتقليل من المخاطر البيئية كمخاطر التلوث.

ج-الصكوك الاجتماعية:

تهدف هذه الصكوك إلى تمويل المشاريع التي تهدف إلى تحسين الظروف الاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة الاجتماعي والاقتصادي، مثلها تمويل المشاريع لسكنية الاجتماعية، والمشاريع ذات الصلة بمحال الرعاية الصحية.

وعليه فإن الصكوك المستدامة تشكل آلية لجذب التمويل للمشاريع البيئية والاجتماعية التي تعزز التنمية المستدامة وتدعم الاستثمار ذو الأثر الإيجابي على المجتمع والبيئة.

2-القروض المستدامة:

هي أدوات تمويل تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وهي تختلف عن القروض التقليدية كونها تهدف إلى تمويل المشاريع والأنشطة التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبالتالي هي تخضع لمعايير التمويل المستدام. وتوجه لتمويل مشاريع الطاقة المتجددة وقروض الزراعة المستدامة، وقروض الإسكان المستدام.

3- الصناديق المتداولة في البورصة

لقد سمح انفتاح البنوك والمؤسسات المالية على مشاريع التنمية المستدامة وفي ظل التطور وظهور شركات التكنولوجيا المالية وشركات تطوير البرامج التكنولوجية ذات الصلة بالخدمات المالية، وأيضاً بظهور أشكال جديدة من صناديق الاستثمار ذات الطابع المؤسسي والقائمة على معايير الالتزام بالمبادئ الأخلاقية، ومبادئ المسؤولية الاجتماعية من خلال معايير (ESG) المتعلقة بالحكومة البيئية والاجتماعية والمؤسسية.¹⁹

وتعتبر الصناديق المتداولة في البورصة صناديق تداولية تتبع أداء المؤشرات المستدامة التي يمكن استخدامها للاستثمار في الأسهم المستدامة.

خاتمة:

خلصت دراسة موضوع تمويل الاستثمار المستدام بصفة عامة دور البنك في تمويله بصفة خاصة، إلى التفرقة بين أساليب ومعايير التمويل التقليدي، ومعايير التي يتطلبها تمويل المشاريع المستدامة والتي ينبغي أن تقتيد بشروط تحقيق أهداف عامة ذات الصلة بالتنمية المستدامة في أبعادها الاجتماعية، البيئية والاقتصادية.

كما أصبح العمل المصرفي هو الآخر يخضع في مجال الاستثمار المستدام إلى معايير أخرى ترتبط بدرجة المخاطر المرتبطة بالمشاريع المستدامة، لا سيما المرتبطة بالعوامل البيئية والمناخية، لذلك يجدر بالبنوك الحرص على:

مراجعة متطلبات الاحتراز والرقابة التي تتطلب التطلع إلى إدراك حجم وأضرار شتي المخاطر من أجل تغطيتها.

ضرورة تحصيص أدوات مالية خاصة لتحقيق أهداف التمويل المستدام، وقد تتطلب بعضها إجراءات خاصة تميزها عن غيرها من أدوات التمويل التقليدية. يعد مجال الاستثمار المستدام من المجالات التي يتطلب تحقيق أهدافه العمل إلى آجال بعيدة الأمد، الأمر الذي لا يمكن البنك والمؤسسات المالية أن تكون المساهم الوحيدة في تمويله وبلغ تحقيق أهدافها المستدامة.

تتجه العديد من الدول نحو خلق مناخ استثماري مستدام، ولأجل ذلك تعمل على وضع استراتيجية ومنظومة قانونية خاصة تكفل الانتقال إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ما تقدم، وفي إطار سعي الدولة إلى الارتقاء بمحال الاستثمار من خلال صدور قانون الاستثمار الجديد 18/22، وعملها على المصادقة على مشروع القانون النقدي والمصرفي تمهدًا للإلغاء القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نلمس رغبة المشروع وهدفه من خلال هذه الإصلاحات إلى تحسين المناخ العام للاستثمار، ونطمح أن يكون التوجه إلى اتخاذ الخطوات التي سارت إليها العديد من الدول في هذا المجال، وذلك من خلال تطوير المنظومة القانونية، والمؤسسية، والمالية في سبيل العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كما ينبغي تحسين بنية الأعمال في الدولة من خلال تنوع النشاط الاقتصادي، وتكون رأس المال البشري والاستثمار فيه كدعامة وأساس للاستدامة الاقتصادية. وباعتبار الجامعة جزء من الاهتمامات التي توili لها الدولة أهمية في النهوض بالقطاع الاقتصادي، فمن المهم تعزيز دور الجامعة في مجال تحقيق أهداف الاستثمار المستدام، من خلال:

توجيه الاستثمار نحو الأبحاث العلمية والتطور التقني الذي يتحقق توازناً بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في مجال الطاقة المتتجددة والتكنولوجيا النظيفة والزراعة المستدامة. وكذلك في مجال التعليم والتدريس من خلال توفير الفرص التعليمية والتدريبية للطلبة والمهنيين في المجالات المتعلقة بالاستدامة وتوفير الدعم للبحوث العلمية في هذا المجال.

الهؤامش:

¹ هبة عبد المنعم، الاستثمار المؤثر، موجز سياسات، العدد الثامن، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2019، ص 01.

دور البنوك في تمويل الاستثمار المستدام

² هبة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 01.

³ حليل مونية، الاستثمار في الطاقات المتتجددة وتحقيق التنمية المستدامة—الواقع والمأمول، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 06.

<https://univ-blida2.dz/eco/wp-content/uploads/sites/23/2018/04/%D8%AC%D9%84%D9%8A%D9%84-%D9%85%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf>

⁴ تحفيز الاستثمارات المسئولة في الزراعة والنظم الغذائية المستدامة، ندوة حول: إحداث فارق في الأمن الغذائي والتغذية، حدث مواضعي عالمي عن مبادئ لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالاستثمارات المسئولة في الزراعة ونظم الأغذية، لجنة الأمن الغذائي العالمي، الندوة الخامسة، 20-13 أكتوبر 2022.

www.fao.org

<https://www.fao.org/3/nj975ar/nj975ar.pdf>

⁵Principes d'investissement durable, Fidelity international, P3. /investissement %20 durable/ Fidelity-Principes _Investissement_Durable.pdf

⁶ هبة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 06.

⁷ <https://unctad.un.org/ar/about/sdg>

⁸ هبة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 07.

⁹Comprendre les textes sur la finance durable, guide juridique et réglementaire, P6. investissement%20durable/Guide-Comprendre-les-textes-sur-la-finance-/durable-MAJ-Sept-2021.pdf

¹⁰ هبة عبد المنعم، المرجع السابق، ص 07.

¹¹Le règlement sustainable Finance Disclosure (SFDR) entré en application 2021.

investissement%20durable/note-si-v2023-fr-vf.pdf.

¹²Principes de définition cadre de l'investissement durable au sens de SFDR, mars 2023, P4.

investissement%20durable/note-si-v2023-fr-vf.pdf.

¹³Comprendre les textes sur la finance durable, guide juridique et réglementaire, P6.

investissement%20durable/Guide-Comprendre-les-textes-sur-la-finance-/durable-MAJ-Sept-2021.pdf

¹⁴ مليا عmany، محمد حقيقة، مخى مسغونى، دور صناديق الاستثمار المسئولة اجتماعيا في تعزيز النظام المالي المستدام، مجلة التنمية الاقتصادية، مجلة تصدر عن مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية، جامعة حماة لحضر، الوادي، مجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 18.

¹⁵ أimen صالح، التمويل الأخضر، سلسلة كتبias تعريفية، العدد 36، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص.16.

<https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022->

¹⁶ عبد الكريم أحمد قنوز، الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص 15.

¹⁷ عبد الكريم أحمد قنوز، المراجع السابق، ص 17.

¹⁸ الحسين عبد القادر، السنديات الخضراء كأداة لتمويل ودعم عملية الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر ضمن مسار تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المالية والأسواق، مجلة دولية تصدر عن مخبر динамика الاقتصادية الكلية والتغيرات المهيكلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 4 العدد 8، 2018، ص 259.

¹⁹ مليا عmany، محمد حقيقة، مني مسغوني، المراجع السابق، ص 18.

حرية الاستثمار في ظل النظام المستحدث للرقابة الدستورية Freedom of investment in the new system of the constitutionality control

الأستاذة مفتاح حنان - جامعة باتنة 1

الأستاذة لوشن دلال - جامعة باتنة 1

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في حماية حرية الاستثمار في النظام الجزائري، خاصة بعد إقرار النموذج القضائي لرقابة الإلغاء إلى جانب إمكانية دفع الأفراد بعدم دستورية القوانين والتنظيمات أمام القضاء. لكن هذه الحماية الدستورية لحرية الاستثمار تقع في إطار الدور الاجتماعي للدولة الذي يوسع صلاحية المؤسسات الإدارية في هذا المجال. كما أن الكتلة الدستورية للمحكمة تتسع لتشمل كل الحريات الأساسية التي قد تثير إشكاليات عملية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على دستورية القوانين- حرية الاستثمار- الدفع بعدم الدستورية- المحكمة الدستورية- الدور الاجتماعي للدولة.

Abstract

This article aims to study the effectiveness of the constitutionality control in protecting the freedom of investment in the Algerian system, through the constitutional court and the exception of unconstitutionality.

But this constitutional protection of investment's freedom falls within the state's social role, which expands the authority of administrative institutions. The court's constitutional bloc expands to include all constitutional rights that may inhibit the full exercise of this right; therefore, the constitutional jurisprudence will be unstable.

Keywords: constitutionality control- freedom of investment- exception of unconstitutionality-constitutional court- state's social role.

مقدمة:

منذ الاستقلال، كانت الجزائر دولة ريعية تعتمد في اقتصادها على عائدات المواد الأولية مما أثر بعمق على قوانينها ووظائف الدولة. فعلى خلاف كثير من الدول الليبرالية، تميزت بكونها دولة متدخلة في الجانب الاقتصادي، كما أخذ نظامها القانوني طابعا اجتماعيا.

إلا أن التغيرات الاقتصادية والسياسية ألزمت الحكومة بتوجيه اقتصادها نحو الإنتاج وتشجيع الاستثمار. فكان لهذا الانفتاح أثر عميق على السياسة التشريعية للدولة خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة مع الأجانب فالالتزامات الدولة والقيود المفروضة عليها في مجال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة التي تصبح ملزمها بالتصديق عليها والقوانين التي تلتزم بإصدارها تؤثر على عمل مؤسساتها وضوره التوفيق بين القوانين.

فوفقا لتعديل الدستور الجزائري في 2020 بعد الاستثمار حرية وما جاء قانون الاستثمار لا لتنظيم ممارستها فلا يكون بطبيعته ردعا ضبطيا. لكن المشكلة تكمن في وجود قوانين أخرى تضمن ممارسه حقوق لا تعمل دائما في الاتجاه نفسه مع حرية الاستثمار كالمحلق في بيئة سليمه وحريه الصناعة والحق في التنمية وبعض الحقوق الاجتماعية التي تتعلق بطبيعة الاقتصاد الجزائري، فكان لابد من تحديد مجال هذه الحرية. ذلك ما دعا المشرع إلى تعريف أهداف الاستثمار في المادة الثانية من قانون الاستثمار والتي تحدد مبدئيا هذه الحرية بالتنمية الإقليمية المستدامة والتوازنة.

فلمدة طويلة ظل نشاط الاستثمار يعاني من تدخل الإدارة والطابع المغلق للإقتصاد في الجزائر، لذا صدر القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لتفادي هذه النقصوص وتحفيز وترقية الاستثمار، فتم إسحادات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبيك المركزية واللامركزية للسماح بتوفير مناخ للاستثمار في الجزائر. فتوسيع مجال هذه الحرية يتطلب آليات قانونية لضمان ممارستها على أكمل وجه، ذلك هو دور المحكمة الدستورية التي تضمن حماية الحقوق والحريات العامة في مواجهة المشرع والإدارة.

لكن رغم الضمانات التي ينص عليها الدستور بموجب آلية الرقابة على دستورية القوانين باعتبار المحكمة الدستورية حامية الحقوق والحريات، فإن النظام القانوني في الجزائر يشير إشكاليات كثيرة فيما يتعلق بإعمال قانون الاستثمار وحماية هذه الحرية من طرف القضاء الدستوري.

ما يطرح إشكالية مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في حماية هذه الحرية خاصة فيما يتعلق آلية الدفع بعدم الدستورية والتي قد تؤثر سلبا على استقرار المعاملات؟

فالنظام القانوني الجزائري يضع حرية الاستثمار في إطار مضبوط بين دور الدولة الاجتماعية وأولويات حماية البيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بعمق بالطابع المجني للمجتمع الجزائري (بين البداوة والحضارة) - المحور الأول - مما يصعب تقنيا عمل المحكمة الدستورية كحام للحقوق والحريات في الموازنة بين الحقوق. هذه الصعوبة المتأنية من تراتبية الحقوق الدستورية قد تؤثر على استقرار الاستثمار كلما كان الأمر متعلقا بمراقبة مدى دستورية القوانين خاصة وأن تحريك الإجراء لم يعد مقتضاها على السلطة السياسية. - المحور الثاني - وفقا لما سبق نجيب عن الإشكالية المطروحة على أساس الخطة التالية:

المحور الأول: الإطار القانوني العام لحرية الاستثمار

أولا: الاستثمار في إطار دور الدولة الاجتماعية

ثانيا: حرية الاستثمار بين ضرورة حماية البيئة ومتضييات التنمية المستدامة في الجزائر.

المحور الثاني: إشكاليات الرقابة على دستوريه القوانين المتعلقة بالاستثمار

أولا: من حيث تراتبيه الحقوق المعترف بها دستوريا

ثانيا: من حيث الدفع بعدم الدستورية وأثره على استقرار الاستثمار - الأمن القانوني -

المحور الأول: الإطار القانوني العام لحرية الاستثمار

لم يعرف المشرع الاستثمار لكنه حدد مبادئه وأشخاصه: طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبى مقيما أم لا، وأكيد على مبدأ المساواة والشفافية.¹ مما يسمح بتوسيع مجال تطبيق قانون الاستثمار وبقدر ما للأمر من مزايا فإن سلبياته كثيرة خاصة إذا تعلق

الأمر بعميم الامتيازات والإعفاءات التي ينص عليها. ورغم طبيعة القانون التنظيمية للحرية فإنه مقيد باعتبارات قانونية أساسية تعود من جهة للطابع الاجتماعي للدولة، -أولاً- ومن ناحية أخرى للحريات الأساسية التي قد تطالها حرية الاستثمار وأساساً الحق في بيئه سليمة -ثانياً-.

أولاً: الاستثمار في إطار دور الدولة الاجتماعية

الجزائر دولة اجتماعية بنص الدستور² ولا يرتبط الأمر بمبدأ سياسي بحت بل أن له آثاراً قانونية واسعة النطاق، من حيث القوانين، الضرائب وبرنامج الحكومة.³ إذ أنها أولى دواليه متدخلة لا حاميه وبالتالي فهي تعمل أكثر على توفير حاجيات المواطنين: السكن، الصحة، المياه وتتخذ قرارات سيادية لذلك قد تؤثر على القطاع الخاص بعمق. فلهذا الغرض مثلاً قد تصدر قرارات فجائية كتسقيف أسعار المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية، منع استيراد بعض المواد، التدخل في الاقتصاد، التدخل لدعم بعض المواد الغذائية وخفض سعرها في السوق مما يخلق تنافساً غير عادل يضر ببعض المستثمرين الذين يتحملون تبعة تدخل الدولة في السوق كحام للمواطنين.

إذ نص الدستور أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات تعمل على تشجيع بناء اقتصاد متنوع لكن في الوقت نفسه تكون هذه النشاطات في إطار حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو تهريب رؤوس الأموال.⁴ ذلك ما أكدته المادة 61 من الدستور على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاومة مضمونة وتمارس في إطار القانون. فنظرياً، لا يطرح أي إشكال فكل حرية تخضع في مارستها للقانون الذي ينظمها في إطار احترام النظام العام وحقوق الغير، لكن إذا توسع مجال القيود أصبحت ممارسة الحق مستحيلة أو أنها تتم في إطار ضيق، ذلك ما يجسد النظام المجنين للاقتصاد الجزائري.

على هذا الأساس ينشئ القانون إطاراً ضيقاً لحرية الاستثمار التي تمارس وفقاً للأولويات الواسعة للدور الدولة الاجتماعي، وهذا ما يؤدي إلى توسيع الكتلة الدستورية بحال الرقابة التي قد تخضع لها القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، وهو ما نوضحه من خلال ما يأتي:

- تنص المادة 62 من الدستور على أن السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية. ولا يتعلق الأمر بدور الدولة في حماية المستهلك بل بتوسيع مجال الحماية إلى الحقوق الاقتصادية للمواطنين وهي كثيرة في دستور الجزائر.
- تنص المادة الثالثة من قانون الاستثمار على أن القانون يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي بان يكون حرا في اختيار استثماره ولكن في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به فإذا كان الهدف فعلا ترقية الاستثمار فانه يصبح اولوية. لكن في اطار الدولة الاجتماعية هناك اولويات اقوى تلتزم الدولة بحمايتها كاحترام هوية المجتمع وتنمية المناطق المعزولة: فتشجع الاستثمارات التي تتناسب مع هذه الأولويات على غيرها، كما تستفيد من الإعفاءات والحوافز دون الأخرى وهذا في حد ذاته تضييق للحرية ومساس بمبدأ المساواة.
- أنشأت فكرة الدولة الاجتماعية مفاهيم مرتنة في قانون الاستثمار منها: نظام المناطق 24 من قانون الاستثمار والتي تتعلق بالمناطق المنضرة -الظل-، ونظام الاستثمارات المهيكلة (أولوية بعض الأنشطة الاستثمارية والرقمنة) والتي تستفيد من الأنظمة التحفizية والمزايا، والتي تم تفصيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 302-22.⁵
- لازال الجزائر تعاني من بعض مظاهر التخلف وتبعات الأرمات الأمنية منذ الاستعمار، فكيف يمكنها استيعاب استثمارات قد تتفوق قدرتها المالية والتكنولوجية لحد الان عاجزه عن حل مشكلات قانونيه كثيره ملكيه الارضي، حركه الاموال، الدفاتر التجارية، فكيف ستراقق بفعالية نشاط الاستثمار، وهل يمكن للإدارة الجزائرية أن تحول من معرقل إلى مرافق (المادة 18 من قانون الاستثمار) رغم محدودية تجربة بعض أجهزتها كالبنوك والإدارات فالشركات الأجنبية التي تعمل بتقنيات عالية ستتحطى قدرتها على مراقبة مدى احترامها للقوانين.
- فقد يعمل الاستثمار بشكل جيد في دول أكثر تفتحا لكن الجزائر كدولة اجتماعية تهدف أساسا إلى تنمية مناطق معينة نظرا لوجود تفاوت بينها من حيث الخدمات. لذا ستوجه الاستثمار لخدمة المهد العام مما يؤثر على هذه الحرية من جهة ومن جهة

أخرى على استقرار المعاملات التي سترعر لاحقاً قيوداً قانونية كثيرة، لأنها ستخضع لأولويات تخلق تراتبية بين النصوص التشريعية بالنسبة للمحكمة الدستورية. ذلك ما يؤدي إلى اصطدام بين الحقوق التي تضمنها الدولة، وبين المستثمرين في حد ذاتهم فتتmut فئة بكل الامتيازات التي نصت عليها القوانين بينما تحمل أخرى تبعات عدم سيرها في اتجاه سياسة الدولة التنموية، مما ينشئ فضاء واسعاً للعلاقات بين الإدارة والمستثمرين ويشجع من جديد الفساد.

إذ يسمح تدخل الدولة في الاقتصاد بالاحتراق المتبادل لأجهزة إدارة الدولة والشركات الأجنبية وهذا ما يسهل عمليات وسيناريوهات الفساد الممكنة، فلم يحل قانون الاستثمار الجديد إشكالية العلاقة بين الإدارة والمستثمرين حذرياً لأن السلطة التنفيذية تظل المؤسسة المهيمنة على استراتيجية الاستثمار وتكون الهيئات المتعلقة به: تشيكيلة المجلس الوطني للاستثمار -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297، الوكالة الجزائرية لتنمية الاستثمار -المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-298⁶.

إضافة إلى الأحكام العامة التي تضمنها القانون والتي تمنح سلطة تقديرية للإدارة كآلية الإعفاء مثلاً: إذ تنص المادة 7 من قانون الاستثمار 22-18 على الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين المصرفي المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصرياً في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج والسلع الجديدة التي تدخل ضمن الشخص العينية الخارجية، فهي إجراء واسع لا يمكن فرض الرقابة عليه بشكل فعال.

فظراً للدور الدولة الاجتماعي ييدو أن حرية الاستثمار في الجزائر مضبوطة بين تدخل الدولة في الاقتصاد مما يخلق بيئة تنافسية غير متوازنة وتحكم الجهاز الإداري في استراتيجية الاستثمار الذي يسمح بأولويات لا تخضع لمطوية السوق والتنافسية مما ينشئ هرمية بين مشاريع الاستثمار في حد ذاتها وفقاً لمقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ثانياً: حرية الاستثمار بين ضرورة حماية البيئة ومقتضيات التنمية المستدامة في الجزائر. يضبط القانون تشجيع الاستثمار في أهداف أساسية أهمها ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وتنمية الموارد الطبيعية والمواد الأولية الخليلة⁷ والتي تتم في إطار التزام أساسي للمسполнитель باحترام المعايير المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية⁸... مما يعني أن

حرية الاستثمار مضبوطة بحماية البيئة والتي لا تتحقق في القانون الجزائري إلا في إطار التنمية المستدامة.⁹

فيبدو أن المشرع الجزائري شاء أن يخضع قانون الاستثمار لمبادئ حماية البيئة وهي كثيرة أهمها: مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإدماج، حماية التنوع البيولوجي¹⁰ ... وهي مبادئ واسعة قد تستغرق كل القوانين الحقوقية في الدولة، فحمايتها يتطلب تفعيل كثير من الآليات القانونية مما يوسع من القوانين التي تعتمد عليها المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورية نص يتعلق بالاستثمار.

هناك إذا علاقة سلبية بين الحق في بيئه سليمة وحقوق دستورية أخرى، فمن ناحية لا يمكن التمتع بعض الحقوق إلا إذا تمت حماية البيئة، ومن ناحية أخرى لا يمكن حماية البيئة إلا بتقييد حريات أخرى:

- الحق في التنمية المستدامة.

- الحق في حرمة الحياة الخاصة.¹¹

- الحق في الثقافة والتزام الدولة بحماية التراث المادي وغير المادي...¹²

- الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات.¹³

- الحق في الرعاية الصحية.¹⁴

- حق العامل في الحماية والأمن والنظافة...¹⁵

هذه الحقوق تقييد حرية الاستثمار مما يضبط هذه الممارسة في إطار لقوانين كثيرة تعد مرجعاً لتقييم نشاط معين. ذلك ما جسده الدستور الجزائري الذي ضمن ممارسة الحقوق بشكل متفاوت وأخضعها لنظام تراتيبي تقييد من خلالها حقوقاً أخرى وفقاً لما يلي:

- حرية الصناعة والتجارة والصيغة في الجزائر نسيبه فالحقوق الاجتماعية تتفوق على الحقوق الاقتصادية.

- حماية الموارد هي أولوية وتجسد التشريعات المنظمة للحقوق ذلك.

- قيد المؤسس حرية الصناعة لمصلحة الحق في بيئه سليمة.

فحماية حرية الاستثمار من طرف المحكمة الدستورية يكون في إطار مقيد من جهة بسبب الوظيفة الأساسية للدولة في حماية الموارد وترقية العدالة الاجتماعية م 9 د، ومن جهة أخرى بسبب اتساع مجال الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة والذي يؤثر بشكل كبير على التمتع الكامل بقيمة الحقوق، مما يصعب عمل المحكمة الدستورية التي تحد نفسها أمام أحكام دستورية لحقوق لا تعمل في الاتجاه نفسه.

المحور الثاني: إشكاليات الرقابة على دستوريه القوانين المتعلقة بالاستثمار يشير إعمال أحكام الرقابة على دستوريه القوانين في مجال الإستثمار اشكاليات كثيرة، منها ما يرتبط بطبيعة النظام المستحدث في الجزائر -ثانيا- وأخرى تتعلق بنظام الاستثمار في حد ذاته -أولا-

أولا: من حيث تراتبيه الحقوق المعترض بها دستورييا

لم يعد من شك بصحة المقترب الشامل الذي يضع الحق في بيئة سليمة في قلب سلسلة من الحقوق: الحق في الصحة، الحق في الحياة، الحق في التنمية، الحق في الرفاه، الحق في حسن التسيير، الحق في التهيئة العمرانية الجيدة¹⁷ ... إذ أكدت محكمة العدل الدولية أن حماية البيئة جزء مهم من نظرية حقوق الإنسان فهي شرط أساسي للتمتع بحقوق أخرى: الحق في الصحة، في الحياة...¹⁸

لكن النظام الدستوري لا يفترض وجود حق أسمى من آخر، لذا تطرح فكرة الموازنة بين الأولويات لضمان ممارسة فعلية للحقوق الدستورية. فعندما تحدد المصلحة العامة، يعرف القانون استثناءات في مواجهة المصلحة الخاصة. في هذا المجال، لا يتعلق الأمر بالتناقض بين القوانين بل بشمولية الحق في بيئة سليمة في مواجهة حقوق فردية أو جماعية أخرى قد تحدد البيئة أو تعوق بشكل مباشر أو غير مباشر إمكانية التمتع بالحق البيئي. فالرقابة القضائية على دستوريه القوانين تقدم القاضي في المجال السياسي لتحول إلى عملية موازنة بين القوانين، كما أن الدستور الجزائري غير معد كأساس للرقابة القضائية نظرا لطبيعته الموجزة، إذ يقع على المشرع عبء تفصيل تلك الأحكام العامة.¹⁹

لكن إعمال الحقوق بموجب الأحكام الدستورية يقتضي إتاحة أوصاف دقيقة تسمح

بهذه الترتيبية، وعدم ترك الأمر للمشرع أو المحكمة الدستوري للبت فيه، لأن المؤسسين لا تملكان الوسائل القانونية لذلك. إذ بغياب نص دستوري واضح عن أولوية حق على حق لا يمكن تقنيا المفاضلة بين حقين مكفولين دستوريا. توضح الأمثلة التالية هذه المعضلة الدستورية فيما يتعلق بالحقوق التي تضمن حرية الاستثمار:

- قد يقيد الحق في بيئة سليمة الحق في الملكية الذي يتوقف عليه الاستثمار وهو حق أساسي يقتضي حماية أملاك فردية أو العكس.
- حرية الابتكار الفكري والفنى والعلمى، الحق في العمل لا تتعاشى دائما مع الحق في بيئة سليمة.
- قد يقيد الحق في بيئة سليمة حرية التجارة والصناعة أو العكس.²⁰
- حرية التنقل، واحتياز وسائل التنقل قد تمس بنظام الحد الأدنى للتلوث فتعارض مع الحق في بيئة سليمة.
- مبدأ المساواة في أداء الضريبة يتعارض مع الحوافز والإعفاء من الضريبة التي ينص عليها قانون الاستثمار.
- المادة 7 من قانون المالية 2023 والتي تنص على الإعفاء من الضرائب في أرباح الشركات لمدة خمس سنوات أرباح الودائع في حسابات الاستثمار... ورغم النص على ضرورة إعادة الاستثمار إلا أن هذا النظام معقد من حيث آليات الرقابة خاصة فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة عليه، ومدى مساسها بمبدأ المساواة أمام الأعباء الضريبية – المادة 82 من الدستور.

ذلك ما جسده المؤسس على إثر المراجعات الدستورية لعامي 2016 و2020، فقبل التعديل الدستوري لعام 2016 كان الدستور ينص على ضمان حرية التجارة والصناعة.²¹ أما النص الحالى فقد غير الصياغة ليعرف فقط بحرية التجارة والاستثمار لتمارسا في إطار القانون، كما تكفل الدولة ضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين.²²

تشير هذه الترتيبية صعوبات نظرية وتقنية تعوق عمل المحكمة الدستورية التي تكون في عملها أمام عملية موازنة بين حقين يضمنهما الدستور. وكانت المسألة لتكون بسيطة لو اقتصر إجراء الرقابة على السلطة السياسية التي تحترم سلطة الاختصار إذ تشارك المؤسسات الحكومية عموماً الإتجاه السياسي نفسه، لكنه صار أكثر تعقيداً بإقرار آلية الدفع بعدم الدستورية التي تسمح للأفراد بالتدخل في إجراء الرقابة من خلال إثارة مدى الدستورية أمام المحكمة. ففي هذه الحالة تباين معايير الموازنة بين الحقوق.

ثانياً: الدفع بعدم الدستورية وأثره على استقرار الاستثمار

تنص المادة 195 من الدستور أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة على إثر دفع يقدمه أحد الأطراف يدعى فيه خالد المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور،²³ ويحدد القانون الشروط الإجرائية²⁴ والموضوعية لقبول الدفع.

إذ يشترط لإرسال هذا الدفع أن يتواافق فيه ما يلي:²⁵

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمخالفته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

وإذا كان الشرط الأول لا يثير إشكالاً تقنياً كبيراً، فإن ما يليه ليس بسيط التكيف. فعدم سبق الفصل بمخالفته للدستور تتعلق بالقوانين العضوية أين يميز المجلس الدستوري بين الدستورية والمطابقة. كما أن فكرة تغير الظروف مرنة وإن كانت تتعلق بتعديل الدستور أساساً فمن الصعب إعمالها، وتعود للسلطة التقديرية للقاضي. أما الجدية فمفادة ضبط عمليات الإحالات، وهي معيار غير دقيق، فما يراه قاض جدي قد يخالفه فيه آخر. ذلك ما يحول دون إخطار المجلس الدستوري بكل الحالات.

يطرح الإشكال لأنه في حالة رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية، فإن هذا القرار تحديدا غير قابل للإعتراض.²⁶ فتبقى إحالة الدفع بعدم الدستورية رهن إرادة الهيئات القضائية إلا في حالة عدم الفصل خلال الآجال أين يحال النص تلقائيا للمحكمة،²⁷ لكن القانون لم يبين أحکام هذه الإحالة التلقائية خاصة وأن المحكمة الدستورية في الجزائر لا تعمل وفقا لآلية الإخطار التلقائي، كما أنه لا توجد أية تراتبية أو علاقة وظيفية أخرى بينها وبين المؤسسات القضائية تسمح لها بالتدخل.

لذا، تبقى مسألة الإحالة حبيسة إرادة القاضي أين تلعب قناعاته دورا محوريا. فمثلا في فرنسا، وبسبب التمحيق الذي يتعرض له الدفع، فإن الإخطار بشأن ميثاق البيئة لفرنسا نادر.²⁸ وحتى أن اغلب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بشأن ميثاق البيئة في حالة المسألة الأولية لعدم الدستورية كانت مجرد إنذار موجه للمشرع للتخلص عن سياسة توسيع اختصاصاته *incompétence négative*.²⁹ فقد يخطر المجلس بشأن قوانين أين تواجه عدة اعتبارات يحتميها القانون كما حدث أمام المجلس الدستوري الفرنسي بشأن قانون OGM في 19 جوان 2008 أين كان عليه الموازنة بين عدة مصالح.³⁰

تثار إشكاليات كثيرة بسبب إجراء الدفع بعدم الدستورية فيما يتعلق بقانون الاستثمار أو التنظيمات المتعلقة به-1-ذلك أن النظام القانوني الجزائري ينشئ بسبب خصوصية الدور الاجتماعي للدولة تناقضات كثيرة في حالة إعمال عدة حقوق تنظمها قوانين الدولة -2-

1-إشكاليات الدفع بعدم الدستورية في مجال الاستثمار

- الرقابة اللاحقة تؤثر سلبا على الأمن القانوني من حيث عدم ثبات القوانين وتحديد استقرار الاستثمار.
- إخضاع أهم الأحكام المتعلقة بالاستثمار (الحوافز التي ينظمها مرسوم تنفيذي) للتنظيمات الفرعية من شأنه المساس بالحرية.
- المرونة³¹ التي يتسم بها قانون الاستثمار تتناسب إلى حد كبير مع القانون الخاص لكن مجال إعماله يمس إلى حد بعيد مؤسسات الدولة، وهذا ما يصعب عمل المحكمة الدستورية.

- القرار الذي يتضمن إلغاء قانون غير دستوري ملزم للقاضي والأفراد من جهة، كما هو ملزم للمشرع الذي يتلزم بعدم إصدار القانون نفسه من جديد حتى ولو كان في صياغة أخرى، لكن اتساع مجال الاستثمار يؤثر على المبدأ إذ يصعب تبيين إن كان القانون الصادر صياغة جديدة للقانون غير الدستوري أو حكمًا تشريعياً مختلفاً.
- القانون موضوع الدفع قد يكون أساساً لنشأة مؤسسات أو استثمارات بحجم ميزانية الدولة، ثم يتم إلغاؤه إذا كان مخالفًا للدستور مما يؤثر على استقرار الاستثمار أو عرقته إلى حين الفصل فيه (أجل ثمانية أشهر).
- إذا اعتبرت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس الدفع فإن النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية³² بخلاف الحالات الأخرى أين يفقد النص أثره ابتداءً من تاريخ القرار نفسه، ولابد أن الاختلاف يكمن في صعوبة البُث بشأن الحقوق الخمية والمرأة القانونية المكتسبة بشكل قانوني مثلاً بين حق الملكية أو حرية التجارة، أو حرية البحث العلمي والحق في بيئة سليمة لا يمكن أن نفاضل لأن الأمر يتعلق بحقوق مشروعية يحميها الدستور. وهذا يؤثر على استقرار الاستثمار إذ ينشئ ارتباك ولا أمن بسبب إمكانية إلغاء القوانين الدستورية على إثر دفع من طرف المواطنين، خاصة وأن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية تستغرق مجال الاستثمار.

2- اتساع مجال القوانين المخالفة للدستور في ميدان الاستثمار

إذا كان موضوع الدفع بعدم الدستورية يمس من جهة حرية الاستثمار ومن جهة حقوق يضمها الدستور كالحق في الصحة، التعليم الجانبي، البيئة السليمة... وووجه القاضي الدستوري نفسه مضطراً على تغليب أحد الحقين فأيهما يحكم بعدم دستوريته؟ تتفاقم هذه المعضلة الدستوري في النظام القانوني الجزائري نظراً لخصوصيته الاجتماعية، وهو ما تبني الأمثلة التالية:

- التسهيلات والامتيازات التي ينص عليها القانون في مجال الضرائب بالنسبة للمستثمر لا يستوعبها المواطن العادي - الموظف مثلاً - في بينما تقل كأهله روابط الولاء مع الإدارة والضرائب المفروضة عليه يتلقى المستثمر تسهيلات قد تمس بمبدأ

المساواة في أداء الأعباء الضريبية، فقد تكون أساساً لدفع جدي أمام المحكمة بشأن مدى دستورية القانون.

إذا أخذنا على سبيل المثال القانون رقم 22-22 المتعلق بتميم الأمر رقم 06-03 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2022 والذي يتناقض مع الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية. إذ ينص الأول على حق الموظف في العطلة الاستثنائية لغرض إنشاء مؤسسه لكن هذا يتناقض مع ما ورد في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينص في المادة 150 التي على حرمان الموظف المستفيد من وضعية الإحالة على الاستيداع من تأسيس نشاط مربح وايضاً المادة 43 التي تنص على أن يخصص الموظفين كل نشاط مهني المهام التي اسندت إليهم ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه.

- قانون الاستثمار في الجزائر من أهم القوانين التي تعتمد عليها الدولة في سياستها التنموية الاقتصادية لكنه من ناحية أخرى من أكثر القوانين التي تحدد البيئة لأنها يهدف إلى ترقية الاستثمار كغاية أساسية لذا يفترض إضفاء بعد البيئي عليه. إذ ينص قانون الاستثمار على أن تنجز الاستثمارات في ظل احترام القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وهي واسعة جداً وتستغرق كثيراً من الأحكام وهذا ما يوسع من الكتلة الدستورية لفحص مدى دستورية قانون أو تنظيم متعلق بالاستثمار.

- أما بالنسبة لسبق الفصل في القانون ونهاية قرار المحكمة قد يؤدي إلى افلات قوانين كثيرة من الرقابة اللاحقة خاصة تلك التي تخضع للرقابة السابقة الإلزامية لقوانين المالية.

- تحديد مدة شهر مراقبة مدى دستورية التنظيمات قد يؤثر إيجاباً أو سلباً: من جهة استقرار المعاملات ولكن قد يؤثر ذلك على حق المستثمرين إذا كان القانون يمس بالأطراف وقد سبق الفصل فيها وفقاً لآلية الرقابة السابقة.

فرغم ما أضافته آلية الدفع بعدم الدستورية منديمقراطية على النظام الدستوري، إلا أن تفعيلها لا يخلو من صعوبات تقنية قد تؤثر بشكل أو آخر على استقرار الاستثمار لا سيما بوجود كثير من التباين بين الأهداف الأساسية لقوانين ذات الصلة. ذلك ما يتطلب موازنة موضوعية عميقة بين استراتيجية الدولة الاجتماعية وضمان حماية الحقوق

والحربيات. إذ يقع على عاتق المحكمة الدستورية بوسائلها المحدودة البت في الصراع التقليدي بين الاتجاهين الليبرالي والاجتماعي الذي تحملته القوانين الجزائرية.

خاتمة.

تراجع أولويات حماية الحقوق وحماية البيئة لفائدة تحقيق الإكتفاء وتوفير الموارد بأدنى التكاليف، فينعكس ذلك بشكل واضح على الأولويات الحكومية والاتجاه التشريعي في الدولة أين تشجع القوانين مصادر الدخل بدل تحمل أعباء إضافية.

كذلك، لا ينحرف القاضي عن الاتجاه العام، ويغلب المصلحة العامة الآنية، وبين قانون الاستثمار وقانون حماية البيئة، تظل الأولوية في دولة تعاني أزمات اقتصادية لما يحل المشكلات الآنية. فإذا كان عمل المحكمة تقنياً ولا يتعلق بدراسة مدى ملائمة القوانين أو أسبابها، فإنه لا يملك سلطة تقديرية ولا يمكنه توسيع مجال رقابته إذ يكتفي غالباً بتفسير النصوص بحرفية مما يضيق من فعالية رقابته.

لذا، تعتمد فعالية الإجراءات الرقابية الدستورية على مدى قوة مؤسسات المجتمع المدني والمواطنين من خلال الدفع بعدم دستورية القوانين التي تمس هذا الحق. لكن هذا الإجراء يصطدم لهذا الإجراء بعدة عراقيل:

- عدم استقلالية القضاة وتعييthem للسلطة التنفيذية.
- الإبقاء على هيمنة الإدارة -الوزير الأول- على المؤسسات المرافقة للنشاط الاستثماري من شأنها التأثير سلباً على حياد الإدارة.
- مركزية القرار، غموض بعض الأحكام القانونية (خاصة في مجال الحوافز) تسمح بتدخل الإدارة مما يخلق فضاء واسعاً للفساد.
- غالباً ما نتكلم عن الفساد الإداري كمعقل لعملية الاستثمار ولا نوسع منظور الفساد ليطال المستثمرين خاصة الأجانب الذين يلجؤون للدول النامية للاستفادة من التخلف الإداري، التكنولوجي والقانوني تهرباً من الضرائب والأعباء المرتفعة.
- السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية في تحديد تاريخ فقدان النص لأثره إذا كان غير دستوري تؤثر على مناخ الاستثمار خاصة وأن استقرار المعاملات في الخزائر وتكيف القوانين وفقاً لهذا المقترب الجديد تتطلب وقتاً.
- نظام إعادة الاستثمار معقد ولا يسمح بممارسة رقابة فعالة نظراً للإثناءات الواردة عليه.

- يشير نص المادة 198 من دستور الجزائر عدة تساؤلات أهمها التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية. ويبدو جلياً أن الأمر متعلق بالملاكي القانونية والحقوق المكتسبة على إثر صدور القانون محل النظر. في هذه الحالة تطفو فكرة الموازنة بين المصالح، إذ يتمتع طفان، كل على حدا بحقوق ضمنها القانون، حقوق متواجهة لكنها مشروعة أساساً، فهل يدفع في هذه الحالة المواطن ثمن إصدار قانون غير دستوري؟ فعموماً لا يتحقق هذا الاتجاه التشريعي المنفتح الأهداف المسطرة في القانون وأهمها تحديد الإدارة؟ لأن المشكلة التي يعني منها الاستثمار أعمق من أن ترتبط بتدخل الإدارة والقيود السابقة، بل تعود أساساً لطبيعة وظيفة الدولة. إذ تصرف أولويات التشريع غالباً إلى تحسين وظيفة الدولة الإجتماعية، والتي لا تتحقق إلا بتوازن رؤوس الأموال التي تتأتى إما من الريع النفطي أو من عائدات الاستثمار، مما يعقد عمل الدولة في تحقيق التوازن بين التزاماتها الاجتماعية وسياسة الانفتاح الحديثة.

إذ قيدت حرية الاستثمار في إطار الدستور الاجتماعي للجزائر بالوظيفة السامية للدولة من جهة وبالحريات التي يطالها هذا النشاط، فالحق في بيئة سليمة حق عالمي بمبادئ دولية بينما التنمية المستدامة تأخذ بعداً داخلياً مرتبطة بظروف المجتمع فتضُع على عاتق المستثمر جهود الدولة. أما المحكمة الدستورية فيقع عليها عبء تحسين هذا التحول في سياسة الحكومة من خلال وظيفتها الحماية للحقوق والحريات مما يوسع من مجال عملها إلى الملائمة والأسباب.

في سبيل توسيع مجال عمل المحكمة الدستورية فيما يتعلق بقوانين الاستثمار نقترح ما يلي:

- عدم الاعتماد على التنظيم الفرعي (المراسيم التنفيذية) في مجال الاستثمار خاصة فيما يتعلق بكيفيات الاستفادة من مزايا الإستغلال وبيان تطبيق أحكام الحوافر والإعفاءات، وإخضاع القوانين المتعلقة بها للرقابة القبلية للمحكمة الدستورية لارتباطها بمبدأ دستوري يتعلق بواجبات المواطن.
- إخضاع القوانين المتعلقة بالاستثمار للرقابة القبلية على دستورية القوانين نظراً لإمكانية وجود العنصر الأجنبي، وضماناً لاستقرار المعاملات.

- فعالية المحكمة الدستورية في الرقابة تعتمد على أمرين: استقلالية القضاء في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية واستقلالية القاضي، توسيع مجال اختصاص المحكمة الدستورية وهم أمران نسييان في النظام الجزائري.
- تكوين القاضي في مجال الاستثمار وعموما في مجال الحقوق والحريات، لئلا يكون بسبب قلة خبرته عائقا دون إحالة القوانين للمحكمة الدستورية.

الهوامش:

1. جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 28 جويلية 2022 تتضمن القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار.
2. المادة 223 من الدستور: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:...الطابع الاجتماعي للدولة..."
3. جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 تتضمن نص الدستور
4. كثير من القوانين جسدت هذا الطابع الاجتماعي الذي يحتم على الدولة دورا متدخلا في مجال الاقتصاد، وهذا هو أساس كثير من الحقوق الاقتصادية التي ينص عليها الدستور؛ كالمواض : 62، 63، 66، 68...من الدستور والتي من شأنها أن تقييد بعض مجالات الاستثمار بأن تصبح الدولة من جهة منافسا للقطاع الخاص ومن جهة أخرى مراقبا له.
5. المادة 09 من دستور الجزائر.
6. جريدة رسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022 تتضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.
7. جريدة رسمية رقم 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022 تتضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلا المجلس الوطني للاستثمار وسيره، والمرسوم التنفيذي 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لتنمية الاستثمار وسيرها.
8. المادة 02 من قانون الاستثمار.
9. المادة 15 من قانون الاستثمار.
10. المادة 2 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
11. المادة 03 من قانون حماية البيئة.
12. المادة 46 من دستور الجزائر.
13. المادة 45 من دستور الجزائر.
14. المادة 51 من الدستور الجزائري.
15. مادة 66 من دستور الجزائر.
16. المادة 69 من دستور الجزائر .
17. Rahma Bentirou Mathlouthi, op cit, p. 68.
18. Affaire Fabcico njimaro, Rec 1997, 25 septembre 1997, Rahma Bentirou Mathlouthi, op cit, p. 21.

19. أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
20. في 1984، مات أكثر من 4000 شخص بسبب تسرب غازات سامة من مصنع كيماوي تملكه شركة يونيون كارياد الهند المحدودة التي تملك شركة يونيون كارياد الأمريكية متعددة الجنسيات نسبة 50.90 من أسهمها. إضافة إلىإصابة الآلاف بأمراض مزمنة. أنظر:
- <http://ara.amnesty.org/library/print/ARAASA2001/05/2004>.
- نقاً عن: جوتيار محمد رشيد الصديق، صديق، جوتيار محمد رشيد ، المسئولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص. 12.
21. المادة 37 من دستور الجزائر قبل تعديل 2016.
22. لم تنشئ الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة آليات تسمح للأفراد بحماية هذا الحق.
- المادة 43 من دستور الجزائر.
23. المادة 188 من دستور الجزائر.
24. المواد 5، 6، 7 من القانون 16-18.
25. المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-18 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، جريدة رسمية رقم 54 مؤرخة في 5 سبتمبر 2018.
26. المادة 9 من قانون 16-18.
27. المادة 20 من القانون 16-18.

28. La QPC : quelle utilisation en droit de l'environnement ?

Christian HUGLO - Avocat à la Cour, Docteur en Droit et Codirecteur du Jurisclasseur environnement
NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 43 (LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL ET L'ENVIRONNEMENT) - AVRIL 2014 <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-qpcquelle-utilisation-en-droit-de-l-environnement>,

29. La QPC : quelle utilisation en droit de l'environnement ?

Christian HUGLO - Avocat à la Cour, Docteur en Droit et Codirecteur du Jurisclasseur environnement

Nouveaux Cahiers Du Conseil Constitutionnel N° 43 (Le Conseil Constitutionnel Et L'ENVIRONNEMENT) - AVRIL 2014, p. 4. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-qpcquelle-utilisation-en-droit-de-l-environnement>

30. Renaud Denoix de Saint Marc, Le conseil constitutionnel et la charte de l'environnement, colloque AJCP sur le thème " La Charte de

l'environnement au prisme du contentieux", Cour administrative d'appel de Paris, 15 juin 2012, p.2.

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-membres/le-conseil-constitutionnel-et-la-charte-de-l-environnement>

31. أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار في الجزائر، المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية،

مجلد 17 ، رقم 2 ، 2022/12/30، ص. 70.

32. المادة 191 من دستور الجزائر.

القرض العقاري كآلية لتطوير الاستثمار العقاري

The mortgage as a mechanism for developing real estate investment

د. مقالاتي مونة / جامعة 8 ماي 1945 قالمة

Meguellati.mouna@univ-guelma.dz

د. فلكاوي مريم / جامعة 8 ماي 1945 قالمة

felkaoui.meryem@univ-guelma.dz

الملخص :

مع تزايد الطلب على السكن، هناك حاجة ملحة لوضع إطار قانوني وتنفيذي تسهيل الحصول عليه، وقد تبنت الحكومة عدة استراتيجيات في مجال الإسكان، أحدها يتمثل في دعوة المؤسسات المالية للاستثمار في الإسكان من خلال تمويل القطاع من خلال تقديم قروض بشروط مختلفة، ويأخذ هذا النهج، المعروف باسم القروض العقارية، شكل عقد يقدم من خلاله البنك أو مؤسسة الإقراض مبلغاً من المال للمقترض، والذي يمكن أن يكون فرداً عادياً أو مطروعاً عقارياً. الغرض من هذا القرض هو تسهيل شراء عقار أو تشييده أو تجديده أو توسيعه أو رفعه.

وفي المقابل يلتزم المقترض بسداد المبلغ المتبقى مع الأقساط المتفق عليها والفوائد المحددة مسبقا. بالإضافة إلى ذلك، يتم إنشاء ضمانات كافية لضمان التزام المقترض بسداد الديون. ويشار إلى هذا الترتيب المالي عادة باسم القرض العقاري.

الكلمات المفتاحية: القرض العقاري-التمويل-الاستثمار.

ABSTRACT:

with the increasing demand for housing, there is an urgent need to develop a legal and implementation framework to facilitate access to housing. the government has adopted several strategies in the field of housing, one of which is to invite financial institutions to invest in housing by financing the sector by providing loans on different conditions. this approach, known as home loans, takes the form of a contract through which a bank or lending institution advances a sum of money to the borrower, who can be a private individual or a real estate developer. the purpose of this loan is to

facilitate the purchase, construction, renovation, expansion or upgrading of a property.

in return, the borrower is obligated to pay the remaining amount with the agreed upon installments and pre-determined interest. in addition, sufficient collateral is created to ensure the borrower's obligation to repay the debt. this financial arrangement is commonly referred to as a mortgage.

keywords: real estate loan-financing-investment.

مقدمة:

تعد أزمة السكن في الجزائر ذات أهمية بالغة والشغل الشاغل للدولة والمواطن، وتعوّيل المشاريع السكنية عن طريق آلية القروض العقارية لها أهمية في القطاع المصرفي والمالي، فالقرض العقاري يعد من أهم الآليات القانونية لتوفير التمويل اللازم في مجالات الشراء والترميم وتحسين وصيانة وإصلاح العقارات خاصة في ظل أزمة السكن الخانقة التي يصعب فيها على المواطن الجزائري أن يحصل على السكن المناسب بثمن نفدي فوري، وأمام تزايد الطلب على السكن أصبحت ضرورة ملحة لإيجاد إطار عمل وقانوني تسهيل عملية الحصول عليه، إذ تبنت الدولة العديد من الإستراتيجيات في مجال السكن ومن بينها دعوة المؤسسات المصرفية للاستثمار في مجال السكن، من خلال تمويل القطاع عن طريق تقديم قروض مختلفة الأجال وهذا ما يطلق عليه بالقروض العقارية هذه الآلية التي تأخذ شكل عقد يمنح من خلاله البنك أو المؤسسة المقرضة مبلغاً من النقود إلى المقترض الذي قد يكون فرداً عادياً أو مرقياً عقارياً، وذلك بهدف شراء مسكن أو القيام ببنائه أو ترميمه أو توسيعه أو تعليته، وذلك إما مقابل أن يلتزم المقترض بدفع ما بقي على عاته كأقساط وفوائد متفق عليها مسبقاً، إضافة إلى تأسيس ضمانات كافية تضمن قيامه بسداد الدين، وهذا ما يوصف على تسميته بالقرض العقاري.

يعد القرض العقاري من الحالات الهامة التي تعمل على تشجيع اقتناء السكن واستقطاب رؤوس الأموال الخاصة للمشاركة مع مساعي الدولة للحد من أزمة العقار وكذا المساهمة في تطوير الاستثمار العقاري، بناء على ذلك تثار الإشكالية المحورية في هذه الورقة البحثية والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: كيف يمكن للقرض العقاري أن يتحول إلى آلية فعالة في حل أزمة السكن وتطوير الاستثمار العقاري؟

وهي الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها ضمن الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم القروض العقارية:

تعد القروض من أهم الأنشطة التي تقوم بها البنوك، وهي أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية للبنك، وتمويل المشاريع السكنية عن طريق القروض العقارية، له أهمية في القطاع المصرفي والمالي، بناء على ذلك سنحاول من خلال هذا البحث تحديد المقصود بالقروض العقارية، وتبيان طبيعتها القانونية من خلال مطلبين وفقاً لما يلي:

أولاً: تعريف القروض العقارية وخصائصها:

1- تعريف القرض العقاري:

عرفت بأنّها تلك القروض التي تستخدم في تمويل مباني قائمة بالفعل، أو في تمويل إنشاء مباني جديدة وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى 30 سنة يسدّد خلالها القرض على أقساط أو يسدّد دفعة واحدة عندما يحل أجله.⁽¹⁾

وتعريف بأنه: عملية قانونية تهدف إلى أن يضع شخص أو مؤسسة مالية تحت تصرف أحد الأشخاص مبالغ مالية تخصص بصفة أساسية لتملك أحد العقارات في مقابل ضمان يقدمه الشخص المدين أو هو العقد الذي يهدف إلى توفير السيولة النقدية لإنعام وإنجاز المعاملة الواردة على العقار" شراء أو بناء أو تحسين عقار.⁽²⁾

كما عرف بأنه: مختلف العمليات المالية، التي تهدف إلى تمويل الأشغال والأعمال والنشاطات التي ترد على الأموال العقارية في إطار سياسة الدولة للتنمية المتوجهة والتي توفرها الدولة عن طريق مؤسساتها المالية مؤسسات القرض لصالح القائمين بهذه الأشغال على أن يتلزم هؤلاء بتسديد ما منح لهم من أموال والفوائد المرتبة عن ذلك في الآجال المحددة قانونا.⁽³⁾

ويعرّف أيضاً بأنه: "عقد يتلزم بمقتضاه المقرض - مؤسسة القرض - بنقل ملكية مبلغ من النقود إلى المقترض الفرد أو المقي العقاري، ليستعمله أو ليستهلكه في تمويل إنجاز عملية ذات طابع عقاري، مقابل التزام المقترض بتقدیم الضمانات الالزمة للمقرض، وتسديد مبلغ القرض، ودفع الفوائد المتفق عليها في الآجال والكيفيات المحددة في العقد".⁽⁴⁾

وتسمى القروض العقارية أيضاً بالقروض الرهينة كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعقد رهن يتم اكتسابه بين المقترض لصالح الهيئة المقرضة ضماناً لسداد الدين في حالة العجز المالي، أو إعسار أو إفلاس المقترض.

خصائص القرض العقاري:

1-2- القرض العقاري عقد رضائي:

بالرجوع للقواعد العامة وباستقراء نص المادة 450 من القانون المدني الجزائري، نلاحظ أن عقد القرض العقاري هو عقد رضائي ينشأ بمجرد تطابق إرادة أطرافه، فمجرد تلاقي الإيجاب والقبول تنتقل ملكية مبلغ القرض من المقرض إلى المقترض، ونظراً لغياب نصوص شرعية تنظم عقد القرض العقاري، فالالأصل أنه عقد رضائي، لكن الممارسة تقتضي بغير ذلك لأن عقد القرض يكون في شكل مكتوب، الشيء الذي يطرح معه تساؤل حول نوع هذه الشكلية، هل هي للانعقاد؟ أم هي مجرد وسيلة للإثبات؟ ونظراً لعدم وجود النص القانوني الذي يستوجب تحرير العقد في شكل مكتوب، فالشكلية إذن في عقود القرض ماهي إلا للإثبات.⁽⁵⁾

2-2- القرض العقاري عقد ائتمان مالي:

إن جوهر عقد القرض العقاري هو توفير الموارد الازمة للتمويل في مجال التعامل على العقارات، وحينما يقوم المقترض بإبرام عقد القرض العقاري فإنه لا يستهدف مجرد الانتفاع بالمال محل القرض، وإنما يسعى من خلال هذا المال إلى تحقيق غاية محددة وهي إما شراء عقار أو بناءه أو ترميمه، وعلى ذلك فبواسطة عقد القرض العقاري يتم منح الائتمان من الممول لطالبه في شكل أداء نقدي،⁽⁶⁾ فالائتمان يراد به حصول الشخص المقترض على كمية معينة من النقود، مع الالتزام بردتها خلال مدة معينة، ولا يمنع الدائن المقرض مثل هذا الائتمان إلا للدين الموثوق به لذاته أو لما يقدمه من ضمانات وتأمينات تكفل له الوفاء بالدين، وبذلك يكون القرض العقاري جوهره منح الائتمان إذ يمنح في صورة نقدية، قرض من قبل الممول إلى المقترض.⁽⁷⁾ لتحقيق غاية وهي وفاء الدين على المدين المقترض، وهو ثمن العقار المراد شراؤه أوأجرة المقاولة لبناء أو ترميم أو إصلاح عقار.

3- القرض العقاري من العقود الفورية ذات التنفيذ المترافق:

جوهر الالتزام في القرض العقاري، هو المبلغ المقترض إذ يمكن أن يدفعه المقترض دفعه واحدة أو دفعتين بحسب الاتفاق أو حسب معدل إنجاز أعمال البناء أو الترميم أو تحسين العقار، ومن ثم يكون طالب القرض العقاري الحق في رد المبلغ على شكل أقساط متتالية، ويحدد اتفاق الطرفين مقدار مبلغ القرض الملزם بأدائه للمقرض، ومواعيد تسديده وكذلك مقدار دين القرض الذي يتلزم به طالب القرض "المستهلك" ومقدار تكلفة التمويل وجميع تكاليف العملية المالية والقانونية لهذا الأخير، ولا علاقة للزمن في تحديدها إذ أن عنصر الزمن يعتبر عارضا لا يؤثر في مقدار أداء كل طرف من أطراف عقد القرض العقاري ولا يتعدى دور الزمن من كونه أجل ضرب لتحديد زمن التنفيذ من وقت التعاقد⁽⁸⁾، وما يؤكد أن مواعيد تسديد الأقساط هي إجراء تنظيمي أن للمقترض أن يجعل بالوفاء سواء بمبلغ القرض كله، أو بعضه.

4- القرض العقاري عقد بفائدة:

تنقسم القروض الاستهلاكية وفقا لأحكام القانون المدني إلى نوعين قروض استهلاكية مجانية، قروض استهلاكية بفائدة قرر المشرع وعلى عكس معظم التشريعات الأخرى أن تكون عقود القرض الاستهلاكية المدنية المبرمة بين الأفراد دائماً قروض مجانية، فلا يجوز لأي فرد أن يتناقض أجرهما كانت طبيعته أو شكله مقابل أن يقرض مالاً أو شيئاً مثيلاً آخر للغير، إن تقاضي أجر أو ثمن في عقد القرض الذي يبرمه الأفراد هو أمر استثنائي يرخص به المشرع في حالات معينة، محددة.

الحالة 01: تنص المادة 455 ق م ج "يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار"، تعتبر عملية إيداع الأموال لدى المؤسسة المالية عمليات قرض، المقرض فيها هو الفرد المودع، والمقترض هو مؤسسة القرض المودع لديها المال، وعليه يرخص المشرع ويجيز أن تمنح مؤسسة القرض أجراً في شكل فائدة للفرد مقابل أن تستخدم وتوظف الأموال التي أودعها لديها أما الحالة 02 فتنص المادة 456 ق م ج على أنه: "يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضاً قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها

بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية" وعليه فالقروض الاستهلاكية التي تبرم بين المؤسسة المالية كطرف مقرض والفرد كطرف مقترض هي في الحقيقة ليست قروض عادية، بل تدخل ضمن فئة القروض المصرفية التي تفتح مجالا لاشترط الفوائد وهذا تكريسا للمبدأ الذي يقضي بأن عقد القرض الذي يبرمه البنك لا تفترض فيه نية التبرع، فتعتبر القروض الصادرة عن مؤسسات القرض قروضا بفائد بقوة القانون والعرف والعادات المصرفية.⁽⁹⁾

5 - عقد القرض عقد نموذجي:

يعرف العقد النموذجي بأنه العقد المطبوع مسبقا، ومنهم من عرفه على أنه: "مجموعة من الشروط النموذجية في صيغة مكتوبة" ويعتبر القرض العقاري من العقود المصرفية، تختص بمارسته مؤسسات القرض، يأخذ صورة العقد النموذجي، فيتم إعداده وتجهيذه من قبل مؤسسة القرض من أجل ضمان السرعة في وتيرة إبرام العقود وإثبات وتيرة الحياة العصرية التي تزداد يوم بعد يوم وفي هذا المجال يطرح التساؤل عن مدى إلزامية نماذج عقود القرض العقاري بالنسبة لأطرافه؟.

- بالنسبة للمقترض: لا يملك أي سلطة في تحديد مضمون العقد وشكله وليس له أي خيار سوى إمضاء العقد أو رفض التعاقد.
- بالنسبة للمقرض: إن الشروط التي يفرغها البنك في العقد النموذجي معرفة بموجب المادة 3 من النظام رقم 94-13 «يقصد بشروط البتوك، المكافآت والتعرifات والعمولات وغيرها المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البتوك والمؤسسات المالية»، فهي ملزمة لها حسب ما جاء في المادة 5 من نفس النظام: «يجب على البتوك والمؤسسات المالية أن تحترم بصريمة الشروط التي حدتها والمطبقة على العمليات المصرفية». ⁽¹⁰⁾

ثانيا: الطبيعة القانونية للقرض العقاري:

إن القرض الذي يتم بين الأفراد أي بين شخصين بعرض بناء أو شراء عقار هو قرض استهلاكي يخضع للقانون المدني، وقد يثار التساؤل حول طبيعة القرض العقاري عندما يكون أحد أطراف عقد القرض شخصا معنويا "مؤسسة مالية" والطرف الآخر شخصا طبيعيا أو معنويا من القطاع الخاص.

إن تحديد الطبيعة القانونية للقرض العقاري في الحالة التي يكون فيها المقرض مؤسسة مالية يطرح العديد من الإشكالات لأن القرض في هذه الحالة عملية مصرفية تتأثر بالشروط المصرفية، الشيء الذي قد يؤثر على مضمون العقد وخصائصه وكيفيات تفويذه، أما بالنسبة للمقترض فهو عبارة عن تصرف استهلاكي فهل يمكن القول أن عملية القرض هنا قرض استهلاكي مدني، والشخص المستفيد منها مستهلك يخضع لقوانين حماية المستهلك.

للإجابة عن هذا السؤال وجب تحديد طبيعة عقد القرض العقاري بالنسبة لكل من المقرض والمقترض.⁽¹¹⁾

1- بالنسبة للطرف المقرض "البنوك والمؤسسات المالية"

تعتبر عملية القرض مبدئياً عملية ذات طابع مدنى باعتباره عقداً مسمى تطرق القانون المدنى إلى تنظيمه في المواد 451 وما بعدها، ولكنه يكتسي الطابع التجارى إذا قام به التاجر بهدف تحقيق الربح، ويقوم البنك على توظيف الودائع ومنحها في شكل قروض وذلك مقابل تحصيل فائدة، وهذا العمل يقوم به البنك بوصفه من عمليات البنك التي تقوم على الوساطة في التداول والمضاربة، وبعد عملاً تجارياً إلى البنك ولو كان مضموناً برهن عقاري، ويكتسب به الصفة التجارية إذا قام به بهدف تحقيق الربح.⁽¹²⁾

إنه لا نزاع في اعتبار العمليات المصرفية التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية من عقود وتصرفات مع العملاء بما فيها عقد القرض العقاري، تعد من قبيل الأعمال التجارية بالنسبة لمؤسسة القرض سواء كان بنكاً أو مؤسسة مالية.⁽¹³⁾

1-1- بالنسبة للمقترض:

يجتمع القرض العقاري بين عمليتين تبدوان من بين الأعمال التجارية وهما عملية الاقتراض التي تعتبر عملاً مصرفياً وعملية إنجاز المشروع العقاري بالنسبة للترقية العقارية، الشيء الذي يوحي بأنه عمل تجاري لكن عملية القرض هذه إذا كان الغرض منها اكتساب سكن أو عقار فهي ليست عملاً استهلاكياً بل هي عمل استثماري خاص إذا اعتبرنا العقار من الأولويات التي يسعى الأفراد إلى اكتسابها دون السعي إلى تحقيق الربح ولا المتجارة في العقار وبالتالي يمكن اعتبار القرض في هذه الحالة قرضاً استهلاكياً وبالتالي

فهو قرض مدني مثله مثل القرض المخصص لشراء سيارة أو أي شيء آخر، أي أن تحديد هذه الطبيعة يتعلق بالغرض من القرض، كما أن المشرع في المادة 456 ق م ج أدرج القروض التي تمنح للأفراد ضمن الفصل المتعلق بالقرض الاستهلاكي، مما يوحي أن المشرع قصد جعلها تخضع للقانون المدني بغض النظر عن كونها عملية مصرافية، أما القروض العقارية بين مؤسسات القرض والمعاملين في الترقية العقارية تعتبر عقوداً تجارية، إذا كان الغرض من إنجاز العقارات بيعها أو تأجيرها حيث أن كلاً طرفي عقد القرض تاجر لكن إذا كان المعاملون العقاريون يقومون بعمليات إنجاز العقارات لحاجاتكم الخاصة فإنهم طرف مدني في عملية القرض.⁽¹⁴⁾ وفي الأخير يمكننا القول أنه بالنسبة للمقترض أن يكون القرض ذو طبيعة مدنية إذا كان المقتضى غير تاجر ولم يكن الغرض من القرض استخدامه في عمل تجاري، أما إذا كان المقتضى تاجراً، وافتراض لشئون تتعلق بأعماله التجارية أو كان غير تاجر وافتراض بغرض استخدام القود المقترضة في عمل تجاري فيكون القرض العقاري بذلك ذو طبيعة تجارية⁽¹⁵⁾ ومنه نستخلص أن عقد القرض العقاري يجمع بين الطبيعة التجارية وكذا المدنية (أي الاستهلاكية)، مما يدفعنا للقول أن هذا القرض هو ذو طبيعة مختلطة في الغلب الأحياناً بحسب صفة أطراف العقد، وكذا الغرض منه.

المحور الثاني: مخاطر القرض العقاري وضماناته

أولاً: المخاطر المرتبطة بالقرض العقاري:

تعد القروض العقارية كقرض إستثمارية الأكثر مخاطرة لأنها تؤدي إلى مخاوف تجميد السيولة ، وعدم إمكانية إسترجاعها، وتوجد العديد من المخاطر التي تهدد إنجاح عملية القرض العقاري ستنطرق لها على النحو التالي:

1- المخاطر الداخلية:

- 1-1- الخطر المالي: ويقصد به تقييم قدرة الزيون المقتضى على التسديد وذلك من خلال معرفة وضعيته المالية بتحليل وثائقه المالية و المحاسبية.
- 1-2- الخطر الخاص بعملية القرض: ويكون متعلق بطبيعة القرض من حيث المدة والغرض منه.

- 1-3- الخطر الخاص بالقدرة الشرائية: وهو مرتبط بسلوك وكفاءة الزيون.⁽¹⁶⁾
- 1-4- الخطر القانوني: ويقصد به الوضعية القانونية للمقترض أي يجب التأكد من النشاط الذي يمارسه والتأكد من صحة الوثائق التي يقدمها حتى لا يتعرض البنك لمساءلة قانونية فيما بعد أو يدخل في مشاكل كبيرة بسبب هذا الزيون غير المؤهل وغير بين:

- مخاطر متعلقة بتحرير القروض: فتح القرض العقاري كبقية القروض يستلزم صياغة إتفاقية قرض وتحرير العقد يجب أن يدرس خصوصيته بدقة لتوضيح مسؤولية كل طرف في العقد "الزيون، البنك" ويجب أن يحتوي أيضا على المعلومات المتعلقة بعملية القرض ودراسة مخاطر متعلقة بالرهن، إذ يجب على البنك أن يكون متأكدا من قابلية الملك للرهن وألا يكون مرهونا من قبل، يجب أن يكون العقد مضيا من طرف موافق العقود الذي يجب عليه مراجعة صحة وسلامة العملية.

- مخاطر متعلقة بقيمة الرهن العقاري: على البنك التأكد من أن العقار ليس له قيمة ثابتة، لكن قيمته يمكن أن تتغير بالنقصان، أو الزيادة، وهي مرتبطة بالتأثير الاقتصادي عليه إذ يجب التمسك بقيمة البيع وقت إبرام العقد، وهذا التقييم الحسن لقيمة الملك المرهون.⁽¹⁷⁾

ثانياً: المخاطر الخارجية:

1- خطر معدل الفائدة: ويعني ذلك أن البنك قد يتورط في استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحالي السائد في السوق، فخطر معدل الفائدة هو احتمال ناشئ في حاله حدوث تغيير في معدلات الفائدة، ومنه فهو من المخاطر التي تواجهها مؤسسه القرض نتيجة منح القروض العقارية بسعر فائدة سائد في وقت معين باعتبار القرض العقاري من القروض طويلة الأجل.

2- خطر السيولة: عرف المشروع الجزائري هذا النوع من المخاطر بمقتضى النظام رقم 11-04، في نص المادة الأولى منه كما يلي: «...وتعرف هذه الأخيرة كمخاطر عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية، نظرا لحاله السوق، وذلك في أجل محدد وتكلفه معقوله»، وبالتالي يجب على البنك

والمؤسسات المالية أن تحوز فعلياً وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها وباعتبار المصادر وسيط مالي يجمع الودائع من الجمهور لتوزيعها في شكل قروض للمؤسسات والأفراد، حيث يتمثل الخطر في هذه العملية، كون أن الودائع غالباً ما تكون قصيرة الأجل بينما القروض العقارية تكون طويلة الأجل مما قد يؤدي إلى إمكانية ارتفاع طلبات المودعين لاسترجاع أموالهم المودعة في البنك والتي هي ضرورية لتمويل القروض العقارية وقد تحصل هذه الحالة أيضاً نتيجة فقدان ثقة الزبائن في بنوكهم، الشيء الذي يحرضهم على سحب ودائعهم منها.⁽¹⁸⁾

3- خطر الائتمان: يتبع عن التغيير المفاجئ الذي يطرأ على حالة الاقتصاد في البلاد الأمر الذي جعل المستثمر يغير رأيه بخصوص شراء المحفظة العقارية الثانوية لتجنب هذا النوع من المخاطر يستحسن أن يكون البنك على دراية بالظروف الاقتصادية وما يطلبه المستثمر في السوق الثانوية.

4- خطر عدم الوفاء: يعني عدم تسليم القروض من طرف الزبون لأسباب توصف بكوكهنا مثلاً عدم استيفاء الضمان المقدم للعقار بالشروط المطلوبة، وعدم تمكّن الزبون من بيع السكن القسم أو موجودات قائمة تمكّنه من استكمال إجراءات الشراء ، اتخاذ قرار باللجوء إلى مقرض آخر نظراً لوجود شروط تفصيلية.⁽¹⁹⁾

5- خطر المردودية: يأتي من الاختلاف بين قيمة الداخيل وقيمة الديون، هذا الخطر يجب أن يدار من طرف البنك طيلة حياة القرض، وللحصول طيلة حياة القرض على المردودية يجب تشجيع الفرد أكثر مثل تسهيل وتسريع إنحاز ملف القرض وتحسين العلاقة مع الزبائن.

6- خطر سعر الصرف: هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف للعملات نسبة إلى العملات الأجنبية المرجحة للبنك.

7- الخطر بالمقابل: هذا النوع من أقدم أنواع الأخطار البنكية، وأكثرها أهمية ويعرف على أنه ذلك الخطر الذي ينتج عن عدم ملاءمة المقترض، أي عدم قدرته على التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض، بسبب مشاكل أدت به إلى ذلك كالمرض أو حادث أو تقاعده قبل الوصول إلى السن القانوني أو ظروف إقتصادية كتسريح العمال، أو إغلاق المؤسسات.⁽²⁰⁾

ثانياً: ضمانات مواجهة مخاطر القرض العقاري:

تعمل البنوك على إدارة مخاطرها بأفضل الوسائل وأقل التكاليف عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله ودراسته وقياسه واتخاذ كل السبل والإجراءات المتاحة لتقي نفسها من الوقوف أمام حالة عجز عملائها على تسديد ديونهم.

1- التأمين كآلية مستحدثة لمواجهة مخاطر القروض العقارية:

1-1- التأمين على القروض العقارية:

أصبح التأمين على القروض العقارية ضمن خانة الضمانات التي تطلبها البنوك والمؤسسات المالية في منح الائتمان، إذ نجد أن البنوك تعزىza للثقة والاحتياط عن تخلف الزبون من دفع أقساطه أو مستحقاته تطلب جملة من التأمينات وفي مقدمتها التأمين على القروض، إذ يعتبر ضمانة تكميلية للضمانات الأخرى الأصلية، التي يطلبها البنك المقرض من المدين المقترض ويعرف التأمين على القروض العقارية بأنه: "عقد يكتب من قبل شخص طبيعي "الأفراد"، أو شخص معنوي "مرقي عقاري" أمام شركة التأمين يكون لصالح البنك أو المؤسسات المالية مانحة الائتمان حيث تلتزم بموجبه جهات التأمين بتعويض البنك عن ضياع أو عدم إمكانية استرجاع قيمة القرض وفوائده إما عند استحقاق الدين أو بعد مرور مدة معينة من تاريخ الاستحقاق، إذ يقوم عقد التأمين بنقل أخطار معينة في دائرة الخطير المصرفي إلى شركات التأمين ، التي تعهد بتعويض البنك أو المؤسسة المالية، في حالة حدوث الخطير المتفق عليه، أي أن شركات التأمين تصبح بمثابة كفيل أمام البنك أو المؤسسة المالية مانحة الإئتمان.⁽²¹⁾

ويمكن إبراز بعض الجوانب المهمة في العملية التأمينية على القروض كما يلي :

- تقليل المخاطر الإقراضية إلى الحدود الدنيا وذلك بسياسة تحويل الخطير إلى شركات التأمين وبهذا التصرف يكون كل من البنك والمتحصل على القرض متحميان من تبعات المخاطر المالية.
- توفير التغطية ضد الخسائر الناتجة، والتي تشكل تحديداً للبنك في خسارة أمواله، وكذا تحمي صاحب القرض من التعرض للجانب القضائي .

- بالنسبة للبنك تعتبر التأمينيات الوسيلة الأمثل للشعور بالإطمئنان والإقدام على المغامرة في منح القروض للعملاء خاصة العملاء الجدد، ولهذا نجد شركة التأمين التي تعتبر ضامنا للأخطار مهمها بلغ حجم المبالغ لمعالجة الأضرار عند وقوعها، حيث أن تكوين رؤوس الأموال يتم في إطار:

أ- بالنسبة للمؤمن له: فإنه يحصل عند تحقق الخطر المؤمن منه على مبلغ يغطي عليه مجموع الخسائر المالية التي لحقت بالبنك والذي يعتبر مستفيدا

ب- بالنسبة للمؤمن "شركة التأمين" فإن رأس المال الذي تكونه متمثل في الأقساط التي تقوم بتحصيلها وتعد هذه الأخيرة قوة مالية تسمح لشركة التأمين باستثمارها داخل البلاد.

الحفاظ على السلامة المالية للبنوك والعمل على تجنبها التعرض للفشل والإعسار المالي، حيث ينطوي هذا النظام على فرض ضوابط على البنك، إذ يتحقق ذلك في ضرورة طلب تأمين من العميل المتحصل على القرض لتفادي حدوث أزمات مصرية وتعزيز الثقة والاستقرار للنظام المصرفى.⁽²²⁾

إن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات جأ إلى إنشاء مؤسسة مالية تختص بتأمين القروض العقارية الممنوحة من طرف البنوك في مجال السكن وكذا تسهيل إعادة تمويل هذه البنوك فاستحدثت مؤسسات مالية أهمها شركة ضمان القرض العقاري حيث تتکفل هذه الأخيرة بتغطية عدم ملائمة المقترض في حالة الوفاة، وفي حالة العجز الكلي أو الجزئي عن التسديد وتعتبر الوحيدة في الجزائر التي تنشط في مجال تمويل نشاط الترقية العقارية السكنية، إذ تهدف إلى ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لأجل شراء أو بناء مسكن في حالة عجز المقترض عن السداد، فالشركة تتدخل على مستوى البنوك، وليس لها علاقة بالمواطن، وذلك لأجل تشجيع البنوك والمؤسسات المالية، على منح قروض عقارية في مجال السكن عموما، وفي مجال الترقية العقارية خصوصا، من خلال مساعدتها على التصدي على التصدي للأخطار العجز والتوفيق على الدفع سواء الكلي أو الجزئي للمقترضين الأفراد أو المقيمين باعتبار أن ذلك يعد أحد أهم انشغالات البنوك، والمؤسسات المقرضة.⁽²³⁾

1-2- التأمين على الوفاة للمقترض:

في إطار عملية منح القروض العقارية، وقصد تعزيز الثقة بين أطراف عقد القرض العقاري، يعمد البنك على إجبار المقترض "شخص طبيعي" إلى إكتتاب تأمين على الوفاة يضمن من خلاله البنك استرجاع مبلغ القرض، تلحاً إليها البنوك في إطار ضمانات القرض، إذ بعد إجراء وقائي احترازي من خطر الوفاة، وباعتبار أن القرض العقاري، هو من القروض طويلة الأجل وأن المستفيد من التأمين غالباً ما يكون شخص طبيعي، إذ تعتبر حالة الموت في مجال القرض بمثابة خطر يهدد الاستقرار المالي للبنك أو المؤسسة المالية، ولهذا السبب نجد في عقد القرض العقاري، بنداً إلزامياً يتضمن التأمين على حالة الوفاة للمقترض، وأن الأفراد المستفيدين من القرض العقاري يجب عليهم إكتتاب تأمين ضد خطر الوفاة، ولكن يتم ذلك عن طريق التوقيع على شهادة الإذعان التي تقدم خلال إبرام عقد القرض العقاري.⁽²⁴⁾

ثانياً: ضمانات القرض العقاري:

تمثل في الضمانات الشخصية والعينية المقدمة نتيجة لتعدد المخاطر الناجمة عن القروض المصرفية سواء تلك المتعلقة بعدم التسديد الذي ينبع عن التزام البنك بتمويل الزيون ما بعد ذلك يصبح غير قادر على التسديد، نظراً لعدم نجاح المشروع الممول من القرض، أو بسبب إعسار الزيون أو بعدم رغبته في الدفع أو المخاطر المتعلقة بخطر التأخير عن التسديد، الذي يمثل في عدم تسديد الزيون للأموال المقترضة في الوقت المحدد وفي كلتا الحالتين يسبب عباء سليبي على البنك وعليه تدخل المشرع عن طريق تكريس ضمانات سواء شخصية أو عينية.

1-1- الضمانات الشخصية:

يعرف الضمان الشخصي عادة بأنه التزام شخص أو أكثر بالوفاء بالتزامات المدين تجاه الدائن "البنك" أي أنه تعهد يقوم به طرف ثالث غير المدين والدائن، وقد يكون هذا الطرف شخص أو مجموعة أشخاص طبيعياً كان أو معنوياً بأن يقوم بأداء التزامات المدين تجاه الدائن، في حالة عجز الأول عن الوفاء بدينه في تاريخ الاستحقاق، ونميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

الكفالة:

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يتلزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجال الاستحقاق⁽²⁵⁾ ويلجأ إلى الكفالة في تمويل الترقية العقارية إذا رغب المقترض حماية نفسه من مخاطر التوقف عن الدفع، أو لزيادة قيمة الضمان في القرض وبالتالي زيادة مبلغ القرض ذاته، وهذا تكون الهيئة الممولة أكثر إطمئنانا حيث تضمن إستيفاء حقها سواء من أموال المدين أو من أموال الكفيل، وتعد الكفالة من الضمانات الشخصية لضمان القروض العقارية إلا أنها ليست ضمانا إجباريا في عقد القرض العقاري، كالرهن الرسمي والتأمين ومن أحکامها بحد ما يلي :

- لا يجوز لهيئة القرض الرجوع على الكفيل وحده قبل أن ترجع على المقترض حسب نص المادة 660 ق م ج.

- لا يجوز لهيئة القرض التنفيذ على أموال الكفيل قبل أن تجرد المقترض أمواله وهو ما يسمى بحق التجريد حسب المادة 660/2 ق م ج.

لا يجوز لهيئة القرض إذا تعدد الكفلاء أن ترجع على واحد منهم بكل الدين بل ترجع على كل منهم بقدر نصيبه فقط، وهو ما يسمى بحق التقسيم "المادة 664 وبذلك تكون هيئة القرض أكثر إطمئنانا حيث تضمن إستيفاء دينها سواء من أموال المدين أو من أموال الكفيل دون أن يكون لهذا الأخير أن يطالب أو أن يدفع بالتجريد أو التقسيم،⁽²⁶⁾ وبهذا فإن الكفالة كضمانة تعد من أهم التأمينات الشخصية وأكثرها فعالية في تفادي الواقع في حالة الإعسار المؤقت للمقترض، إلا أن الممارسة الميدانية لدى البنوك تتطلبها من أجل رفع من الملاءة المالية للمقترض دون تعفيتها في حالة الإعسار، وتفضل اللجوء لتفعيل ضمانه الرهن العقاري أو التأمين على القرض العقاري.

- الضمان الاحتياطي:

وهو إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.⁽²⁷⁾

2- الضمانات العينية:

تمثل الضمانات العينية في كل الأصول التي يضعها المدين المقترض أو غيره تحت تصرف مؤسسة القرض ضماناً لسداد ديونه في حال عجزه عن تسديدها، ويعد الرهن العقاري أحد أبرز الضمانات العينية التي أقرها المشرع من أجل تعزيز منظومة الضمانات المنوحة لمؤسسة القرض بهدف تشجيعها على منح القروض العقارية وتأخذ هذه الضمانات العينة أحد الشكلين: إما أن تكون رهناً رسمياً أو حيازياً.

1- **الرهن الرسمي:** أورد المشرع الجزائري تعريف للرهن الرسمي بمقتضى المادة 882 من القانون المدني الجزائري على النحو التالي: «الرهن الرسمي عقد يكتسب به الدائن حقاً عيناً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار، في أي يد كان».

بالتالي يعقد عقد الرهن الرسمي من الدائن المرهن (مؤسسة القرض) والراهن سواء كان هذا الأخير مدييناً (المقترض) أو كفيل عيناً استناداً لنص المادة 884 (ت.م.ج) بمجرد توافر الشروط الموضوعية العامة منها والخاصة وإفراغه في شكل رسمي، يخول للمدين الراهن إنشاء حق الرهن لمصلحة الدائن المقرض والإلتزام بضمان سلامة هذا الحق، وهو ما نصت عليه المادة 898 من (ت.م.ج)، أما بالنسبة للدائن المرهن (المقرض) فيخول له حق التنفيذ على العقار مع احترام القيود الوردة على حق التنفيذ، ومنه يعتبر الرهن الرسمي من بين أهم الضمانات العينية التي تشتهر بها البنوك لضمان الدين الممثل في مبلغ القرض العقاري، وبصطلاح على تسميته بـ «أمير الضمانات» لما يتميز به من خصائص وينبع للمقرض حق الأفضلية والتبع كونه يشكل ضماناً له في استيفاء حقه.⁽²⁸⁾

ومن الشروط الموضوعة لهذا الرهن أن كون رهناً بالدرجة الأولى، يعني ألا يكون العقار المراد رهنه لمؤسسة القرض سبق التصرف فيه بالرهن، لأن هذا الأمر من شأنه أن ينقص من قيمة الضمان ويقلل من فرصتها في الحصول على كامل الدين في حالة عدم التسديد، لذلك غالباً ما تطلب البنوك والمؤسسات المالية من المقرض تقديم شهادات

تثبت عدم كون العقار متعلقاً بأي تأمين أو رهن تقدمها له من المحفظة العقارية التي يقع
بتأثيرها مكان وجود العقار محل الرهن، وتسمى هذه الشهادة بالشهادة السلبية.⁽²⁹⁾

2-2- الرهن القانوني:

لم يعرفه المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني، لكن الأساس القانوني يتضح
من خلال ما أشارت له المادة 179 من القانون رقم 90-10 المتعلقة بالنقد والقرض،
وبصدور القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة
2003، منح البنوك والمؤسسات المالية حق الرهن القانوني طبقاً لنص المادة 96 منه،
كما تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 16-05 المتضمن قانون المالية لسنة
2006، وأضاف المشرع هيئة جديدة تستفيد من نفس الحق، وهي صندوق ضمان
الصفقات العمومية، إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المتصل بالرهن
القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى، الذي جسد أحكام
الرهن القانوني من الانعقاد إلى التنفيذ على العقار. بناءً على ذلك تم تأسيس رهن
قانوني على الأموال العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، وصندوق
ضمان الصفقات العمومية، من أجل ضمان تحصيل الديون والالتزامات، التي تم
الاتفاق عليها، وبناءً على ما سبق نستطيع القول أن الرهن القانوني ما هو إلا تأمين
عنيي ينشأ لضمان دين القرض العقاري، وذلك عن طريق تحصيص العقار المملوک
للمقترض(المراد تمويله) لسداد هذا الدين مع بقائه في حيازة المقترض.

2-3- تقدير الضمانات الشخصية والعينية: بناءً على ما سبق يمكن القول أن ضمانات
القرض العقاري، إما تكون شخصية تتعلق بكون الأشخاص العاديين أو المعنوين هم
الضامنون، وإما تكون ضمانات عينية على شكل رهون، وعدم الدقة في اختيار الضمانات
تجعل المؤسسة المالكة للقرض العقاري معرضة للخطر بشكل أكبر، فقد تتحمل تبع المركز
المالي للمقترض إسناداً إلى وجوده، وقد تتغير الظروف فتتغافل مؤسسة القرض بأن هذا
المركز كان قد ضعف منذ أمد، فتجد نفسها أمام دين محمد وضمانات غير كافية، لذا
الواحـبـ أن تكون الثقةـ فيـ المـتعـاملـ وـمـركـزـهـ أـسـاسـ عـمـلـيـةـ منـحـ الـقـرـضـ العـقـارـيـ،ـ وـأـنـ يـقـتـصـ
إـعـتمـادـ مـؤـسـسـةـ الـقـرـضـ عـلـىـ الـضـمـانـاتـ عـنـ اـزـدـيـادـ الـائـمـانـ الـمـطـلـوبـ عـنـ الـمـسـتـوىـ الـذـيـ

يوجي به مركز المتعامل المالي، أو عندما تهتز هذه الثقة بسبب تغير الظروف لهذا يطلق على الضمانات الشخصية والعينية صفة "الضمانات التكميلية".⁽³⁰⁾

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج والاقتراحات بحملها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 01-إن إعطاء القرض العقاري فعالية حقيقة لا يكون إلا بالإهتمام بتطوير هذه الألية وضمان تسهيل ممارستها بما يتماشى مع المستوى المعيشي للمواطن وقواعد مهنة الصيرفة.
- 02-إن القضاء على أزمة السكن من خلال التمويل عن طريق القرض العقاري، يقضي على العديد من المشاكل فهو بذلك يفتح الأفاق والطريق لكافة فئات المجتمع الراغبين للإعتماد على مدخراتهم الشخصية أو على مؤسسات ناشطة في بناء السكنات للإستفادة من إمتياز القرض.
- 03-تلزم البنوك بإعتبارها مؤسسات مصرافية بإتخاذ قواعد الحيطة والحذر في منح القروض، إذ تجد نفسها رغم أنها مدعوة لتسهيل التمويل في إطار الترقية العقارية، مضطرة في نفس الوقت إلى إشتراط ضمانات على طالب القرض لقاء حصوله على طلبه؛
- 04 - إن القروض العقارية لا تعني بالضرورة تقديم الأموال من البنك إلى الزبائن من أجل بناء أو توسيع أو إقتناص سكن وإنما تعبر عن تدخل البنك أو المؤسسة المقرضة في الحياة الاقتصادية والمالية بصفة فعالة؛
- 05-تلجأ البنوك إلى طلب ضمانات كافية وهذا لتغطية مخاطر عدم السداد إلى أقصى حد ممكن، فمنع القروض مرتبط بدرجة كبيرة من الثقة إتجاه الزيون، وذلك من حيث متانة مركزه المالي ومدى قدرته على تقديم الضمان، وبالتالي تسمح هذه الضمانات للبنك باسترجاع المبلغ المقترض.
- 06-للقرض العقاري أهمية مالية كبيرة تمثل في ضمان بقاء رؤوس الأموال والتحكم فيها واستثمارها داخل الحدود الجرافية، إذ تجني الدولة فوائد مالية تعود أساساً في الاستفادة من نسبة الفائدة وهذا ما يضمن مما خيل إضافية لخزينة الدولة من شأنها أن تستثمرها في مشاريع أخرى متعلقة بالتنمية.

07-إن توفير المال اللازم الذي من شأنه أن يوفر للمواطن سكناً خاصاً به لا يتأتى إلا بتفعيل القرض العقاري كوسيلة لتمويل الأشغال العقارية المختلفة والمتمثلة في البناء والتوصيف والتجديد والتهيئة، بهدف توفير سكن للمواطنين ومن ثم القضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية وفي مقدمتها أزمة السكن والتائج المرتبة عليها.

ثانياً: الاقتراحات:

01- وضع أساس سليمة وقواعد رصينة من قبل هيئات مختصة للتعامل مع أزمة السكن من خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى لاسيما في مجال التمويل العقاري.

02- ضرورة مراعاة الدولة لأصحاب الدخل الضعيف في عملية التمويل.

03- إلغاء الغوائد الريوية على القروض العقارية المتعلقة بالاستثمار، ووضع ضوابط قانونية تتماشى وقواعد الشريعة الإسلامية.

04- ضرورة سن نص قانوني خاص بعقد القرض العقاري يتضمن أحكام شاملة تنظم كل جوانبه تتسم بالوضوح، والبساطة والدقة، على أن يتناول هذا القانون النقاط التالية: (تعريفه، طبيعته، خصائصه، الجهة المانحة، الجهة المستفيدة، الأطراف المتداخلة، حقوق والتزامات أطرافه، الضمانات المشروطة في العقد، التأمين، طرقتسوية الخلافات، طرق حماية الطرف الضعيف في العقد، التنويع من أنماط القرض العقاري وتزويده بالتحفيزات والتسهيلات والتدعم وتبسيط إجراءات منحه)

05- تأطير العنصر البشري المكلف بالإشراف على عملية الاستدامة، وما يتربّ عليه من آثار إلى غاية التسديد النهائي لمبلغ القرض وذلك ببرمجة سلسلة من الدورات التكوينية وورش العمل وندوات تثقيفية.

06- ضرورة إصلاح المنظومة المصرفية بما يواكب التحول الاقتصادي والاجتماعي بما يجعلها أكثر فعالية في تقديم خدماتها المصرفية، من ذلك إحداث نظام معلوماتي دقيق يعتمد عليه البنك في الحصول على المعلومات المتعلقة بزياته ، والتي تسمح له باتخاذ القرارات السليمة لمنح القروض العقارية، والكشف المبكر عن حالات عدم الدفع الممكنة.

الهواشم:

- (¹) عرعار الياقت، التمويل العقاري، مذكرة ماجистر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص: 47.
- (²) بن الدين فاطمة ، مفهوم القرض العقاري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 03 ، جوان 2015، ص: 108 ..
- (³) بلقاسم محمد علي، القرض العقاري، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص: 07.
- (⁴) وردة سالمي ، دعم تمويل السكن الترقوي في إطار القروض العقارية الميسرة، مجلة القانون العقاري، العدد 04 ، جامعة البليدة، مارس 2017، ص: 339.
- (⁵) بوشدق يوسف، بورهدون أحمد، القرض العقاري كآلية لمعالجة أزمة السكن، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 آي 1945 قمالة، 2022، ص: 42.
- (⁶) سجى صاحب هزال، نحو تنظيم قانوني لعقد القرض العقاري، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، مذكرة ماجистر في القانون الخاص، 2021، ص: 16.
- (⁷) المرجع نفسه، ص: 16.
- (⁸) بلقاسم محمد علي، المرجع السابق، ص: 11.
- (⁹) بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص: 111، 112 ..
- (¹⁰) بوشدق يوسف ، بورهدون أحد، المرجع السابق، ص: 44.
- (¹¹) زيدومة دریاس، القرض العقاري ودوره في تأطير وتطوير النشاط العقاري والسكنى وآليات مساهمته في تطوير الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص: 384.
- (¹²) لعصب عبد القادر، أزور محمد، القرض العقاري كآلية لتمويل الترقية العقارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013، ص: 13.
- (¹³) براحلية الزوبير، القرض العقاري والرهن الرسمي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016، 2017، ص: 25.
- (¹⁴) زيدومة دریاس، المرجع السابق، ص: 386.
- (¹⁵) بوشدق يوسف، بورهدون أحمد ، المرجع السابق، ص: 59.
- (¹⁶) قال زاوية إيمان، إسماعيل مراد، بومدين أونان ، القروض العقارية في الجزائر دراسة حالة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 07 ، جوان 2017، ص: 671.
- (¹⁷) فاطمة مزيان ، دور القروض العقارية في تمويل قطاع السكن، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، وكالة أم الباوي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدى أم الباوي، 2018، 2019، ص: 25.

- (18)-بoshدق يوسف، بورهدون أَحمد، المرجع السابق، ص: 65.
- (19)-مروة شنوف، سفيان معلول، أَحمد بلابل، إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2019، ص: 20.
- (20)-قول زواية إيمان، مراد إسماعيل ، أونان بومدين، المرجع السابق، ص: 672.
- (21)-براحلة الزوبير، المرجع السابق، ص: 69، 70.
- (22)-حبيبة بومعراري، التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وكالة أَم البوابي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أَم البوابي 2012، ص: 78.
- (23)-حدة مبروك، التأمين على القرض العقاري الممنوح في إطار نشاط الترقية العقارية السكنية، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص: 1033، 1034.
- (24)-براحلة الزوبير، المرجع السابق، ص: 74، 75.
- (25)-فاطمة مزيان، المرجع السابق، ص: 27.
- (26)-بلغاضل مغنية، القرض العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص: 39.
- (27)-فاطمة مزيان، المرجع السابق، ص: 27.
- (28)-بoshدق يوسف، بورهدون أَحمد المرجع السابق، ص: 73.
- (29)-ليلي بلحسل منزلة، فوزة مساوي، القرض العقاري الموجه للأفراد آلية للنهوض بقطاع السكن في الجزائر، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10 ، العدد 1، 2022، ص: 188.
- (30)-بoshدق يوسف ، بورهدون أَحمد، المرجع السابق ، ص: 75، 74.

التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر

International financing for investment in Algeria

د. لعماري وليد / جامعة باتنة 1

Walid.laamari@univ-batna.dz

الملخص:

يعتبر الاستثمار آلية من آليات تمويل التنمية الاقتصادية في أي بلد، إلا أنه بدوره يحتاج إلى مصادر لتمويله حتى يضمن استمرارته وبقاءه طيلة المدة المحددة له، وهذه المصادر قد تكون داخلية يلجأ فيها المستثمر إلى البنوك والمؤسسات المالية الوطنية لتمويل مشاريعه الاستثمارية، وقد تكون مصادر خارجية يلجأ فيها إلى الم هيئات والمؤسسات المالية الدولية التي توفر آليات لتمويل الاستثمار في الدول المضيفة، بالإضافة للتمويل الذي تقدمه البنوك والمؤسسات المالية على المستوى الدولي في مجال التجارة الخارجية.

وقد تفطن المشروع الجزائري لأهمية التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر، وهذا ما جعله يتراجع عن إلزامية اللجوء للتمويل المحلي التي تبناها في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ليعيد فتح المجال للمستثمر للجوء إلى الم هيئات والمؤسسات المالية الدولية لتمويل استثماراته، بالإضافة إلى السماح له بالحصول على التمويل من البنوك والمؤسسات المالية الخارجية.

الكلمات المفتاحية: التمويل - آليات- التمويل الخارجي للاستثمار - التمويل الدولي - مؤسسة.

Abstract :

Investment is considered one of the mechanisms for financing economic development in any country. However, investment also requires sources to finance it in order to ensure its continuity and survival throughout its specified period. These sources may be internal, in which the investor resorts to banks and

national financial institutions to finance his investment projects, or they may be external sources that he resorts to international financial bodies and institutions that provide mechanisms to finance investment in host countries, in addition to the financing provided by banks and financial institutions at the international level in the field of foreign trade.

The Algerian legislator has become aware of the importance of international financing for investment in Algeria, and this is what made him retreat from the compulsory resort to local financing that he adopted in the Supplementary Finance Law of 2009, in accordance with the Supplementary Finance Law of 2020, to reopen the way for the investor to resort to international financial bodies and institutions to finance his investments, in addition to allowing him to obtain financing from banks and external financial institutions.

Keywords: financing- mechanisms- investment external financing- international financing- institution.

مقدمة:

إن تمويل الاستثمار مسألة مهمة بالنسبة لأي مستثمر في أي بلد، فهو يبحث عن مختلف الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره سواء من الداخل أو من الخارج إلى جانب رؤوس الأموال المستثمرة، وبالتالي فإن ضعف النظام التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة، وعدم توفر آليات مالية تساعده على الاستثمار في تلك الدولة قد يشكل عائقاً في وجه المستثمر.

حيث يرتبط نجاح الاستثمار ب مدى قدرة المشروع على الاستثمار في حياته من خلال مصادر التمويل المتوفرة لديه، ويمكن اعتبار التمويل محمل وسائل الإقراض والدعم المالي التي تسمح للمشروع بضمان استمرارية نشاطه، أو بمفهوم أوسع محمل العمليات التي تبقى من خلاها المؤسسة قادرة على تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال، ويختلف التمويل بمفهومه ومصادره بحسب طبيعة الاستثمار سواء كان وطنياً أو أجنبياً وبحسب كون الاستثمار الأجنبي مباشراً أم غير مباشر.

حيث يوجد مصادر تمويل داخلية وطنية وأخرى خارجية أو دولية إن صح التعبير، حيث تعتمد المصادر الداخلية على الهيئات المالية والأسوق المالية المحلية أين يتم تمويل

المشاريع الاستثمارية من خلال البنوك والمؤسسات المالية العاملة والجهات المعتمدة محلياً، بالإضافة إلى مصادر أخرى على غرار صناديق الاستثمار ومؤسسات الضمان المالي¹، وبالاعتماد على عدة آليات من أهمها القروض.

بينما مصادر التمويل الخارجية أو بعبارة أخرى التمويل الدولي، فتتعدد أشكاله وأنواعه، وكذا المؤسسات التي تقدم هذا التمويل سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي، ويمكن القول أن القروض الخارجية كمصدر للتمويل تهيمن على بقية مصادر التمويل من حيث أخذها النصيب الأكبر من التدفقات الأجنبية الموجهة للدول النامية على غرار الجزائر.

إلا أنه إلى جانب القروض هناك آليات وأشكال أخرى من التمويل الدولي للاستثمار، توفرها وتقدمها هيئات ومؤسسات مختلفة دعماً للاستثمار في الدول المضيفة، خاصة وأن بعضها يكون في إطار اتفاقيات دولية، مما يجعلها أكثر فاعلية وضمان للمستثمرين ولهذه المؤسسات أيضاً.

وتمويل الاستثمارات في الجزائر تعددت أشكاله كما تعددت مصادره، والتي منها الوطنية ومنها الدولية، فتحدد المشرع الجزائري اعتمدت عدة وسائل في التمويل منها القروض سواء القصيرة أو الطويلة الأجل الداخلية منها أو الخارجية، إلى جانب الاعتماد الإيجاري الوطني والدولي، والائتمان المستندي الذي يتعلق أساساً بالتجارة الخارجية وتسديد الديون المتعلقة بها، بالإضافة للإعانت والمساعدات المالية التي قد تكون وطنية وقد تكون دولية.

إلا أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009²، قيد المشرع المستثمر خاصة الأجنبي بعدة قيود فيما يتعلق بالتمويل، من أهمها إزامية اللجوء إلى التمويل المحلي للاستثمار، عدا رؤوس الأموال المستثمرة التي سمح بجلبها من الخارج عندما يكون مستثمراً أجنبياً، مما يعني منعه من اللجوء إلى التمويل الخارجي والدولي لاستثماراته. لكن نتيجة للآثار السلبية لهذا القانون على الاستثمار، خاصة في ظل قلة وترابع مصادر التمويل الداخلية، تم تعديله عدة مرات، إلى أن تم إلغاؤه وإلغاء القيود التي جاء

بما بموجب قانون الاستثمار لسنة 2016³، ومنها إلزامية اللجوء للتمويل المحلي التي ألغتها تدريجياً، حيث جاء بنموذج جديد للاستثمار وهو نقل الأنشطة من الخارج بموجب نص المادة 06 منه، وبالتالي السماح بشكل غير مباشر بالتمويل الدولي للاستثمار في الجزائر من خلال نقل الاستثمار الموجود في الخارج إلى الجزائر في شكل حصص عينية، ثم جاءت بعده قوانين المالية اللاحقة بالأخص قانون المالية التكميلي لسنة 2020⁴، الذي استكمل إلغاء بعض القيود التي أبقى عليها قانون المالية لسنة 2016⁵، ومن أهمها إلغاء إلزامية اللجوء للتمويل المحلي بإلغائه نص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016⁶ بموجب المادة 54 من هذا القانون.

كما أكد قانون المالية لسنة 2020 بموجب المادة 108 منه على السماح بتمويل المشاريع الاستراتيجية والمهمكة للاقتصاد الوطني باللجوء إلى الم هيئات المالية الدولية للتنمية بعد استشارة السلطات المختصة (لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني).

ثم بعدها صدر قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022⁷، الذي أكد على ماجاء به قانون الاستثمار 2016 في المادة 07 منه، والتي ألغت المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصرياً في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البككي، مما يفهم منه بالمعنى المعاكس السماح بتمويل الاستثمار من الخارج عن طريق هذه المساهمات العينية، كما تم السماح أيضاً باللجوء لمؤسسات التمويل الدولية لتمويل الاستثمار في جميع القطاعات بعد إلغاء إلزامية اللجوء للتمويل المحلي، بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 السابق ذكره.

لذلك وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات التي كرسها المشرع الجزائري والتي تسمح بالتمويل الدولي للاستثمار في الجزائر؟ وهل هي كافية لتشجيع الاستثمار فيها؟

و سنقوم بدراسة هذه الإشكالية من خلال محورين:

المحور الأول: نتناول فيه آليات وأشكال التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر

المحور الثاني: نتناول فيه مؤسسات و هيئات التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر

وستكون دراستنا بالاعتماد أساساً على المنهج الوصفي، من خلال توصيف مختلف الآليات التمويل الدولي للاستثمار وتعريفها، وتعريف الهيئات التي تقدمها، بالإضافة للمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تنظم هذه الآليات والهيئات سواء كانت نصوصاً تشريعية وطنية أم نصوصاً دولية اتفاقية، للوصول إلى موقف المشرع الجزائري من التمويل الدولي للاستثمار ومدى كفاية وفعالية الآليات المكرسة في تشجيع الاستثمار وتطويره.

المحور الأول: آليات وأشكال التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر

يعرف التمويل بأنه: "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وأنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام".⁸

أو كما يعرفه الفقيه بوبيه هو "تلك التدفقات المالية المحلية والأجنبية الموجهة لإنجاز برامج ومشروعات التنمية الضرورية لهيكل الاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع"، فالتمويل الدولي إذا هو بمثابة تدفقات مالية أجنبية ومصادره متعددة منها الدول والمؤسسات الدولية التابعة للحكومات وكذا القطاع الخاص، وحسب البعض فإن غالبية التمويل الدولي الذي تحصل عليه الجزائر هو من الدول والمؤسسات الدولية التابعة للحكومات،⁹ وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

أما تمويل الاستثمار فيتمثل في تلك الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يتربّع عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وما يليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع، وما يميز هذا التمويل هو أن العائد على الأموال المنفقة يتحقق بعد فترة زمنية طويلة نسبياً، كما أن لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتوزع على فترات.¹⁰

وفي الحقيقة أن التمويل يعتبر من القرارات الحامة والاستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية أو مشروع استثماري سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها، فهو عصب رئيسي لمرحلتي الإنجاز والاستغلال في النشاط الاستثماري، ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط.¹¹

ويمكن القول أن التمويل الدولي يدخل في ما يسمى بالتمويل الخارجي للمؤسسة أو المشروع الاستثماري، كونه يكون من خارجها بعيداً عن مالكيها، حيث يلتجأ المستثمر إليه عند عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية المتوفرة لديه، والتي قد يكون مصدرها داخل الوطن أو خارجه وحينها يصبح التمويل الخارجي دولياً، ونحن بصدق دراستنا استبعدنا التمويل الخارجي الذي يأتي من السوق المحلية واعتبرناه تمويلاً داخلياً، واعتبرنا التمويل الدولي كل تمويل يأتي من خارج الدولة وليس خارج المؤسسة فقط، أو يتم على المستوى الدولي أي يتجاوز حدود الدولة الواحدة.

وسنوضح أهم الآليات الدولية لتمويل الاستثمارات في الجزائر، والتي تعد بمثابة مصادر تمويل خارجية للاستثمار، ورغم تشابها مع المصادر الداخلية أو المحلية إلا أنها تختلف عنها أساساً في كونها دولية تتعدي حدود الدولة الواحدة من جهة، ومن جهة أخرى تختلف عنها من حيث الم هيئات والمؤسسات التي تقدمها وتوفّرها.

ويمكن تلخيص أهمها في القروض الدولية سواء الرسمية أو غير الرسمية، وكذا الاعتماد الائجاري الدولي، والتحويل الدولي الحر، بالإضافة للائتمان المستندي الذي يمكن اعتباره مصدر تمويل دولي لا علاقة له بالتمويل المحلي، كونه يتعلق بالتجارة الخارجية.

وسنوضح موقف المشرع الجزائري من هذه المصادر وآليات التمويل الدولية، ومدى انفتاحه عليها وسماحه للمستثمر باللجوء والاستعانة بها في تمويل استثماراته.

أولاً - القروض الدولية (الخارجية):

يقصد بالقروض الخارجية تلك المقادير النقدية والأشكال الأخرى من الثروة التي تقدمها منظمة أو مؤسسة مالية دولية أو حكومات إلى دول أو شركات مقيدة بها ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفان، وهكذا تصبح القروض التزامات خارجية وتترتب عليها فوائد.

وتعد القروض من أكبر المدخرات الأجنبية المتداقة للبلدان النامية والتي تنمو بشكل سريع، وهي تمثل الشكل التقليدي لتمويل التنمية الاقتصادية في البلد المضيف، وهي مصدر لتمويل الاستثمارات العامة والخاصة كذلك، وينتتج عنها ما يسمى بالمديونية

الخارجية، التي يعتبر البنك الدولي أكبر مؤسسة دولية تمنح هذه القروض للدول، وحتى للمؤسسات الخاصة عن طريق مؤسسة التمويل الدولية التابعة له، والتي سيتم التطرق إليها.

وتصنف القروض الخارجية إلى عدة أصناف منها:

1. **القروض المالية (قروض السندات):** التي تعد أحد أشكال استثمارات المحفظة عن طريق شراء الأسهم والسنادات في منشآت البلدان النامية، حيث تقوم الحكومات والشركات المستثمرة بالاقتراض طويلاً الأمد وذلك من خلال إصدار السنادات والأسهم التي يقوم المستثمرون في البلدان المتقدمة بشرائها من خلال وسطاء، وهذا ما يعد توبيلاً غير مباشر للاستثمار.¹²

2. **القروض المصرفية:** والتي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في شكل مساهمات نقدية في الاستثمارات لمدة معينة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة مقابل فوائد يتم دفعها من المقترض في أوقات دورية، وقد تكون قروض إسلامية مقابل أرباح تحسب على العملية كلها وهو ما يدخل فيما يسمى بالصيغة الإسلامية، عن طريق المراحة أو المشاركة في المشروع.

ثانياً - الاعتماد الإيجاري الدولي:

ويسميه البعض قرض الإيجار الدولي، الذي يعتبر إحدى آليات التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية، وبالتالي للاستثمار الأجنبي، حيث يقوم المصدر ببيع سلعة لمؤسسات أجنبية متخصصة عادة ما تكون بنك، تقوم بدورها بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذها، وبهذا يستفيد المصدر من التسوية المالية الفورية وبعملة وطنية في حين يستفيد المستورد من المزايا التي يقدمها القرض الإيجاري وبالأخص عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيراً، ويقوم بتسديد ذلك على دفعات إضافة للفوائد والعمولات التي تفرض عليه إلى جانب ذلك لتعطية الأخطار المحتملة.

فالاعتماد الاجباري أو التأجير التمويلي هو اتفاق تقوم بمقتضاه مؤسسة مالية أو بنك مثلا بشراء أموال معينة، غالبا ما تكون تجهيزات وأدوات يحتاجها المشروع الاستثماري، ثم تقوم بتأجيرها للمستفيد نظيرأجرة دورية على أن يكون له الخيار عند نهاية مدة الإيجار بمتلكتها مقابل ثمن معين أو إعادة استئجارها أو ردها إلى المؤسسة المالية، وعندما يكون مصدر هذه الأموال من الخارج تكون بصدق اعتماد ايجاري دولي.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الآلية في التمويل بموجب الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الاجباري،¹³ تلاه صدور نظام بنك الجزائر رقم 96-06¹⁴ الذي حدد كيفية تأسيس شركات الاعتماد الاجباري وكذا شروط منح الاعتماد، حيث تم تأسيس الشركة الجزائرية السعودية للاعتماد والاجبار ASL بمساهمة مجموعة بنك البركة وبنك الجزائر الخارجي.

وعرفه في المادة 01 من الأمر أعلاه بأنه: "عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص،

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

- وتعمل فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحالات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

أما في مجال الاستثمار فقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في التمويل الدولي للاستثمار باعتبارها شكلا من أشكال الاستثمار في نص المادة 06 فقرة 3 من قانون الاستثمار لسنة 2016¹⁵ وهو ما يطلق عليه البعض الاستثمار الثانوي، أي يعتبر هذا النوع من التمويل بمثابة استثمار ثانوي، والممول بمثابة مستثمر ثانوي.¹⁶

ويعتبر الاعتماد الاجباري وسيلة حديثة لمنح الائتمان، احتلت مكانة مرموقة في الأسواق المالية لإمداد المشروعات الصناعية والتجارية بالتجهيزات والأدوات الالزمه،

وله دور فعال في تمويل المشاريع الاستثمارية بسبب وساطة المؤسسات المالية، البنوك والشركات وغيرها في امتلاك المشروع وتأجيره للمستثمر في مقابل الوعود بشراء القاعدة التجارية بانتهاء مدة الإيجار.

ويمتاز الاعتماد الإيجاري بالعديد من الخصائص التي تجعله في صدارة تمويل الاستثمار، إلا أنه رغم هذه الأهمية التي يكتسيها لا يجد له انتشاراً ودوراً كبيراً في الجزائر بسبب تعقد اجراءاته الإدارية وارتباطها بالمنظومة المصرفية في الجزائر وقلة خبرتها في هذا النوع من الآليات في التمويل خاصة على المستوى الدولي الذي قد يواجه عوائق أكبر.

ثالثاً- الائتمان المستندي والتحصيل المستندي:

وهما آليتان أو إجراءان يسمحان بتمويل المشاريع الاستثمارية، أقرها المشرع الجزائري بموجب قوانين المالية المتالية في مجال المعاملات التجارية الدولية.

1- الائتمان أو الاعتماد المستندي: يقوم على عدة ترتيبات تعاقدية، الأمر الذي جعله أكثر العمليات المصرفية تعقيداً من الناحية القانونية، لأن التعامل به كنظام لتسوية ثمن البضاعة في التجارة الخارجية، والتي قد تكون مواد أولية موجهة للمشاريع الاستثمارية، يقوم على عدة علاقات قانونية وغير بعده مراحل، وهذا ما يستخلص من التعريف المقدمة له والتي من بينها ماجاءت بها مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة سنة 2007¹⁷, حيث عرفته بأنه: "أي ترتيب مهما كان تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للبنك مصدر الاعتماد الذي يتصرف بناءً على طلب من أحد عملائه (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصلية عن نفسه بأن:

- يدفع إلى / أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات (السفائح) المسحوبة من المستفيد،

- أو أن يفوض مصرف آخر بدفع أو قبول ودفع قيمة هذه الكمبيالات،

- أو أن يفوض مصرف آخر بالتداول مقابل مستند أو مستندات منصوص عليها في شروط الاعتماد المستندي على أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد ونصوصه".

فمن خلال هذا التعريف وتعريف أخرى أيضا¹⁸ نستخلص أن الائتمان المستندي يتضمن عدة علاقات قانونية و يمر بعدة مراحل كالتالي:

- إبرام عقد بيع دولي يرتب التزام على المشتري بدفع الثمن، والذي قد يكون مستثمرا.

- إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي بين المشتري وبنك محلي.

- التزام البنك بإصدار خطاب اعتماد مستندي يلتزم بموجبه بدفع قيمة الاعتماد للبائع المستفيد والذي غالبا ما يكون أجنبيا في الخارج، عن طريق بنك أجنبي متعاقد أو فرع للبنك المحلي في الخارج.

أي أن البنك الأجنبي يساهم بطريقة غير مباشرة في تمويل الاستثمار في الجزائر، عن طريق دفع قيمة البضاعة أو المواد الأولية الموجهة للاستثمار بناءً على علاقة مسبقة مع بنك محلي.

فالائتمان المستندي يعتمد أساسا في مجال التجارة الدولية لتمويل عمليات الاستيراد الموجهة للاستثمار، وقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2009 باعتباره الوسيلة الوحيدة والإجبارية لتمويل الواردات، وذلك كونها تسمح بمراقبة التعاملات النقدية المتعلقة بالتجارة الخارجية، إلا أن عدم تنظيمه القانوني بالشكل الحكيم أضعف من دوره الفعال كمصدر رئيسي في تمويل صفقات التجارة الدولية، كما أدى إلى آثار سلبية على الاستثمار الوطني والأجنبي الذي يعتمد في عملية الإنتاج على مواد وسلع مستوردة من الخارج، لا سبيل لتسوية المبالغ المتعلقة بها إلا باللجوء للاعتماد المستندي، الذي يتسم بتعقيد إجراءاته وطول الوقت الذي تستغرقه والضمانات التي يتطلبها، وما زاد الأمر تعقيدا هو إلزامية اللجوء لتمويل المحلي أي اللجوء للبنوك والمؤسسات المحلية في تسوية المعاملات مع الخارج.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستثنى من هذه الإلزامية واردات المؤسسات المنتجة من المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار، بشرط جاءت في قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ثم يبقى الإلزامية فقط بالنسبة للواردات الموجهة للبيع على حالها فقط،

وهو ما يعني إمكانية اللجوء للتمويل الخارجي أو عن طريق مؤسسات مالية وبنوك أجنبية بالنسبة للواردات الموجهة للاستثمار.

2- التسليم أو التحصيل المستندي: وهو خلاف الاعتماد المستندي، فالقائم بمبادرة إصداره هو المصدر أو البائع وليس المشتري كما هو الحال في الاعتماد المستندي، حيث يعهد إلى بنك القيام بعملية التحصيل بتسلیمه مستندات الصفقة التجارية، لذلك يعرف بأنه: آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات للبنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله "البنك المكلف بالتحصيل" مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة".

وبالرجوع للمادة 02 من مدونة القواعد والأعراف الموحدة للتحصيل المستندي- النشرة 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية نجدها عرفت التحصيل المستندي بأنه: "يعني قيام البنك بالتعامل في مستندات بناء على التعليمات المرسلة لها بغرض:

- الحصول على دفع و/أو قبول على مستندات،
- تسليم مستندات مقابل دفع و/أو قبول،
- تسليم مستندات بشروط أخرى.

وقد سمح المشروع الجزائري بموجب المادة 23 قانون المالية التكميلي لسنة 2011، حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه " يمكن لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الاستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الائتمان المستندي.

وعليه يكون لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الاستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي مثل المواد الطبية أن تختار بين التحصيل المستندي (التسليم المستندي) أو الائتمان المستندي.

وقد اعتبر المستثمرون التحصيل المستندي إجراءً متميّز ووصف بكونه أكثر ليونة وأقل كلفة، ويسمّهم في تحفيز الخطط الإنتاجية في الجزائر ويستفيد منه كل من ينتج ولا يبيع، حيث يتعلّق الأمر بمعاملات جميع المستثمرين والمؤسسات التي تستورد معدّات لغرض التصنيع والتجهيز والإنتاج وليس لغرض البيع والتجارة المباشرة.¹⁹

المحور الثاني: مؤسسات و هيئات التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر

بهدف تشجيع الاستثمار المتبادل بين الدول أنشأت مؤسسات و هيئات دولية مهمتها تمويل الاستثمار في أو من الدول الأعضاء فيها، وقد يمتد دعمها حتى لدول أخرى غير الأعضاء خاصة النامية منها إذا كان ذلك يخدم مصالحها وأهدافها التي أُسست من أجلها، وهذا ما عملت عليه الجزائر بوجوب اتفاقيات دولية أبرمتها مع دول أخرى، في إطار التعاون الدولي لتشجيع الاستثمار الأجنبي، من خلال مختلف الآليات المتاحة لذلك، كالتي سبق شرحها.

ويكفي القول أنه إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية المعروفة سواء الوطنية أو الأجنبية، هناك عدة مؤسسات دولية تقوم بتمويل الاستثمار في الدول النامية على غرار الجزائر مثل البنك الدولي من خلال مؤسسة التمويل الدولي، إلى جانب صندوق الاستثمار الأوروبي الذي يدعم ويشجع الاستثمار الخاص في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط مثل الجزائر من خلال القروض والمساعدات الدولية تمنح لهاته الدول والمستثمرين فيها، والمصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بالإضافة للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التي تعمل على توفير آليات للتمويل الإسلامي للاستثمار، إلى غير ذلك من المؤسسات التي تلعب دوراً في تمويل ودعم الاستثمار الخاص في الدول المضيفة للاستثمارات.

وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولاً - مؤسسة التمويل الدولية "هيئه البنك الدولي لدعم الاستثمار الخاص":
مؤسسة التمويل الدولية هي مؤسسة مالية دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي، أنشئت عام 1956، تهدف إلى دعم نمو القطاع الخاص وتحقيق النمو الاقتصادي

المستدام في الدول النامية عن طريق تمويل استثمارات القطاع الخاص، وتحفيز رؤوس الأموال في الأسواق المالية العالمية الدولية، وتقدیم الخدمات الاستشارية للحكومات ومؤسسات الأعمال، وتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء بها.²⁰

حيث تعمل إلى جانب البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية المسؤولين عن منح القروض للقطاع العام أي الدعم للحكومات، فقروض البنك الدولي تخصص للحكومات أو ضمناً لها ومن ثم فإناته وقروضه موجهة للقطاع العام، لذلك كان من الضروري العمل على تشجيع القطاع الخاص من خلال إنشاء مؤسسة مالية تقوم بتمويل القطاع الخاص عن طريق المساهمة في المشروع.

وباعتبار المؤسسة المالية تابعة لمجموعة البنك الدولي التي تعتبر الجزائر عضواً فيها، فهي تعمل على دعم الاستثمار في الجزائر من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة سواء منح القروض أو المساهمة بمحصص في رأس مال هذه المشاريع، وبالتالي مساعدة الجزائر إلى جانب البلدان النامية على تقوية اقتصادياتها وخلق فرص العمل، كما تلعب دوراً محفزاً لبقية المستثمرين للاستثمار في الأسواق الناشئة باعتبارها ستكون ناجحة ومرجحة،²¹ وهذا ما يعد عاماً مشجعاً على الاستثمار في الجزائر باعتبارها إحدى أهم الدول النامية التي تحظى باهتمام ودعم مجموعة البنك الدولي وبالأساس مؤسسة التمويل الدولي، وما على المستثمرين الذين يريدون الحصول على دعم هذه المؤسسة سوى تقديم طلب إليها للحصول على القروض الالزامية أو السماح لها بالمساهمة في المشروع عن طريق أسهم أو سندات تصدر لأجل ذلك، وهذا على غرار القروض التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير للحكومات.

ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 189 عضواً يقررون بصفة جماعية سياساتها ويوفّرون على استثمارها، ويحق لجميع الأعضاء في البنك الدولي الحصول على العضوية في مؤسسة التمويل الدولية من أجل الاستفادة من خدماتها ودعمها المالي، حيث تقدم المؤسسة مجموعة متنوعة من الأدوات والخدمات المالية إلى الشركات في البلدان الأعضاء، وتشمل على سبيل المثال ما يلي:

- تقسم القروض الطويلة الأجل بالعملات الرئيسية والمحليّة بأسعار فائدة ثابتة ومتغيرة.
- الاستثمارات في أسهم رأس المال، وسندات الديون والضمادات.
- منح القروض الجماعية.

- إدارة المخاطر من خلال الوساطة مثلاً في عمليات مقايضة العملات وأسعار الفائدة.

وتعطي مؤسسة التمويل الدولي الأولوية للاستثمارات في الصناعات الاستخراجية خاصة مشاريع البترول والتعدادين، وتقوم فلسفتها على بيع حصتها من الشركات بعد أن تقف على قدميها، لذلك فإن مساهمتها من شأنها تشجيع الاستثمار وترويجه لغرض تكوين محفظة استثمارية دائمة.²²

ثانياً- بنك الاستثمار الأوروبي "تمويل الاستثمار في إطار اتفاق الشراكة الأورو ومتوسطية":

وهو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، أنسنت إله مهمه دعم تنفيذ أهداف الإتحاد الأوروبي عن طريق تمويل مشاريع ملموسة على المدى الطويل سواء داخل أوروبا أو خارجها، ومن بين أهم المشاريع التي وضعها الإتحاد ويسعى لتحقيقها الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط في إطار مسار "برشلونة" الذي توج بإبرام اتفاقيات شراكة ثنائية مع كل دولة من دول البحر المتوسط على حدٍ.

وقد أنشأ بنك الاستثمار الأوروبي عام 1958 بموجب اتفاقية "روما"، والجزائر من²³ بين الدول التي أبرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية وذلك سنة 2002، وبالتالي أصبحت من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الأوروبي الذي يعد فاعلاً رئيسياً في التنمية الاقتصادية في المنطقة المتوسطية.

وفي إطار أهداف التعاون الاقتصادي والمالي التي نص عليها اتفاق الشراكة مع الجزائر، يعمل البنك على دعم الاستثمار من خلال تقسم القروض لمشروعات استثمار رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الإتحاد الأوروبي داخل وخارج أوروبا، وعلى الرغم من أنه يقوم بالإقراض أيضاً للقطاع العام، إلا أنه في الغالب يتجه نحو توفير التمويل المباشر

للشركات التابعة للقطاع الخاص خاصة تلك التي تتحذ من أوروبا مقرا لها وذلك لصالح مشروعات الاستثمار المقامة في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط لما لها من أهمية بالغة لدول الاتحاد الأوروبي على غرار الجزائر التي تعد موقعا استراتيجيا هاما للاستثمار الأوروبي الوافد إلى إفريقيا خاصة في مجال موارد الطاقة الطبيعية كالبترول والغاز.²⁴

ويتولى البنك تحقيق الأهداف السابقة لدعم برنامج الشراكة من خلال هيئة تابعة له أنشأت خصيصاً لذلك هي "الميئه الأوروبيه للاستثمار والشراكة"، وذلك في أعقاب المجلس الأوروبي لبرسلونه في مارس 2002، حيث ارتكز قرار المجلس على تكليف البنك بتقوية الجانب المالي في الشراكة الأورو متوسطية.

وقد أعطت الميئه الأوروبيه للاستثمار والشراكة أولوية خاصة لتنمية الأنشطة الاقتصادية للقطاع الخاص والمشاريع التي تساهم في خلق مناخ ملائم للاستثمار الخاصخصوصاً القادم من الدول الأوروبيه، حيث أنه في سنة 2003 كان أزيد من ثلث(3) التمويلات المقدمة من هذه الميئه يرمي إلى تعزيز تنمية المشاريع الخاصة بشكل مباشر سواء عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، أو إحداث مشاريع مشتركة بالتعاون بين مستثمرين من البلدان المتوسطية الشريكه، وأيضاً تمويلات موجهة للمشاريع الصغرى والمتوسطة.

كما أعطى بنك الاستثمار الأوروبي أهمية خاصة لاستثمارات مختلفة موجهة لتحديث البنية التحتية، لا سيما في مجالات الطاقة والبيئة والتي سمح بتحسين الظروف العامة لتنمية القطاع الخاص في المغرب والجزائر ومصر.

بصفة عامة يسعى البنك من خلال الميئه الأوروبيه للاستثماري والشراكة إلى تنمية القطاع الخاص سواء الاستثمارات المحلية أو الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تقوم بها شركات من الإتحاد الأوروبي في البلدان المتوسطية الشريكه، حيث يمكن القول أن البنك الأوروبي للاستثمار يعتبر من أكبر جهات التمويل للاستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط، وقد خص الإتحاد دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالحصول على ما يقرب ثلثي (3/2) إجمالي القروض المخصصة للدول غير الأعضاء في الإتحاد

وهو مبلغ 36,5 مليار دولار، وذلك خلال الفترة من 2007 إلى 2013، وهذا ما يعكس الاهتمام المتزايد بتسهيل الاستثمارات الخاصة في هذه المنطقة لما لها من أهمية بالغة بالنسبة للاتحاد الأوروبي وتعلق مصالحه الحيوية والأساسية بها، خاصة في مجال الطاقة.²⁵

ثالثاً- المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية:

يعتبر هذا المصرف أو البنك بمثابة هيئة مالية مهمة لدول اتحاد المغرب العربي، تساهem في تمويل الاستثمارات البينية بين هاته الدول وتلعب دور كبير في تشجيع الاستثمار المتبادل وترقية التجارة الخارجية من خلال مختلف الآليات المالية التي يوفرها للمستثمرين، وقد تم إنشاؤه بموجب الاتفاقية الموقعة بليبيا، بمدينة رأس لانوف بتاريخ 09 و 10 مارس 1990.²⁶

وقد حدد رأس ماله الم المصرح به بـ 500 مليون دولار أمريكي، أما المكتب فيه عند التأسيس بـ 150 مليون دولار، يكتب فيه بالتساوي بين مساهمي دول الإتحاد، وهو قابل للزيادة بزيادة المساهمة، ويمكن للمصرف اللجوء للاقتراض من الأسواق العالمية بالعملة القابلة للتحويل، كما يمكنه الاقتراض من الأسواق المالية لدول الإتحاد، مع تتمتعه بجموعة من الضمانات القانونية في دول الإتحاد، كل هذا من أجل تمكين المصرف من القيام بدوره الفعال في مجال تمويل الاستثمارات البينية بين دول الإتحاد والمساهمة في التنمية الاقتصادية المشتركة.

ويعتبر إنشاء هذا المصرف خطوة نوعية من طرف دول اتحاد المغرب العربي، باعتباره مصرف متخصص تم إنشاؤه خصيصاً للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، فحسب المادة 02 من اتفاقية إنشائه يهدف هذا المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج، ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة في البلدان المغاربية، وكذلك تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمدرود المالي وتنمية المبادرات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها.²⁷

أي أن المدف الأساسي من إنشاء المصرف المغربي هو تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الإتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية، وذلك بغية الوصول إلى التنمية المشتركة، ولتحقيق هذه الأغراض وطبقاً للمادة 04 من الاتفاقية يساهم هذا الأخير في تمويل الاستثمارات عن طريق عدة آليات نذكر منها ما يلي:

1- تمويل المشاريع الإنتاجية ذات المصلحة المشتركة:

ويتم هذا التمويل مع الأخذ في الاعتبار المردود المالي لهذه المشاريع وجدواها الاقتصادية بالنسبة لدول الإتحاد، ويكون ذلك بعدة طرق ووسائل وهي:

- أ- دراسة أو تمويل دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع.
- ب- المساهمة في رأس مال هذه المشاريع.
- ج- الإقراض لأصحاب هذه المشاريع.

2- تمويل التجارة البينية لدول الإتحاد: أي العمليات التجارية التي تتم من وإلى دول الإتحاد، أي العلاقات التجارية الدولية فيما بين دول الإتحاد.

3- تمويل التجارة الخارجية لدول الإتحاد: أي عمليات التجارة الخارجية التي تتم انطلاقاً من إحدى دول الإتحاد أو باتجاهها، مع دول أخرى غير دول الإتحاد.

4- استقطاب مساهمات أجنبية، بهدف تمويل المشاريع المشتركة...

ولا شك أن إنشاء مثل هذا المصرف سيساهم في تشجيع الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمرى دول الإتحاد ذاتها أو مستثمرين أجانب اتخذوا من دول الإتحاد (بما فيها الجزائر) مكاناً لإنشاء استثماراتهم، خصوصاً إذا كانت المشاريع ذات بعد مغاربي، ولا شك أن ذلك سيساهم في التنمية الاقتصادية لدول الإتحاد، ويعمل على ترقية الاستثمارات المشتركة بينها.

رابعاً- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:

وهي مؤسسة مالية تنموية متعددة الأطراف تابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية²⁸ تأسست في 03 نوفمبر 1999 بمدينة جدة، لدعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء في مجموعة البنك (55 دولة من بينها الجزائر) وفقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية، من خلال توفير التمويل لإنشاء وتوسيع وتحديث مشاريع القطاع الخاص المنتجة للسلع والخدمات، وتشجيع المنافسة وروح المبادرة، وتقسم الخدمات الاستشارية للحكومات والمؤسسات العامة والخاصة وتشجيع الاستثمارات عبر الحدود.²⁹

يبلغ رأس المال المؤسسة المصرح به 4 مليار دولار أمريكي منها 2 مليار دولار أمريكي متاح للأكتتاب، ويكون هيكل المساهمين في رأس المال المؤسسة من البنك الإسلامي للتنمية (45٪)، و52 دولة عضو (46٪) و5 مؤسسات مالية عامة (9٪).³⁰

حيث يتمثل دور مؤسسة التمويل وهدفها الأساسي في إنشاء وتوسيع وتحديث القطاع الخاص من خلال تمويل الشركات أو المشاريع، حيث يتم اختيار المشروعات على أساس مساحتها في التنمية الاقتصادية باعتبار عوامل مثل خلق فرص العمل والمساهمة في الصادرات.

كما توفر الخدمات الاستشارية للحكومات والمؤسسات القطاع الخاص بخصوص السياسات المتعلقة بالرفع من كفاءة عمليات القطاع وكذلك المتعلقة بتطوير أسواق رأس المال، وأفضل الممارسات التجارية، هذا بالإضافة إلى عملها في تكملة أنشطة البنك الإسلامي للتنمية في الدول الأعضاء وأنشطة المؤسسات المالية الدولية.³¹

والشيء المميز في هذه المؤسسة أنها تقدم طرق تمويل متواقة مع الشريعة الإسلامية لمدة محددة للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الدول الأعضاء (كالبنوك الإسلامية، وشركات الإيجارة، وشركات التكافل، وصناديق الاستثمار)، والتي تستثمرها بدورها في مشاريع مؤهلة وذات جدوى مالية، كل ذلك بهدف تعزيز نمو وتطور القطاع الخاص أو لأغراض أخرى متواقة مع بنود اتفاقية تأسيس المؤسسة.

ومن خلال ذلك توسيع المؤسسة انتشارها لتدعم أكبر عدد ممكن من الشركات عن طريق شبكة من المؤسسات المالية العاملة في الأسواق المحلية، وبالتالي تساهم في مضاعفة أثرها التنموي، وفي نفس الوقت، تخفف المؤسسة من المخاطر بفضل تواجدها محلياً ومعرفتها بالمؤسسات المالية المستفيدة والضمانات التي توفرها.

حيث تلعب المؤسسة دوراً رائداً في دعم وتنمية المؤسسات المالية الإسلامية لضمان وصول التمويل أو رأس المال إلى أكبر عدد من المستفيدين، خصوصاً المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات ذات الأعمال أو المشاريع المستدامة، على التوالي. ويمكن باختصار تلخيص أهم الأهداف الرئيسية لطرق تمويل المؤسسة الإسلامية للتنمية فيما يلي:

- تعزيز التمويل الإسلامي.
- مضاعفة الدور والأثر الإنمائي للمؤسسة.
- تطوير الشراكة مع المؤسسات المالية والاستفادة من شبكاتها الخاصة ومعرفتها بالسوق.
- تسهيل وصول شركات القطاع الخاص للتمويل متوسط / طويل الأجل؛
- تعزيز المركز المالي للمؤسسات المالية المستفيدة.
- دعم الشركات والمؤسسات المالية التابعة للمؤسسة التي تعاني من محدودية فرص الحصول على التمويل المتواافق مع الشريعة الإسلامية.

وتتمثل أهم طرق وأدوات تمويل المؤسسة للقطاع الخاص في الدول الأعضاء فيما يلي:

1. الأسهم المصرفية (البنكية):

وهي أسهم البنوك الإسلامية العاملة في الدول الأعضاء، التي بلغت أكثر من ستين دولة حالياً، معظمها في الشرق الأوسط وأسيا، حيث يساعد قسم الأسهم المصرفية في المؤسسة في دعم الصناعة المصرفية الإسلامية من خلال المشاركة في رأس مال البنوك الإسلامية، وذلك بفضل خبرته الواسعة في المعاملات ومعرفته بصناعة الصيرفة الإسلامية في تقديم رؤى متنوعة وذات قيمة مضافة واستثمارات للدول الأعضاء التي تتطلع إلى توسيع الصناعة المصرفية الإسلامية.

2. الأسهم غير المصرفية:

حيث توجه المؤسسة دعمها وتمويلها كذلك للمؤسسات المالية غير المصرفية، من خلال الأسهم غير المصرفية التي تصدرها وتساهم فيها المؤسسة، فإلى جانب البنوك

تحتل المؤسسات المالية غير المصرفية في الدول الأعضاء مكانة هامة تعكسها الزيادة القوية في حجمها والترابط المتزايد مع القطاع المصرفي بشكل خاص ومع النظام المالي بشكل عام، حيث تلعب دوراً مهماً في تلبية الاحتياجات المالية المتنوعة لختلف قطاعات الاقتصاد، وبالتالي تساهم في التنمية الاقتصادية للبلد من خلال تعزيز الوصول المالي إلى جزء أكبر من المجتمع.

وبينبغي الإشارة في الأخير إلى المكانة التي أصبحت تحملها الصيرفة الإسلامية وآلياتها المختلفة في التمويل الإسلامي، حيث شهد العقدان الماضيان نمواً سريعاً للخدمات المصرفية الإسلامية في جميع أنحاء العالم، من حيث الحجم والأرقام حيث أصبحت متعددة في كل من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وقد أثبتت هذه الخدمات نفسها كبدائل ناشئ للخدمات المصرفية الكلاسيكية القائمة على الفائدة والتي تشهد في كل مرة أزمات مالية واقتصادية حادة بسبب ذلك.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر يتم بعدة آليات وطرق تمكن المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي من الحصول على الأموال اللازمة لإنشاء واتمام مشاريعه الاستثمارية وكذا إبقائها قائمة طيلة مدة حياتها وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة منها، على غرار القروض الخارجية سواء البنكية منها أو غير البنكية والاعتماد الایيجاري الدولي وكذا الاعتماد المستندي، وذلك من مصادر خارجية قد تكون بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية وقد تكون مؤسسات مالية دولية تم إنشاؤها خصيصاً لدعم وتمويل المشاريع الاستثمارية في الدول النامية خاصة، سواء تلك التي تتم في إطار إقليمي مثل المصرف المغربي للاستثمار أو في إطار عالمي مثل مؤسسة التمويل الدولية، والتي قد يستفيد من تمويلها مستثمري القطاع الخاص والعام أيضاً.

وقد توصلنا بعد الدراسة إلى جملة من النتائج كالتالي:

- أن نظام التمويل الدولي للاستثمار في الجزائر لا يزال غير واضح ويكتسيه الغموض وليس بوسع أي مستثمر الاستفادة منه خاصة في ظل تعقيد الإجراءات المتبعة في

القيام بعمليات التمويل الدولية، وعدم اتضاح موقف الدولة المستقر من عمليات التمويل الدولية، رغم تغير موقفها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بالسماح للمستثمرين باللجوء للتمويل الدولي لاستثماراً لهم، إلا أن ذلك لا يضمن عدم غلقها لباب التمويل لاحقاً.

- من جهة أخرى وفي إطار الدعم الدولي للاستثمار الأجنبي في الجزائر، نجد أن الآليات المتوفرة في هذا المجال ورغم الجهد المبذول في سبيل الحصول على تمويل ودعم المؤسسات المالية الدولية التي تلعب دوراً هاماً في تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة في الدول النامية، إلا أن ذلك لم يكن كافياً بالقدر اللازم لضعف التمويلات المقدمة من جهة، وكذلك نتيجة للضمانات المشددة والشروط المطلوبة منها للحصول على التمويل في الدول النامية التي تعاني من تفشي الفساد، واحتلاس الأموال الموجهة لإنشاء المشاريع الكبيرة، وعدم تحقيق الاستثمارات التي تم طلب الإعانات والمساعدات من أجلها.

- إضافة لذلك وإن كانت هذه المؤسسات تقدم الدعم للاستثمارات الخاصة في الجزائر حسب نظام عملها، إلا أنه في الحقيقة لا يوجد في الجزائر آليات واضحة تمكن المستثمر من القطاع الخاص من اللجوء إلى هذه المؤسسات للحصول على التمويل مباشرة، وإنما يبقى الأمر متعلقاً بالدولة التي تحصل على الدعم المالي لإنجاح المشاريع الاستثمارية في إطار علاقتها الدولية مع هذه الميئات المالية، والتي قد يستفيد منها المستثمر بشكل غير مباشر بحسب سياسة الدولة ومدى التزامها بدعم مشاريع القطاع الخاص، خاصة إذا كانت لا تسمح باللجوء لهذا التمويل مثلما كان سابقاً في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- يمكن للتمويل الإسلامي أن يلعب دوراً مهماً في دعم وتشجيع الاستثمارات في الجزائر خاصة وأن هذا التمويل يراعي عدم الاضرار بالمستثمر نتيجة القوائد والضمانات الكبيرة التي تفرضها عليه أساليب التمويل غير الإسلامية، وهذا ما قد

تلعب المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص بدعمها وتمويلها للبنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر بهذه الأساليب.

انطلاقا من هذه النتاج يمكن تقديم جملة من التوصيات:

- العمل على زيادة حركة رؤوس الأموال وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجماركية وقيود تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتحفيض الإجراءات القانونية التي تنقل كاهل المستثمر الأجنبي والوطني ماديا ومعنويا وكمدر وقته.
- يجب على الجزائر تبني سياسة واضحة ومستقرة نسبيا فيما يتعلق بالتمويل الخارجي والدولي للاستثمار وإعطاء الأولوية للتمويل الإسلامي، وتبسيط الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بها، بما يخدم مصالح المستثمرين من جهة ومصالح الدولة الاقتصادية من جهة أخرى.
- التعاون المشترك في المجال المالي والاقتصادي مع باقي الدول خاصة المجاورة، والعمل الجاد من أجل بناء أسوق مالية وإسلامية مشتركة، وتشجيع المنافسة وحركة رؤوس الأموال والتمويل المشترك للمشاريع الاستثمارية.

الهوامش:

¹ مثل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

² الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رج ج عدد 44 الصادرة في 26 جويلية 2009.

³ قانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بتنمية الاستثمار، ج رج ج عدد 46 الصادرة في 03 أوت 2016.

⁴ قانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج رج ج عدد 33 الصادرة في 04 جولن 2020

⁵ رغم إلغاء إلزامية اللجوء للتمويل المحلي من قانون الاستثمار 2016، تم الإبقاء عليها في قانون المالية لسنة 2016 جزئياً بموجب نص المادة 55 التي جاء فيها أنه " يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة ، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي .

غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة".

⁶ قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج رج ج عدد 72 الصادرة في 31 ديسمبر 2015.

⁷ قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج رج ج عدد 50 الصادرة في 28 جويلية 2022.

⁸ حسن أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 123.

⁹ سليمية طابية، مرابط بلاط، عدد خاص بالمؤتمر العالمي الدولي الأول لعام 2018، إشكالية التمويل الدولي وكفاءة الإدخار المحلي في تمويل التنمية بالجزائر، دراسة قياسية للفترة الممتدة من 1970-2014، ص 04.

¹⁰ بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد مالي، جامعة الجيلاني اليابس - سيدى بلعباس، 2018-2019، ص 97.

¹¹ برابيك محمد، التمويل وأثره على تدفق الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر 2021، ص 445.

- ¹² نمديل وحيد، أثر التمويل الدولي على التنمية الاقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة الاقتصادية حالة -الجزائر وتونس ومصر - أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 60
- ¹³ الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الاجاري، ج ر ج ج عدد 03 الصادرة في 14 جانفي 1996.
- ¹⁴ نظام بنك الجزائر رقم 96-06 المؤرخ في 03 جويلية 1996، ج ر ج ج عدد 66 الصادرة في 03 نوفمبر 1996.
- ¹⁵ نصت الفقرة 3 من المادة 06 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار على: "... كما تعدد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الاجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة..."
- ¹⁶ برايك محمد، المرجع السابق، ص 444
- ¹⁷ المادة 02 من النشرة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، سنة 2007.
- ¹⁸ أنظر قسوري فهيمة، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 147-149 .
- ¹⁹ أنظر عربي باي يزيد، لعماري وليد، عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 23-24 أكتوبر 2013، ص 15. غير منشورة.
- ²⁰ أنظر وسام نعمت السعدي، مؤسسة التمويل الدولية، البنك الدولي التأثير البيئي والتطور في الوظائف والمهام، جوان 2022 ، ص 2-1.
- ²¹ نبذة موجزة عن مؤسسة التمويل الدولية، منشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة www.ifc.org
- ²² وسام نعمت السعدي، مؤسسة التمويل الدولية، البنك الدولي التأثير البيئي والتطور في الوظائف والمهام، جوان 2022، ص 03.
- ²³ الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة والجامعة الأوروبية من جهة أخرى الموقع بفالونسيا سنة 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159-05 المؤرخ في 27 أبريل 2005، ج ر ج عدد 31 لسنة 2005.
- ²⁴ المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: ورقة للمنظمات غير الحكومية، مركز معلومات البنك، أكتوبر 2007 ، ص 18 . منشورة على الموقع الإلكتروني:

bicusa.org/ar/index.aspx

²⁵ انظر لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 76.

²⁶ الاتفاقية المغربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج عدد 06 لسنة 1990.

²⁷ لعماري وليد، المرجع السابق، ص 73.

²⁸ صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية الموقعة بجدة سنة 1974 ، بموجب الأمر رقم 17-75 المؤرخ في 27 فيفري 1975.

²⁹ المادتين 02 و 03 من اتفاقية انشاء المؤسسة.

³⁰ انظر الموقع الإلكتروني للمؤسسة الإسلامية للتنمية القطاع الخاص <https://icd-ps.org/ar> تم الإطلاع عليه يوم 20 أوت 2023 على الساعة 20.30.

³¹ المرجع نفسه.

قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية
وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة
الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية
**A reading of the rules of Islamic banking according to
regulation N° 20/02**

د/ محمدى سماح - أستاذة محاضرة قسم أ

جامعة باتنة-1.

ملخص:

أصبحت البنوك الإسلامية تحتل مكانة هامة سواء داخل العالم الإسلامي أو خارجه باعتبارها مؤسسات مالية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملاتها، وقد أثبتت العديد منها نجاحه وصموده أمام الأزمات المالية التي شهدتها العالم لاسيما القطاع المصرفي، لذلك اتسع نشاطها ليشمل العديد من عمليات ومنتجات الصيغة الإسلامية التي لم يعد تقديمها مقتصرًا على البنوك الإسلامية، بل أيضًا البنوك التقليدية بعد الترخيص لها بفتح شبابيك للصيغة الإسلامية بصدور النظام 20-02، فكانت هذه الدراسة للتعرف على مختلف العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية، مع بيان كيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري، من خلال دراسة وتحليل مواد النظام 20-02، وإبراز مدى توافقها مع الأحكام الشرعية التي تنظم عقود الصيغة الإسلامية، وإبراز الدور الفعال لمنتجات الصيغة الإسلامية في تمويل وتشييط قطاع التجارة، وكذا الرقابة التي أحاط بها المشرع شبابيك الصيغة الإسلامية لضمان استقلالها عن البنك وممارسة الدور المنوط بها.

كلمات مفتاحية: الصيغة الإسلامية، نظام بنك الجزائر 20 - 02، الرقابة الشرعية،

المؤسسات المالية

Abstract:

Islamic banks have come to occupy an important position, whether inside or outside the Islamic world, as

financial institutions committed to applying the provisions of Islamic Sharia in their various transactions. Many of them have proven their success and resilience in the face of the financial crises that the world has witnessed, especially the banking sector. Therefore, their activity has expanded to include many Islamic banking operations and products. Which is no longer limited to Islamic banks, but also to conventional banks after they were licensed to open windows for Islamic banking with the issuance of Regulation 20-02. This study was to identify the various banking operations related to Islamic banking, with an explanation of how they are regulated by the Algerian legislator, through a study Analyzing the articles of Regulation 20-02, highlighting the extent of their compatibility with the Sharia provisions that regulate Islamic banking contracts, and highlighting the effective role of Islamic banking products in financing and revitalizing the trade sector, as well as the oversight with which the legislator has surrounded the windows of Islamic banking to ensure its independence from the bank and the exercise of the role assigned to it.

Keywords: Islamic banking; Bank of Algeria system 02-20; Sharia oversight ; financial institutions;

مقدمة:

شرعت بعض البنوك في الجزائر بممارسة جزء من أنشطة الصيرفة الإسلامية، رغم غياب نصوص قانونية خاصة بها ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك قانون النقد والقرض لسنة 1990¹ الذي تضمن إصلاحات تخفف من هيمنة الدولة على القطاع المصرفي وتسمح بإنشاء مصارف مختلطة بين القطاعين العام والخاص، وفتح فروع لبنوك أجنبية لممارسة نشاطها داخل الجزائر وفق القوانين المعهود بها، وهو ما شجع البنوك

قراءة في النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد مارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

الإسلامية على الدخول للسوق المالي الجزائري وكان أولها بنك البركة الجزائري الذي باشر النشاط سنة 1991، ثم تلاه بعد ذلك بعده سنوات بنك السلام الذي شرع في مزاولة نشاطه سنة 2008 وذلك بتقديم خدمات مصرفيّة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

وبعد الانتشار الواسع للمعاملات البنكية التي تتم في إطار قواعد الشريعة الإسلامية في أغلب دول العالم حتى الغربة منها سواء بإنشاء بنوك إسلامية أو نوافذ تقدم خدمات التمويل الإسلامي، ونظراً للنجاح الذي شهدته هذه البنوك قامت العديد من البنوك التقليدية بإنشاء شبいく صيغة إسلامية مستقلة في نشاطها عن البنك الأم تقوم بتقديم خدمات مصرفيّة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

واستجابة للأصوات المتزايدة المطالبة بمعاملات بنكية غير ربوية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ دعا المجلس الإسلامي الأعلى إلى التوجه نحو إنشاء مصارف إسلامية مستقلة عن المصارف التقليدية فكانت الاستجابة من المشرع الذي أجرى تعديلاً مهما على قانون النقد والقرض فاتحاً المجال أمام التمويل عن طريق آليات غير تقليدية أو ما يسمى بالقرض التساهمي أو التشاركي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقاً له صدر نظام 18/02/2018 المؤرخ في 04/11/2018² المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفيّة المتعلقة بالصيغة التشاركيّة من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

غير أن هذا النظام لم يكتب له النجاح وسرعان ما ألغي بالنظام 20/02/2020 المؤرخ في 15/03/2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد مارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.³

ونسعى ضمن هذه المداخلة إلى تقديم قراءة في هذا النظام من خلال تقسيمهما إلى محورين؛ تضمن الأول العمليات البنكية التي شملتها الصيغة الإسلامية، في حين خصص الثاني لشروط ممارسة نشاط الصيغة الإسلامية والرقابة على المؤسسات المالية التي تقوم به.

المحور الأول : العمليات البنكية التي شملتها الصيغة الإسلامية:

تسعى شبابيك الصيغة الإسلامية المستحدثة ضمن نظام بنك الجزائر 02-20 إلى استقطاب الكتلة المالية المتداولة في السوق وذلك عن طريق إقناع أصحاب رؤوس الأموال بالتعامل مع منتجات الصيغة الإسلامية من خلال ضمان استقلالية العمليات المصرفية الإسلامية عن تلك الروبية سواء في جانبها المالي أو التنظيمي وهو ما يضمن انتعاش في القطاع الاقتصادي المصري.

وقد اعتبر النظام 02-20 في مادته الثانية عملية بنكية متعلقة بالصيغة الإسلامية: كل عملية بنكية لا يتربّع عنها تحصيل أو تسديد لفوائد، كما حددت المادة 04 منه المنتجات التي تختص بها العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وعددتها 8: المراجحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، المسلام، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

ويمكن تقسيمها استناداً لأهدافها؛ إلى عمليات تلقي الأموال من الجمهور وعمليات ائتمان.

أولاً / عمليات تلقي الأموال من الجمهور:

وتشمل كل من حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار؛

1/ حسابات الودائع: نصت عليها المادة 11 من نظام بنك الجزائر، وهي حسابات تختص على أموال يتم إيداعها في البنك من طرف أفراد أو كيانات مع الالتزام بإعادة تلك الأموال أو ما يعادلها عند الطلب للمودع أو إلى شخص آخر يعينه عند الطلب أو وفق شروط متفق عليها مسبقاً، لذلك فهي أقرب للحسابات التقليدية غير أنها لا تنتفع أو تمنح فوائد⁴.

2/ الودائع في حسابات الاستثمار: وهي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية لتحقيق أرباح، فهو وفق نص المادة 12 من نظام بنك الجزائر السالف الذكر حساب يتيح لصاحبها الحصول على نسبة من الأرباح وكذا تحمل حصته من الخسائر في حال تسجيلها من طرف شريك

قراءة في النظام ٢٠-٥٢ الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

الصيغة الإسلامية، وبالنظر للمخاطر التي تصاحب هذا النوع من الحسابات لا سيما في حالة الخسارة، فإنه يتوجب على البنوك إعلام المودعين حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم، وحديري بالذكر أن هذه العمليات متاحة فقط لشبابيك الصيغة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك، دون تلك الشبابيك المفتوحة على مستوى المؤسسات المالية، لأن تلقي الأموال من الجمهور يعتبر نشاط حصري تمارسه البنوك فقط عملاً بمقتضيات قانون النقد والقرض^٥.

ثانياً / عمليات الائتمان:

وتشمل كل من المراجحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع.

١/ المراجحة:

أ/ تعريف عقد المراجحة: عرفته المادة ٥٥ من نظام بنك الجزائر بأنه عقد يقوم بمقتضاه البنك ببيع سلعة معلومة يملكتها (قد تكون عقار أو منقول) لفائدة زبون، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً، ووفقاً لشروط دفع متفق عليها أيضاً.

ويعد عقد المراجحة أحد أنواع البيع الإسلامية الأساسية، ويعرف من الناحية الشرعية بأنه بيع بمثل مع زيادة ربح معلوم، أي بيع السلعة بشمن الشراء مع زيادة ربح معلوم يتفق عليه طرفا العقد وهم البائع والمشتري.^٦

ب/ أنواع بيع المراجحة:

المراجحة البسيطة: ومن خلالها يقوم البنك بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها دون أن يكون هناك من أمره بشرائها فهي تبقى في مستودعات البنك إلى حين توفر من يرغب في شرائها بتكلفتها مع زيادة ربح معلوم^٧ فالسلعة في هذه الحالة يملكتها البنك الذي يبيعها مباشرة للزبون دون تلقي شروط أو مواصفات مسبقة.

المراجحة للأمر بالشراء: يعتبر بيع المراجحة للأمر بالشراء من المصطلحات البنكية الحديثة وقد أجازه العلماء؛ ومعناه اتفاق بين البنك والعميل على شراء البنك لسلعة

بمواصفات معينة لإعادة بيعها للزيون بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح يتم الاتفاق على قيمته وطريقة تسديده مسبقا.⁸

فمحل عقد المراححة للأمر بالشراء لا يدخل في ملكية البائع وهو البنك فلا يقوم بشرائه إلا بعد طلبه من طرف الزيون والاتفاق بينهما على كافة التفاصيل.⁹

ج/ شروط بيع المراححة:

- أن يكون محل العقد مطابق للشريعة الإسلامية
- شراء السلعة وتملكها من طرف البنك وإعادة بيعها تكون مزاياد وأهميته حقيقة وليس صورية .
- ضرورة إعلام المقتني بشمن تكلفة اقتناء السلعة زيادة على ما يضاف إليه من تكاليف وربح يكون معلوم ومتفق عليه مسبقا.¹⁰
- بيان أجل الدفع وكيفية سداد الشمن ضمن العقد .
- بيان الضمانات التي يطلبها البنك لتعويضه عن مقاطل الزيون أو عدوله عن تسديد الأقساط.

2/ المشاركة :

بعد توظيف الأموال وفق آلية المشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمنها البنوك الإسلامية بفاعلية، فهي صيغة من صيغ التمويل التي تسمح بتلبية حاجات الممولين من جهة وتحقيق أرباح للبنك من جهة ثانية.¹¹

وتعرف المشاركة بأنها عقد يتلزم بمقتضاه البنك الإسلامي بالمساهمة في رأس المال مشروع أو عملية تجارية خاصة بالعميل الذي يدفع ما تبقى من رأس المال على أن يقتسموا الأرباح وفق شروط متفق عليها مسبقا ، وتتخد صيغة المشاركة الدائمة أو المتناقصة أو القصيرة الأجل.¹²

أ/ المشاركة الدائمة أو الثابتة: وفيها يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال المشروع ويشارك في ملكيته وإرادته وتسويقه والإشراف عليه، وتتخد شكل قانوني متمثل في شركة مساهمة وتستمر إلى حين اتفاق الأطراف على إنهائها.

قراءة في النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

ب/ المشاركة المتناقصة (المنتهاية بالتمليك): وتقوم على تنازل البنك عن حصته من ملكية المشروع الذي يشارك في تمويله بعد قيام العميل برد مبلغ الأموال المستثمرة من عائدات المشروع أو من مصادر خارجية وفق الشروط المنتفق عليها.

ج/ المشاركة قصيرة الأجل: وهي مشاركة يساهم فيها البنك بجزء من رأس المال المشروع لدورة إنتاج واحدة، أي لمدة زمنية محددة.

3/ المضاربة: عرفتها المادة السابعة من نظام بنك الجزائر بأنها عقد يقدم بمقتضاه البنك رأس المال اللازم للمقاول صاحب المشروع بغرض تحقيق الربح.

وتعد المضاربة نظام تمويلي إسلامي بديل لنظام التعامل بالفوائد، فيقوم من خلاله البنك بتسخير المال واستثماره في مشروع تجاري بالشراكة مع المتعامل الذي يشارك بجهده وخبرته أو براعته العلمية وكفاءاته، فيقتسمان الأرباح وفقا للنسبة المنتفقة عليهما، أما إذا لم يتم تحقيق أرباح أعيد رأس المال لصاحبها وليس للشريك شيء، فإذا ضاع جزء من رأس المال تحمل البنك الخسارة المالية ويكون الطرف الثاني قد خسر جهوده إلا إذا ثبت تقصيره أو خالفته لبنيود العقد فإنه يتلزم برد الخسارة في هذه الحالة¹³، وتكون المضاربة إما مطلقة أو مقيدة.

أ/ المضاربة المطلقة: تكون فيها للمضارب الحرية المطلقة للتصرف في الأموال ولا يكون مقيد بمكان أو زمان أو متعامل معين، ولا يعود إلى مقرض الأموال إلا عند نهاية المضاربة¹⁴.

المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يقييد فيها البنك عميله المضارب بفرض شروط وضوابط حول النشاط الممارس؛ كتحديد تجارة دون غيرها لمارسة نشاط المضاربة فيها

وأي مخالفة من طرف العميل تؤدي إلى المسائلة القانونية.¹⁵

4/ الإجارة:

هي إحدى صيغ التمويل التي تقدمها البنوك لعملائها، وأطلق عليها حديثاً مصطلح التأجير التمويلي وقد عرفتها المادة 08 من نظام بنك الجزائر 02/20 بأنها

عقد إيجار يضع من خلاله البنك المؤجر تحت تصرف الزبون المستأجر سلعة منقوله أو غير منقوله يملکها البنك لفترة محددة مقابل تسديد بدل إيجار يحدد ضمن العقد.

أما الفقهاء فقد عرفوها بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة ملحة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم¹⁶، وتتخذ الإجارة صورتين: إجارة تشغيلية وإجارة منتهية بالتمليك.

أ/ الإجارة التشغيلية: وهي التي تبقى فيها ملكية المعدات والأصول الإنتاجية للبنك أو المؤسسة المالية (المشتري)، مع السماح للعميل باستغلالها مقابل بدل إيجار يدفعه حسب جدول شهري أو دوري متفق عليه، ويتحمل البنك في هذه الحالة تبعات الصيانة والتأمين وغيرها، كما يتحمل مخاطر بقائهما ضمن خازنه في حال توقف الطلب عليها أو قل النشاط لأي سبب.

ب/ الإجارة المنتهية بالتمليك: هي عملية تأجير تنتهي بتمليك الأصل المؤجر للمستأجر بعد الوفاء بقيمتها من خلال الأقساط المدفوعة طيلة مدة التأجير وإبداء العميل لرغبته في التملك.¹⁷

5/ السَّلَمُ:

يعتبر السَّلَم من البيوع الآجلة المعروفة في الشريعة الإسلامية؛ وأسلم بمعنى أسلف، وهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن مقدماً في مجلس العقد وتأجيل أو تأخير تسليم المبيع الموصوف بدقة إلى أجل لاحق يحدد في العقد.¹⁸

وقد اعتبره المشرع الجزائري ضمن نص المادة 09 من نظام 02-20 من منتجات الصيرفة الإسلامية، وعرفه بأنه عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة تسلم له آجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقد في الثمن¹⁹.

أ/ شروط عقد السلم:

هناك شروط خاصة بصحة عقد السلم تتعلق بأطراف العقد ومحله وتمثل فيما يلي:

- أن يكون محل العقد محدد بوضوح

قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

- أن تكون السلعة محل العقد متوفرة وقابلة للتداول التجاري عند حلول أجل التسليم
- أن يسدد الشمن نقداً ومستقبلاً.

- تحديد تاريخ ومكان وكيفية التسليم ضمن العقد، ويمنع النص على شروط جزائية في
حال تأخر التسليم. وإنما يتم فسخ العقد أو الاتفاق على تنفيذه رغم التأخير.²⁰

ب/ أنواع عقد السلم:

نصت المادتين 36 و37 من التعليمية رقم 2020/03 على شكلين من السلم وهما:
*** السلم العادي:** يكون في حالة إبرام البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم من أجل شراء سلعة تسلم له آجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والقدي، معنى تمويل عاجل مقابل تسليم آجل.

*** السلم الموازي:** وهو عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث مستقل عن العقد الأول من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فوراً ونقداً، فالعملية تتم في هذه الحالة بواسطة عقددين منفصلين.

6/ الاستثناء: عرفته المادة 10 من نظام 20-02 بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء سلعة لدى مُصنع متفق على خصائصها وكيفية تسديدها مسبقاً بين الأطراف.

فهو عقد من عقود التمويل الإسلامي يتم بمقتضاه صنع السلع وفق الطلب بمداد معينة ذات أوصاف محددة وبشمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط، فأطراف هذا العقد هم المشتري ويسمى مستصنعاً والبائع صانعاً والشيء محل العقد مستصنعاً فيه والشمن يسمى عوضاً.²¹

ويحتمل هذا العقد مكانة بارزة ضمن صيغ التمويل الأخرى المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية وبعد أحد البذائل الهامة للقرض الروبية لاسيما في الوقت الحالي مع التقدم العلمي والتكنولوجي والتطور الصناعي.²²

شروطه:

- بيان جنس المستصنّع ونوعه وقدره وأوصافه وأجل التسليم.
- يتولى الصانع البائع تقسيم المادة الأولية التي يصنع منها الشيء المستصنّع من عنده.
- إذا تضمن محل العقد خالفة للمواصفات لا يكون المستصنّع المشتري مجرراً على أحذه.
- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً في حال عدم تنفيذ بنود العقد، ما لم تخل ظروف قاهرة دون تنفيذه.²³

المحور الثاني: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية والرقابة على المؤسسات

المالية التي تمارسه

لم يترك المشرع الجزائري تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية للبنوك والمؤسسات المالية، بل أحاطه بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في النشاط في حد ذاته وأخرى متعلقة بالمؤسسة المالية التي تمارسه.

أولاً: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية

نص نظام 20-02 على جملة من الشروط التي يجب توفرها في البنك أو المؤسسة المالية حتى تتمكن من ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، وهي: الترخيص، والممارسة الخصبة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية، زيادة على إعلام الزبائن بكافة التسعيرات والشروط.

قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

1/ الترخيص من بنك الجزائر

لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية ممارسة نشاط الصيغة الإسلامية إلا بعد الحصول على الترخيص من بنك الجزائر وفق ما نصت عليه المادة 13 من نظام 20-02، ولا يمنع الترخيص إلا بعد اتباع مجموعة من الإجراءات تضمنتها المادة 16 من نظام 20-02، أهمها تقديم ملف من طرف البنك أو المؤسسة المالية التي تسعى لتسويق منتجات الصيغة الإسلامية، ويحتوي هذا الملف على جملة من الوثائق تمثل في:

* شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، التي صادق على إنشائها المجلس الإسلامي الأعلى.

* بطاقة وصفية للمربح.

* رأي مسئول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية.

* توضيح الإجراء المتبوع لضمان استقلالية "شباك الصيغة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك.

2/ ممارسة نشاط الصيغة الإسلامية حصرياً من طرف شباك الصيغة الإسلامية يمارس نشاط الصيغة الإسلامية من قبل شبائك الصيغة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك، هذه الشبائك التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية المالية والمحاسبية عن البنك أو المؤسسة المالية²⁴ وذلك انطلاقاً من قاعدة عدم جواز اختلاط المال الطيب بالمال الخبيث.

ولضمان استقلالية شبائك الصيغة الإسلامية يجب تطبيق عدة شروط تمثل فيما يلي:

* الاستقلالية المالية لشباك الصيغة الإسلامية عن هيأكل البنك الأخرى

* الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيغة الإسلامية ومحاسبة هيأكل البنك الأخرى.

* استقلالية حسابات زبائن الشباك عن باقي الحسابات الأخرى لبقية زبائن البنك

* ضمان استقلالية الشباك من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مختصين حصرياً لذلك.

3/ الالتزام بواجب الإعلام:

ألزمت المادة 19 من نظام 20-02 البنوك والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بإعلام زبائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى المطبقة عليهم، وكذلك إعلام المودعين لاسيما أصحاب حسابات الاستثمار بالخصائص المتعلقة بحساباتهم، لأن الودائع في حسابات الاستثمار تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي من حقه أن يرفض أو يجيز للبنك استثمار الودائع في نشاط الصيرفة الإسلامية.

ثانياً: الرقابة على أنشطة البنوك أو المؤسسات المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تشكل الرقابة الشرعية فرقاً جوهرياً بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية، ويقصد بالرقابة الشرعية متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصورات التي يقوم بها البنك أو المؤسسة المالية للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع تبيان المخالفات المرتكبة ووضع البديل المشروع لها، وتشمل الرقابة الشرعية بهذا المفهوم الإفتاء والتدقيق²⁵.

وقد عرفها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177 (19_3) بأنها "مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة من تحقق فيهم الأهلية العلمية والدرأة بالواقع العملي، وتقوم بإصدار الفتوى والمراجعة للتأكد من أن كافة معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، على أن تقدم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراً لها ملزمة"²⁶.

وتنظر استقلالية هيئة الرقابة الشرعية من خلال ما يلي:

قراءة في النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

- 1- أن يتم تعيين أعضاء الم هيئات الشرعية وإعفائهم و تحديد مكافآتهم من طرف الجمعية العامة للمؤسسة، و تتم المصادقة على ذلك من طرف الرقابة الشرعية المركزية أو من يقوم مقامها.
- 2- ألا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية مديرًا تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقوم بأعمال لفائدة لها بالإضافة لعمله في الم هيئة.
- 3- ألا يكون عضو الم هيئه مساهمًا في البنك أو المؤسسة المعنية.

ولعل أبرز مظاهر من مظاهر القصور والعجلة التي اتسم بها النظام 02-18 الملغى، هو غياب نص يلزم البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بفتح شبابيك أن يكون لها هيئة رقابة شرعية؛ هذا من جهة، ومن جهة ثانية تم النص ضمن المادة 04 منه على هيئة وطنية مخولة لها منح شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية مساهمًا: "الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك" تاركًا غموضاً حول ماهيتها وتشكيباتها. ولكن تم تجاوز ذلك من خلال نص المادة 15 من النظام 02-20 والتي جاء نصها كالتالي: "في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيغة الإسلامية، يعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وت تكون هذه الم هيئه من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة"، وبذلك يكون لزاماً على البنوك المرخص لها بفتح شبابيك للصيغة الإسلامية أن يكون لها هيئة رقابة شرعية وهو ما يتماشى مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المذكور أعلاه حين اشترط الحد الأدنى للهيئة الشرعية وكذلك الأمر عندما نص على أن جهة تعيين أعضاء الرقابة الشرعية هي الجمعية العامة وهو أحد ضمانات الاستقلالية.

والملاحظ أن الم شريع الجزائري لم يشر إلى الطبيعة الإلزامية لقرارات الهيئة الشرعية، والأصوب لو أنه فعل ذلك تماشياً مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي من جهة، وحتى لا يفهم من عدم النص على إلزamatها أنها ذات طبيعة استشارية من جهة أخرى.

كما نصت المادة 14 من النظام 02-20 على هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مخول لها منح شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، وتمت المصادقة على إنشاء هذه الهيئة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى.

²⁷ أنواع الرقابة: الرقابة الشرعية نوعان:

1 - رقابة داخلية: تقوم بها وفقا لنص المادة 15 من نظام 20-02 هيئة الرقابة الشرعية التي ينشئها البنك أو المؤسسة المالية، والمكونة من 3 أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، ويكونون من ذوي الاختصاص في مجال المعاملات المالية الشرعية، وتتمتع هذه الهيئة بصلاحية إبداء الرأي في شرعية المعاملات البنكية، وكذا التأكد من أن الأنشطة المنفذة والمنتجات المعروضة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.²⁸

2 - رقابة خارجية: تتمثل في إلزامية وضرورة اشتراط شهادة مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية في ملف الترخيص.

الخاتمة:

سعى المشرع الجزائري إلى تأسيس لنظام الصيرفة الإسلامية من خلال النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد مارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، هذا الأخير الذي محل هاته المداخلة التي انتهت إلى جملة من النتائج يتم عرضها فيما يلي:

* تعد مختلف صيغ الصيرفة الإسلامية من أ benign وأهم الأساليب المصرفية في استثمار وتنمية الأموال، لما لها من مزايا لا تتوافر في غيرها، ولعل النجاح الذي حققه البنك الإسلامي أكبر دليل على صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان، ودورها في تفادي الأزمات المالية، والتقليل من آثارها على مستوى الفرد والدولة.

* عدم فهم بعض المتعاملين مع البنوك الإسلامية لطبيعة عملها، أدى إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي والصناعة المالية التقليدية، مما دفعهم إلى الاعتقاد بأن الأمر

قراءة في النظام ٢٠-٥٢ الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

مجرد تخايل، وأن هامش الربح المتفق عليه في صيغ الصيغة الإسلامية لاسيما المراجحة ما هو إلا ربا مقنن بمصطلح إسلامي.

* نظراً لقلة النصوص القانونية المنظمة للصيغة الإسلامية، وغموضها أحياناً، فتح الباب أمام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وتشعباته، للبحث عن حلول للإشكاليات التي سكت عنها.

* تتجهُ أغلب البنوك إلى التعامل بنظام المراجحة أكثر من صيغ التمويل الأخرى وبالتحديد في بيع المنشآت نظراً لقلة المخاطر المرتبطة بها وبساطة إجراءاتها رغم أن المشرع عندما عرفها نص على أنها تشمل العقارات والمنقولات.

* على الرغم من محاولة المشرع لوضع إطار قانوني يضبط عمل البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم منتجات الصيغة الإسلامية من خلال إصدار النظام ٢٠-٥٢، إلا أنه يبقى إطار عام غير كاف نظراً لغموضه وعدم تفصيله في أحکام العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة، مما فتح المجال أمام الفقه الإسلامي للبحث والتفسير والتفصيل في أحکامها، مما أدى إلى تضارب الفتوى من بنك لآخر.

وعليه، نقدم جملة من الاقتراحات تمثل في:

* ضرورة التزام البنوك الإسلامية التزاماً كاملاً بأحكام الشريعة السمحاء فولاً وفعلاً.

* المطلوب من القائمين على البنوك الإسلامية توسيع دائرة نشاطها، واستعمال كافة صيغ الاستثمار الجائزة شرعاً التي وردت في النظام ٢٠-٥٢ كالمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع بالإضافة إلى المراجحة.

* يجب على البنوك التي اختارت أسلمة نظامها البنكي التقيد الفعلي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف تعاملاتها وليس ظاهرياً ونظرياً فقط للتمييز عن البنوك التقليدية.

* البنوك الإسلامية مدعوة إلى وضع قواعد تضبط تحديد هامش ربح مستقل ومتواافق صعودا ونزولا مع حالة السوق، مراعية وظيفتها الاجتماعية إلى جانب تلك الاقتصادية، وكذلك أحوال الناس المادية.

* التقويم المستمر لأداء البنوك الإسلامية والنتائج المتوصل إليها.

* تعديل دور الهيئة الشرعية الوطنية لافتاء للصناعة المالية الإسلامية لتوحيد الفتوى في الإشكاليات الفقهية المطروحة على هيئات الرقابة الشرعية سواء للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، أو لشبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك التقليدية

* إنشاء مركز تعليمي وتدريب متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة.

قراءة في النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد مارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

الهوامش:

- ¹- قانون رقم 90-10 المؤرخ في: 14/04/1990 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ: 18/04/1990.
- ²- جريدة رسمية عدد: 73 صادرة بتاريخ: 09 ديسمبر 2018.
- ³- جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
- ⁴- ميلود بن حوجو، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في: 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد مارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجلسة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 01، 2020/06/20، ص 87.
- ⁵- بوiziри هدى، الصيغة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر رقم: 20-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة مولود معمري تيزى وزو، السنة الجامعية 2021-2022 ، ص 33.
- ⁶- يحيى الشريف نصیر - مزغيش عبیر، دراسة في أحكام عقد المراححة على ضوء النظام 20-02 والعلیمة 03-2020، مجلة المفکر، المجلد 17، العدد 01 (2022)، ص 331 .
- ⁷- فرمية دوی، إشكالية الاعتماد على أسلوب المراححة في تمويل نشاط البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك دبي الإسلامي، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 3 ، العدد 1 ، 2019 ، ص 134
- ⁸- يونس المصري، بيع المراححة للأمر بالشراء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996 ص 13 .
- ⁹- حذریاش لمیاء، المراححة للأمر بالشراء في إطار النظام 20-02 والعلیمة 2020-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، ص 801 .
- ¹⁰- المواد 04 و 05 التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للممتلكات المتعلقة بالصيغة الإسلامية، والمحدد للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- ¹¹- يحيى الشريف نصیر - مزгиش عبیر، المرجع السابق، ص 340.
- ¹²- عروة فتحية، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية - على ضوء النظام الجديد 20-02، الجلسة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 03، سنة 2021، ص 04.
- ¹³- محمد باقر الصدر، البنك الالريوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، ص 25 .
- ¹⁴- عروة فتحية، المرجع السابق، ص 06.
- ¹⁵- المادة 23 فقرة 03 من التعليمة 20-03.

- ¹⁶ - حبيب بن باير - عبد القادر عبد الرحمن - حمزة سايع، تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري - بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 01، عدد 01، 2010/09/01، ص 114.
- ¹⁷ - يوسفات علي، عبد الرحمن عبد القادر، واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية)، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 01، 01 جانفي 2012، ص 356.
- ¹⁸ - عروة فتيحة، المرجع السابق، ص 12.
- ¹⁹ - نزيه حماد، عقد السلالم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 5.
- ²⁰ - ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، صيغ التمويل النقدي طبقاً لقواعد الصيغة الإسلامية بالجزائر دراسة على ضوء النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الفكر القانوني السياسي، المجلد 06، العدد 02، ص 337.
- ²¹ - حبيب بن باير - عبد القادر عبد الرحمن - حمزة سايع، المرجع السابق، ص 118.
- ²² - عروة فتيحة، المرجع السابق، ص 10.
- ²³ - يوسفات علي، عبد الرحمن عبد القادر، المرجع السابق، ص 368.
- ²⁴ - المواد 17 و 18 من نظام بنك الجزائر 20-02.
- ²⁵ - ميلود بن حوجو، المرجع السابق، ص 90.
- ²⁶ - قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية متاح على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عبر الرابط: <http://www.aps.dz/ar>.
- ²⁷ - بويزري هدى، المرجع السابق، ص 34.
- ²⁸ - بويزري هدى، المرجع السابق، ص 33.

المصرف الإسلامي؛ رؤية مقترحة لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر

The Islamic Bank; A Suggested Proposal That Fulfills Sustainable Investment in Algeria; A Descriptive Analytical Study

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية تحلية معالم المصرف الإسلامي كصيغة مأمولة لتحقيق الاستثمار المستدام بالجزائر. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التحليلي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأديبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها أن المصرف الإسلامي يقوم على ركائز أربعة تجعله البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر تتحدد في: استبعاد المعاملات الربوية – استبعاد الاستثمار المحرام – تحرير العمل كمصدر للكسب – القيام بالأنشطة الاستثمارية. وأوصت الدراسة بضرورة النص على تنظيم المصارف وإدارة شئونها ومعاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصرف الإسلامي، الاستثمار المستدام، الجزائر.

Abstract

The study's objective was to explore the characteristics of the Islamic bank as a suggested proposal that realizes sustainable investment in Algeria. The study administered the descriptive analytical approach. A review of literature was conducted. The study came to the conclusion that the Islamic bank has got four pillars that make it the optimal alternative that achieves sustainable investment in Algeria. These pillars are prohibiting usury, renouncing forbidden investment, adopting work as a source of earning money and doing investment projects. The study made the recommendation that a law should be passed to regulate banks in conformity with the Islamic legislation.

Keywords: The Islamic Bank, Sustainable Investment, Algeria.

مقدمة:

من المعلوم أن المصارف تلعب دور حيويا في النمو الاقتصادي. فالنظام "المصري يقدم فرصة حقيقة لنمو القطاعات الاقتصادية المختلفة، والتي تشكل أنشطة الاقتصاد القومي بصورة رئيسة من خلال تقليل التمويل اللازم لهذه القطاعات".⁽¹⁾ إذ "تقوم بصفة معتادة ودائمة بتلقي أموال الجمهور سواء في صورة وداع، أو أية صورة أخرى. وتستخدم هذه الأموال في عمليات الإقراض، والائتمان، والعمليات المالية، والاستثمارية، والاقتصادية، وذلك لحساب المصرف. ويتحمل البنك المسئولية الكاملة عن هذا الاستخدام لأموال المودعين في الاستثمارات المختلفة".⁽²⁾

أضف إلى ذلك أن المؤسسة المصرفية تقوم بعمل المشروعات المختلفة التي تصب في صالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مما يسهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وزيادة الإنتاج، وتعزيز الناتج القومي، والحد من مشكلة الفقر والبطالة.

إلا أن الملاحظ أن المؤسسات المصرفية – بصورتها الحالية – في الجزائر تعاني من العديد من التحديات التي تؤثر سلبا على أدائها لدورها المنشود في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتحلت أبرز هذه التحديات تبنيها للمعاملات الربوية أملا في الكسب الوفير؛ مما جعلها لا تدفع الأموال إلى المشروعات الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وفيرا، وهي تحبسه إذا ما أحست بالخطر أو طمعت في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل. وعندما يقل المال في السوق، يتربّط على ذلك تراجع المشروعات الاقتصادية، وتزايد البطالة. هذا ناهيك عن أن القروض الربوية في معظمها لا توظف إلا في مجالات تعود بربح أكثر مما فرضته المؤسسة الربوية بغض النظر عن أهميتها التنموية. أضف إلى ذلك تزايد معدل جرائم الفساد المصرفي متمثلة في جريمة الرشوة، والاختلاس، والكسب غير المشروع، واستغلال النفوذ، والتلاعب بحسابات المودعين، وغير ذلك من صور الفساد المالي والإداري.⁽³⁾

ونظرا للانعكاسات السلبية لهذه التحديات على قيام المصارف بالمهام المنوطة بها،

سارت الجزائر إلى سن ترستانة من التشريعات القانونية والتنظيمية، واتخاذ التدابير الرقابية والأمنية لمواجهة هذه التحديات.

ومع أهمية هذه الإجراءات التي اتخذتها الجزائر للحلولة دون تفاقم هذه التحديات إلا أن الملاحظ أن المصارف بصورتها الحالية غير قادرة على الوفاء بمتطلبات الاستثمار المستدام. ولذا كانت الحاجة ماسة إلى طرح بدائل فعالة، وناجعة لتفعيل دور المصارف لتلبية هذه المتطلبات. ومن هنا اقترحت الدراسة الحالية المصرف الإسلامي كبدائل أمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر. وتسعى الدراسة الحالية إلى كشف النقاب عن أهم الركائز التي يستند إليها في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة:

تنصب الدراسة الحالية على المصرف الإسلامي باعتباره البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر. ويع肯 تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: ما الركائز التي يجعل المصرف الإسلامي البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر؟

هدف الدراسة:

بناءً على التساؤل السابق، فإن هدف الدراسة يتحدد في تحليمة الركائز التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، والتي يجعله البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تمثل أهمية الدراسة في جانبيْن هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الصيرفة الإسلامية. وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير صناع القرار والمعنيين بالركائز التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، والتي يجعله البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر.

منهج الدراسة:

استندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واستندت في إطار ذلك إلى الأسلوب التحليلي؛ إذ تم بخلية الأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، والتي تجعله البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر. وذلك في ضوء الأديبيات التي تناولتها بالعرض والدراسة.

خطة الدراسة

تألف الدراسة من مقدمة، وتمهيد، مطالب أربعة، وخاتمة، وفهرس كالتالي:
المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، وخطة الدراسة.
التمهيد: يتناول مفهوم المصرف الإسلامي، والركائز التي يستند إليها، وتجعله البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام.

المطلب الأول: يستعرض الركيزة الأولى التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، وهي:
استبعاد المعاملات الربوية.

المطلب الثاني: يتطرق لإبراز الركيزة الثانية التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، وهي:
استبعاد الاستثمار المحكم.

المطلب الثالث: يتطرق لإبراز الركيزة الثالثة التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، وهي:
تقرير العمل كمصدر للكسب.

المطلب الرابع: يتطرق لاستعراض الركيزة الرابعة التي يقوم عليها المصرف الإسلامي، وهي:
تكريس البعد التنموي.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.
الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.
ويجري تفصيل ذلك كالتالي:

تمهيد:

"تعتبر المصارف عصب الاقتصاد، ومحركها الرئيسي لأنها تحفظ الأموال، وتنميها، وتسهل تداولها، وتحل محلها، ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات، والتمويل، والاستثمار".⁽⁴⁾

ومصرف عبارة عن: "منشأة تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت أو الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها لآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة"؛⁽⁵⁾ أي: أن المصرف في جوهره هو مؤسسة للاقتراض، والإقراض بجانب الاستثمار.

ويُعرف المصرف الإسلامي بأنه: "المصرف الذي يتلزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية، والاستثمارية من خلال تطبيق مبدأ الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة".⁽⁶⁾ كما يُعرف بأنه: تلك المؤسسة "النقدية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها فعالاً يكفل تعظيمها، وفوها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وعما يخدم شعوب الأمة، ويعمل على تنمية اقتصادياتها".⁽⁷⁾ كما يُعرف بأنه: "المؤسسة المالية الحديثة التي تتلزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها في المعاملات المدنية، ولا سيما النقود، وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية، واستثمارها، وتنميتها بأساليب، وأدوات مشروعة، لصالحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية".⁽⁸⁾

ووفقاً لذلك يتضح أن المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية مصرفي، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية".⁽⁹⁾ ووصف المصرف بأنه إسلامي قُصِّد منه "بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس، سواءً أكانوا من المودعين، أم من الممولين المستثمرين، وهو أسلوب يتلزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، أسلوب يُظهر المعاملات من أية محظوظات شرعية، ويُوفر البدائل الكافية التي تبع من صميم التشريع الإسلامي".⁽¹⁰⁾

فالمصرف الإسلامي ينطلق من منظور فحواه أن: "المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتجيئه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله وليس الفرد حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة، والملكيّة الحقة هي لله خالق كل شيء لذلك فالبنك الإسلامي لابد أن يتلزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً، وهو بهذا الالتزام حقق دائما النجاح، لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والآخرة"⁽¹¹⁾ أي: أن للمصرف الإسلامي ملامح تميزه عن غيره من المصارف التقليدية، من حيث المبدأ، والمحظى، والمضمون، وبالتالي تميزها من حيث الغاية، والمهدف. فمن حيث المبدأ أن المال المودع لدى المصرف هو مال الله تعالى والبشر مستخلفون فيه، قال الله تعالى: (وأنفقوا ما جعلُوكُمْ مُسْتَحْفَفِينَ فِيهِ)⁽¹²⁾؛ وإذا كان المال مال الله، وهو عارية في يد البشر الذين استخلفهم عليه، فليس للبشر أن يتأنحروا عن إنفاذ أمر الله في هذا المال⁽¹³⁾؛ أي: أنه ليس لهم أن يتداولوه أو يتصرفوا فيه وفقا شاءوا وإنما وفقا لما تحدده الشريعة من وجوه التداول، والإنفاق. ومن حيث المحظى والمضمون أن المعاملة المصرفية يتوجب أن تكون وفقا لما حددته الشريعة الإسلامية من ضوابط، ومن حيث الغاية والمهدف أن المال المودع لدى المصرف موضوع لخدمة الفرد والجماعة المسلمة؛ أي: لعمارة الأرض، وليس للكرز والاستحواد، وهو موضوع للاستثمار؛ الاستثمار المستدام أي: الاستثمار خدمة قضايا التنمية الاقتصادية، والاجتماعية في المقام الأول، لا الاستثمار القاصر الذي يقوم على "استخدام الأموال الفائضة بغرض الحصول على ربح عبر فترة من الزمن"⁽¹⁴⁾؛ أي: الاستثمار لتحقيق الربح فحسب مثلما هو الحال في المصارف التقليدية.

وفي ضوء ذلك، تتحدد أهم الركائز التي يمتاز بها المصرف الإسلامي مقارنة بالمصارف التقليدية - وهي ذات الركائز التي يقوم عليها الاستثمار المستدام - ومن ثم بجعله البديل الأمثل لتحقيق هذا النوع من الاستثمار، وأبرزها الركائز الأربع الآتية⁽¹⁵⁾:

- استبعاد المعاملات الربوية.

- استبعاد الاستثمار المحرّم.

- تغريم العمل كمصدر للكسب.

- تكريس البعد التنموي.

ويتم استعراض هذه الركائز بشيء من التفصيل في المطالب الأربع الآتية:

المطلب الأول

استبعاد المعاملات الربوية

يشكل استبعاد الربا القاعدة الأساسية الرصينة التي ينهض عليها المصرف الإسلامي. ذلك أن الإسلام يحظر الربا، ويدعو إلى مبدأ المشاركة في الغنم والغُرم بدلاً عن الغنم المضمون المتمثل، الواضح في الفائدة الربوية المحددة، والثابتة.⁽¹⁶⁾

فمن المعلوم أن الربا حرام في الشريعة الإسلامية. الربا هو الزيادة في المال غير مقابلة عوْض مشروع. وذلك لأن يأخذ دراهم إلى أجل، فيلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له. والمراي أكل مالا بالباطل بظلمه. فهو لم ينفع الناس لا بتجارة ولا بغيرها بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس. وكل معاملة استهدفت هذه الزيادة بصفة مباشرة أو كانت وسيلة إليها فهي معاملة ربوية، وبالتالي فهي محظمة لأن زيادة أحد العوضين على الآخر في غير مقابلة مشروعة تعتبر من أكل الأموال بالباطل. ويستدل على تحريم الربا في الشريعة الإسلامية بالعديد من الأدلة منها الآتي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

- الدليل الأول: قال الله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتَّجَبَطُهُ الشيطانُ من المسِّ)، ذلك بأنكم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلَ الله البيع وحرَمَ الربا، فمن جاءه موعظةٌ من ربِّه فانتهى فله ما سلفَ وأمْرُهُ إلى الله ومن عاد فأولئك أصحابُ النارِ هم فيها خالدين * يَمْحُقُ اللَّهُ الْرَبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ).⁽¹⁷⁾ يقول الرازي - رحمه الله -: "اعلم أنَّ بين الربا وبين الصدقة مناسبة من جهة التضاد، وذلك لأنَّ الصدقة عبارة عن تنقيص المال بسبب

أمر الله بذلك، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نفي الله عنه. فكانوا متضادين، ولهذا قال الله تعالى: (يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ)، فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة، لا جرم ذكر عقيبة حكم الصدقات حكم الربا".⁽¹⁸⁾ و"المراد من أكمل الربا في هذه الآية التصرف في الربا".⁽¹⁹⁾ وسبب تحريم الربا أنه: "يقتضيأخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة، فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق بحاجته ولو حرمة عظيمة... فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محظماً. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لبقاء المال في يده مدة مديدة عوضاً عن الدرهم الزائد، وذلك لأن رأس المال لو بقى في يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتاجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحاً، فلما تركه في يد المديون وانتفع به المديون لم يبعده أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضاً عن انتفاعه بهما، قلنا: إنَّ هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهم قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متقيين، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهم لا ينفك عن نوع ضرر".⁽²⁰⁾ أضف إلى ذلك أنه: "يفرضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من العرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بفرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حلَّ الربا ل كانت حاجة المحتج تجعله علىأخذ الدرهم بالدرهمين، فيفرضي ذلك إلى انقطاع المواساة المعروف والإحسان".⁽²¹⁾

- الدليل الثاني: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِن الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأُذْنُوا بِجُنُوبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْثِمُ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ).⁽²²⁾ قال الفخر الرازي - رحمه الله -: "اعلم أنه تعالى لما بين ... أن من انتهى عن الربا فله ما سلف، فقد كان يجوز أن يظنَّ أنه لا فرق بين المقبوض منه وبين الباقي في ذمة القوم، فقال تعالى في هذه الآية (وَذَرُوا مَا بَقَى مِن الرِّبَا) ويبيَّن به أنَّ ذلك إذا كان عليهم ولم يُقبضْ، فالزيادة تحرُّم، وليس لهم أن يأخذوا إلا رؤوس أموالهم. وإنما شدَّد تعالى في ذلك

لأنَّ من انتظر مدة طويلة في حُلول الأجل، ثم حضر الوقت وطَّن نفسه على أنَّ تلك الزيادة قد حصلت له، فيحتاج في مَنْعِه عنه إلى تشديد عظيم".⁽²³⁾ وقال القرطيبي – رحمه الله –: "قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنْنَا بِحُرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) هذا وَعِيدٌ إِنْ لَمْ يَدْرُوَا الرِّبَا".⁽²⁴⁾ فلم يتوعد الله على شيء من المنكرات والموبقات [أي: المعاصي والذنوب] بالحرب كما توعد على أكل الربا. فقد آذن الله ورسوله بحرب من لم يرتدع ويجتنب الربا".⁽²⁵⁾

ثانياً: الأدلة من السنة:

- الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (اجتنبوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ).⁽²⁶⁾ قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: الشَّرُكُ بالله، والسُّخْرُ، وقتلُ النَّفْسِيَّةِ التي حَرَمَ الله إِلا بالحَقِّ، وأَكْلُ الربا، وأَكْلُ مال اليتيم، والتَّوَلِّ يوم الرَّحْفِ،⁽²⁷⁾ وقدفُ المِحْصَنَاتِ⁽²⁸⁾ المؤمنات الغافلات.⁽²⁹⁾ قال النبووي – رحمه الله –: "أَكْلُ الربا ... من أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ".⁽³⁰⁾ فقد "عَدَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْرِبَا أَحَدَ الذُّنُوبِ السَّبْعَ الكَبِيرَاتِ الَّتِي تُهْلِكُ صاحبَهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ".⁽³¹⁾

- الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود قال: "لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلُ الربا وَمَؤْكِلُهُ".⁽³²⁾ قال الشوكاني – رحمه الله –: "قوله: (أكل الربا) (ومؤكله)؛ أي: ولَعْنَ مُطْعِمَةِ غَيْرِهِ، وسُمِّيَّ آخِذُ الْمَالِ أَكْلًا وَدَافِعَهُ مُؤْكِلًا؛ لأنَّ المقصود منه الأَكْلُ وهو أَعْظَمُ مُنَافِعَهُ وسُبِّيهِ إِتَالِفُ أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ".⁽³³⁾ ففيه إِتَالِفُ لِلمرابين، وإِتَالِفُ لِأَمْوَالِهِمْ؛ إِذ يُسْلِطُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَسْتَوِي عَلَى أَمْوَالِهِمْ بالباطل لأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ ظَلْمًا. كما أنَّ فيه إِتَالِفُ لِلْمُجَتَمِعِ لِأَنَّهُ يُشَيِّعُ حَالَةَ من الحقد الاجتماعي لدى الطبقات الكادحة لأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

أجمعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الربا. وقد حَكَى الإِجْمَاعُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. قال الفخر الرازي – رحمه الله –: "جَمِيعُ الْجَهَادِينَ ... اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الربا".⁽³⁴⁾ وقال ابن

قدامة - رحمة الله - : "أجمع الأمة على أنَّ الربا محظى".⁽³⁶⁾ وقال الفرطبي - رحمة الله - : "الربا ... محظى باتفاق الأمة".⁽³⁷⁾ وقال النووي - رحمة الله - : "أجمع المسلمين على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل أنه كان محظىً في جميع الشرائع، ومن حكاه الماوردي والله سبحانه وتعالى أعلم".⁽³⁸⁾ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : "المروبة حرام بالكتاب والسنن والإجماع".⁽³⁹⁾ وقال الشوكاني - رحمة الله - : "ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا".⁽⁴⁰⁾

ويندرج في الربا ما يطلق عليه في العرف المعاصر بالفوائد البنكية. فالفائدة هي الشمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض والربا هو: "أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا [أي: عاجلا] أو نسيئة [أي: آجلا]"⁽⁴¹⁾ فيحصل له زيادة درهم من غير عوض.⁽⁴²⁾ وبعبارة أخرى هو: "الزيادة المشروطة التي يتلقاها صاحب المال من المدين على رأس ماله نظير أجل معلوم يتلقان على تحديده".⁽⁴³⁾ من ثم فإن الفائدة في تكييفها الشرعي هي عين الربا المحظى لأنها أيضاً زيادة مشروطة على رأس المال بلا عوض. وقد أصدر مجتمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذي كان يضم مائة وخمسين عالماً، في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر المحرم عام (1385هـ) الموافق لشهر مايو عام (1965م) الفتوى التالية بالإجماع: "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محظى، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محظى، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محظى كذلك، ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل أمرٍ متوكٍ لدینه في تقدير الضرورة ... وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محظى".⁽⁴⁴⁾

ويقول الدكتور علي السالوس - رحمة الله - : "فحكم فوائد القروض استقر منذ أربعة عشر قرناً. وفوائد البنوك استقر حكمها أيضاً ولكن منذ ربع قرن فقط. ففوائد القروض محظى بالكتاب والسنن والإجماع. فأي زيادة على رأس المال يحرمتها قوله تعالى:

(وَإِنْ ثُبُّتْمُ فَلَكُمْ رِئُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ).⁽⁴⁵⁾ وهذا حاصل بالمدin الموسر. أما المدين المغسir فيبين حكمه قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ، وَإِنْ تَصَدَّقُوا بِحَيْثُ لَكُمْ).⁽⁴⁶⁾ وعند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّا إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)⁽⁴⁷⁾ ... فتحريم فوائد القروض من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة". والربا محرم وإن لم يؤد إلى الضرر، وكثير من ربا الجahiliyah كان لا يؤدي إلى ضرر بالمفترض. فمعظم القروض كان يستخدم في التجارة الدولية بالمفهوم الحديث؛ حيث كان التجار الذين يذهبون إلى الشام واليمن يتسعون في تجارتهم على طريق القروض ... وعلى هذا قد نجد صاحب الملايين يفترض من صاحب المئات، وقد يكسب أضعاف فوائد الربوية".⁽⁴⁸⁾ وأضاف - رحمه الله -: "فبكل المقاييس والشروط والعلل ... تعتبر الفوائد التي يحددها البنك في حالة الإقراض ويأخذها من الأفراد المفترضين من الربا المحرم شرعا. والبنك كما عرفه الاقتصاديون: هو المنشأة التي تتاجر في الديون، فهو يفترض بفائدة حددها ليقرض بفائدة أكبر حددها البنك أيضا، وليس المفترض من الأفراد. ولو لا الفائدة التي يأخذها لما استطاع أن يحدد الفائدة التي يعطيها. والمفترض إن لم يربح يطالبه البنك بالدين والفوائد. وإذا تأخر عن موعد الأداء يطبق عليه القاعدة الجahiliyah المشهورة: (إما أنْ تَقْضِي وَإِما أَنْ تُرْيِ) ... بل نجد البنوك بعد أن وصلت إلى ما يعرف بمرحلة خلق النقود تفرض ما لا تملك. وما لا وجود له. وتأخذ فوائد عليه، فهي تفرض أكثر مما لديها من ودائع وهذا أمر يعرفه رجال الاقتصاد، ولذلك فإن الفوائد التي تأخذها البنوك أسوأ من ربا الجahiliyah بكثير".⁽⁴⁹⁾

والعلة من تحريم الربا أنه "آفة من الآفات مُمحقة للكسب، مُدمِّر للاقتصاد ... يقول المراغي: إِنَّ عاقبته [أي: الربا] الخراب والدمار.⁽⁵⁰⁾ ويقول القاسمي: المال الحاصل من الربا لا بركة له، لأنه حاصل من مخالفة الحق، ف تكون عاقبته وخيمة⁽⁵¹⁾". ومن العواقب الوخيمة للربا أنه يشكل عائقا أمام الاستثمار المستدام. فالربا يعطّل المال عن الدوران والعمل. فنظرا لتطبيع المؤسسة الربوية إلى الكسب الوفير، فإنها لا تدفع

الأموال إلى المشروعات الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وفيرا، وهي تجربة إذا ما أحسست بالخطر أو طمعت في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل. وعندما يقل المال في السوق، يتربّط على ذلك تراجع المشروعات الاستثمارية.

كما يعد الربا أحد أسباب تراجع معدل الأدخار والذي يعتبر أحد المقومات الحيوية للاستثمار. فالربا يؤدي إلى التضخم؛ أي: ارتفاع أسعار السلع والخدماتارتفاعاً غير طبيعي مع تراجع القوة الشرائية. فبمجرد رفع نسبة الفائدة على القروض، فإن ذلك يجر أصحاب السلع والخدمات على رفع أسعار هذه السلع والخدمات، بل ويؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً غير مبرر. مما ينجم عنه تزايداً في الأعباء المادية لا سيما على الطبقات الكادحة. ولمواجهة هذه الأعباء، يضطر الأفراد للسحب من مدخراتهم، ومع تناقص المدخرات، يتراجع الاستثمار.

هذا فضلاً عن أن الربا يخلق بيئة مهددة للاستثمار. فمن المعلوم أنَّ الحصول على المال بالربا سهل ميسور. لذا يندفع السفهاء والأغوار الذين يغريهم الطمع والرغبة في المغامرة في اقتراض الأموال بالربا والدخول بها في مشروعات ترقية غير ذات جدوى من الناحية الاقتصادية. مما يؤول بهم إلى المزيد من الاستدانة، والسقوط في براثن الإفلاس والفقر. يشير المراغي – رحمة الله – إلى ذلك بقوله: "الربا يُسهَّل على المقترضين أحد المال من غير بدل حاضر، ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها. ويعريهم بالزيف من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهيلهم حتى يستغرق أموالهم. فإذا حلَّ الأجل لم يستطعوا الوفاء، وطلبوتأجيل الدين، ولا يزالون يماطلون ويؤجلون، والذين يزداد يوماً بعد يوم، حتى يستولي الدائدون قسراً على كل ما يملكون، فيصيبحون فقراء معدمين، وصدق الله (يَحْكُمُ اللَّهُ الرِّئَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ)"⁽⁵³⁾. (54) مما يهيئهم للجوء إلى الجريمة للوفاء بمتطلباتهم، ومع تزايد معدل الجريمة، يتراجع الاستثمار؛ إذ أنه لا ينشط ولا يزدهر إلا في وجود بيئة آمنة مطمئنة.

أضف إلى ذلك أن تكبيل المجتمع بقيود الربا يجعل أفراده يعملون ويعملون ولا يستفيدون من عملهم شيئاً لأن ثمرة ذلك تذهب إلى خزائن المربفين، وعندئذ لا يستطيع

الأفراد توفير احتياجاتهم مما يولد موجة من الغضب والسطخ الاجتماعي، مما يزيد من احتمالية النزوع نحو الجريمة، مما يشكل أيضاً بيئه مهددة للاستثمار.

المطلب الثاني: استبعاد الاستثمار المحرّم

يعد استبعاد الاستثمار المحرّم الأساس الثاني الذي يقوم عليه المصرف الإسلامي. ويقصد بالاستثمار المحرّم توظيف المال في أمور مخالفه لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك كإنشاء صالات للرقص، والقامار وتعاطي الخمور، وإنشاء الفنادق والقرى والمنتجعات السياحية التي تُرخص للاختلاط بين الجنسين، والغربي، وتعاطي المسكرات، وغير ذلك من مخالفات شرعية.

وتوجب الشريعة أن يكون استثمار المال، وإنماه بطريق حلال لا بطريق محظور. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة منها الآتي:

أولاً- الأدلة من الكتاب:

- **الدليل الأول:** قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُونٌ مُّبِينٌ).⁽⁵⁵⁾ يقول ابن كثير - رحمه الله -: "أبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ فِي حَالٍ كَوْنُهُ حَلَالًا مِنَ اللَّهِ طَيِّبًا؛ أَيْ: مُسْتَطِابًا فِي نَفْسِهِ غَيْرُ ضَارٍ لِلْأَبْدَانِ وَلَا لِلْعُقُولِ".⁽⁵⁶⁾ قوله تعالى: (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ) لِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِكُلِّ مُعْصِيَةٍ، وَيَأْمُرُكُمْ بِتَرْكِ الرِّزْقِ الْحَالَلِ الطَّيِّبِ، وَاتِّبَاعِ سُبُلِ الْكَسْبِ الْحَرَامِ، وَالْكَسْبِ الْحَرَامِ فِيهِ هَلَاكٌ لَكُمْ. إِذَا بَهُ تَمْرُضُ الْقُلُوبُ، وَتَعْتَلُ الْأَبْدَانُ، وَتَتَلَفُّ الْأَمْوَالُ، وَتَفْسُدُ الْحَيَاةُ.

- **الدليل الثاني:** قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ)،⁽⁵⁷⁾ أي: "كُلُّوا مِنَ الْحَالَلِ الَّذِي طَيَّبَهُ اللَّهُ لَكُمْ دُونَ الْحَرَامِ".⁽⁵⁸⁾ قال الفرطبي: "سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ النَّبِيِّنَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْخِطَابِ بِوجُوبِ أَكْلِ الْحَالَلِ، وَبِجُنْبِ الْحَرَامِ" لِأَنَّ فِي الْأَكْلِ الْحَرَامِ هَلَاكَ الْعِبَادُ وَالْبَلَادِ.⁽⁵⁹⁾

ثانياً- الدليل من السنة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّهَا

- الناس، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِالْمُرْسَلِينَ،⁽⁶⁰⁾
فقال: (يا أيها الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ واعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْم)،⁽⁶¹⁾
وقال: (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)،⁽⁶²⁾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطْلَبُ
السَّفَرَ أَشْعَثَ أَعْبَرَ، يُمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعُمَةُ حَرَامٍ،
وَمَلْبُسَةُ حَرَامٍ، وَغُذَيْرَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَحْجَبُ لِذَلِكَ؟".⁽⁶³⁾ قال النووي - رحمه
الله -: "فيه أن المشروب، والمأكول، والملبوس، ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالا
حالا لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره".⁽⁶⁴⁾
أي: أن الكسب الحلال وسيلة للتوصعة في الرزق، والعيش الرعيد.

من الأدلة السابقة يتضح أن كسب المال، وإنماه بطريق مشروع وسيلة ضرورية
للاستثمار المستدام. إذ تحل بركته، ويدر خيره، ويعظم نفعه. إذ ان الشريعة السمحاء لا
تقر سبيلا من سبل استثمار المال إلا وفيه الخير للفرد والمجتمع، في عاجلهم وأجلهم.
وذلك بخلاف الاستثمار المحرام للمال الذي تنتهي - في كثير من الأحيان -
المؤسسات المصرفية التقليدية والذي لا نفع فيه لا للفرد ولا للمجتمع، وإن بدا في
ظاهره خلاف ذلك. إذ يوظف المال من قبيل هذه المؤسسات في إقامة أو توسيع
مشروعات خالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. مما يستوجب غضب الله تعالى وعقابه.
فيكون العقاب من جنس العمل. فلما كان استثمار المال بهذا الطريق المحرام، سلط الله
عليهم من يستحوذ عليه أيضا بطريق محرام، ويتم كنزه أو إنفاقه - عادة - في أمور
كمالية لا ينتفع بها المجتمع.

أضف إلى ذلك أن المصارف التقليدية يغلب عليها استثمار المال في مشروعات
ترفيه كإنشاء مصانع للخمور، أو إنشاء دور اللهو المحرام - وهي مشروعات لا حاجة
للمجتمع والاقتصاد إليها سوى أنها تدر عائدًا أعلى من غيرها. مما يقوض من قدرة
الاقتصاد على النمو، وقدرته على الوفاء باحتياجات المجتمع. مما يزيد من حدة
التفاوت الطبيعي، والظلم الاجتماعي، ويشيع الفقر، ويفاقم معدل البطالة، والجريمة،
وفي ظل هذا المناخ تتضاءل فرص الاستثمار المستدام.

المطلب الثالث: تقرير العمل كمصدر للكسب

الأساس الثالث الذي يقوم عليه المصرف الإسلامي هو تقرير العمل كمصدر للكسب. ذلك أن الإسلام يقرر أن المال لا ينمو بمال، وإنما ينمو ويزيد بالعمل. وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل المباحة شرعاً والتي تعود بالخير والنفع للفرد والجماعة لا الوسائل المحظورة شرعاً أو التي تكون غايتها تحقيق النفع الفردي فحسب أو الربح على حساب الآخرين.⁽⁶⁴⁾

ومصرف الإسلامي يركز على أن تكون موارده ناتجة عن الطرق التي أجازها الإسلام في كيفية الحصول على المال سواءً أكانت طرقاً ليس مالكها أي جهد في الحصول عليها كالإرث أو الهبة أو الصدقة أو نحو ذلك، أو كانت طرقاً مصدرها نشاط الفرد كالزراعة، والتجارة، والصناعة ونحو ذلك. أما ما عدا ذلك من وسائل والتي يكون مصدرها المال فقط دون أن يكون للشخص جهد فيه والتي لم يرد في الشريعة ما يدل على إياحتها أو التي تقوم على أساس من الخداع، أو الضرر، أو الربح على حساب الآخرين، ونحو ذلك من وسائل محظمة، فإن المصرف الإسلامي لا يعتد بها.⁽⁶⁵⁾

وكما يركز المصرف الإسلامي على أن تكون موارده شرعية، يركز أيضاً على تنمية المال بطريق شرعي وهو النشاط والعمل. فلا يسلك طريق الإثراء على حساب الآخرين، والذي لا يكون للعمل فيه أي دور؛ إذ أنه من أكل أموال الناس بالباطل. وقد نهى الشع عن أكل أموال الناس بالباطل. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة منها الآتي:

- **الدليل الأول:** قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذَلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكِلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).⁽⁶⁶⁾ قال القرطبي - رحمه الله - : "المعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق".⁽⁶⁷⁾

- **الدليل الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم بحقه: ""أندرون أي يوم هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: "فَإِنَّ هَذَا يوْمٌ حَرَامٌ" ، "أندرون أي بلد هذا؟" ، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "بِلْدٌ حَرَامٌ" ،

"أفتدرؤن أي شهر هذا؟"، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "شهر حرام". قال: "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ: كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا".⁽⁶⁸⁾ وفي الحديث دليل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل.⁽⁶⁹⁾ ففيه نهي عن "كسب الأموال التي يكون مصدرها من جهد الآخرين، ولا يكون مالكه أي دور أو جهد في الحصول عليه، لما فيه من الظلم، والأكل بالباطل".⁽⁷⁰⁾

فالمصرف الإسلامي لا يكسب الأموال التي يكون مصدرها من كدح الآخرين دون بذل أي جهد للحصول عليه مثلاً هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما يسلك طريق العمل لكسب المال. فالإسلام قد حض على العمل وباركه، ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:

- الدليل الأول: قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور).⁽⁷¹⁾ قال ابن كثير - رحمه الله -: "(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا)؛ أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترذّدوا في أقاليمها، وأرجائها في أنواع المكاسب، والتجارات".⁽⁷²⁾

- الدليل الثاني: عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَجِيَ اللَّهُ دَاوِدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ".⁽⁷³⁾ قال القسطلاني - رحمه الله -: "فِيهِ مَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ كَسْبَ الرَّجُلِ بِيَدِهِ أَفْضَلٌ".⁽⁷⁴⁾

سلوك سبيل النشاط والعمل الذي ينتهجه المصرف الإسلامي يمثل حجر الزاوية الذي ينهض عليه الاستثمار المستدام. فمن خلال العمل يزيد الإنتاج، ومع زيادة الإنتاج يزدهر الاستثمار ويعاظم مردوده الاقتصادي والاجتماعي. أضاف إلى ذلك يضبط هذا العمل الذي يقوم به بالعديد من الضوابط التي تصب في صالح الاستثمار المستدام أبرزها الآتي:⁽⁷⁵⁾

- مراعاة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية في إنتاج السلع والخدمات، وتسييقها، وتوزيعها.

- توجيه الاستثمار في إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع المسلم.
- تقديم احتياجات الجماعة، ومصلحتها مع مراعاة مصالح الأفراد.

هذا علاوة على أن نظام المشاركة في العمل، والمشاركة في العمل والعمل الذي تتبعه المصارف الإسلامية يعزز الاستثمار المستدام من وجوه عدة أهمها الآتي:⁽⁷⁶⁾

- الوجه الأول: اشتراك المصرف مع المقترضين في الشاطئ الإنتاجي يحفز المصرف على اجتذاب خبراته الفنية للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وانجعها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- الوجه الثاني: تبني المصرف لسياسة الشراكة يصب في صالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وذلك نظرا لأن المصرف الإسلامي يدفع بالاتجاه نحو المشروعات التي تخدم متطلبات التنمية.

- الوجه الثالث: الإيداع في مؤسسة مالية على أساس المشاركة يؤدي إلى الحصول على ربح عادل لما يشجع المسلم على الإيداع في هذه المؤسسات، ويعزز رصيدها المالي. ومع تعزيز الرصيد المالي لهذه المؤسسات، تتنامي آفاق الاستثمار.

إذن فتقرير المصرف الإسلامي للعمل والمشاركة لتنمية رؤوس الأموال يدفع بالمسيرة نحو الاستثمار المستدام. فمن خلال العمل يتزايد الإنتاج، ومع تزايد الإنتاج يتتوفر رأس المال اللازم للاستثمار. وبتبني المصرف الإسلامي لأسلوب المشاركة في العمل، فإنه يدير دفة هذا العمل إلى ما يخدم مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ أي: نحو الاستثمار المستدام لا إلى مشروعات ترفيه لا تعود بالنفع الحقيقي لا على أصحابها ولا على الاقتصاد الوطني كتلك التي تنتهجها المصارف التقليدية.

المطلب الرابع: تكريس البعد التنموي

الصفة التنموية هي الأساس الرابع من أساس المصارف الإسلامية. ويقصد بالصفة

التنموية الالتزام بربط رأس المال بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ أي: جعل رأس المال خادماً للمجتمع لا متحكماً فيه مثلما هو الحال في المصارف التقليدية. فالمصرف الإسلامي يصحح وظيفة رأس المال في المجتمع، وذلك بتوجيهه لتنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً؛ أي: بما يحقق الاستثمار المستدام. ويقوم المصرف الإسلامي بتحقيق هذه الوظيفة؛ أي: الاستثمار المستدام عن طريق مسارين أساسيين هما: دعم الوعي الادخاري بين المسلمين، والقيام بالأنشطة الاستثمارية بجانب الأنشطة الاجتماعية التي تستهدف تكريس التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم. ويجري تفصيل هذين المسارين على النحو الآتي:

(77) **أ. تعزيز الوعي بقيمة الادخار:**

يقوم المصرف الإسلامي برفع مستوى الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع المسلم. وذلك من خلال أنشطة عديدة عبر الوسائل التربوية المختلفة كوسائل الإعلام المفروعة، والمسموعة، والمرئية، ووسائل التواصل الاجتماعي ونحو ذلك مما يمكن أن يسهم في تأصيل قيمة الادخار واحتثاث الميل نحو كنوز المال.

فقد حث الإسلام على الإدخار. قال الله تعالى في وصفه لعبد الرحمن: (والذين إذا أنفقوا لم يُسرِّفوا ولم يَفْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا).⁽⁷⁸⁾ فالآلية الكريمة تحض على التوسط والاعتدال في الإنفاق؛ أي: الإنفاق على قدر المطلوب، وادخار فائض الأموال تحسباً للعارض. واللحث على الادخار لا يعني كنزة المال، وإنما تداوله، واستثماره. فالإسلام نهى عن كنزة المال، وحبسه عن التداول. قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْهَا فِي سَبِيلٍ اللَّهُ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ).⁽⁷⁹⁾ فالآلية الكريمة تنهى عن كنزة الأموال، وحبسها عن الإنفاق والتداول. أي: أن المسلم مأموم باستثمار فائض ماله وفق الضوابط الشرعية. وإذا كان لا يحسن استثمار هذا المال، فإنه يدفع به إلى من يحسن استثماره.

ومع تكريس المصرف الإسلامي للوعي الادخاري بين أفراد المجتمع المسلم، تتأصل هذه القيمة لديهم، فيتراءكم رأس المال، مما يساعد على دفع عجلة الاستثمار إلى الأمام.

ب. القيام بالأنشطة الاستثمارية:

إن الاستثمار يعد بمثابة العمود الفقري للمصرف الإسلامي؛ إذ من خلال العائد منه يعطي المصرف مصروفاته. إذ أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفوائد الربوية أحذًا أو إعطاء، وذلك على خلاف المصارف التقليدية التي تعتمد على الفروق التي تحصلها بين الفوائد التي تعطيها للمودعين وبين الفوائد التي تأخذها من المقترضين. لذا لم يكن من سبيل للمصرف الإسلامي سوى الاستثمار، ولذا كان هو السبيل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام، سواءً كان استثماراً مباشراً يقوم به المصرف بنفسه أو استثماراً غير مباشراً بواسطة مستثمرين يعتمد عليهم المصرف. أي: أن قيام المصرف الإسلامي للاستثمار قد يتبع أحد ثلات طرق على النحو الآتي:⁽⁸⁰⁾

1- الاستثمار المباشر:

أي: أن المصرف يقوم باستثمار الأموال المودعة لديه بنفسه. وهو يقوم بتحديد الأولويات الاستثمارية بما يراعي أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يراعي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مستهدياً بدراسات الجدوى في المجال محل الاستثمار.

2- الاستثمار بالشراكة:

أي: أن يدخل المصرف شريكاً في أحد المشروعات الاستثمارية. وهو يقوم بدراسة المركز المالي للشريك، وسمعته، وسلوكه، وخبرته، ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.

3- الاستثمار غير المباشر:

إذ يقوم المصرف بدور الوسيط بين المودعين (المقرضين)، والمستثمرين. وفي مثل هذه الحالة، يقوم المصرف بالتحري عن سمعة المستثمر، وخبرته، ومدى التزامه بتعاليم الشريعة الإسلامية.

وبذا يضع المصرف الإسلامي رأس المال في وظيفته الأساسية، وهي خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالمصرف الإسلامي لا ينظر إلى المشروعات الاستثمارية في

إطار مدى ما تحققه من أرباح فحسب، وإنما في إطار ما يمكن أن تتحققه من خدمات عامة يعود نفعها إلى المجتمع المسلم ككل.

الخاتمة:

استهدفت الدراسة الحالية إبراز الركائز التي تجعل المصرف الإسلامي البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر. وأسفرت الدراسة عن أن المصرف الإسلامي يقوم على ركائز أربعة تجعله البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام في الجزائر تتحدد في الآتي:

الركيزة الأولى:- استبعاد المعاملات الربوية: إذ يعد الربا عائقاً أمام الاستثمار المستدام، وذلك من وجوه عدة على النحو الآتي:

أ. الربا يعطل المال عن الدوران والعمل. فنظراً لتعلق المؤسسة الربوية إلى الكسب الوفير، فإنه لا تدفع الأموال إلى المشروعات الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وفيراً، وهي تحبسه إذا ما أحست بالخطر أو طمعت في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل. وعندما يقل المال في السوق، يتربّى على ذلك تراجع المشروعات الاستثمارية.

ب. الربا يعد أحد أسباب تراجع معدل الادخار والذي يعتبر أحد المقومات الحيوية للاستثمار. فالربا يؤدي إلى التضخم؛ إذ أنه بمجرد رفع نسبة الفائدة على القروض، فإن ذلك يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أسعار هذه السلع والخدمات، بل ويؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً غير مبرر. مما ينجم عنه تزايداً في الأعباء المادية تناكل معه مدخرات الأفراد، ومع تناقص المدخرات، يتراجع الاستثمار.

ت. الربا يخلق بيئة مهددة للاستثمار. إذ أن تكبيل المجتمع بقيود الربا يجعل أفراده يعملون ويعملون ولا يستفيدون من عملهم شيئاً لأن ثمرة ذلك تذهب إلى خزائن المراين، وعندئذ لا يستطيع الأفراد توفير احتياجاتهم مما يولد موجة من الغضب والشحط الاجتماعي، ويزيد من احتمالية النزوح نحو الجريمة للتنفيذ عن الغضب المكتوم، وفي ظل هذا المناخ الذي يفتقر إلى الأمن، والسلام الاجتماعي، يفر الاستثمار باحثاً عن البيئة الآمنة المطمئنة.

الركيزة الثانية- استبعاد الاستثمار المحرم: إذ يشكل الاستثمار المحرم للعمال عقبة كثيرة في سبيل الاستثمار المستدام. فالاستثمار المحرم الذي تنتهجه - في كثير من الأحيان - المؤسسات المصرفية التقليدية يوظف فيه المال في خدمة مشروعات ترفعه إنشاء مصانع للخمور، أو إنشاء دور اللهو المحرم - وهي مشروعات لا حاجة للمجتمع والاقتصاد إليها. مما يقوض من قدرة الاقتصاد الوطني على النمو من جانب، ويفلّ من قدرته على الوفاء باحتياجات المجتمع من جانب آخر. وبذل يزيد من حدة التفاوت الطبقي، والظلم الاجتماعي، ويشيع الفقر، وتنتشر البطالة، والجريمة، وفي ظل هذه البيئة المهددة، يهرب الاستثمار المستدام باحثاً عن ملاذ آمن.

الركيزة الثالثة- تقرير العمل كمصدر للكسب: إذ أن سلوك سبيل العمل الذي ينتهجه المصرف الإسلامي يمثل حجر الزاوية للاستثمار المستدام. فمن خلال العمل يزيد الإنتاج، ومع زيادة الإنتاج يزدهر الاستثمار ويتعاظم مردوده الاقتصادي والاجتماعي. أضف إلى ذلك أن العمل الذي يقوم به المصرف الإسلامي ينضبط بالعديد من الضوابط التي تصب في صالح الاستثمار المستدام أبرزها الآتي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إنتاج السلع والخدمات، وتسييقها، وتوزيعها.
- توجيه الاستثمار في إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع المسلم.
- تقديم احتياجات الجماعة، ومصلحتها مع مراعاة مصالح الأفراد.

هذا علاوة على أن نظام المشاركة في العمل، والمشاركة في العمل والغم الذي يتبعه المصرف الإسلامي يعزز الاستثمار المستدام من وجوه عدة أهمها الآتي:
أ. اشتراك المصرف مع المقرضين في النشاط الإنتاجي يحفز المصرف على احتذاب خبراته الفنية للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وانجعها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
ب. تبني المصرف لسياسة الشراكة يصب في صالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وذلك نظراً لأن المصرف الإسلامي يدفع بالاتجاه نحو المشروعات التي تخدم متطلبات التنمية.

ت. الإيداع في مؤسسة مالية على أساس المشاركة يؤدي إلى الحصول على ربح عادل مما يشجع المسلم على الإيداع في هذه المؤسسات، ويعزز رصيدها المالي. ومع تعزيز الرصيد المالي لهذه المؤسسات، تتنامي آفاق الاستثمار.

الركيزة الرابعة-: تكريس البعد التنموي: إذ أن المصرف الإسلامي يصحح وظيفة رأس المال في المجتمع، وذلك بتوجيهه لتنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً؛ أي: بما يحقق الاستثمار المستدام. ويقوم المصرف الإسلامي بتحقيق الاستثمار المستدام عن طريق مسارين أساسيين هما:

أ. تعزيز الوعي بقيمة الأدخار:

إذ يقوم المصرف الإسلامي برفع مستوى الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع المسلم. وذلك من خلال أنشطة عديدة عبر الوسائل التربوية المختلفة كوسائل الإعلام المقروءة، والمسنوعة، والمرئية، ووسائل التواصل الاجتماعي ونحو ذلك مما يمكن أن يسهم في تأصيل قيمة الأدخار واحتثاث الميل نحو كنز المال. ومع تكريس المصرف الإسلامي للوعي الادخاري بين أفراد المجتمع المسلم، تتأصل هذه القيمة لديهم، فيترأكم رأس المال، مما يساعد على دفع عجلة الاستثمار إلى الأمام.

ب. القيام بالأنشطة الاستثمارية:

إذ يعد الاستثمار المستدام بمثابة العمود الفقري للمصرف الإسلامي، وذلك من

وجوه عدة تتحدد في الآتي:

1. يعتمد المصرف على الاستثمار في تغطية مصروفاته. ولذا كان هو السبيل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام. وذلك بخلاف المصارف التقليدية التي تعتمد – في تغطيته نفقاتها – على الفروق التي تحصلها بين الفوائد التي تعطيها للمودعين وبين الفوائد التي تأخذها من المقترضين. ولذا لا يكاد الاستثمار المستدام يعنيها لا من قريب ولا من بعيد.
2. إذا قام المصرف باستثمار الأموال المودعة لديه بنفسه – أي: في حالة الاستثمار المباشر –، فإنه يقوم بتحديد الأولويات الاستثمارية بما يراعي أحکام الشريعة

الإسلامية، وبما يراعي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ أي: بما يصب في صالح الاستثمار المستدام.

3. إذا قام المصرف باستثمار الأموال بطريق الشراكة؛ أي: دخول المصرف شريكاً في أحد المشروعات الاستثمارية، فإنه يشترط – لإقامة المشروع – الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يخدم الاستثمار المستدام.

4. إذا قام المصرف باستثمار الأموال بطريق الوساطة – أي: من خلال أداء دور الوسيط بين المودعين (المقرضين)، والمستثمرين. فإنه يقوم بالتحري عن سمعة المستثمر، وخبرته، ومدى التزامه بتعاليم الشريعة الإسلامية، ومدى مراعاة متطلبات التنمية؛ أي بما يعزز آفاق الاستثمار المستدام.

وفي ضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج، توصي الدراسة الحالية الهيئة التشريعية، وأصحاب القرار، والمعنيين بالقطاع المصرفي في الجزائر بالآتي:
أولاً-: تبني المصرف الإسلامي امثلاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، واستناداً لكونه البديل الأمثل لتحقيق الاستثمار المستدام.

ثانياً-: تحرير جميع المعاملات الربوية، والفوائد البنكية بما في ذلك فوائد القروض التي بين الأفراد والمؤسسات أو التي بين المؤسسات وبين غيرها من المؤسسات.

ثالثاً-: تحرير الاستثمار المحرام للimmel، وجميع المعاملات المصرفية المخالفه لأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً-: تنظيم المعارضات، واللقاءات، والندوات الدورية للتعرف بالاستثمار المستدام، وضرورته للنهوض بالمجتمع المسلم.

خامساً-: رفع مستوى الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع المسلم عبر الوسائل التربوية المختلفة كالمدارس، والجامعات، والمؤسسات الدعوية، وأجهزة الثقافة الجماهيرية، ووسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية.

سادساً-: النص - قانوناً على وجوب عمل المصارف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

سابعاً: النص - قانوناً - على وجوب التزام المستثمرين بأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة متطلبات الاستثمار المستدام.

الهوامش

- 1) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط 1، ص 3.
- 2) نبيلة باديس، وبالل جفري، وكريم زرمان، أهمية المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية، مجلة اقتصadiات الأعمال والتجارة، المجلد (6)، العدد (2)، ص 212.
- 3) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د. ط، ص 469.
* المراد بجرائم الفساد المصري في الدراسة الحالية: كافة صور الإخلال بالالتزامات المهنية الإدارية والمالية المحظورة قانوناً التي يرتكبها العاملون بقطاع المصارف بقصد الاستيلاء على المال العام أو مال الغير، وتمثل في: حرمة الرشوة، والكسب غير المشروع، والاحتلاس، واستغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، والتزوير والتزييف، والتهرب الضريبي، وغسيل الأموال. ووفقاً لهذا التعريف، فإن جرائم الفساد المصري تشكل اعتداءً على مصلحة يحتمها القانون، وهي مصلحة المال. ولذا فإن هذه الطائفة من الجرائم تتسمى إلى فئة أكبر وهي جرائم الاعتداء على الأموال.
- 4) سارة بن خيرية، أساسيات الصيغة الإسلامية، د. ط.، ص 1.
- 5) خليل الشمام، إدارة المصارف، ط 2، ص 11.
- 6) فلاح حسن الحسني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنك؛ مدخل كمي واستراتيجي معاصر، د. ط.، ص 45.
- 7) محسن أحمد الحضري، المصارف الإسلامية، ط 3، ص 277.
- 8) وهبة الرحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، د. ط.، ص 561.
- 9) عبد الرزاق رحيم جدي الهبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، ص 174.
- 10) غريب الحمال، المصارف، وبيوت التمويل الإسلامية، ط 1، ص 45.
- 11) عبد السميع المصري، صيغة البنك الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الخامس، ربيع الثاني، ص 15.
- 12) سورة الحديد، جزء من الآية 7.
- 13) عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، ط 5، ص 52-53.
- 14) سيد المواري، أساسيات إدارة البنك، د. ط.، ص 161.
- 15) عبد الرزاق رحيم جدي الهبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، ص 209-220.
- 16) عبد الرزاق رحيم جدي الهبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، ص 209.
- 17) سورة البقرة، الآيات 275-276.

- (18) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط.3، ج.7، ص.72.
- (19) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط.3، ج.7، ص.72.
- (20) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط.3، ج.7، ص.74.
- (21) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط.3، ج.7، ص.74.
- (22) سورة البقرة، الآيات 278 – 279.
- (23) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط.3، ج.7، ص.82 – 83.
- (24) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط.2، ج.3، ص.363 – 364.
- (25) عبد الله سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط.1، ص.264.
- (26) قوله صلى الله عليه وسلم: (الموبقات)، أي: المهلّكات". يراجع: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط.1، ج.1، ص.356.
- (27) قوله صلى الله عليه وسلم: "التولي يوم الرحف" ؛ أي: الفرار من الجهاد، ولقاء العدو في الحرب. والرَّحْفُ: الجُيُشُ يزحفون إلى العدو؛ أي: يمشون. يقال: زحفَ إليه رَحْفًا إذا مشى نحوه. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. د. ط.، ج.2، ص.297.
- (28) المراد بالمخصنات العقائف. "والعفاف الموجب حدّ قاذفه ... السلامه من فعل الزنا قبل قذفه وبعده". يراجع: ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج.9، ص.83، والنوي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.2، ج.2، ص.84، والرصاع، الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، ط.1، ج.1، ص.503.
- (29) المراد بالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قذفُنَّ به". يراجع: ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج.9، ص.83، والنوي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.2، ج.2، ص.84، والرصاع، الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، ط.1، ج.1، ص.503.
- (30) متفق عليه. أخرجـه البخاري ومسلم في صحيحـهما واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط.1، ج.8، كتاب: الحدود، باب: رمي المحسنات، الحديث رقم (6857)، ص.175، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج.1، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكيرها، الحديث رقم (89)، ص.92.
- (31) النوي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.2، ج.2، ص.81.
- (32) عمر الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط.1، المجلد الأول، ص.594.
- (33) رواه مسلم. يراجع: مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج.3، كتاب المسافة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، الحديث رقم (1597)، ص.1218.
- (34) الشوكاني، نيل الأوطار، ط.1، ج.5، ص.225.
- (35) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط.3، ج.7، ص.73.

- (36) ابن قادمة، المغني، د. ط.، ج 4، ص 3.
- (37) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، ج 3، ص 348.
- (38) النووي، المجموع شرح المذهب، د. ط.، ج 9، ص 391.
- (39) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج 29، ص 418.
- (40) الشوكاني، نيل الأوطار، ط 1، ج 5، ص 225.
- (41) الريا نوعان: ريا النسيئة، وريا الفضل. وريا النسيئة أو الريا الآجل هو الريادة في المال مقابل الأجل. وصورته: أن يقترب الإنسان مبلغاً من المال على أن يعيده له بعد فترة من الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل. وإذا لم يتمكن من التسديد أيضاً ضوعف الربح على رأس المال، وهكذا إلى أن يتم التسديد. أما ريا الفضل: فيعني الزيادة الحالية من العوْض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه. وصورته: أن يبيع رجل ألف جرام من الذهب القديم على صانع يتسمى به جرام من الذهب الجديد مع التسليم، والاستلام في مجلس العقد. يراجع: الحصاص، أحكام القرآن، د. ط.، ج 2، ص 184،
وعبد الله الطريقي، الاقتصاد الإسلامي؛ أسس ومبادئ وأهداف، ط 11، ص 88.
- (42) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط 3، ج 7، ص 74.
- (43) عمر الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط 1، المجلد الأول، ص 590.
- (44) مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني المنعقد بالقاهرة في شهر الحرم عام (1385هـ) الموافق لشهر مايو عام (1965م).
- (45) سورة البقرة، الآية 279.
- (46) سورة البقرة، جزء من الآية 280.
- (47) سورة البقرة، الآية 278.
- (48) علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. ط.، ج 1، ص 331 - 335.
- (49) علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. ط.، ج 1، ص 336.
- (50) المراغي، تفسير المراغي، ط 1، ج 3، ص 58.
- (51) القاسمي، محاسن التأويل، ط 1، ج 2، ص 227.
- (52) عمر الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط 1، المجلد الأول، ص 619 - 620، وسلiman Shibly، حكم سعر الفائدة (الريا) في الإسلام، وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد (31)، المجلد (2)، ص 166-167.
- (53) سورة البقرة، الآيات 275 - 276.
- (54) المراغي، تفسير المراغي، ط 1، ج 3، ص 58 - 59.
- (55) سورة البقرة، الآية 168.
- (56) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 1، ج 1، ص 347.

- 57) سورة المؤمنون، الآية 51.
- 58) الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، ط1، ج 19، ص 40.
- 59) القرطى، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج 12، ص 128.
- 60) سورة المؤمنون، الآية 51.
- 61) سورة البقرة، جزء من الآية 172.
- 62) رواه مسلم في صحيحه. يراجع: مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج 2، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وترتيبتها، الحديث رقم (1015)، ص 703.
- 63) النبوى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج 7، ص 100.
- 64) عبد الرزاق رحيم جدي الميّتى، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص 211-210.
- 65) عبد الرزاق رحيم جدي الميّتى، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص 211.
- 66) سورة البقرة، الآية 188.
- 67) القرطى، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج 2، ص 338.
- 68) أخرجه البخارى في صحيحه من حديث ابن عمر، رضى الله عنهما. يراجع: البخارى، الجامع الصحيح للبخارى من روایة أبي ذر الھرّوی، ط1، كتاب الأدب، باب الحب في الله تعالى، حديث رقم (5825)، ص 429، وكتاب الحج، باب المثلثة أيام منى، حدیث رقم (1700)، و(1701)، و(1702)، و(1703)، ص 480-481.
- 69) ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ط2، ج 4، ص 411.
- 70) عبد الرزاق رحيم جدي الميّتى، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص 213.
- 71) سورة الملك، الآية 15.
- 72) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج 8، ص 199.
- 73) رواه البخارى. يراجع: البخارى، صحيح البخارى، ط1، ج 3، كتاب البيوع، باب كسب الرجل، وعمل يده، الحديث رقم (2072)، ص 57.
- 74) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخارى، ط7، ج 4، ص 19.
- 75) العبادى، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط1، ص 177.
- 76) المرجع نفسه، ص 177-178.
- 77) عبد الرزاق رحيم جدي الميّتى، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، ص 216-220.
- 78) سورة الفرقان، الآية 67.
- 79) سورة التوبة، جزء من الآية 34.
- 80) عبد الله بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 182.

اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى
الصناعة المصرفية الإسلامية

اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي
مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

The trend of the banking industry in light of financial
technology and artificial intelligence,
With reference to the Islamic banking industry

بن حمودة فاطمة الزهراء - جامعة الجزائر 3

fatmazohrareghrabi@gmail.com

سمان وسيلة - جامعة الجزائر 3

Stata_wassila@yahoo.fr

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز اتجاه التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي في الصناعة المصرفية كأهم عوامل العمل المصرفي مع الاشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية وتطورها وابراز اهم التحديات في ظل التطورات العالمية الراهنة؛ وتوصلت الدراسة لأهمية ودور التكنولوجيا المالية في الصناعة المصرفية ومساهمتها في تطوير وتسهيل المعاملات والخدمات المصرفية.
الكلمات الافتتاحية: التكنولوجيا المالية - الذكاء الصناعي - الصناعة المصرفية والصناعة المصرفية الإسلامية.

Le résumé:

L'objectif de cette recherche est de mettre en évidence la tendance de la technologie financière et de l'intelligence artificielle dans le secteur bancaire en tant que facteurs les plus importants du travail bancaire, en référence au secteur bancaire islamique , et de mettre en évidence les défis les plus importants en vue de développements mondiaux actuels, Ou l'étude a révélé l'importance et le rôle de la technologie financière dans le secteur bancaire et sa contribution au développement et à la facilitation des transactions et des services bancaires.

Mots clés: technologie financière - intelligence artificielle - l'industrie bancaire et l'industrie bancaire islamique.

مقدمة:

يعيش العالم اليوم مرحلة تغييرٍ جذريٍّ في استغلال كل تحول في التكنولوجيا خاصة مع ظهور أفكار جديدة مثل اقتصاد المعرفة والذكاء الصناعي، لتصبح الضرورة ملحة لمواكبة كل ما هو جديد ويُعد التطور الرقمي من أهم ركائز مستقبل القطاع المالي والمصرفي حيث يتوجه العملاء بشكل متزايد نحو تنفيذ معاملاتهم المصرفية من خلال التطبيقات الإلكترونية والحلول الذكية. وتتمتع التكنولوجيا المالية بقدرة حقيقية على تغيير هيكل الخدمات المالية التقليدية، إلى مسار رقمي، ولقد شَكَّل قطاع التكنولوجيا المالية جانباً في الأنظمة المالية العالمية والعربية، حيث نجحت الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في تقديم حزمة متنوعة من الخدمات المالية تتضمن خدمات المدفوعات والمعاملات الرقمية وتحويل الأموال كذلك الإقراض والتمويل الجماعي وإدارة الثروات، إضافة إلى خدمات التأمين؛ ومن هنا تتمثل الاشكالية الرئيسية: كيف يمكن رؤية الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الاشارة الى الصناعة المصرفية الإسلامية.

ويقودنا هذا للإجابة عن عدد من الأسئلة:

ما هي التكنولوجيا المالية وما هو الذكاء الصناعي وما هي الصناعة المصرفية والصناعة المصرفية الإسلامية؟ وما هي التحديات التي عرفتها الصيرفة في اتجاهها في عصر التكنولوجيا المالية؟

وتمثل أهمية الدراسة في حداثة الموضوع الذي ما زال البحث فيه متواصلاً، لنصل الى هدف البحث وهو الكشف عن واقع التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي في تغيير اتجاه الصناعة المصرفية مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية بالدول العربية، وقد تم اختيار فرضية أساسية تمثلت في: لقد ساعدت التطورات الحالية و التكنولوجيا المالية على مساعدة تسهيل المعاملات والخدمات في عمل المصارف وإدخال تقنيات جديدة في ظل تحديات أخرى.

وقد تم تقسيم العمل الى عناصر اساسية (حسب خطة الملتقى):

اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

المحور الأول - التكنولوجيا المالية و الصناعة المصرفية.

المحور الثاني- الاستثمار المالي في الذكاء الصناعي .

المحور الثالث- اتجاهات الصناعة المصرفية عبر الحدود .

المحور الأول - التكنولوجيا المالية و الصناعة المصرفية.

أولاً- عموميات حول الصناعة المصرفية و الصناعة المصرفية الإسلامية:

يُطلق مصطلح الصناعة المصرفية على كل الأعمال والمؤسسات المتعلقة بالمصارف، وكما هو واضح من المصطلح، فهو مشتق من قسمين الصناعة والمصارف أو الصيرفة،¹ وعند الوقوف عند مفهوم الصناعة المصرفية يتبيّن لدينا المفهوم التالي: وهو قدرة المصارف التجارية والمصارف الإسلامية والمصارف بمختلف أنواعها بصناعة نفسها والتطوير من ذاتها، على الرغم من جميع تواجه الاستقرار الاقتصادي والمصرف بشكل عام، و التي تؤدي الى ضعف قطاع المصارف. الصعوبات التي لم تعد الاصول المادية في المنشآت الانتاجية المحدد الرئيسي للعملية الانتاجية في ظل التطور التكنولوجي والعلمي وثورة الاتصالات وما تبع ذلك من تطور اقتصادي ومعرفي هائل، سواء كانت سلعية أو خدمية، بل دخل مفهوم جديد للأصول المساهمة في العملية الانتاجية وهو الأصول المعنوية أو الأصول المعرفية والتي هي في النهاية تمثل رأس المال الفكري المرتبط في إنتاج افكار حديدة أو تطوير الموجود منها اصلاً والقائم عليه عمل المؤسسة،² وتتوفر الصناعة المصرفية للعملاء مجموعة متنوعة من الخدمات والخيارات، وتمثل الوظيفة الأساسية للبنك في تزويد العملاء بسجل آمن ومضمون لأموالهم ، وعادةً ما يتم ذلك من خلال حساب جاري يمكن الوصول إليه بسهولة لعمليات السحب والإيداع، وتفتقر المشاركة في الصناعة المصرفية على هذين الحسابين الأساسيين،³ وتلعب البنوك دوراً رئيسياً في الاستثمار وإقراض الأموال، وبشكل ملحوظ البنوك استخدام الأموال المودعة في الحسابات لإقراض الأموال أو القيام بالاستثمارات.

وعن الصناعة المصرفية الإسلامية فقد شهدت في السنوات الأخيرة ثورة في مجال المعرفة ونشاطاً متميزاً في قطاعي التمويل والاستثمار إضافة إلى الاهتمام بجانب الخدمات المصرفية ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي لتطوير أدائها وقدرها في البحث عن فرص الاستثمار المناسبة والتي تلبي رغبة المودعين، ثم إدارة العمليات الاستثمارية بالشكل الذي يقلل من ارتفاع درجة المخاطرة والسعى لكسب حصة أكبر من السوق المصري، وتقليل المخاطر من خلال:

- التحديث والمتابعة المستمرة لكافة الوسائل العلمية والتكنولوجية وكل ما هو جديد ومتصل بالعمل المصري وتطوير أدائه وخدماته؛
- التدريب والتطوير المستمر لكافة العاملين في القطاع المالي الإسلامي، لأهميته في تنمية مهارات العاملين وتطوير قدراتهم وتقديم الأفضل من الخدمات المصرفية الإسلامية وبالجودة التي تخدم المودعين؛
- التوجه إلى الجامعات والمراكز الأكاديمية لإعطاء المزيد من الاهتمام للتخصصات المتعلقة في المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية وتعزيز هذا القطاع بكوادر تمتلك العلم والمعرفة؛
- عقد المزيد من المؤتمرات وورش العمل والندوات لتعزيز ونشر ثقافة الصرفية الإسلامية، مواكبة كل جديد في القطاع المالي خاصه جانب الابتكار التكنولوجيا المالية.

1-1 التكنولوجيا المالية و استخداماتها:

تعرف التكنولوجيا المالية FinTech أو fintech بتطبيق واستخدام التقانة الحديثة في القطاع المالي، وتعرف على أنها التقانة والابتكارات التي تسعى لمنافسة الأساليب المالية التقليدية عند تقديم الخدمات المصرفية مثل استخدام الهاتف الذكي في الخدمات المصرفية أو ما يعرف بالبنوك الخلوية وخدمات الاستثمار عبر الهاتف المحمول والمعاملات الرقمية والمشفرة والتي تهدف إلى جعل الخدمات المالية في متناول الجمهور العام؛ تتألف شركات التكنولوجيا المالية من مشاريع ناشئة ومؤسسات مالية

اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

وشركات تقنية راسخة تهدف لتعزيز استخدام الخدمات المالية التي تقدمها الشركات المالية الحالية. كما تعرف على أنها أفكار إبداعية تعمل على تحسين عمليات الخدمات المالية من خلال اقتراح حلول تكنولوجية وفقاً لظروف العمل المختلفة، كما عرفت التكنولوجيا المالية: هي التطبيقات والعمليات والمنتجات ونماذج الأعمال المستحدثة في مجال الخدمات المالية، والتي تتألف من خدمة أو أكثر من الخدمات المالية المكملة التي يتم توفيرها كلياً عبر الإنترن特.⁴

وعرّف مجلس الإستقرار المالي (Financial Stability Board) التكنولوجيا المالية بأنها: «إبتكارات مالية باستخدام التكنولوجيا يمكنها إستحدام نماذج عمل أو تطبيقات أو عمليات أو منتجات جديدة، لها أثر مادي ملموس على الأسواق والمؤسسات المالية، وعلى تقديم الخدمات المالية»⁵، وتتصف Fintech الآن بمجموعة متنوعة من الأنشطة المالية، مثل تحويل الأموال، أو إيداع شيك بمحاتفك الذكي، أو تجاوز فرع البنك للتقدم بطلب للحصول على ائتمان أو تجديد الأموال لبدء الأعمال التجارية، أو إدارة استثماراتك بشكل عام دون مساعدة شخص ما. وفقاً مؤشر تبني التكنولوجيا المالية لعام 2019 الصادر عن EY، يستخدم ثلث المستهلكين على الأقل خدماتين أو أكثر من خدمات التكنولوجيا المالية، كما أن هؤلاء المستهلكين يدركون بشكل متزايد التكنولوجيا المالية كجزء من حياتهم اليومية.⁶

وستستخدم التكنولوجيا المالية في عمليات التأمين، التجارة والتداول، منع الغش وإدارة المخاطر. وبدعم من اللوائح التنظيمية والتشريعات مثل توجيه خدمات الدفع الأوروبية؛ فمثلاً عند التداول في سوق الأوراق المالية تعمل منصات التداول الالكترونية المبتكرة على تسهيل التداول باستعمال الإنترن特. كما تُستخدم لمساعدة الشركات وأصحاب الأعمال والمستهلكين على إدارة عملياتكم المالية وحياتكم المالية بشكل أفضل من خلال استخدام البرامج والخوارزميات المتخصصة التي تُستخدم على

أجهزة الكمبيوتر وعلى الهواتف الذكية بشكل متزايد؛ ونجد أربع فئات واسعة من مستخدمي التكنولوجيا المالية: بين البنوك، مع عمالء ومستخدمي البنوك، ومع الشركات الصغيرة و مع المستهلكين (ليس لديهم بالضرورة حساب بنكي).

تتضمن الحالات الأكثر نشاطاً في ابتكار التكنولوجيا المالية⁷ في:

- العملات الرقمية المشفرة والنقد الرقمي؛

- تقنية سلاسل الكتل Blockchain، بما في ذلك Ethereum، وهي تقنية دفتر الأستاذ الموزع (DLT) التي تحفظ بسجلات على شبكة من أجهزة الكمبيوتر، ولكنها لا تحتوي على دفتر أستاذ مركزي؛

- العقود الذكية، التي تستخدم برامج الكمبيوتر (غالباً ما تستخدم Blockchain) لتنفيذ العقود تلقائياً بين المشترين والبائعين.

- الخدمات المصرفية المفتوحة ، وهو مفهوم يعتمد على Blockchain ويفترض أن الأطراف الثالثة يجب أن يكون لها حق الوصول إلى البيانات المصرفية لبناء التطبيقات التي تنشئ شبكة متصلة من المؤسسات المالية ومقدمي الطرف الثالث مثل على ذلك هو أداة إدارة الأموال الشخصية.

- Insurtech ، التي تسعى إلى استخدام التكنولوجيا لإخلال صناعة التأمين وتبسيطها؛

Regtech-، التي تسعى إلى مساعدة شركات الخدمات المالية والبنوك على تلبية قواعد الامتثال التنظيمية، وخاصة تلك التي تغطي مكافحة غسل الأموال وبروتوكولات اعرف عميلك التي تحارب الاحتيال،

- يستخدم Robo-advisors Betterment وRobo-advisors ، الخوارزميات لأتمتة نصائح الاستثمار لخفض تكلفتها وزيادة إمكانية الوصول للخدمات المالية؛

- الخدمات غير المصرفية التي تسعى إلى خدمة الأفراد ذوي الدخل المنخفض الذين يتم تجاهلهم أو عدم اهتمامهم بخدمات البنك التقليدية أو شركات الخدمات المالية السائدة.

اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

1-2-تطور التكنولوجيا المالية :

ويشهد قطاع التكنولوجيا المالية نمواً متسارعاً على الصعيد العالمي، فقد نجح في حذب 1824 صفقة استثمارية بقيمة 14,2 مليار دولار أمريكي من استثمارات رأس المال المحاطر في عام 2017، وذلك بحسب تقرير منظومة التكنولوجيا المالية في البحرين عام 2018؛ كما وصل عدد صفقات التكنولوجيا المالية الأوروبية إلى أعلى مستوى، حيث ارتفعت من 37 في الربع الرابع من عام 2015 إلى 47 في الربع الأول لعام 2016، وبلغ الاستثمار العالمي في التكنولوجيا المالية 930 مليون دولار أمريكي في عام 2008 ثم أكثر من 22 مليار دولار في عام 2015. وشهدت الصناعة الوليدة للتكنولوجيا المالية في لندن نمواً سريعاً خلال السنوات القليلة الماضية، بحسب بيانات صادرة عن مكتب عمدة لندن. حيث أن 40٪ من القوة العاملة في مدينة لندن قد دخلت في صناعة الخدمات المالية والتقنية. أما في أوروبا، فقد تم استثمار 1.5 مليون دولار في شركات التكنولوجيا المالية عام 2014، وحصلت الشركات التي تتخذ من لندن مقراً لها على 539 مليون دولار، وشركات مقرها أمستردام ما قيمته 306 مليون دولار، مقابل 266 مليون دولار كاستثمارات لشركات في ستوكهولم لتكون بذلك هذه المدينة، كثاني أكبر مدينة، بعد لندن، ممولة في أوروبا خلال السنوات العشر الماضية.

وغدت ليتوانيا مركزاً رئيسياً لأوروبا الشمالية فيما يرتبط بشركات التكنولوجيا المالية منذ خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، فقد أصدرت ليتوانيا 51 ترخيصاً لشركات التقنيات المالية منذ عام 2016، وافتتاح مركز جديد للتكنولوجيا المالية في سيدني، في أبريل 2015. وقد شكل قطاع الخدمات المالية في سيدني عام 2017 ما نسبته 9 في المائة من إجمالي الناتج المحلي وبذلك يكون أكبر من قطاع الخدمات المالية في هونغ كونغ أو سنغافورة، فيما أطلق مختبر لتجارب التكنولوجيا المالية في هونغ كونغ في عام 2015. وأطلقت السلطة النقدية في سنغافورة مبادرة باسم Fintech و Information

للاستفادة من الشركات الناشئة من جميع أنحاء العالم. كما تعهدت بإنفاق 225 مليون دولار في قطاع تكنولوجيا المعلومات على مدى السنوات الخمس المقبلة. و يوضح الجدول التالي عدد الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية:

جدول رقم 1: عدد الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية

البلدان/السنوات	2018	2019	2020
دول اسيا و المحيط الهادى	2864	2849	4765
امريكا الشمالية و الجنوبيه	5686	5779	8775
افريقيا و الشرق الاوسط و أوروبا	3581	3583	7385

المصدر : <https://www.statista.com>

ثانياً- تحديات الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية و الذكاء الإصطناعي في العالم العربي:

تمثل أبرز التحديات التي تعرقل وتوسيع الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في العالم العربي في صعوبة اكتساب ثقة العملاء نتيجة التخوف من الاحتيال القرصنة وال الحاجة إلى استثمارات ضخمة خاصة في ظل عدم وجود قوانين وتشريعات واضحة لحماية المستهلك في مجال الخدمات المالية من الجرائم الإلكترونية والأمن المعلوماتي، إضافة إلى صعوبة منح التراخيص لشركات الخدمات المالية، وندرة رؤوس الأموال المخاطرة التي يرتكز عليها تمويل الشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية، إضافة إلى عدم القدرة على الوصول إلى المعلومات ونقص ذوي الخبرة في مجال الذكاء الصناعي والتحول الرقمي ما يعيق التقدّم في هذا المجال؛ كما تسعى معظم الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في المنطقة العربية إلى الشراكة والتعاون مع المصارف للحفاظ على حصتها السوقية عبر تقديم منتجات مصرافية مبتكرة لعملائها و تتيح التكنولوجيا المالية للقطاع المالي والمصرفي فرص: تعزيز الشمول المالي، توفير خدمات مصرافية أفضل، التأثير الإيجابي المحتمل على الإستقرار المالي بسبب تزايد المنافسة، ودور التكنولوجيا الرقمية (RegTech) في تحسين عمليات الإمتنال في المصارف في ظل المخاطر الرئيسية التي

اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

تنجم عن تطبيق التكنولوجيا في العمليات المصرفية: المخاطر الإستراتيجية، المخاطر التشغيلية، مخاطر الإمتثال، مخاطر الاستعانة بمصادر خارجية، المخاطر السيبرانية ومخاطر السيولة والتمويل **cyber-risk**

المحور الثاني- الاستثمار المالي في الذكاء الصناعي

1- تعريف حول الاستثمار المالي و الذكاء الصناعي

عرف الكثير من الخبراء الاقتصاديين بأن الاستثمار هو عبارة عن تخصيص مبلغ معين من المال يتصرف بالثبات وذلك في مدة زمنية محددة، الاستثمار هو توظيف الأموال بهدف الحصول على عائد منها، ويعني أيضا استخدام المال على أمل كسب المزيد من المال في التمويل وعرف أيضا على انه استثمار شراء منتج مالي أو عنصر آخر ذي قيمة مع توقع عوائد مستقبلية مواتية⁸

الاستثمار هو في الأساس أصل يتم إنشاؤه بهدف السماح للمال بالنمو ويمكن استخدام الثروة التي تم إنشاؤها لمجموعة متنوعة من الأهداف مثل تلبية النقص في الدخل، وبعد فهم الاستثمار أمراً بالغ الأهمية لأنّه في بعض الأحيان، قد يكون من الصعب اختيار الأدوات المناسبة لتحقيق الاهداف المالية المطلوبة واتخاذ الخيارات الصحيحة، خاصة في ظل الظروف الراهنة التي تعرف تطورات كبيرة في مختلف مجالات الابتكارات و الذكاء الصناعي.

أما مصطلح الذكاء الاصطناعي AI، فيشير إلى الأنظمة أو الأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استناداً إلى المعلومات التي تجمعها؛⁹ ويرتبط مفهوم الذكاء الاصطناعي بالذكاء المرتبط بالأجهزة الرقمية أو الإلكترونية مثل؛ الكمبيوتر، الأجهزة الخلوية أو الروبوتات، ويعبر الذكاء الاصطناعي عن قدرة هذه الأجهزة الرقمية على أداء المهام المرتبطة بالكائنات الذكية،¹⁰ وينطبق مصطلح الذكاء الاصطناعي على الأنظمة التي تتمتع بالعمليات الفكرية للإنسان مثل؛ القدرة على التفكير، واكتشاف المعنى والتعلم من التجارب السابقة، ومن الأمثلة على

العمليات التي تؤديها الأجهزة الرقمية والتي تعود لوجود الذكاء الصناعي، اكتشاف البراهين للنظريات الرياضية، ولعب الشطرنج، والتشخيص الطبي، ومحركات البحث على الشبكة، والتعرف على الصوت أو خط اليد.

ويعرف الذكاء الاصطناعي على أنه فرع من علم الحاسوب. وبأنه: دراسة وتصميم العملاء الأذكياء، والعميل الذكي هو نظام يستوعب بيئته ويتحذل المواقف التي تزيد من فرصته في النجاح في تحقيق مهمته أو مهمة فريقه؛¹¹ كما عرفه عام الحاسوب جون مكارثي في عام 1956 بأنه "علم وهندسة صنع الآلات الذكية". ويعرفه اندریاس کابلان ومایکل هاینلين بأنه "قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن".¹²

كما يُعرِّف الذكاء الاصطناعي بأنه «أجهزة ونظم كمبيوتر مصممة للعمل بطريقة يمكن اعتبارها ذكية، ويتضمن الأنماط التكنولوجية التي تحاكي الأداء البشري من خلال التعلم والتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة، عبر فهم المحتويات المعقدة، والإخراط في حوارات مع الإنسان، وتعزيز الأداء المعرفي البشري، بل استبدال البشر في تنفيذ المهام الروتينية وغير الروتينية على حد سواء».¹³

وساعدت عدة نماذج ودراسات¹⁴ على إطلاق مفهوم الذكاء الاصطناعي عام 1956 في مؤتمر أقامته كلية دار تموث. لتتوقف أبحاث الذكاء الاصطناعي لفترة طويلة، ثم تعود في الثمانينيات بعد تقسم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مشروع الجيل الخامس في تكنولوجيا الكمبيوتر، وفي بداية التسعينيات حولت أبحاث الذكاء الاصطناعي مجالها إلى ما يسمى بالوكيل الذكي، والذي يستخدم في خدمات استرداد الأخبار، والتسوق عبر الإنترنت وتصفح الويب، ولا يزال الباحثون يحاولون استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات غير مسبوقة مثل؛ المساعدات المادية التي تقدمها الروبوتات، وبرامج خدمة العملاء، والرد على الهاتف وغيرها؛ ويعمل الذكاء

اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

الاصطناعي في البيئة الرقمية من خلال توفير الأجهزة الرقمية والبرامج المتخصصة لتحليل وتصميم خوارزميات، والتعلم الآلي، وبشكل عام فإنّ نظام الذكاء الاصطناعي يستوعب كميات كبيرة من البيانات التدريبية. والتي تستخدم في تكوين الارتباطات والأنماط التي تستخدم فيما بعد في بناء التنبؤات المستقبلية، مثل الرد الآلي في الروبوتات الذكية، وعملية تحديد الكائنات في الصور ووصفها من خلال مراجعة ملايين الأمثلة المحفوظة لدى الجهاز الذكي.

2- الاستثمار في الذكاء الصناعي: ولقد دخل الذكاء الاصطناعي في تطبيقات و مجالات عده منها:

- تطوير التطبيقات الحاسوبية في التشخيص الطبي في العيادات والمستشفيات؛
- تطوير آلية البحث على جهاز الحاسوب عبر الإنترنت؛
- تطوير أنظمة تداول الأسهم؛
- تطوير المحاكاة المعرفية، باستخدام أجهزة الكمبيوتر لاختبار النظريات حول كيفية عمل العقل البشري والوظائف التي يقوم بها كالتعرف على الوجوه المألوفة وتفعيل الذاكرة. ويدخل الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات الإلكترونية والرقمية وفي أجهزة كثيرة، بحيث يحاكي الذكاء الموجود في العقل البشري، ونجد انواع في الذكاء الاصطناعي:
 - أ- الذكاء الاصطناعي الضيق:** (Narrow AI): ويعرف باسم الذكاء الاصطناعي الضعيف، وهو نوع من أنواع الذكاء التي تحاكي الذكاء البشري ولكنه يختص بنوع واحد ومحدود من الذكاء، ويركز على أداء نوع واحد من المهام لكن باحترافية، ولكنه يعمل في ظل قيود أكثر بكثير من الذكاء البشري.¹⁵

ب- الذكاء الاصطناعي العام: ويعرف أيضًا باسم الذكاء الاصطناعي القوي ، وهو نوع من أنواع الذكاء الموجود في الآلات والأجهزة الذكية بحيث يستخدم هذا الذكاء في حل أي مشكلة مثل ذكاء الإنسان، و نجد انواع و هي:

الآلات التفاعلية: هي أبسط مستوى للروبوت، فهي آلة مصممة للتعامل مع نوع واحد من البيانات والرد على المواقف الحالية فقط، وهي آلات غير قادرة على إنشاء الذكريات أو استخدام المعلومات الحالية لبناء واتخاذ القرارات المستقبلية للتحسين من مستواها أو تطوير ذكائها، مثل الآلات المصممة للعب الشطرنج ضد الإنسان ، فهي آلة مصممة للرد على حركات اللاعب من خلال تقييم القطع على رقعة الشطرنج وتحريكها وفقاً لاستراتيجيات اللعب المشفرة لديها.

الذاكرة المحدودة: تعد آلة الذاكرة المحدودة آلة قادرة على تخزين عدد محدود من المعلومات المبنية على البيانات التي تعاملت معها آلة الذاكرة المحدودة سابقاً، بحيث يمكن لها بناء المعرفة عن طريق الذاكرة وذلك عند اقتراحها مع البيانات المترجمة مسبقاً لديها مثل السيارات ذاتية القيادة، بحيث تخزن هذه السيارات البيانات المترجمة مسبقاً مثل؛ الخرائط أو العلامات المرورية، ومقارنة هذه البيانات المخزنة مع المعلومات المحيطة بالسيارة مثل؛ سرعة واتجاهات السيارات القريبة وحركة المشاة جنباً إلى جنب واتخاذ الإجراء المناسب بناءً على هذه البيانات.¹⁶

نظريّة العقل: استخدمت هذه النظريّة العقل في تصميم الروبوت الشهير صوفيا، وهو روبوت قادر على استخدام المعلومات في التفاعل مع المواقف بطريقة تشبه الإنسان، وتستند نظرية العقل في تطوير وتصميم الروبوتات التي تستخدم كروبوتات محايدة إلى العقل البشري، واستخدام المعلومات والصور في اتخاذ القرار والرد على البشر، بالإضافة إلى إظهار تعابيرات وجهية مبهرة.

الوعي الذاتي: تعد أجهزة الوعي الذاتي هدفاً نهائياً لوجود الذكاء الاصطناعي ، وهي أجهزة غير موجودة حالياً، فهذه الآلات لديها وعي بمستوى الإنسان العقلي فهذه الآلة تفهم حالتها الداخلية بعمق وتستطيع التنبؤ بمشاعر الآخرين من حولها تماماً كالبشر وتعود هذه الاستنتاجات إلى وجود العقل.

اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

ج-الذكاء الاصطناعي الفائق: يعرف الفيلسوف في أكسفورد نيك بوستروم الذكاء الفائق بأنه، “فَكِرْ أَذْكَى بَكْثِيرٍ مِّنْ أَفْضَلِ الْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ فِي كُلِّ مَحَالٍ تَقْرِيبًا بِمَا فِي ذَلِكَ الْإِبْدَاعِ الْعَلْمِيِّ وَالْحَكْمَةِ الْعَامَّةِ وَالْمَهَارَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ.

المحور الثالث-اتجاهات الصناعة المصرفية عبر الحدود:

1- التوجه العالمي نحو إبتكارات التكنولوجيا المالية:

شكل قطاع التكنولوجيا المالية خلال السنوات الأخيرة ثورةً في الأنظمة المالية العالمية والعربية، حيث نجحت الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية وتقديم خدمات مالية عديدة: خدمات المدفوعات والعملات الرقمية وتحويل الأموال، الإقراض والتمويل الجماعي وإدارة الثروات، إضافة إلى خدمات التأمين، وينتج العمالة بشكل متزايد نحو تنفيذ معاملاتهم المصرفية من خلال التطبيقات الإلكترونية والحلول الذكية. ويتمتع كل من الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المالية بقدرة على تغيير هيكل الخدمات المالية التقليدية. وجعل الخدمات المالية أسرع، وأرخص، وأكثر أماناً، لما تقدمه من حلول مالية مبتكرة، وسيعمل الذكاء الصناعي في الخدمات المالية والمصرفية، على تخفيض التكلفة التشغيلية، وتحسين أداء المؤسسات المالية؛ لذلك، تسعى معظم المؤسسات إلى الإستثمار في تطبيقات وأدوات التكنولوجيا المالية الحديثة والذكاء الصناعي المالي، من المتوقع أن يساهم الذكاء الصناعي بنحو 15.7 تريليون دولار من الاقتصاد العالمي عام 2030¹⁷ منها 6.6 تريليونات دولار تأتي من ارتفاع معدلات الإنتاجية و 9.1 تريليون دولار نتيجة زيادة الإستهلاك في ضوء ارتفاع مستوى جودة السلع المنتجة. أما على الصعيد العربي، فمن المتوقع أن تبلغ حصة المنطقة 62% حيث ستساهم تطبيقات الذكاء الصناعي بنحو 320 مليار دولار في اقتصاد منطقة الشرق الأوسط بحلول عام 2030، أي ما يعادل 11% من إجمالي الناتج المحلي.

2-اتجاه الإستثمارات العالمية والعربية في قطاع التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي:

حققت الإستثمارات العالمية في قطاع التكنولوجيا المالية نمواً سريعاً في السنوات القليلة الماضية، حيث ارتفعت قيمتها بما يزيد عن عشرة أضعاف في الفترة بين 2012 و2015، وبلغ إجمالي التمويل العالمي لشركات Fintech 24.7 مليار دولار عام 2016 (Venture Capital) مقارنة مع 13.6 مليار دولار جاء من إستثمارات Fintech 46.6 مليار دولار عام 2015، وبلغ إجمالي الإستثمار في شركات Fintech نحو 29 مليار دولار حتى نهاية العام 2017، عبر 1,134 صفقة. كما تخطى حجم الإستثمارات التراكمي في التكنولوجيا المالية حول العالم حتى شهر تشرين الثاني 2016، 100 مليار دولار، في أكثر من 8800 شركة، ومن المتوقع أنه تجاوز 150 مليار دولار بنهاية عام 2017.¹⁸

وفي المنطقة العربية، حصدت الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية استثمارات تفوق 100 مليون دولار في السنوات العشر الأخيرة، بين صفقات معلنة وغير معلنة وصفقات إستحواذ بحسب تقديرات ، وكان مصدر التمويل الرئيسي صناديق إستثمار مخاطر عالمية ومسرّعات أعمال، ثم المصارف، وبحسب تقرير ومضة وبيفورت، هدفت هذه الشركات إلى جمع تمويل بقيمة 50 مليون دولار عام 2017، ويفورت، تسجل زيادة بنسبة 270% عن 18 مليوناً عام 2016. كما تضاعف عدد الصفقات الإستثمارية المعلنة في شركات التكنولوجيا المالية الناشئة في الدول العربية من 5 صفقات عام 2013 إلى 10 صفقات عام 2016.

أما في ما يخص الذكاء الصناعي، فيحسب مؤسسة البيانات الدولية (IDC)، من المتوقع أن يبلغ الإنفاق العالمي على الذكاء الصناعي 19.1 مليار دولار بنهاية العام 2018، بزيادة قدرها 54.2% عن العام 2017، ومن المرتقب أن يصل إلى 52.2 مليار دولار بحلول العام 2021، مسجلاً معدل نمو سنوي مركب (CAGR)

اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

46.2% وفي الوقت الحالي، يعتبر قطاع التجزئة الأكثر إنفاقاً على الذكاء الصناعي ، يليه القطاع المصرفي.

وفي منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا (MENA)، فمن المتوقع أن يرتفع الإنفاق على أنظمة الذكاء المعرفي والصناعي من 37.5 مليون دولار عام 2017 إلى أكثر من 114 مليون دولار بحلول عام 2021، أي معدل نمو %32 سنوياً. وتكمّن الفرصة الأكبر للذكاء الإصطناعي في المنطقة في القطاع المالي، حيث من المتوقع أن يتم إنفاق 28.3 مليون دولار، أي ما يمثل %25 من إجمالي الاستثمارات في مجال الذكاء الصناعي، على تطوير حلول الذكاء الصناعي في القطاع المالي، يليه قطاع الخدمات العامة كالتعليم والصحة، ثم قطاع التصنيع.

3- اتجاه الصناعة المصرفية الإسلامية عبر الحدود:

لقد ساهمت البنوك الإسلامية المعاصرة في تطوير المنظومة المالية في الكثير من بلدان العالم الإسلامي، وشكلت بتجربتها الرائدة بدليلاً امناً عن نظام البنوك الربوية، ويلاحظ مدى تطور وانتشار هذه البنوك فـي العالم و يوجد أكثر من 600 مؤسسة مالية إسلامية تنتشر في حوالي 75 دولة¹⁹ وتشمل هذه المؤسسات، بنوك، مؤسسات تكافل، مؤسسات تأمين، سوق الأوراق المالية؛ ولم يعد تبني نظام المالية الإسلامية حكراً على الدول الإسلامية فقط بل شمل دول أخرى، اذ لجأت عدة دول مثل اليابان وكوريا الجنوبيّة وبريطانيا إلى فتح نوافذ للمعاملات الإسلامية وأصدرت بعض هذه البنوك صكوك إسلامية لتنفيذ مشاريع بنية تحتية ضخمة؛ إن الانتشار السريع والنجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية على أرض الواقع جعلها عرضة لمنافسة قوية من البنوك الربوية، سواء تعلق الأمر بتحسين الخدمات، دراسة سلوك العملاء أو بالاستفادة من الابتكارات التكنولوجية الحديثة واستخدامها لزيادة كفاءة الخدمات وتحسينها، ومع هذا التطور السريع في انتشار خدمات البنوك الإسلامية أصبح الاهتمام بالابتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال المالية ومواربها ضرورة؛ وعرفت التكنولوجيا

المالية غوا سريعاً على المستوى العالمي تطروا بين سنة 2011 و 2015 وصل مجموع الاستثمارات في هذا القطاع 15.5 مليار دولار، وشهد إقبالاً على منتجات هذا القطاع من قبل البنوك والمؤسسات المالية العالمية بشقيها الإسلامي والتقليدي خاصة في آسيا الولايات المتحدة الأميركية دول الخليج العربي.

واهتمت ماليزيا، أندونوسيا، تركيا ودول التعاون الخليجي للإستفادة من التكنولوجيا المالية في تطوير أداء البنوك الإسلامية لديها، وشملت عدد محدود من الخدمات مثل: الدفع بواسطة الإنترن特، وخدمات الهاتف البنكي، وعرفت هذه البنوك وتحسين خدماتها من خلال عملها بالتقنية الرقمية الجديدة والتي ساهمت في زيادة كفاءة هذه البنوك وزيادة قوتها التنافسية، وأوضحت النتائج أن 78% من مستخدمي البنوك في دول التعاون الخليجي يرغبون في تحسين البنوك لخدماتهم الإلكترونية من خلال إعتماد المزيد من برامج التقنية الرقمية ليشمل خدمات أكثر حيث تشير الاحصائيات أن 40% هي التكنولوجيا من برامج الدفع الإلكتروني هي تكنولوجيا مالية؛ وفي ماليزيا تم ربط الدائنين والبنوك بالمشاريع التي تبحث عن تمويل من خلال برامج تقنية متطرفة وذات كفاءة عالية من خلال مشروع هو بمبادرة أول بنك وسيط ماليزي يعتمد التكنولوجيا المالية بشكل كامل ويقدم التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويضم هذا المشروع ستة بنوك إسلامية ماليزية بتمويل قدره 150 مليون رينجت، وهذا من اجل سهولة الحصول Beehive Dubai Based P2P وفي الامارات تم إطلاق صيغة التمويل المعروفة على التمويل عن طريق التقنية الإلكترونية، وتشكل هذه المؤسسة أول مؤسسة وسيطة في التمويل باعتماد التكنولوجيا المالية وربط الدائنين والمقترضين من خلال نظام تقني عالي الجودة.

خاتمة:

يعدُ التطور الرقمي من أهم ركائز مستقبل القطاع المالي والمصرفي، والذي أظهر تحولات سريعة وقد شهدت التكنولوجيا المالية انتشاراً واسعاً خلال السنوات الأخيرة تزامناً مع ثورةً في الأنظمة المالية العالمية والعربية والذكاء الصناعي، حيث نجحت

اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية في تقديم خدمات مالية عديدة، ويتمثل الدور الحوري للتكنولوجيا المالية في القطاع المالي والمصرفي في تحسين آليات جذب العملاء، ومعالجة أسرع للمعاملات وتحقيق شمول مالي أفضل، وخفض تكلفة الخدمات، ونقل المعرفة وتحقيق الشفافية، وتحقيق الاستقرار المالي، وقد تم استخلاص جملة من النتائج:

- لقد ساعدت التطورات الحالية والتكنولوجيا المالية على مساعدة تسهيل المعاملات والخدمات في عمل المصارف وإدخال تقنيات جديدة في ظل التحديات الحالية؛
- ساعدت التكنولوجيا العالمية البنوك في تنمية وتطوير أدائها وزادت من كفاءتها في الخدمات والمعاملات، من خلال ما تتوفره من أنظمة وبرامج إلكترونية متقدمة؛
- ساعدت التكنولوجيا السريعة والمتطورة النظام المصرفي الإسلامي على التعريف أكثر بمنتجاته وخدماته لتصبح من أهم السياسات الاستراتيجية للتقدم والتنمية، من أجل تقديم الأفضل بكفاءة كبيرة وجودة عالية وبالتالي قدرتها على التنافس في السوق المالية؛
- تساعد التكنولوجيا المالية مع الذكاء الصناعي على التنبؤ بحركة سوق الوراق المالية وتسهيل الخدمات والمعاملات المصرفية، كما يتميز الذكاء الصناعي بسمة هامة، ألا وهي القضاء على الأعمال الروتينية؛
- ضرورة توفير الإطار التشريعي والتنظيمي والرقابي الذي يسمح بتطوير وتشغيل نماذج أعمال التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي في المصارف؛
- تمثل استغلال إبتكارات التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي فرصة لتطوير مستقبل الخدمات المصرفية وتطبيقها المختلفة وتحديات أمام المصارف والمؤسسات المالية.

الوصيات:

- على الرغم من تعدد فوائد التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي على عمل المصارف وتجربة العملاء، فإنه لا يمكن التوسيع في الإبتكار على حساب المصارف والعملاء، وضمن هذا الإطار، ينبغي على المصارف والبنوك المركزية والجهات الرقابية خلق توازن بين ظاهرة تحنيب المخاطر والتوجه العالمي نحو إبتكارات التكنولوجيا المالية والرقمنة والذكاء الاصطناعي،
- ضرورة حسن استغلال إبتكارات التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي لتطوير مستقبل الخدمات المصرفية والتأكد من عدم تحول الإبتكارات التكنولوجية الجديدة إلى أدوات للإحتيال والقرصنة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم تحديدها للإستقرار المالي؛
- دعوة المصارف والمؤسسات المالية العربية الى وضع إطار قانونية خاصة بمؤسسات الدفع التي تسهم في تطوير المنتجات المالية التكنولوجية وتساعد على تعليم خدمات الشمول المالي عبر تمكين الشرائح المهمشة من النفاذ الى منظومة الدفع؛
- ضرورة إستثمار التقنيات التكنولوجية الحديثة في سياق تصوير الخدمات المالية الإلكترونية للتقليل من الطرق التقليدية في إستعمال النقد، وزيادة الإنفاق على الذكاء الاصطناعي لتحسين الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء خصوصاً عن طريق التطبيقات والتقنيات الإلكترونية؛
- ضرورة إهتمام القطاع المصرفي والمالي العربي بتدريب موظفيها على آليات وتقنيات التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي، ليصبح القطاع المصرفي أكثر إستجابة لشرائح المتعاملين؛

اتجاه الصناعة المصرفية في ظل التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي مع الإشارة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية

- أهمية تشجيع المصارف المركزية العربية، في مواكبة الذكاء الإصطناعي، وعملية تحول القطاعات المالية والمصرفية العربية من مرحلة الاقتصاد التقليدي إلى مرحلة الاقتصاد الرقمي في ظل صيرفة صحيحة لاحتواء خاطر التحولات الحالية وتداعياته؛
- إن المصرفية الإسلامية بعد هذا الانتشار والتوسيع في أنحاء شتى من العالم وحيازتها على ما يقارب 15% من السوق المصرفية العالمية مطالبة بالاستمرار في البحث واشراك رأس المال المعرفي، كما أنها اليوم المسئولة عن صنع الخبرات التي تأهيلهم لتحمل مسؤولياتهم المصرفية الملزمة بأهداف ورسالة المصارف الإسلامية.

المواضيع:

- ¹- يارا الفايد، هو مفهوم الصناعة المصرفية، أبريل 2021 ، آمال و اعمال
- ²- غسان الطالب، الصناعة المصرفية الإسلامية، أكتوبر 2018، موقع الغد
- ³- الصناعة المصرفية ، جويلية 2022 ، موقع عربات.
- ⁴- موقع ويكيبيديا : <https://az.m.wikipedia.org/wiki>
- ⁵- التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي، العدد 454، اتحاد المصارف العربية ، دراسات ابحاث و تقارير، 2019
- ⁶- ليث قسيس ، 2021/9/1 ، ما هو تأثير شركات التكنولوجيا المالية على القطاع المصرفي والتمويل ، موقع [الحدث، www.alhada.ps/file](http://www.alhada.ps/file)
- ⁷- ليث ا. قسيس ، مرجع سابق
- ملزد من الايضاح ارجع الى مبني عبد الحميد، الاستثمار المالي ، 2022/08/18، موقع تجارتنا و كل ما تريده ان
- ⁸- موقع النبيادي [تعرّفه حول الاستثمار المالي، اغسطس 2022](https://www.oracle.com).
- ⁹- <https://www.oracle.com>
- ¹⁰- ناهد عبادة ، 2 ديسمبر 2021 ، موضوع اكبر موقع عربي بالعالم : <https://mawdoo3.com>
- ¹¹- يرجع الى 2003 حسب Russell و Norvig:موقع ويكيبيديا
- ¹²- موقع ويكيبيديا
- ¹³- التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي ، العدد 454، اتحاد المصارف العربية ، دراسات ابحاث و تقارير، 2019
- ¹⁴- يعود تاريخ الذكاء الاصطناعي إلى الفلسفه الكلاسيكين في اليونان، في عام 1940 م في مدرسة فكرية تسمى الاتصالية حيث قام آلات التورينج ورقة بخثية يدرس فيها آلية للتفكير تقلد الإنسان دون وجود اختلافات ملحوظة فيها، وفي عام 1950 جاء هودجكين هكسلي لتقديم نموذج يحاكي دماغ الإنسان على شكل شبكة كهربائية تمثل الخلايا العصبية، وتيار كهربائي يحاكي النبضات التي تشغل أو توقف الخلايا
- ¹⁵- من الأمثلة على الذكاء الاصطناعي الضيق: مركب بحث جوجل. برامج التعرف على الصورة. المساعدات الشخصية، مثل ألكسا وسيري. السيارات ذاتية القيادة.
- ¹⁶- ناهد عبادة ، 2 ديسمبر 2021 ، موقع موضوع: اكبر موقع عربي بالعالم
- ¹⁷- وهذا حسب شركة PwC
- ¹⁸- التكنولوجيا المالية والذكاء الصناعي في القطاع المالي والمصرفي يجب تحقيق التوازن بين ظاهرة تحنيط المحاطر والتوجه العالمي نحو ابتكارات التكنولوجيا المالية والرقمنة، العدد 454، اتحاد المصارف العربية ، دراسات ابحاث و تقارير 2019
- ¹⁹- محمد محمود ، الصناعة المصرفية في ظل تسارع التكنولوجيا المالية، موقع اسلام اون لاين

وظيفة الرقمنة العقارية في تمويل الاستثمار المستدام

The function of real estate digitalization in financing sustainable investment

ط.د. خادم نبيل / جامعة باتنة 01

nabil.khadem@univ-batna.dz

ط.د. لينة بوهنتالة/ جامعة خنشلة

bouhentala.lina@univ-khenchela.dz

الملخص:

تشكل التنمية المستدامة جوهر السياسات الوطنية، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا وفق رؤية كلية تكرس تثمين كل الموارد المتاحة، ومن بينها العقار إذ وجب تفعيل الآليات التي تضمن إدماجه في سياق المعادلة الاستثمارية الشاملة، ومن بين هذه الآليات بحد الرقمنة باعتبارها تسمح بتجسيد فكرة بنك المعلومات العقارية مما يسهل توظيفها في عملية التمويل لا سيما العيني منه.

وتأسيسا على ذلك نحاول في هذه الورقة العلمية الإحاطة بالرقمنة في سياق استدامة العقار، وتبیان دورها في تحقيق السياسات الاستثمارية الاستدامة، والتي تعتبر الأساس للوصول للأمن الاقتصادي وتوفير السيادة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: العقار؛ الاستدامة؛ السياسة العامة؛ الأمن الاقتصادي.

Abstract:

Sustainable development constitutes the essence of national policies, which can only be achieved according to a holistic vision that devote the valorization of all available resources, including real estate, as the mechanisms that ensure its inclusion in the context of the comprehensive investment equation must be activated. Real estate, which facilitates its use in the financing process, especially in kind.

Based on that, we try in this scientific paper to take note of digitization in the context of real estate sustainability, and to show its role in achieving sustainable investment policies, which are the basis for achieving economic security and providing national sovereignty.

Keywords: real estate; sustainability; public policy; economic security.

مقدمة:

يتمثل تنوع الاقتصاد الوطني هدفا استراتيجيا، وغاية ذات أولوية قصوى، وذلك بغية فك رابط التبعية للنفط باعتباره المحرك الأول لاقتصادنا الوطني، وهو ما يحتم هندسة سياسة اقتصادية توظف كل الموارد المتاحة بغية التحول من اقتصاد رد الفعل، والذي غالبا ما يتسم بالسرعة والاستعجال إلى اقتصاد الفعل من خلال منظور مستدام يهدف لحفظ الأجيال اللاحقة.

واستجابة لهذا المسعى حاول المشرع إصياغ الحماية الدستورية على حرية الاستثمار من جهة، وعلى الاقتصاد المستدام من جهة ثانية فنص صراحة في ديباجة التعديل الدستوري الأخير¹ "إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوبي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة"، وهو ما يحتاج آليات لتنقله من إطاره النظري المجرد إلى واقعه الملموس.

ومن هذا المنطلق تشكل الرقمنة آلية لتكريس عقلنة استعمال الموارد² في المعادلة الاستثمارية من خلال حوكمة استعماله وترشيد توظيفه وفق الصالح العام، وهو ما يسمح بتوظيفه في عملية التمويل العقاري، ولذلك فالإشكالية المراد معالجتها في هذا المقال تتبلور على النحو التالي:

لأي مدى يمكن لرقمنة القطاع العقاري أن يساهم في تحقيق الاستثمار المستدام؟

وبغية الإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتغريم الموضوع وفق نسق ثنائي، من خلال تخصيص المحور الأول لبيان الإطار المفاهيمي للموضوع من خلال تحديد المقصود بالرقمنة والاستدامة العقارية، على أن يجعل المحور الثاني لتأصيل تأثير الرقمنة على الاستدامة العقارية سواء من الناحية القبلية أو البعدية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للرقمنة في سياق الاستدامة العقارية

تمثل المفاهيم المنطلقات الأولية للتأسيس للأطروحات والآراء العلمية، ولذلك سنحاول تخصيص هذا البحث للوقوف على ماهية الرقمنة (أولاً)، لتبين بعد ذلك مفهوم الاستدامة العقارية باعتباره ضرورية أولية لتحقيق الاستدامة الشاملة (ثانياً).

أولاً: ماهية الرقمنة

إن المتأمل للاقتصاديات الكبرى سيجد أنها قد فكت روابطها مع الأسس الكلاسيكية التي قام عليها، وحاولت إصياغه بالطابع الرقمي ، نظيراً للميزات التي يكرسها للمستثمر وللدولة .

1: مفهوم الرقمنة

في ظل توجه الدول نحو تعميم الحكومة الالكترونية تعد الرقمنة الوسيلة أو الأداة في سبيل تعميم إدخال التكنولوجيا في مختلف القطاعات، وبغية تحديد مفهوم للرقمنة سوف نحاول تعريفها؛ إذ تختلف وتتعدد مفاهيم الرقمنة تبعاً للسوق الذي تستخدم فيه فيقصد بها تطبيق تقنيات التحول الرقمي والانتقال بالخدمات الحكومية إلى نموذج يعتمد على التقنيات الرقمية، وبذلك فهي العملية التي يتم بمقتضاها تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك بعرض معالجتها بواسطة الحاسوب الالكتروني، وفي سياق نظم المعلومات عادة ما تشير الرقمنة إلى تحويل النصوص المطبوعة أو الصور إلى إشارات ثنائية باستخدام نوع ما من أجهزة المسح الضوئي التي تسمح بعرض نتيجة ذلك على الحاسوب³، كما تمثل أيضاً: "كل عملية يتم عن طريقها تحويل البيانات من شكلها التقليدي إلى شكل الكتروني، أي رقمي، مهما كان نوع هاته البيانات نصاً أو صوراً أو رسومات، حيث يمكن تحرير وتخزين المعلومات الرقمية ونقلها بسهولة بين أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت".⁴

فالرقمنة إذا بمعناها الجرد هي: "عملية مادية تتوجه تحويل تدفقات تناظرية من المعلومات إلى وحدات رقمية، باستخدام أداة مسح رقمية وحفظ السجل المتحصل

عليه في شكل ملف على الحاسوب، حيث يمكن تحميلها عبر الانترنت لإتاحة الوصول إليها من أي مكان⁵، أما تطبيقيا وفي إطار الذي تبحث فيه هذه الورقة فهي آلية تستهدف أرشفة الوثائق العقارية على مستوى أجهزة تسيير العقار في الدولة وحفظها وفق منظومة الكترونية آمنة، بغية توظيفها في عملية التنمية من خلال القدرة على إحصائتها لتوجيهها وفق الرؤى الإستراتيجية في الدولة.

2: مزايا رقمنة القطاع العقاري بالنسبة للاستثمار

لرقمنة القطاع العقاري فوائد عديدة سواء لمقدم الخدمة أو الحاصل عليها وسواء للقطاع العام أو القطاع الخاص؛ فالنسبة للأول فتتجلى في:

أ- المساهمة في الحفاظ على الموارد العقارية ومنع استغلالها بطريقة عشوائية، فهي مكنة الدولة في تعديل الأطر الإجرائية مكافحة الفساد.

ب- تسمح الرقمنة للحكومة بمعرفة دقيقة لكل العقارات وملوكها وإضفاء رقابة عليها ومتابعة وضعها لحظة بلحظة.

ج- أسلوب لتحسين العمل الإداري؛⁶ حيث تسمح بتحجيف الضغط عن الأجهزة وموظفي القطاع العقاري عن طريق إتاحة كل البيانات المتعلقة بالعقار، ووضعه القانوني في حاسوبه دون حاجة للرجوع إلى السجلات الورقية.

أما على المستوى الخاص⁷ فتتجلى قيمتها في:

أ- تسهل العملية على المستثمر من أجل البحث عن العقار و الوصول إلى المعلومات الكافية المتعلقة به في أقصر مدة وبأريحية دون عناء التنقل، وأيضا تسهل عليه اتخاذ قراراته بشأن العقار، مما يعني سرعة في الأداء، وفعالية في الإنجاز.⁸

ب- تمكن من معرفة احتياجات المستثمرين المحتملين وتصنيفها وفق معايير واضحة؛ مما يسهم في تحقيق تجارة إيجابا على سعر العقار في سوق العقارات.

ج- الاقتصاد الإجرائي فهي آلية للتقليل التكاليف والوقت، كما تقلل من سلسلة الوكالء والوسطاء العقاريين، مما يساهم في تحقيق فرص عقارية أكثر ربحية.⁹

د- أثبتت الرقمنة أنها الحل الأنفع خلال الجائحة كحل للوصول إلى العقار بعد تقيد حركة الأشخاص.

ه- تستفيد الشركات المستمرة في العقار من البيانات الرقمية بصورة مختلفة، مثلاً تتيح هذه البيانات إمكانية تصوّر شكل البناء.

ثانياً: مفهوم الاستدامة العقارية

إن الاستدامة دليل وعي تشعّعي، وأماراة نصح بخطيط استراتيجي، ولذلك كان لابد من الوقوف على مفهومها، وتبيان حيوية العقار في تكريس الاستدامة، وذلك على النحو التالي:

1: الاستدامة

إن المتبوع خلفية هذا المصطلح سيجد أنه قد ورد أول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ببرونتنلاند Brundtland سنة 1987 وعرفته على أنه: "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم"¹⁰ حيث وضح هذا التقرير الخطوط العريضة للتنمية المستدامة، ومن ثم ترسّخ هذا المفهوم وفرض نفسه في الساحة السياسية الدولية كنموذج عالمي تم الاعتراف بأهدافه وتبنيها من قبل الغالبية العظمى للدول،¹¹ ومسايرة لهذا المسار جاءت قمة ريو دي جانيرو لسنة 1992 المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة والتي قدمت مفهوماً لهته الأخيرة يتمثل في: "ضرورة انماز الحق في التنمية بحيث تحقق أعلى مستويات الحاجات البيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية".¹²

ولم تحد الجزائر عن هذا المسار أين تبنت مبدأ التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي عرفها كذلك في المادة (04) منه بأنها: "التوافق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتكون قابلة للاستمرار في إطار يسمح بتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"،¹³ كما كرسته دستورياً من خلال تبني هدف بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، خدمة للموازنة بين مصالح الأجيال الحالية، والأجيال اللاحقة.

2: حيوية العقارات في تحقيق التنمية المستدامة

إن الميزة التي يتميز بها العقار هو تعدد أصنافه، والتي تسمح في حال تبني رؤية واضحة بتحقيق اقتصاد مستدام، ولكن لا يتأتى ذلك إلا من خلال رقمنة مختلفة أنواعه، وهو ما يسمح بالتعرف على الفرص الاستثمارية في مختلف أصنافه، سواء تعلق الأمر **بالعقار الصناعي**، والذي كان محل سؤال برلماني إذ سجل النائب رشيد بلقط¹⁴ وجود دراسات حول أوعية عقارية تستغل كعقار صناعي دون تفعيل لهذه الدراسات، وبين في ذات الصدد الأرقام المتعلقة بذلك، وهي منطقة النشاطات الصناعية والحرفية مساحة تقدر بـ 35 هكتار، وكذا وعاء يقدر بـ 700 هكتار انتهت دراسة مشروعه سنة 2017 من أجل أن يُجسّد كمشروع للحظيرة الوطنية الصناعية بسطيف دون أن تجسد فعلياً بعد 05 سنوات من الدراسة، وفي رد الوزير بين رصيد العقار الصناعي في ذات المدينة، وأشار إلى العمل على تأسيس هيئة وطنية ذات امتداد جهوي ومحلي لضمان التحكم في تسهيل وتوجيه آليات العقار الصناعي.

كما تسمح بتفعيل دور **العقار الفلاحي** تنميّاً، وهذا الصنف يخضع لتسهيله لقانون التوجيه الفلاحي¹⁵ باعتباره الشريعة العامة له، والذي يسعى لتحقيق فعالية الأرضي الفلاحي، ونظراً لأهميته فقد كان محل سؤال برلماني آخر عن العشوائية والطابع السياسي لمنح الأرضي الفلاحية،¹⁶ وهو ما يمس بالطابع التجريدي للقوانين، وفي إجابة الوزير عن ذلك بين أن الأرضي تمنع في إطار القوانين التي تحكم المسألة، وأنه في حالة وجود مستثمرين طفيليّين سيتم تطبيق الإجراءات القضائية والإدارية المتاحة، والمتمثلة في نوع مقررات الاستفادة منهم بغية إعادة توجيهها لمستحقيها الذين يستثمرونها لتحقيق الأمن الغذائي المستدام.¹⁷

أو **بالعقار الواقفي**¹⁸ باعتباره تحبيس للأصل وإسبال للمنفعة،¹⁹ وهو ما يمكن من تفعيل دوره في التنمية الاقتصادية لا سيما بعد تبني العديد من آليات استثماره سنة 2002، وهو الأمر الذي يستوجب الحرص على مراقبته نتيجة إهمال هذا العقار، وفي

نفس السياق تسأله أحد النواب عن عدم تثمين الأملاك العقارية الوقافية قائلاً: كيف يعقل أن (163) عقاراً تشمل (65) مخالاً تجاريًا و(48) سكنًا و(10) مراشات وحمامين وأكثر من (2000) نخلة لا تزيد عوائدها عن 100 مليون سنتيم سنوي،²⁰ وهو سؤال جوهري لتعلقه بعدم قيام وزارة الشؤون الدينية في دورها القانوني المتمثل في حماية الأملاك العقارية، وقد جاء رد وزير القطاع²¹ في ذات الصدد أنه سجل تأجير فندق بـ 400 دج مع امتياز صاحب حق الإيجار عن السداد لمدة 10 سنوات، وقد بين أن الحل الذي ارتضته الوزارة هو رفع الإيجار لتحقيق الدور الاقتصادي للوقف.

فناولة القول في هذا المقام أنه لو جسدت الرقمنة لأمكننا من مراقبة مآل العقارات، ومدى فعليتها في الاستثمار المستدام، الذي تسعى الجزائر لتحقيقها وغياب الرقمنة قد تسبب في استنزاف العقارات على المستوى المحلي، وذلك ما جاء به تقرير مجلس المحاسبة أين سجل اختلالات في استغلال الممتلكات العقارية المنتجة للمداخيل في بلديات عنابة وسكيكدة وقلمة بعنوان الفترة 2011_2015 والمتمثلة في التأخير في تنظيم المزايدات ونفائص في إعداد العقود واستبدالها بمقررات الاستفادة التي تجاوزت 540 قرار استفادة رغم تمايز طبيعة كل منهما وذلك طيلة ثلاثة (30) سنة، كما سجلت عدم اكتمال جرد هذه الممتلكات وغياب سجل رسمي للممتلكات العقارية في بلدية قلمة منذ أزيد من سبع (07) سنوات، وعدم تحين الإيجارات وعدم مراعاة الإطار التنظيمي الذي يحكم تحصيل الإيرادات المتأتية من هذه الأملاك وهي نفس الملاحظات المسجلة في تقرير سنة 2019 والذي شمل ثلات غرف إقليمية، وهي تلمسان ووهران وتizi وزو واستهدف مجموع 31 بلدية موزعة على 13 ولاية.²²

كما أنه سيسمح بتحسين الوعاء الضريبي، إذ أن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019 انتهاكاً للمبدأ الدستوري الخاص بالمساواة أمام الضريبة نظراً لهيمنة الإيرادات المحصلة بواسطة الاقطاع من المصدر (المتبع)، ونظام الدفع التلقائي في مقابل ضعف الضرائب المحصلة من الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الأموال، وهو ما أدى لتفشي ظاهري التهرب والغش الضريبي لتصل الأموال غير المحصلة في المجال

الضربي سواء كغرامات قضائية أو كديون جبائية عند مبلغ **11.379.166** مليار دينار جزائري سنة 2016.²³

المحور الثاني: تأثير الرقمنة العقارية على تجسيد الاستدامة

إن للرقمنة فعالية في تحقيق الاستدامة إذ تسمح بمعرفة حقيقة للمورد العقاري، وهو ما يساهم في إدماجه ضمن معادلة الاستثمار المستدام، ولذلك وجب تحديد التطبيقات الفعلية لها (أولاً)، وهو ما يسمح بالوقوف على أهميتها في تحقيق التنمية (ثانياً).

أولاً: تطبيقات الرقمنة العقارية

إن الجزائر نظراً لحيوية هذه الأصناف فقد حاولت إضفاء الطابع الرقمي على تسييرها من خلال وضع الأساس القانوني لذلك، وإنشاء موقع تطبيقاً لهذا التوجه.

1: الأساس القانوني

يشكل رقمنة القطاع العقاري عبر إنشاء بنك للمعلومات العقارية منطلقاً جوهرياً للاستدامة من خلال منع التلاعيب العقارية خاصة وأن أن مديرية الأملاك الوطنية قد أثبتت أن ثمة توافقاً في حماية الأموال العقارية، من خلال التزوير في إنشاء بطاقات جديدة مؤشرة بمراجعة مزورة وهو ما سمح ببيع مغشوشة كانت المنطلق لترقيمات غير مستحقة على عقارات الدولة عند الإجراء الأول في السجل العقاري، وقد علق المدير العام لأملاك الدولة قائلاً: "يدو بوضوح أن هذه التغييرات لم تكن لتحدث دون تورط داخلي لأن العوائق بدون أخلاقيات لهم سهولة الوصول للوثائق المسروقة على مستوى المحافظة العقارية، والتي تهدف إلى الاستحواذ على أملاك تابعة للدولة...".²⁴

فحتى يمكن تفادياً لهذه الممارسات لا بد من تفعيل الرقمنة هنا تسمح بإشراك العامل التكنولوجي في حوكمة القطاع باعتباره التزاماً دستورياً،²⁵ وهو ما يسمح بتجسيد الأمان القانوني بطريقة غير مباشرة إذ تسمح باستدامة التشريعات التي تعدل نتيجة عدم فعاليتها رغم أن عدم رقمنة القطاع لا يسمح فعلياً بقياس مدى نجاح القوانين من عدمها.

وقد حاولت المصالح العقارية تطبيق الرقنة في المسار العقاري،²⁶ وهو ما يمكن ملاحظته في العديد من مراسلات مديرية الأملاك الوطنية إذ جاء في إحداها: "أن عصرنة إدارة أملاك الدولة تشكل خطوة لا مفر منها لتحقيق خدمة عمومية ذات نوعية قادرة على ضمان مصداقية هذه الإداره، وأنها المنطلق لاستعادة الدور الفعال للنظام العقاري في المجال الاقتصادي"،²⁷ كما أنه يشكل "ضرورة حتمية سيسماح عند تحسينه باستعمال المعلومة بصفة واسعة بفضل مخاسن وسائل التكنولوجيا الحديثة ومن تقليص هامش الخطأ وتوفير مصداقية وضمان للمعلومات".²⁸

إذ يلاحظ على مسعى الرقنة أنه ورغم انطلاقه، وتنصيب رئيس مشروع الرقنة،²⁹ وبيان الفلسفة الكبرى للمشروع لا سيما الرقنة الشاملة للقطاع (تحديد الاحتياجات، النماذج، الأمان المعلوماتي...) بغية التأسيس لمركز وطني لمعالجة وثائق الحفظ العقاري وأملاك الدولة والمرافق المحلية التابعة لها، كما كان محل أيام إعلامية لوضعه حيز الخدمة،³⁰ إلا أنه لازال محل عدم تنفيذ كلى.

وبتحسينها لذلك جاءت المادة 39/02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بفكرة رقنة شاملة للقطاع العقاري، حيث نصت على: "تم تدريجيا رقنة عمليات إعداد ومسك وحفظ وثائق مسح الأراضي والسجل العقاري إلى غاية تعميمها بالكامل عبر التراب الوطني"،³¹ ووجب الإشارة أن تحسين هذا النص على أرض الواقع سيسماح بتحقيق الحكماء في مجال العقار،

2: نماذج تطبيقية

وعملأ على تطبيق الفكرة فقد تم على مجلس الحكومة اعتماد إنشاء موقع "عقارات" كوسبيط الكتروني بين الإدارة المسؤولة عن العقار وبين المواطنين والعملاء العقاريين³²، وهو ما سيسماح باختزال الإجراءات الإدارية، ودوام الإطلاع على المعلومة العقارية، وقد تم تحسين ذلك فعليا إذ يمكن الإطلاع عليها على الموقع- <https://akar-dz.com/adcondition> لكنها لاتزال بحاجة للتطوير لتحقيق كل الأهداف المسندة لها، ولا يتحقق ذلك إلا بالتعاون بين مختلف القطاعات.

ثانياً: فعالية الرقمنة العقارية في تحقيق التنمية

إن رقمنة العقار تعكس إيجاباً على تحقيق التنمية سواء من خلال تحقيق الأمن العقاري، أو من خلال ترقية المناخ الاستثماري ، وهو الذي سبب في البحث على النحو التالي:

1: الأمان العقاري:

إن مصداقية مؤسسات الدولة، والمعايير القانونية التي تسنها، فضلاً عن الأمان القانوني للمعاملات، هي أمور أساسية للسلم الاجتماعي ضمن سيادة القانون، وبشكل أكثر تحديداً في القطاع العقاري، حيث يعد تحقيق الأمان في هذا المجال مصلحة كبيرة في ضمان حقوق الدولة والخواص في أي معاملة عقارية بأمان تام ودقة وسرعة، لذا سيكون من العدل القول أن الاستثمار عموماً وفي سوق العقار خصوصاً لا يمكن أن يتم بنجاح دون أمن عقاري.

والأمان العقاري يسمح بالبنية للأمن الاستثماري والتنموي إذ أنه المنطلق في تكوين بنك المعلومات الذي يسمح ل المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة،³³ وكذا المعهد الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخفيط³⁴ (وهو مؤسسة مستقلة³⁵) بتحقيق أهدافهما لا سيما في مسألة دراسات الاحتياجات الاجتماعية للسكان بغية القيام بدراسات اقتصادية عامة تتعلق بالمؤسسات الاقتصادية والمالية والتنمية لتحقيق اندماج الاقتصاد الوطني، قائم على استغلال كل المعطيات الاقتصادية، ومراعاة التحولات الاجتماعية والاقتصادية للجزائر.

2: تحسين المناخ الاستثماري

ويقصد بالمناخ الاستثماري : "محمل الظروف والأوضاع الاقتصادية الاجتماعية والسياسية وكذا القانونية والتي بإمكانها التأثير على قرار الاستثمار وفرص نجاح المشروع الاستثماري في دولة وقطاع معين، حيث تؤثر هذه الظروف المتداخلة مع بعضها، فتتفاعل هذه العناصر المتغيرة باستمرار يخلق أوضاعاً جديدة بمعطيات مختلفة هي إما أن

وظيفة الرقنة العقارية في تمويل الاستثمار المستدام

تكون جاذبة أو طاردة للمستثمر³⁶، فالملاجح يقوم على تحقيق الكفاءة التي تحسن جاذبية الاستثمار، والتي تتحقق بمجموعة من الأسس من الرقمنة، لكونها تسمح بالوصول للمعلومة دون تكبد تكاليف البحث والتنقل والتدخل الإجرائي.³⁷

كما أن الإدارة الإلكترونية تعتبر مركزا أساسيا لتحقيق الرقابة على كل مسار المشاريع العامة من بداية كونه مجرد فكرة لغاية تحسينه، وهي ما يساهم في تحقيق الشفافية، والتي تمثل حرية تداول المعلومات خاصة تلك التي تتعلق بإدارة الموارد العامة³⁸، وما يعزز هذه الرقابة قيام المشروع الدستوري بدسترة الحق في الحصول عن المعلومة إذ تنص المادة 55 من التعديل الدستوري على: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات، والوثائق، والإحصائيات، والحصول عليها، وتداولها"³⁹ مما يتيح للمواطنين والمستثمرين بقابلية التنفيذ للمعلومة العقارية وإمكانية التبليغ الإلكتروني عن النقصان الموجودة لمعالجتها.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أن الرقمنة تمثل آلية فعلية في حماية الثروة العقارية، وتوظيفها في المعادلة التنموية المستدامة التي توازن بين مصلحة الأجيال الحقيقة والمستقبلية، وقد توصلنا في مناقشتنا لمجموعة من النتائج والتوصيات الممكن صياغتها على النحو التالي:

(أولا) – النتائج:

1. تنوع الأصناف العقارية مما يعزز دورها الريادي في الاستثمار المستدام الذي تسعى الجزائر لتحقيقه.
2. تبني الجزائر لفكرة الاقتصاد المستدام مع إصبعها بالطابع الدستوري مما يستوجب نقلها من طابعها المجرد إلى طابعها الملموس.

3. انطلاق الجزائر في وضع الأسس التي تسمح برقمنة القطاع العقاري لتسهيل النفاذ للمعلومة العقارية من طرف المواطنين والمستثمرين.

(ثانيا) الوصيات:

1. ضرورة الإسراع في تطهير العقار بغية تسهيل إدراجه في المعادلة الاستثمارية.
2. ضرورة الإسراع في تحسين بنك للمعلومات العقارية لتنسيق السياسات الاستثمارية القائمة على العقار.
3. تحسين منصة عقار، وتجويد الخدمات المقدمة من خلالها لئلا تكون مجرد منصة صورية لا تخدم الاستثمار والمستثمرين.

وظيفة الرقنة العقارية في تمويل الاستثمار المستدام

الهواشم:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادر على في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020.

² ينظر ديباجة الدستور.

³ نعم حسين نعمة وآخرين، "تسخير الرقمنة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030"، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد: 11، العدد: 01، 2019، ص 203.

⁴ Eric Hilgendorf, Johen Feldle, "Digitization and the Law", *robotic und recht*, Vol: 15 , 2017, p9.

⁵ Talen Gorensen, Andrej kohont, "Conceptualization of digitalization opportunities and challenges for organizations in the Euro-Mediterranean area", *international journal of Euro-Mediterranean studies*, Vol:12, 2018, p 95.

⁶ بودالي محمد، بوشب موسى، "رقمنة الإدارة كأسلوب لتحسين الخدمة العمومية بالجزائر"، مجلة دراسات جبائية، المجلد: 5، العدد: 02، 2016، ص 265.

⁷ زروقي زوليخة ومحى الدين عواطف، "دور الرقمنة في حماية الثروة العقارية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 5، العدد: 01، 2022، ص 522.

⁸ محمد سمير احمد، *الإدارة الالكترونية*، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2009، ص 44.

⁹ فداء حامد، *الإدارة الالكترونية: الأسس النظرية والتطبيقية*، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر، الأردن، 2015، ص 213.

¹⁰ معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015، ص 43.

¹¹ كريم تيجاني، *التنمية المستدامة في الجزائر صورة وتشخيص لموعد معلم*، مؤسسة فريدريش إبريت، الجزائر، 2021، ص 4.

¹² Laksaci Sid Ahmed, Ben Abd lekbir Hassan, "The legal concept of sustainable development of the environment and its challenges in Algeria", *Journal of Economic Growth and Entrepreneurship*, Vol:5, N° 3, 2022, p2018.

13 القانون رقم 10_03 المؤرخ 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج عدد: 43، الصادر 20 يوليو 2003.

14 له، سؤال كتابي رقم 575_2022، الفترة التشريعية التاسعة، الدورة البريطانية العادية 2021_2022، الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد، 65، الصادر 12 مايو 2022، ص ص 89_90.

15 القانون رقم 16_08 المؤرخ 03 غشت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46، الصادر 10 غشت 2008.

16 محمد الحبيب قريشي، سؤال شفوي إلى وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري حول استثمار العقار الفلاحي بمدينة ورقلة، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الثامنة، ص 06.

17 المرجع نفسه، ص 06_09.

18 إن وقوف فرنسا على أهمية الوقف في القطاع العام جعلها تلغى الحبس، ولذلك فإن تصميم الإقلاع الاقتصادي لا يتحقق إلا من خلال تبني المنظور العكسي أي إعادة الوقف للمنظومة الاقتصادية.

19 قانون رقم 10_91 المؤرخ 27 أفريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف، ج ر عدد 21، صادر 08 ماي 1991، المعدل بالقانون رقم 01_07، المؤرخ 22 ماي 2001، المتضمن تعديل قانون الأوقاف، ج ر عدد 24، صادر 23 ماي 2001، والقانون 02_10، المؤرخ 14 ديسمبر 2002، المتضمن تعديل قانون الأوقاف، ج ر عدد 83، صادر 15 ديسمبر 2002.

20 عمار موسى، تدخل في إطار الرد على مشروع قانون الوقف لسنة 2002، الفترة التشريعية الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2002، سبق ذكره، ص 18.

21 رد وزير الشؤون الدينية على تدخلات النواب في إطار الرد على مشروع قانون الوقف لسنة 2002، الفترة التشريعية الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2002، سبق ذكره، ص 23.

22 ينظر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2018، ص ص 498_501.

23 ، التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، ج ر عدد 75، المؤرخة 04 ديسمبر 2019.

24 وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري، مراقبة رقم 02774 و/م مع أ/م مع، المؤرخة: 19 مارس 2017، بعنوان: تأمين الوثائق الممسوكة على مستوى المحفظة العقارية، مجموعة نصوص المديرية العامة للأملاك الوطنية لسنة 2017، ص ص 9_11.

وظيفة الرقنة العقارية في تمويل الاستثمار المستدام

- ²⁵ تنص ديباجة الدستور على: "تعبر الجزائر عن تمكّها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدوليّة التي صادقت عليها".
- ²⁶ لقد كان موضوع الرقمنة موضوع رأي للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ينظر، له، رأي حول ملف "الجزائر 2013" ، ج ر عدد 54، الصادر 16 سبتمبر 2009.
- ²⁷ وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، مارسلا رقم 7349، المؤرخة: 03 جويلية 2016، بعنوان: استلام المهام-المسعى نحو العصرنة، مجموعة نصوص المديرية العامة للأملاك الوطنية لسنة 2016، ص ص 22-23.
- ²⁸ وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي، مارسلا رقم 02739 و / م ع أ / م مع م أ، المؤرخة: 16 مارس 2017، بعنوان: عصرنة نشاطات المحافظة العقارية- الانتهاء من المرحلة من الثانية، مجموعة نصوص المديرية العامة للأملاك الوطنية لسنة 2017، ص 86-87.
- ²⁹ وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري، مارسلا رقم 7028 و / م ع أ / م مع م أ، المؤرخة: 26 حوان 2018، بعنوان: تنصيب رئيس مشروع عصرنة مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري، مجموعة نصوص المديرية العامة للأملاك الوطنية لسنة 2018، ص 7-8.
- ³⁰ وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي، مارسلا رقم 02290 و / م ع أ / م مع م أ ، المؤرخة: 06 مارس 2017، بعنوان: مشروع عصرنة نشاطات المحافظة العقارية_ وضع المشروع حيز الخدمة، مجموعة نصوص المديرية العامة للأملاك الوطنية لسنة 2017، ص 84-85.
- ³¹ قانون رقم 20_07، المؤرخ 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33، المؤرخ 04 جوان 2020.
- ³² _____، منصة عقار... خدمات رقمية لأملاك الدولة ومسح الأراضي لفائدة المتعاملين والمواطنين، متاح على موقع الإذاعة الوطنية الجزائرية، تم الاطلاع بتاريخ: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/9030> .2022/11/01
- ³³ المرسوم رقم 398_84 المؤرخ 24 ديسمبر 1984 المتضمن إنشاء معهد وطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة، ج ر عدد 71، الموافق 30 ديسمبر 1984.

³⁴ مرسوم رقم 80_134 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتحطيط، ج ر عدد 17، الصادر 22 أبريل 1980.

³⁵ المرسوم التنفيذي رقم 305_2000 المؤرخ 12 أكتوبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 64_84 سالف الذكر، ج ر عدد 60، الصادر 15 أكتوبر 2000.

³⁶ مختار بونقاب وزوايد لزهاري، "أثر المناخ الاقتصادي على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة حالة الجزائر"، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، المجلد: 02، العدد: 01، 2018، ص 92.

³⁷ عن متطلبات الجاذبية الاقتصادية ينظر: بلخير محمدآيت عودية، **الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص ص 48_60.

³⁸ سامح فوزي، **الحكم الرشيد**، الموسوعة السياسية للشباب، الطبعة 01، نخبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 38.

³⁹ المرسوم الرئاسي رقم 20_442 سبق ذكره.

أنظمة الرقابة المصرفية الدولية وتطبيقاتها في النظام المالي في الجزائر

The control of banking activity in Algeria

أ. بن نجاعي نوال ريمة / جامعة باتنة 01

bennedjai.rima@gmail.com

ملخص :

يعد النظام المالي من أهم الأعمدة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لذلك يجب أن يحظى بقدر كبير من الأهمية والمتابعة والمراقبة غير المنقطعة من أجل بناء نظام اقتصادي قوي، فالبنوك والمؤسسات المالية أفرادها المشروع بمجموعة من القوانين والأنظمة من بينها نظام الرقابة المصرفية التي تعد عنصر هام واساسي باعتباره أداة تقييمية لمدى نجاعة أي نظام وبيان نقاط القوة به والعمل على زيادة تصويرها وفقا للتطورات الحالية على المستوى الوطني والدولي، كما تحدد نقاط الضعف والثغرات الموجودة وتقوم بمواجهتها وسدتها .

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية، لجنة بازل، النظام الجزائري، اتفاقية بازل الأولى، اتفاقية بازل الثانية، اتفاقية بازل الثالثة.

Abstract :

The banking system is one of the most important pillars on which the national economy is based, so it must have a great deal of importance, follow-up and uninterrupted control in order to build a strong economic system, banks and financial institutions have been singled out by the legislator with a set of laws and regulations, including the banking supervision system, which is an important and essential element as an assessment tool for the effectiveness of any system and a statement of its strengths and work to further develop them according to developments at the national and international levels, as determined Weaknesses and gaps that exist and you confront and fill them.

Keywords: Banking Supervision, Basel Committee, Algerian System, Basel I Convention, Basel II Convention, Basel III Convention

مقدمة:

تعد الرقابة المصرفية جزء من النظام المصرفي ، لأن نجاح أي نظام مصرف يقاس بمدى قوة وفعالية أجهزة الرقابة لديه، وتهدف الرقابة المصرفية لحماية النظام المصرفي من المخاطر من جهة ومن جهة أخرى تهدف لحماية المعاملين وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية.

وقد ظهرت الرقابة المصرفية بسبب العديد من الازمات التي عرفتها العديد من الدول منذ الازمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 إلى غاية الأزمة الاقتصادية العالمية 2008، وظهر الاهتمام بها من قبل الدول الصناعية الكبرى نتيجة تصاعد الأخطار المصرفية، فعملت على البحث عن آليات لمواجهتها وتم إنشاء لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية في نهاية 1974 من قبل مخافضي البنك المركزي تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ، حيث خرجت هذه اللجنة بتقرير نهائي في حويلية 1988 وهو ما أطلق عليه اتفاقية بازل الأولى حيث وضع قواعد موحدة للرقابة المصرفية تلتزم بها الدول الأعضاء وذلك لتدعم مركزها وحماية للمودعين والمساهمين والعمل على الحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك .
لقيت هذه الاتفاقية إقبال العديد من الدول ومن بينها الجزائر وذلك وعيا منها بأهمية ماجاءت به هذه الاتفاقية في الحفاظة على النظام المالي رغم تأخر الأخذ بها .
وتظهر اشكالية هذه المداخلة في ما مدى تكيف النظام المالي الجزائري مع المعايير الدولية ؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم المداخلة إلى المحاور الأساسية التالية :

المحور الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية واتفاقياتها

أولاً: اتفاقية بازل الأولى 1988

ثانياً: اتفاقية بازل الثانية 2004

ثالثاً: مقررات لجنة بازل الثالثة

المحور الثاني: تكيف النظام المالي الجزائري مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية

أولاً: تكييفها مع اتفاقية بازل الأولى 1988

ثانياً: تكييفها مع اتفاقية بازل الثانية 2004

ثالثاً: تكييفها مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية

المحور الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية واتفاقياتها

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية سنة 1974 وتكونت من عشرة دول صناعية تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية،¹ تعد لجنة بازل لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية بل أنشئت بمقتضى قرار من مخافطي البنوك المركزية للدول الصناعية يساعدها في عملها عدد من فرق العمل من الفنيين المصرفيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ، وتعد قرارات أو توصيات هذه اللجنة غير ملزمة رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة ، وتتضمن قرارات وrecommendations اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك ، وغاذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.²

عملت هذه اللجنة على توفير مناخ ملائم للبنوك والمؤسسات المالية لممارسة نشاطاتها ، وكذا العمل على وقايتها من الأزمات التي قد تصيب النظام المالي بشكل عام فسعت لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة وإزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المالي حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

2- تقوية وتعزيز الحفاظ على استقرار النظام المالي العالمي بعد تفاقم أزمة الدينون الخارجيين في الدول النامية بسبب توسيع البنوك الدولية على وجه التحديد تورط البنوك الأمريكية في ديون مع دول أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا.

3- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية، والعمل على إيجاد آليات للتكييف مع

التحولات المصرفية العالمية من بينها العولمة المالية التي تدفع التحرير المالي وتحرير لأسوق النقديه من البنوك بما فيها التشريعات واللوائح.³

وقد أصدرت ثالث اتفاقيات تسعى للنهوض بالنظام المصري للدول والمحافظة على سلامته من المخاطر، أولها سنة 1988 و الثانية 2007 والثالثة 2009 .

أولاً: اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988

صدرت عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بناءً على ما ورد إليها من آراء وتوصيات من قبل البنوك والاتحادات المصرفية حيث أقرته مجلس المحافظين وتستهدف بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية، ويقع تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية تحت مسؤولية السلطات الوطنية، كما أن اللجنة ليس لها صفة الالتزام لتطبيق ما جاءت به ، وكرست هذه الاتفاقية دراسة موضوع كفاية رأس المال البنك ، حيث يتكون حسب مفهوم هذه الاتفاقية من شريحتين أساسيتين:⁴

الأولى: تسمى رأس المال الأساسي ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذلك الأسهم المتداولة وفقاً لتحفظات معينة بالإضافة إلى الاحتياطات المعونة والأرباح المحتجزة .

أما الثانية فتسمى رأس المال مساند أو تكميلي وتضم:

- الاحتياطات غير المعونة وهي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته خلال النشر في الصحف ، شريطة أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية .

- احتياطات إعادة تقييم الأصول .

- المخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها وتسمى احتياطات عامة (لا يُؤخذ بها إلا إذا كانت المخصصات مستوفاة بالكامل) على أن تكون بنسبة 1,25 كحد أقصى من الأصول الخطرة .

- القروض المساندة متوسطة و طويلة الأجل وتأخذ شكل سندات بأجل محدد مع ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك في مرتبة تالية لحقوق المودعين بالبنك وقبل

سداد ما قد يستحق المساهمين مقابل ذلك تتمتع هذه السيدات بسعر فائدة مميز، ويمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره حيث يأتي سداد هذه القروض بعد سداد حقوق المودعين مباشرة .

- أدوات رأسمالية أخرى تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض ويتم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إن حدثت وهي غير قابلة للاستهلاك، وهو ما يميزها عن مكونات رأس المال المساند⁵.

ثم تم تعديل أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال باقتراح من اللجنة سنة 1993 يدمج مخاطر السوق، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الانتيمائية ومخاطر الدول، بالإضافة شريحة ثالثة لرأس المال تمثل في القروض المساندة لأجل ستين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط، الهدف من هذا التعديل هو توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة الناشئة عن أنشطتها التجارية وأصدرت لجنة بازل الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية سنة 1996 بعدما كانت تخص المخاطر الانتيمائية.⁶

ثانياً: اتفاقية بازل الثانية

منذ جوان 1999 بدأت لجنة بازل بمحاولة وضع مقترنات جديدة الغرض منها الحصول على توفير رأس المال كافي للبنوك من أجل تغطية المخاطر التي قد تتعرض له حيث تأخذ في الحسبان مركز المؤسسة وحجمها وكذا مجموع العمليات التي تقوم بها وربطها بالأخطار التي يمكن أن تصيبها حيث يتم التركيز في هذا التعديل على أساليب إدارة المخاطر ، وقامت بعرض المقترنات الجديدة المتعلقة بكفاية رأس المال على المعنيين والمختصين والهيئات منها صندوق النقد الدولي، في انتظار الرد، لكن نظراً لتكرار الانتقادات وعدم التوصل إلى حد أدنى من الاتفاق بشأن هذه المقترنات صدر عن اللجنة مقترنات شبه نهائية في أبريل 2003 على أن تتلقى تعقيبات نهائية في جويلية 2003 تمهيداً لإصدارها في الصيغة النهائية في الربع الأخير من سنة 2003 ويبدأ

تطبيقاتها في 2006 لكن لم يصدر تقريرها النهائي إلا في جوان 2004 وأبقيت على الموعد النهائي لتطبيق الاتفاقية.⁷

تضمنت اتفاقية بازل الثانية مجموعة من الأهداف منها:

- تحسين أساليب حساب وإدارة المخاطر
- الربط بين كمية رأس المال وحجم مخاطر النشاط
- التركيز على الحوار بين الجهات الرقابية والبنوك في حساب وإدارة المخاطر وفي الربط بين رأس المال والمخاطر.
- زيادة الشفافية بين البنوك التي تمثل المخاطرة بين عملائها الذين يتحملون في النهاية عبء التمويل وبالتالي يتعرضون للمخاطرة معها.

وقد قامت اتفاقية بازل الثانية بالتركيز على ثلاثة محاور رئيسية وهي: الحد الأدنى لرأس المال، عملية المراجعة الرقابية ، والاستخدام الفعال للمعلومات ودورها في اضباط السوق.

ثالثاً: مقررات لجنة بازل الثالثة

بدأت الدول في تطبيق معايير بازل الثانية للرقابة والاشراف كقواعد احترازية لحماية البنوك من المخاطر المختلفة، لكنها اصطدمت مع الأزمة المالية العالمية التي انفجرت سنة 2008، التي كانت في بدايتها أزمة مالية ومصرفية سببها عمليات الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية التي قابلتها بها البنوك منح ذوي الدخل المحدود قروض عقارية، والاستثمارات ذات المخاطر العالية وعمليات التوريق وعدم الفصاح عن العمليات المصرفية، مما أدى إلى الانتقال من أزمة مالية مصرفية إلى أزمة مالية عالمية اقتصادية وذلك لصعوبة مواجهتها في البداية.

لإصلاح الوضع قامت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية بتطوير قواعد ومعايير العمل المالي المعتمد بها ، حيث كان للجنة بازل دور رئيسي وأساسي في تطوير هذه القواعد وتمثل دورها في إصدار مقررات بازل الثلاثة.

تعد مقررات بازل الثلاثة مجموعة من التدابير والجوانب الاصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المالي وكما ذلك باتفاق الهيئة المشرفة في لجنة بازل ، حيث وضعت هذه اللجنة مقترنات محددة في ديسمبر 2009 وشكلت الأوراق الاستثمارية الأساسية لرد اللجنة على الأزمة المالية، واعتبرت جزءاً من المبادرات العالمية لتقوية النظام التنظيمي المالي والصلاح المالي الذي حظي بالدعم من قبل مجموعة دول العشرين وقد وافقت مجموعة حكام المصارف المركزية ورؤساء الإشراف بعد ذلك على عناصر التصميم الأساسية للحزمة الاصلاحية في اجتماعها في جويلية 2010، وكذلك وضع المعايير والانتقال لتطبيق التدابير في اجتماعها في سبتمبر 2010.

وتتمثل أهم الاصلاحات التي تضمنتها فيما يلي:

بعض التعديلات في الدعامة الأولى من بازل الثاني تركزت على :- تغيرات على إطار المخاطر السوق

- تغيرات على إطار التوريق
- تحسين نوعية رأس المال وزيادة الاحتياطات رأس المال
- السعي لتدعم المشرفين بأدوات أكثر فعالية لملاءة متطلبات رأس المال بحسب وضعية خطر كل مصرف.

كما اجريت تعديلات على الدعامة الثانية وشملت التركيز على المخاطر في جميع أنحاء المصرف، ومواضيع محددة تتعلق بقياس وإدارة المخاطر ومخاطر السمعة وشملت التعديلات على الدعامة الثالثة التشديد في إفصاحات أكبر من قبل المصارف تؤدي إلى تصوّر أكثر شمولاً لمخاطرها، كما ركزت لجنة بازل على ممارسات اختبارات الضغط لقياس مدى قدرة المصرف على تحمل الصدمة والأزمة قبل حدوثها في المصارف ، كما

حرى التشديد على أن تصبح اختبارات الضغط هذه من أدوات إدارة المخاطر المهمة المستخدمة من قبل المصارف كجزء من إدارتها الداخلية للمخاطر، وعليه فإن اختبار الضغط أصبح يمثل أداة أساسية ومكملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر، كما ركزت على حوكمة المصارف من خلال ما يلي:

- التشديد على مسؤولية مجلس الادارة للمصارف على تطبيق القواعد الاحترازية وذلك بما يتواافق وأعمال ومخاطر البنك وسلامته المالية .
- قيام الهيئات الرقابية الخارجية بالتأكد من تطبيق المصارف للأحكام التشريعية والتنظيمية واحترامها لقواعد الرقابة الاحترازية.
- التركيز على تطبيق مبدأ الافصاح والشفافية ويتم غالبا عن طريق الموقع الالكتروني للبنك من خلال التقارير المالية السنوية والدورية.⁸

المحور الثاني: تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية
رغم ان مبادئ بازل لا تستند إلى أي قانون او اتفاقية تلزم الدول بتطبيقها ، إلا أن الالتزام بأحكامها بات ضرورة حتمية لمختلف الدول، وإلا أقصيت من مجال المنافسة والتعامل، من هنا كان لابد على النظام الجزائري مسايرة التطورات والمستجدات التي يشهدها النظام المصري العالمي من خلال اتباعه وتطبيقه لمبادئ لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية، حيث قامت الجزائر بالعديد من الاصلاحات للمنظومة المصرفية بما يتوافق مع المعايير الدولية من أجل النهوض بها إلى مصف الأنظمة المصرفية العالمية.

أولا: تكيفها مع اتفاقية بازل الأولى 1988

في إطار جملة الاصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر هو إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يعتبر في تلك الفترة أهم وأحسن قانون تم سنّة في مجال النقد والقرض، حيث حدد القانون مجموعة من المبادئ والأحكام على قدر من الأهمية مع توافقه لمقررات بازل الأولى من خلال ما تضمنه القانون في فحوه ومحمل النصوص والأنظمة المتعلقة به، وفي مجال الرقابة المصرفية جاء بهيئات الرقابة الداخلية على التسيير من خلال القواعد الاحترازية .

ثانياً: تكييفها مع مقررات بازل الثانية

في إطار الاصلاحات وتماشياً مع مقررات بازل عملت المنظومة على إعادة تنظيم المهنة المصرفية من خلال ما قامت به دعائم بازل الثانية تم إصدار الأمر 11-03-11 المتعلقة بالنقد والقرض وتم إلغاء القانون 90-10 وكل الأنظمة المخالفة للأمر السابق، حيث جاء الأمر 11-03 لتدعم التسليم المصري في مجال الرقابة المصرفية وذلك بصدره العديد من التنظيمات والتعليمات التي من شأنها تعزيز الرقابة المصرفية، حيث احتفظت بعثيات الرقابة الخارجية على رأسها اللجنة المصرفية مع وضع نظام جديد للرقابة على المستندات في نهاية 2002 وتم تعزيزه بنظام إنذار دائم يعمل عبر الميغات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك بناء على التصريحات المقدمة.⁹

كما تم اصدار مجموعة من الأنظمة والتعليمات والأوامر التي لها علاقة مباشرة بالرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية أهمها نظام 01-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية والنظام 03-04 المتعلق بنظام الودائع البنكية، النظام رقم 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

على الرغم من الجهد المبذول لتطوير النظام المالي إلا أنها تبقى ضعيفة وقادرة على أساس عدم وجود أرضية لتطبيقها ، فيما يتعلق بأنظمة قياس المخاطر البنكية وكذا أنظمة المراقبة لها، فالجزائر تعمل بمعايير الدول والهيئات الأجنبية غير أنه يصعب تطبيقها وهذا راجع لنقص الكفاءات المهنية في هذا المجال وأن تطبيق مقررات بازل الثانية لم يتم بشكل عالي.

ثالثاً: تكييفها مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية

أدخلت مقاييس دولية على نشاط الإشراف المالي أصدرتها لجنة بازل وهي المبادئ 29 الأساسية لرقابة مصرفية فعالة وتشمل: صلاحيات ومسؤوليات سلطات الرقابة، التنظيم المتعلق بشروط إنشاء المصارف، الأنشطة المصرفية، القواعد المصرفية، القواعد الاحترازية، الرقابة الداخلية، مبادئ تبادل المعلومات بين المكلفين بالإشراف على فروع

المصارف المتعددة الجنسيات المقيدة في مختلف البلدان من جهة والمكلفين بالإشراف على هذه المصارف في البلدان التي تقع فيها مقراتها الاجتماعية، إضافة إلى هذه المبادئ إقامة شبكة أمان كحماية نظامية، وهو بمثابة جهاز يؤطر تسيير الأزمات بآليات تعديل وجوهز فعال لانضباط السوق استجابة للازمة المالية العالمية لسنة 2008

وفي إطار الاصلاحات العالمية واصل مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر في سنة 2013 عملية تكيف وإعادة صياغة تدابير الإشراف المالي المباشر فيها ابتداء من 2009 تمحور حول مسأليتين هما:

أ- تكيف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال المراقبة المصرفية حيث خصت الأعمال المدرجة سنة 2013 لعصرنة وتعزيز القواعد العامة المتعلقة بالشروط المطبقة على العمليات المصرفية، كما انطلق بنك الجزائر في الثلاثي الرابع من سنة 2013 في أشغال تصميم نصوص تنظيمية تتلاءم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها في لجنة بازل الثانية والثالثة.

كما كان لإدماج المالي وحماية المستهلك في الاستقرار المالي نصيب بالغ الأهمية في اجتماع رؤساء دول وحكومات مجموعة العشرين G20 المنعقد في 11 و 12 نوفمبر 2010 حيث حددوا خطة عمل تهدف لتسهيل حصول الأسر المتواضعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية.¹⁰

وتدرج هذه الالزامية في التشريع الجزائري ضمن المواد 119 مكرر و 119 مكرر 1 من الأمر رقم 11-03 المعدل والتمم الذي يكرس مبدأ الحق للجميع في فتح حساب وحماية المستهلك من خلال الزام المصارف والمؤسسات المالية بتزويده بالمعلومات الخاصة بتسعيرات والشروط المطبقة على المنتجات المالية التي تعرضها على الجمهور.

كما وضع نظام 01-13 إطار تحديد مستوى العمولات المقطعة بموجب عمليات استيراد السلع والخدمات وتحويل المداخيل، وذكر الأحكام القانونية التي تهدف إلى التسهيل لأكبر عدد ممكن من الزبائن من الحصول على الخدمات المالية القاعدية، وفي هذا الإطار قام هذا النظام بتصحيح الاختلالات التي لوحظت في تسقيف العمولات المقطعة من طرف بعض المصارف بموجب عمليات التجارة الخارجية والتي ليس من كونها لا تتوافق مع المخاطر لتعرض لها بل هي قواعد المنافسة السليمة والعادلة بين المؤسسات.

كما حدد هذا النظام الخدمات المصرفية التي ينبغي على المصارف أن تقدمها مجاناً بهدف تعزيز الادماج المالي للطبقات الأكثر هشاشة.

وبناء على توصيات منبثقه عن تقرير بعثة التقييم المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أقام بنك الجزائر مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعول به ترقباً للانتقال المبرمج خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014 إلى تطبيق قواعد بازل الثانية وبعض قواعد بازل الثالثة.

حيث تركزت على تعديل نسب الأموال الخاصة وقاعدة توزيع المخاطر، من أجل وضع متطلبات نوعية جديدة في مجال الأموال الخاصة، لتنطابق مع تطورات وأحسن الممارسات في هذا المجال، كما تعلق الأمر بكل من قواعد التصنيف وتكون المؤشرات وكذا تسجيل الحاسبي لمختلف فئات المستحقات حيث تهدف هذه العملية إلى مقارنة أفضل مستوى تطابق نظام الإشراف في الجزائر مع المعايير المحددة وفقاً للمبدأ 29 للجنة بازل من أجل رقابة مصرفية فعالة.

ثانياً: عصرنة أدوات ومنهجية الإشراف المالي .

ففي هذا إطار عمل بنك الجزائر علىمواصلة جهود عصرنة أدواته الخاصة بمراقبة القطاع المالي الوطني بعدما اعتمد بنجاح المنهج الجديد للرقابة القائم على مخاطر

والذي عرفت مرحلة دخوله في الانتاج تقدماً كبيراً خلال 2013م، وكذلك إقامة نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط حيث تحورت أعمال تطوير أدوات الرقابة في سنة 2013 بالمساعدة التقنية للبنك الدولي، حول تطوير نظام متكملاً وдинاميكياً لاختبار القدرة على تحمل الضغوط.

كما تم العمل على عصرنة مديرية الرقابة على أساس المستندات من خلال مشروع المهيكل المتعلق بإقامة نظام يسمح بمعالجة والاستغلال الآلي للتقارير الاحترازية ، حيث يندرج هذا المشروع المسمى SYNOBAT في إطار مواصلة إقامة نظام التنقيط المصري الجزائري الذي شرع فيه سنة 2011 من خلال إنشاء لجنة مكلفة بتسيير وتتبع المشروع .

ويهدف هذا المشروع الإعلامية بحمل التقارير المحاسبية والاحترازية التي تسللها من المصارف والمؤسسات المالية حالياً بواسطة تحويل مغناطيسي وجعل رقابتها آلية للتأكد من تناسق المعطيات بين مختلف التقارير والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات.

وللتتأكد من صلابة المصارف والمؤسسات المالية ونوعية وساطتها ،تواصل تعزيز قدرات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر خلال سنة 2013، من خلال التكوين المتخصص للمفتشين، سمحت المجهودات المستمرة لتحسين فعالية جهاز الرقابة بالتفاعل السريع لبنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وللحجنة المصرفية مع التطور غير المواتي للمؤشرات الاحترازية لبعض المصارف والمؤسسات المالية.

حيث تمارس الرقابة الاحترازية للمصارف والمؤسسات المالية من قبل المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تحت سلطة اللجنة المصرفية طبقاً للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل ، تعتمد هذه المراقبة على رقابة دائمة وهي قائمة على الوثائق المحاسبية والاحترازية المرسلة دورياً من طرف المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة، وكذلك على مهام الرقابة بعين المكان.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع تكييف النظام المالي الجزائري مع المعايير الدولية حيث أبدت فعاليتها إلى حد ما ولا يخفى على أحد الجهود المبذولة من قبل الجزائر لترقية المجال المالي والنهوض به لما له من قوة لدفع عجلة الاقتصاد حيث نلمس النتائج التالية:

- مواكبة المشروع الجزائري المالي لما هو حاصل على الساحة المصرفية العالمية، واتباع المعايير الدولية للرقابة المصرفية المنبثق عن لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- حلول المنظومة المصرفية الجزائرية من قسم متعلق بالرقابة على المعاملات المصرفية الالكترونية وهذا راجع لغياب النصوص القانونية التي تتناول هذا النوع من المعاملات رغم ظهورها في المجال المالي الحديث، وهذا تفرضه التكنولوجيا.
- التأخر في تقديم التقارير والمستندات للهيئات الرقابية وهو ما يعطّل عملية الرقابة المصرفية والتصدي للإختمار في وقتها كما أن ضعف قدرة وتكوين القائمين عليها لا سيما الموظفين لدى البنوك والمؤسسات المالية حتى إن وجد فهو بسيط مقارنة مع ثقل وحجم المعاملات المصرفية التي تتسم بالتشعب والتعقيد مما يستلزم تكويناً تطبيقياً وبشكل مستمر يتماشى والتطور الحاصل على الساحة المصرفية الوطنية والعالمية.

من خلال النتائج المتوصّل إليها نقدم الاقتراحات التالية:

- الدعوة لإنشاء هيئة فرعية تابعة للجنة المصرفية أحدها تتولى مراقبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية وأخرى لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وفروعها بالجزائر حيث تعاملان على تقدّم تقارير دورية للجنة المصرفية وذلك بهدف توزيع العبء الرقابي والمتابعة الفعالة بشكل أوسع وأوضح للجنة المصرفية .
- وضع لجان دراسات لدراسة وتحليل طرق الرقابة المصرفية المعتمدة في الدول الرائدة في هذا المجال ومحاولة تطبيقها والاستفادة منها في مجال وضع الأنظمة الرقابية داخل القطاع المالي.

الهوامش:

- ¹بنك التسويات الدولية : هيئة دولية تختتم بالتعاون لنقدي والمالي على المستوى الدولي ، وهو يتخد شكل البنوك المركزية أنشئ في مدينة بازل السويسرية عام 1930 بغرض تعزيز العلاقة بين البنوك المركزية دوليا وتحفيز التعاون بينها وبعد مركز بحث اقتصادي ونقدي
- ²ملهاق فضيلة: رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 73
- ³عبد المطلب عبد الحميد: الاصلاح المصري ومقررات بازل 3 ، ط 1 ، 2013 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، ص 254
- ⁴ملهاق فضيلة: المرجع السابق ، ص 82
- ⁵عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 259
- ⁶ملهاق فضيلة: المرجع السابق ، ص 90
- ⁷المرجع نفسه: ص 103
- ⁸عبد المطلب عبد الحميد: المرجع السابق، ص 311
- ⁹جبار عبد الرزاق: المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الشلف ، 2005، ص 183
- ¹⁰تقارير بنك الجزائر السنوية لسنة 2013

القروض العقارية آلية قانونية لتمويل مشاريع الترقية العقارية وتطوير الاستثمار

Real estate promotion The mortgage as a mechanism to finance projects and investment development

د/ حمدة عبد العلي / جامعة باتنة 01

Hamoutaabdelalali71@gmail.com

د/ بن طاية زوليخة - بسكرة-

zoulikhabentaya@gmail.com

ملخص:

إن الجزائر من خلال تبني الترقية العقارية فتحت المجال للمتعاملين في الاستثمار بصفة عامة وفي مجال العقار وكل العمليات المتعلقة به بصفة خاصة حيث غيرت من استراتيجية التمويل العقاري الذي كان يعتمد على موارد الخزينة العمومية، وأمام التغيرات التي طرأت على المجال الاقتصادي فإن اللجوء إلى البنوك واعتبارها آلية للتمويل العقاري كان لزاماً لإنشاء نشاط الترقية العقارية وبالتبعة التشجيع على خوض هذا المجال بأريحية أكثر الأمر الذي يؤدي حتماً إلى تطوير الاستثمار الوطني والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على دور القروض العقارية التي تمنحها البنوك التجارية والمؤسسات المالية في القضاء على الركود العقاري وكيفية مسانته في تطوير الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: القرض العقاري_ التمويل العقاري_ الترقية العقارية_ المقرض_ الاستثمار.

Abstract:

Algeria, by adopting the real estate promotion, opened the way for dealers to invest in general and in the field of real estate and all operations related to it in particular, as it changed the strategy of real estate financing, which was dependent on the resources of the public treasury. And in the face of the changes that occurred in the economic field, resorting to banks and considering them as a mechanism for real estate financing was necessary to revive the

real estate promotion activity and, accordingly, encourage to engage in this field more comfortably, which inevitably leads to the development of national investment and advancing the wheel of economic development.

On this basis, the study aims to shed light on the role of real estate loans granted by commercial banks and financial institutions in eliminating real estate stagnation and how it contributes to the development of investment.

Keywords: mortgage loan, real estate financing, real estate promotion, lender, investment.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار من أهم المجالات التي ترغب الدولة في تحسينها وتطورها وتوسيعها حيث تعمل الدولة جاهدة على تشجيع وتمويل الاقتصاد الوطني وحتى استقطاب الاستثمار الأجنبي، ونظراً لعملية الطلب المستمر على شراء العقار وكذا الارتفاع المتزايد في أسعاره أصبح الأمر صعباً للحصول عليه بالنسبة للشخص الطبيعي وحتى المستثمر وعلى هذا الأساس عملت الدولة على إيجاد آليات من شأنها المساهمة في حل مشكلة الحصول على العقار وكذا إيجاد حل ي العمل على تطوير الاستثمار، ومن بين هذه الآليات آلية منح القروض لمشتري العقار من أجل اكتسابه.

إن الاستثمار يحتاج إلى تمويلات كافية لتغطيته والتي توفرها المصارف، إلا أن هذه التمويلات لا تكون مجاناً، بل تكون بمثابة فائدة محسوبة على أساس معدل فائدة مطبق، فالمصارف عندما تقوم بالتمويل وفي المقابل تحصل على فوائد فهي تقوم بعملية الإقراض وهنا يتضح جلياً الدور الرئيسي لهذه المصارف والمتمثل في منح القروض بمختلف أنواعها، وبما أنها تقدم لغرض تمويل الاستثمار العقاري فيسمى القرض المقدم في هذه الحالة القرض البنكي العقاري الاستثماري.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الدور الذي تلعبه القروض العقارية في تمويل مشاريع الترقية العقارية وكيفية مساحتها في تطوير الاستثمار؟

ولقد تم الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يتضح المنهج الوصفي من خلال تحديد مختلف التعريفات المتطرق إليها في ثنايا الموضوع أما المنهج التحليلي فيتجلى من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث وفق الخطبة التالية:
المحور الأول: مفهوم القرض العقاري وأهميته في تمويل مشاريع الترقية العقارية وتطوير الاستثمار.

المحور الثاني: مدى نجاعة سياسة القرض في تطوير الترقية العقارية والاستثمار.
المحور الأول: مفهوم القرض العقاري وأهميته في تمويل مشاريع الترقية العقارية
لقد نظم المشرع الجزائري القرض العقاري بموجب نصوص قانونية خاصة باعتباره عصب الحالات الاقتصادية والاستثمارية وحتى العقارية، إذ يعد الأداة التي تساهم في تحقيق التنمية وعلى هذا الأساس ينبغي علينا التطرق إلى مفهوم القرض العقاري إضافة إلى تبيان أهميته في عملية تمويل نشاط الترقية العقارية وتطوير الاستثمار.

أولاً: مفهوم القرض العقاري

القرض العقاري رغم أنه يحظى أهمية بالغة، إلا أنه يعتبر عقداً كسائر العقود التي تستلزم منا تحديد تعريفه وخصائصه.

1_تعريف القرض العقاري:

إن عبارة "للقرض العقاري" تتكون من كلمتين مركبتين لكل واحدة منها معنى قانوني: الأولى القرض والثانية العقار، ولذلك وجب تعريف كل مصطلح بمفرده من أجل الوصول إلى تعريف دقيق للقرض العقاري.

1-1: تعريف القرض:

بداية نشير إلى أن مصطلح "القرض"، عرفته المادة 450 من القانون المدني الجزائري¹ تحت مسمى القرض الاستهلاكي بأنه: "عقد يلتزم به المقرض أن ينكل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند

نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"، كما عرفته المادة 68 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقض والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم² بأنه: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرنة بحق خيار بالشراء لاسيمما عمليات القرض الإيجاري ...".
وبالمزاوجة بين التعريفين يتضح بأن القرض العقاري مختلف عن القرض الاستهلاكي من حيث الممارسة والتطبيق، فهو بصفة عامة يشتمل على كل خصائص القرض العام إلا أنه يتسم ببعض الخصائص المميزة له.³

1_2: تعريف العقار:

عرفته المادة 683 من القانون المدني الجزائري بأنه: "كل شيء مستقر بجيزه وثبت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول". إذن فالعقار شيء ثابت أصلا، وأنه غير قابل للنقل من مكان إلى آخر دون تلف فالأصل في العقار هو الأرض نفسها فهي التي لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر.

1_3: تعريف القرض العقاري:

أورد الفقه تعاريف عديدة لا تخرج في جوهرها عن القول أن القرض العقاري عبارة عن: "الائتمان الذي يمنح لتمويل العقارات التي تتتنوع في طبيعتها وأغراضها والجهات المالكة لها"،⁵ وعرف بأنه: "قرض موجه لتمويل عملية بناء شراء، أو لصيانة وتحسين وترميم مسكن أو عقار، حيث تفوق مدة القرض 20 سنة وبعوض على دفعات متساوية شهريا معأخذ ضمانات".⁶

وعرفه هشام محمد القاضي على أنه: "نوع من أنواع البنوك التي تمارسها البنوك التجارية، وهي تستخدم في تمويل شراء مباني قائمة بالفعل، أو في تمويل إنشاء مباني، أو إقامة مباني جديدة، وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين سنة، يسدد خلالها القرض على أقساط، أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله، وعادة ما تكون هذه

القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه، أو إقامته، ونظراً لضخامة حجم هذه القروض وطول الفترة التي يستحق بعدها القرض فإنها عادةً ما تكون من نصيب البنوك الكبيرة⁷.

2_ خصائص القرض العقاري:

يتميز القرض العقاري بمجموعة من الخصائص والميزات ذكر منها:

يعتبر القرض العقاري من العقود الفورية ذات التأثير المتتابع: ومعناه أن العقد يتم بشكل فوري في انعقاده، ولكن آثاره تسرى بشكل متتابع تبعاً للشروط المتفق عليها، فالزمن ليس عنصراً جوهرياً فيه، بخلاف عقد الإيجار، حيث يعتبر الزمن عنصر جوهري في تنفيذ العقد، ولكن هناك من يرى خلاف ذلك، ويقول بأن عقد القرض العقاري هو من العقود الزمنية، حيث تحتاج إلى زمن من أجل اتمام العقد.⁸

- يعتبر من عقود الإتمان: ومعناه أن العنصر الأساسي في إبرام هذا العقد هو الثقة بين طرفين العقد، فيعتبر عقد القرض مصدر للإتمان المالي حيث يقوم المقرض بتقديم قرض نقدي للمقترض من أجل اقتناء العقار، وغالباً ما يصاحبه ضمانات عينية تكفل القرض كالرهن مثلاً.⁹

- عقد القرض العقاري يعتبر من عقود الاستهلاك: المدف من عقود الاستهلاك هو توفير الحاجة الأساسية للأفراد، وقرض الاستهلاك حسب القانون المدني الجزائري حسب ما جاء في المادة [450] منه: هو عقد بموجبه يتزعم شخص يسمى المقرض بأن ينقل مبلغاً نقدياً أو شيئاً مثلياً إلى شخص ثالث يدعى المقترض، وفي المقابل يحصل المرض على فائدة محددة بموجب عقد القرض العقاري، وتحضع إلى الإتفاق بين طرفين العقد طبقاً للقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

عقد القرض العقاري من عقود الإذعان: حيث يعتبر البنك أو الشخص المقرض والممول للمقترض بموجب عقد القرض العقاري، صاحب السلة في تحديد نسبة فائدة العقد، كونه الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، وعلى الطرف الثاني القبول أو الرفض

لعدم وجود خيار مناقشة سعر الفائدة، ويعود السبب في ذلك إلى قلة البنوك والمؤسسات في السوق التنافسية مما يتيح لهذه البنوك فرض الشروط التي تناسبهم.

ثانياً: أهمية القرض العقاري:

يحظى القرض العقاري أهمية بالغة فهو يساهم في تمويل مختلف المشاريع العقارية سواء تعلق منها بال محلات المعدة للسكن أو تلك ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والحرفي أو الأشغال الفلاحية بالنسبة للفضاءات غير المبنية.

كما أن القرض العقاري يعتبر وسيلة من شأنها توفير الدعم المالي لمختلف الأشغال والأعمال العقارية بما في ذلك ترقية الاستثمار في مختلف المجالات بالإضافة إلى تنمية المناطق الصناعية التي تضمن توفير إنتاج أفضل في ظروف جيدة ومن ثم دفع عجلة التنمية التي تؤثر إيجاباً على تطور الدولة سياسياً واجتماعياً ومالياً ضمن القواعد التي يحددها ويضبطها المشروع حسب التوجه السياسي وإستراتيجيته لتحقيق النمو والازدهار للمجتمع.

بالإضافة إلى دور القرض العقاري في ضمان استقرار رؤوس الأموال والتحكم فيها واستثمارها في النطاق الداخلي للدولة، لأن القرض كميكانيزم مالي يحصر العمليات بين الدولة عن طريق مؤسساتها المالية المختلفة من جهة ومن الجمهور من جهة ثانية مما يعود على الدولة بفوائد مالية كبيرة نتيجة استعمال القروض من طرف الجمهور.¹⁰

لقد أصبحت القروض العقارية أهم مصدر للتمويل العقاري، حيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية بمنحها في شكل ضمانات التأمين أو ضمانات عينية أو ضمانات شخصية والتأمين هنا يتعلق بالشخص المقترض أين يشترط عليه البنك الممول أن يؤمن لصالحه بقيمة حقوقه وفقاً لإنفاق التمويل ضد المخاطر كاللوفاة والعجز، إلى جانب التأمين على العقار موضوع القرض من الأخطار الناجمة عن الحرائق كما أن في حالة القروض المنوحة للمتعاملين في الترقية العقارية فإنه تؤمن البناءيات قيد الإنماز من قبل المهندسين المعماريين والمقاولين والمرقين العقاريين عن المسئولية العشرية.¹¹

ومن أهم البنوك والمؤسسات المالية التي يسمح لها بإدراج هذا القرض ضمن سياستها الإقراضية ما يلي:

١_ بنك الفرض الشعبي الجزائري:

القرض الشعبي الجزائري بنك تجاري تم إنشاؤه في 29 ديسمبر 1966 بموجب الأمر رقم 366/66 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966¹² وهو ثان بنك ظهر بعد الاستقلال بعد البنك الوطني الجزائري، حيث تنص المادة 01 من نفس المرسوم على ما يلي: "تحدث شركة وطنية مصرافية تحت تسمية _ البنك الشعبي الجزائري _" ، وبصدور الأمر 02/97 المؤرخ في 06/04/1997 أصبح عبارة عن شركة مساهمة أي بنكا، أما بالنسبة لدوره في مجال تطوير الترقية العقارية خاصة بعد سنة 1999 فهو يعد أول بنك ينشط في مجال القروض العقارية وتمويل السكنات إلا أنه لا يقتني السكنات لغرض إعادة بيعها، كما أنه دخل مجال الاستثمار في العقارات مع سنة 2003، وهو أول بنك جزائري وضع القرض العقاري حيز التنفيذ معتمداً لعدة صيغ لتمويل السكنات إلى غاية سنة 2002 أين أصبح دوره يشمل منح القروض العقارية بشتى أصنافها.¹³

٢_ بنك التنمية المحلية:

تأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85/85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 رقم 12 وهو بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات وذلك تبعاً لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري،¹⁴ وهو بنك للإيداع والاستثمار ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجراً في علاقاته مع الغير وهذا ما قبضت به المادة 02 من نفس المرسوم، وقد حددت المادة 04 من نفس المرسوم المهام التي يمارسها هذا البنك والمتمثلة أساساً في تنفيذ جميع العمليات المصرافية ومنح سلفيات وقروض بمختلف أنماطها والمساهمة في تنمية الجماعات المحلية تنمية اقتصادية واجتماعية وكذا تمويل المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي وعمليات الاستثمارات التي تبادر بها الجماعات المحلية وكل العمليات التي لها صلة بالقروض على الرهن، وتجدر

الإشارة إلى أن هذا البنك بدأ ينشط في مجال تمويل السكن عن طريق منح قروض عقارية بداية من سنة 2002.¹⁵

وتأسисا على ما تقدم فالبنوك التجارية لها دور في تنظيم التمويل العقاري من خلال تعبئة الإدخار ومنح القروض، كما أن هذه البنوك تخضع طبقا لقانون النقد والقرض لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، كما أنها تخضع لأحكام القانون التجاري ومبدأ الرجوية المردودية، بحيث أصبحت لها مرونة في تعبئة الموارد المالية ومنح القروض وفق قواعد تجارية، غير أن من الناحية العملية تواجه هذه البنوك عدة عرقيل بيروقراطية في التمويل العقاري، منها مشكلة مرونة السوق العقارية كموضوع مضاربة ومتزايدة ونقص فاعلية التسier، كما أن الاستثمار في مجال السكن يحتاج إلى أموال طويلة الأجل لا يحصل عليها إلا في إطار نظام مالي متتطور وسوق مالية معترف بها بالإضافة إلى مشكلة العقار وعدم قيده بالإضافة إلى عدم امتلاك بعض المواطنين لعقود ملكية قانونية.¹⁶

هذا وأيضا، إن استقلالية البنوك وحريتها في منح القروض كرس بصدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد واللغى بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والذي بدوره منح للبنوك الاستقلالية والحرية في منحها لدرجة أن القروض العقارية توسيع أكثر من حيث المؤسسات البنكية المانحة لها، وأن قانون النقد والقرض يمنح الجمهور الفرص للاستثمار في الميدان العقاري ويوفر لهم الدعم والتمويل المالي اللازم للعملية لكن هناك عدة عوائق تشنل الاستثمار في المجال العقاري والمتمثلة أساسا في ارتفاع نسبة الفوائد وعدم متابعة الاستثمارات العقارية المملوكة عن طريق القروض بالإضافة إلى محدودية الدخل الفردي ومشكلة الحصول على العقار.¹⁷

3_ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تم تأسيسه في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 227/64¹⁸ وقد أنهى بدور جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في ميدان القروض فإن الصندوق فكان يمول البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية وقد تم

تكريس الصندوق كبنك وطني للسكن في 19 فيفري 1971، حيث جاء القرار الصادر لشبيت نظام التوفير من أجل السكن وهو ما أعطى لهذا الصندوق حافراً قوياً لتطوير مكانته على مستوى سوق الادخار، وبعدها صدرت التعليمية رقم 08 في أبريل 1971 من أجل تخصيصه في تمويل برامج إنجاز السكنات باستخدام أموال المدخرين وأموال الخزينة العمومية وعليه وأمام حافر الحصول على السكن في إطار برامج الصندوق فقد زاد من ادخار العائلات وارتقت بال التالي موارده المالية.¹⁹

و بموجب القانون 06/88 المؤرخ في 15 أبريل 1988²⁰ أصبح الصندوق مؤسسة عامة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واتبع سياسة تنوع القروض الممتوحة، ومع صدور قانون النقد والقرض في سنة 1990 أصبح الصندوق أكبر هيئة لجمع الادخارات في الجزائر.²¹

وبحلول سنة 1997 أصبح الصندوق يتدخل بشكل واسع في مجال الاستثمار العقاري وبالخصوص في مجال الترقية العقارية أين حصل على ترخيص كبنك وبحوله إلى بنك تمركز أكثر في تمويل البناءيات و مختلف الأنشطة المرتبطة بها، ويصل تمويل الصندوق في حدود 80% من القيمة الإجمالية لمشروع الترقية العقارية ويع肯 أن يصل إلى 90% أيضاً، كما يساهم في تمويل شراء أراضي للترقية العقارية.²²

المحور الثاني: مدى نجاعة سياسة القرض العقاري في تطوير الترقية العقارية

والاستثمار:

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات التي تسهم في تمويل الترقية العقارية وتطوير الاستثمار في مختلف الحالات، وهذا أمر منطقي نظراً لارتباط نشاط الترقية العقارية وكذا الاستثمار بالتمويل فالترقية العقارية تدخل ضمن الأنشطة التجارية وهذا ما أكدت عليه المادة 14 من القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية 21 من خلال نصها على ما يلي: "يشمل نشاط الترقية العقارية مجموع العمليات التي تسهم في إنجاز المشاريع العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية الحاجات الخاصة، ويمكن أن تكون هذه المشاريع

العقارية محلات ذات استعمال سكني أو مهني وعرضيا يمكن أن تكون محلات ذات استعمال حربي أو تجاري"، كما نصت المادة 19 من نفس القانون على ما يلي: "يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال التجارة بممارسة نشاط الترقية العقارية ...".

ومن خلال هذه المواد يفهم بأن التمويل له صلة وثيقة بالنشاط التجاري، إذ لا يمكن تصور هذا الأخير دون تمويل فهو يقوم أساسا على وجود رأس المال، ولما كانت الترقية العقارية نشاطا تجاريا فهي حتما تحتاج إلى التمويل.

إن المصارف مؤسسات مالية تحكر نشاط التمويل، حيث أنها تقوم بمنح القروض كعملية من العمليات المصرفية وهذا ما أكدت عليه المادة 66 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم والتي جاء فيها ما يلي: "تضمن العمليات المصرفية. وعمليات القرض .." كما أن هذه البنوك لا يرخص لها بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية وهذا ما قضت به المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وتأسيسا على ما تقدم ومن بحمل المادتين 66 من قانون النقد والقرض وكذا المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 السالفتي الذكر يتضح أن قانون القرض لم يبين نوع القرض الذي تمنحه البنوك عكس المادة 75 السالف ذكرها والتي حددت طبيعة القرض الذي تمنحه البنوك وبينت بأنه يكون قرضا عقاريا، وبالتالي فالمصارف هي الممول الرئيسي للترقية العقارية وبالتبغية الاستثمار بمعنى البنوك تتدخل عن طريق التمويل المصرفى من خلال منح القروض العقارية لمختلف الأشخاص لأجل شراء العقارات أو الاستثمار في المجال العقاري.²³

كما نصت المادة 110 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010²⁴ على ما يلي: "تنح مساعدة مباشرة لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع ...، كما تضمنت المادة 109 من نفس القانون ما يلي: "يرخص للخزينة بتحفيض معدلات فوائد القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء

سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل جمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والمضابط العليا من قبل المستفيدين"

غير أن المصارف باعتبارها مؤسسات مالية قد تتعرض لعدة مخاطر منها عدم قدرة العملاء على تسديد قيمة القروض الممنوحة لهم سواء كان ذلك عمداً أم دون عمد، لذلك فهي ملزمة بالتحاذم الحيطنة والحدر في منحها وذلك من خلال أحد الضمانات الكافية من العملاء المقترضين،²⁵ لذلك يجب على البنك أن يتتأكد من المعطيات التالية قبل منحه للقرض العقاري:

- مدى استقرار الظروف الاقتصادية وتأثيرها على نجاح الترقية العقارية وتطوير الاستثمار في المجال العقاري.
- مدى استعداد المصارف للتمويل العقاري على ضوء قدرتها المالية، لأن المصارف تسعى دائماً إلى تحقيق الاستقرار المالي والمحافظة عليه وحماية نفسها من خطر الإفلاس.
- دراسة مدى قدرة المقترض على تسديد القروض الممنوحة له عند الاستحقاق وذلك من أجل تفادى مواجهة خطر الزبون.
- تحديد سعر الفائدة على القروض العقارية الممنوحة وفقاً لسعر السوق الذي يحدد البنك المركزي سقفه الأقصى، علاوة على ذلك وجوب تحديد تكلفة المخاطرة لدرء الأزمات المالية المحتملة.²⁶

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المصارف لا تمنح القروض العقارية دون ضمانات والتي تعتبر تعزيز لقدرة العملاء على التسديد كالضمانات العينية والضمانات الشخصية، حيث تطلب المصارف تسهيلات معينة للزيائن بعينهم دون أن تطلب منهم ضماناً محدداً معتدماً بذلك على قوة مركزهم المالي والسمعة التجارية في التعامل مع البنك وهذا ما يدخل في إطار الضمانات الشخصية، وتأكيداً على ذلك نصت المادة 68 من قانون النقد والقرض السالف الذكر على ما يلي: " يشكل عملية قرض. أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو

الضمان" ، كما نصت المادة 123 أيضاً من نفس القانون على ما يلي: "يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجار لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عري مسجل قانوناً...." ، وبعد دراسة الجهة المقرضة للوضع المالي للمقترض ووصولها إلى منح قرار بمنع التسهيل الإئتماني تطلب الضمانات العينية دعماً لقرارها، ويشترط في الضمانات العينية أن تكون مناسبة لحجم الإئتمان ومدته، كما يجب أن تكون قابلة للتحويل إلى نقد وفضلاً عن سهولة نقل ملكيتها للبنك وفي الغالب تكون هذه الضمانات ضمانات عقارية لتناسبها مع القرض العقاري.²⁷

هذا وأيضاً يجب على طالب القرض تقديم تأمين على المخاطر الذي يهدف إلى استيفاء المصارف لأصل القرض وفوائده وتغادي إعساره أو التأخر في الوفاء بالقرض العقاري، ويتحذز التأمين على القرض العقار عدة صور، منها التأمين المتعلق بشخص المقترض، كالتأمين على الحياة والتأمين على العجز وغيرها..، بالإضافة إلى التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية وكذا التأمين ضد الحريق وكذا الرسملة التي تمكّن المقترض من تقديم ضمانات كافية تغطي القرض.²⁸

والملاحظ أنه رغم أهمية هذه التأمينات ووحاجتها ومساهمتها في تمويل الترقية العقارية الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على أزمة الحصول على العقارات، إلا أن العديد من السكنات غير مؤمنة في الجزائر ولا يتم التأمين عليها من الناحية الميدانية إلا عندما يتم التصرف فيها بيعاً أو إيجاراً لأن الموثق طلب وثيقة التأمين ضد الكوارث الطبيعية.²⁹

كما أن غياب النصوص التشريعية الخاصة بمنح القروض العقارية، جعل البنوك تقوم بوضع بنود مسبقة يتضمنها عقد القرض وما على طالب القرض قبولها كلية أو رفضها ككلية لأنه لا يمكنه التفاوض والمساومة بشأنها وهذا ما سيجعل عقد القرض من عقود الإذعان وخاصة أن البنوك تحدد مسبقاً شكله وصيغته بإرادتها المنفردة، وبالتالي من المستحسن أن يكون عقد القرض رضائياً بحيث يمكن العميل من المشاركة في وضع بنوده بشكل يجعل شروط منح القروض العقارية شروطاً لينة بحسب الحالة وهذا من أجل ضمان استجابتها لمتطلبات إنجاح سياسة الترقية العقارية ومن ثم المساهمة في تطوير الاستثمار،³⁰ خاصة وأن

وضع هذه البنود يساهم بشكل كبير في إعاقبة الاقتراض وهذا ما يجعل العميل أو المستثمر الجزائري يتزدّد في اللجوء إليه لأن ثقافتهم لا تقبل عقود الإذعان.

الخاتمة:

رغم أن القروض العقارية لعبت دورا هاما ولا زالت تلعبه حاليا في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمالية خاصة فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار سواء كان وطنيا أم أجنبيا وكذا مساحتها في الحصول على العقار، حيث حققت نجاحا كبيرا في تسهيل عملية شراءه والحد نوعا ما من أزمته إلا أنها لم تحقق المهد الذي ترغب الدولة في تحقيقه رغم وجود العديد من البنوك والمؤسسات المالية التي تمنح القروض.

وعلى ضوء ما سبق توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

1_ النتائج:

- عدم وجود نظام قانوني مناسب للتمويل العقاري وارتفاع أسعار الفوائد وعدم تناسبيها مع دخل الأفراد.
- نقص الشفافية والوضوح في إجراءات من القروض العقارية والأهم غياب نصوص قانونية وتنظيمية تنظم هذه العملات بصفة دقيقة.
- عدم وجود إنسجام بين النصوص القانونية التشريعية وفلسفه المنظومة البنكية خاصة وأن المصارف التي تمنح القروض العقارية وكذا تلك التي تساهم في تطوير الاستثمار تعد على الأصابع وهذا ما يعيق تحقيق المهد والناتج المرجوة في هذا الإطار لأن هذه الأخيرة لا يتم الوصول إليها فعلا إلا عن طريق القضاء على البيروقراطية والمحسوبيات والعمل على خلق جو من التنافس بين مختلف القطاعات الناشطة في هذا المجال.

2_ التوصيات:

- ضرورة العمل على إلغاء الفوائد الريوية المنسوبة للقروض العقارية والمرتبطة بالاستثمار وذلك بإيجاد قواعد قانونية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الإطار ، باعتبار الجزائر دولة إسلامية.

- ضرورة سن قانون خاص بالقرض العقاري، وأن يحدد هذا القانون أحكام و مجال تطبيق القروض العقارية وأن تتم إجراءات منحها بصفة موحدة وبشفافية.
- ضرورة تقديم تخفيضات للمستثمرين عند اللجوء إلى شراء العقار من خلال منع قروض عقارية وبالتالي العمل على ترقية الاستثمار والوصول إلى المهدف المنشود.
- ضرورة التوعية من أجل الاستثمار خاصة في المجال العقاري سواء بالنسبة للمرقين العقاريين أو المتعاملين والمساهمة في خلق التوازن في القطاع الاقتصادي وتطويره.
- ضرورة توفير مناخ استثماري مناسب ومستقر من خلال تحديد أطر تنظيمية واقتصادية تعمل على تشجيع الاستثمار وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية.
- ضرورة توسيع مجالات تدخل المصارف ومسايرتها للقوانين العقارية والاستثمارية.

الهوامش:

1. قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، المعدل والتمم.
2. الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والتمم.
3. زيدومة دریاس، القرض العقاري ودوره في تأطير وتطوير النشاط العقاري السكني وآليات مساهمته في تطوير الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 382.
4. جميلة زايدى، إجراءات نقل الملكية في عقد بيع العقار، دار المدى عين مليلة الجزائر، دون طبعة 2014، ص 20.
5. غياطو الطاهر، ص 97.
6. قوله زواوية إيمان وآخرون، القروض العقارية في الجزائر — دراسة حالة —، مجلة الدراسات المالية الحاسبية والإدارية، العدد السابع، جوان 2017، ص 668.
7. يوسفى محمد، ص 25.
8. سجي صاحب هذال، نحو تنظيم قانوني لعقد الرهن العقاري-دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص 17.
9. سلام أبو الزهراء الفتلاوي، اسمامة شهاب حمد الجعفري، المفهوم القانوني لعقد التمويل العقاري، مجلة المقهي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 3، ص 191.
10. بن الدين فاطمة، مفهوم القرض العقاري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث جوان 2015 ص 109.
11. دبار محمد أمين، نجية بوراس، آليات التمويل العقاري ودور المؤسسات المالية في دعم نشاط الترقية العقارية، الحوار المتوسطي، المجلد العاشر، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 367.
12. المتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري، جريدة رسمية عدد 1788 مؤرخة في 18 رمضان 1386 هـ.
13. دبار محمد أمين، نجية بوراس، مرجع سابق، ص 367.
14. المتضمن إنشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 596 مؤرخة في 11 شعبان 1405 هـ.
15. الطاهر لطرش، تقنيات البناء، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الطبعة الرابعة، 2005، ص 191.
16. دبار محمد أمين، نجية بوراس، مرجع سابق، ص 368.

17. بوفحص جلاب نعناعة، القروض العقارية وأثرها في تفعيل الترقية العقارية بالجزائر، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، 2013، ص 132.
18. قول زواوية وآخرون، مرجع سابق، ص 682.
19. قسول سفيان وآخرون، دراسة في سلوك المستهلك البنكي - حالة بنك الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، مجلة الإبداع، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص 277.
20. قسول سفيان وآخرون، مرجع سابق، ص 277.
21. دبار محمد أمين، نجية بوراس، مرجع سابق، ص 368.
22. جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 6 مارس 2011.
23. آيت وازو في الموازنة بين دور البنوك في الترقية العقارية والتزامها بواجب الحيطة والحذر في منح القروض العقارية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيسوس بسكرة، ص 185.
24. أمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2010 جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 29 أوت 2010.
25. صفاء بن موسى، هشام بن الشيخ، مرجع سابق، ص 79.
26. آيت وازو، مرجع سابق، ص 186.
27. صفاء بن موسى، هشام بن الشيخ، مرجع سابق، ص 87.
28. علال قاشي، مخاطر القروض العقارية وأليات مواجهتها، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 03، 2021، ص 487-488.
29. نفس المرجع، ص 488.
30. آيت وازو، مرجع سابق، ص 187.

تَكْرِيسُ الْأَمْنِ الْقَانُونِيِّ كَآلِيَّةٍ لِتَحْسِينِ الْبَيْئَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلنَّشَاطِ الْمَعْرِفيِّ فِي الْجَزَائِرِ

Establishing legal security as a mechanism to improve the legal environment for banking activity in Algeria

حيرش عبد المالك / جامعة محمد الأمين دباغين سطيف

دراز سعيد / يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1

ملخص:

تهدف هذه المداخلة إلى إظهار الدور الذي يلعبه تكريس مبادىء الأمان القانوني، في تحسين البيئة القانونية للنشاط المصرفي في الجزائر، بإزالة السلبيات التي من الممكن أن تتعري قوانين وأنظمة القطاع المصرفي، مما يمكن هذا القطاع من الاستجابة لمطالبات المساهمة في تمويل التنمية المستدامة، في ظل التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، هذا ما يمكنه من مواكبة تطور الصناعة المصرفية ويفتح خيارات التمويل من خلال حلب الاستثمارات الداخلية والأجنبية.

الكلمات المفتاحية: الأمان القانوني، تمويل التنمية المستدامة، الصناعة المصرفي، البيئة القانونية للنشاط المصرفي.

Abstract:

This intervention aims to demonstrate the role played by the enshrinement of the principles of legal security in improving the legal environment of banking activities in Algeria, by removing the possible disadvantages of banking sector laws and regulations financing for sustainable development, enabling this sector to respond to the requirements of contributing to sustainable development financing , With environmental, social and economic challenges, this enables it to keep pace with the evolution of the banking industry and opens up financing options by bringing in domestic and foreign investments.

Keywords: **legal security**, financing for sustainable development, banking industry, legal environment of banking activity.

مقدمة:

تُعدُّ مسألة الاستثمار المستدام أحد المواضيع ذات الاهتمام الواسع لتعلقها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ضوء التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها الجزائر، ولأنَّ أهم عامل جلب هذا النوع من الاستثمار هو التمويل المصرفي الذي يشكل تحدياً كبيراً للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لتقديم خيارات التمويل استناداً لما تشهده الصناعة المصرفية من تطور على الصعيد الدولي، وجب مواكبتة في الجزائر.

ولن تتأتَّى هذه المواكبة إلا من خلال خلق بيئة قانونية مساعدة، هذه البيئة القانونية التي تميَّز بتنوع مصادر القوانين المنظمة للقطاع المصرفي وكذا بتنوع المتتدخلين في عمليات الضبط وتنظيم هذا النشاط الاقتصادي الهام.

وللمساهمة في تحسين البيئة القانونية للنشاط المصرفي يأتي إعمال الأمان القانوني الذي يعتبر من المفاهيم الحديثة و المبادئ التي تحرص كل الأنظمة على إرساءها وتكريسها عبر الوسائل القانونية التي تتضمنها مبادئه، كعامل من عوامل إزالة السلبيات التي تعترى القوانين والأنظمة بصفة عامة ومن باب أولى تلك المتعلقة بالنشاط المصرفي.

- فالي أي مدى يمكن لتكريس الأمان القانوني، أن يحد من السلبيات التي تعترى النظام القانوني للنشاط المصرفي وبهيئة بموجب ذلك بيئة قانونية جيدة ومساعدة للاستجابة للتحديات المطلوبة في تمويل الاستثمار المستدام؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى محورين، خصصنا (الأول)، للتوصُّل إلى مقاربة نظرية بين المفاهيم ،لتعرِّيف بفكرة الأمان القانوني والبيئة القانونية للنشاط المصرفي وبيان بعض السلبيات التي تعترىها، أما (الثاني)، فخصصناه

لبيان الآليات والضمانات التي تمكن الأمن القانوني من الحد من اثر هذه السلبيات وتحسين بيئة النشاط المصري في الجزائر.

المحور الأول: المقاربة النظرية للأمن القانوني والنشاط المصري

يمكن الوقوف على عدة محاولات فقهية حاولت وضع التعريف للأمن القانوني للوصول إلى تعريف يحدد ويقدر الإمكان المدلول الدقيق للمصطلح والعلاقة التي تجمعه بالبيئة القانونية في المجال المصري (أولاً) بالإضافة إلى بيان بعض مظاهر غياب مبادئ الأمن القانوني الإيجابية عن البيئة القانونية للنشاط المصري . (ثانياً).

أولاً: مفهوم الأمن القانوني وعلاقته بالبيئة القانونية في المجال المصري
نبدأ بتعريف مبدأ الأمن القانوني من خلال محاولتنا اختيار ما يحدد قدر الإمكان، المدلول الدقيق للمصطلح من بين التعريفات المختلفة وعلاقته بال المجال المصري.

1-تعريف الأمن القانوني

أ- التعريف الاصطلاحي: هو مجموعه من المبادئ القانونية التي لابد من الالتزام بها سواء من قبل المحاكم أو المشرع عند وضعه للقوانين، إذ يتشرط نوعا من الثبات بالنسبة للتشرعيات الناظمة لمختلف النشاط الاستثنائي بغية الحفاظ على استمرار العلاقات القانونية.⁽¹⁾

ب- التعريف الفقهي: يعرف الأمن القانوني على أنه حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغير المفاجئ عليها. و هو نظام للحماية يهدف إلى تأمين دون مفاجآت، تنفيذ الالتزامات و عدم الوثوق الكلي في التطبيق الواقعي للقانون.⁽²⁾

فالأمن القانوني هو نظام للحماية يهدف إلى تأمين دون مفاجآت حيث تنفيذ الالتزامات و عدم الوثوق في تطبيق القانون.⁽³⁾

ج- صور الأمن القانوني: يمكن التمييز بين عده صور للأمن القانوني وهي:

- عدم رجعية القوانين:

يعني هذا المبدأ انه لا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدتها الافراد بطريق مشروع و بموجب القوانين والقرارات النافذة متى ما كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور مثل حق الملكية والحق في التأمينات الاجتماعية وحق الجنسية..... الخ.⁽⁴⁾

- احترام الحقوق المكتسبة:

يعني هذا المبدأ انه لا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدتها الافراد بطريق مشروع و بموجب القوانين والقرارات النافذة متى ما كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور مثل حق الملكية والحق في التأمينات الاجتماعية وحق الجنسية..... الخ.⁽⁵⁾

- فكره الثقة المشروعة:

تعني التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجأتهم بما تصدرها من قوانين أو قرارات تنظيميه تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أساس الموضوعية مستمدہ من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة.⁽⁶⁾

2: علاقة الامن القانوني بالبيئة القانونية في المجال المصرفي

ترتبط البيئة القانونية بالأمن القانوني بحسب التدرج القانوني ابتداء من الدستور(أ) وصولا للقوانين واللوائح والأنظمة(ب)

أ: الرابط الدستوري بين الامن القانوني و التشريعات على اختلافها.

فللأمن القانوني عن طريق الدستور علاقة وطيدة و مباشرة بكل الحالات التي تنظمها القوانين من خلال دوره ، في تعزيز و تكريس و حماية قوانين تصدر جيدة و تستجيب للمتطلبات والاسس، التي تقوم عليها الدولة القانونية، وإن لم تكن له قيمة دستورية بذاتها، الا أنه يشتمل على صور متعددة و يتفرع عنه عدة مبادئ بعضها لها قيمة دستورية منصوص عليها صراحة خاصة في الدول الأوروبية كالدستور البرتغالي لسنة

1976 والاسباني لسنة 1978، كما نص عليه كذلك الدستور الجزائري سنة 2020 حيث أضاف فقرة في الديبياجة جاء فيها "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورعاية عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".⁽⁷⁾

ما سبق يمكن القول أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ دستوري ويجد مكانه في النصوص الدستورية والمبادئ العامة، كون المبدأ هو غاية القانون ووظيفة تأمين النظام القانوني في المجتمع من النواقص والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية.⁽⁸⁾

. ب : علاقَةُ الْأَمْنِ الْقَانُونِيِّ بِالتَّشْرِيعِ الْمُنَظَّمِ لِلنَّشاطِ المَصْرِيِّ .

رغم أن تحديد القيمة القانونية لفكرة الامن القانوني مسألة معقدة، حيث ثار خلاف، حول كونها تتعارض مع قيمة عامة في النظام القانوني يجب السعي لبلوغها دون أن يكون في الإمكان إثارة كقاعدة ملزمة، أو أنها تمثل مبدأ قانونيا عاما، وبالتالي فهي تساهمن في صدور قاعدة قانونية نوعية وملزمة، تكون مصدرا للشرعية، وتشكل بذلك أساسا قانونيا يستند عليه الأشخاص في تطبيق القانون ومطالبتهم بما ينتجه أمام القضاء،⁽⁹⁾ ولقد أسس الدستور الجزائري لهذا المفهوم الاخير بان الزم أن تتحرج الدولة عند وضع التشريع ، تحقيق الامن القانوني من خلال الضمانات الثلاث، وهي الوصول إلى القانون، ووضوح نصوصه و استقراره، طبقا لما ورد في المادة 34 الفقرة 04 من دستور الجزائر لسنة 2020.⁽¹⁰⁾

ويتفرع عن التشريع المراسيم واللوائح والأنظمة الأدنى درجة والمنظمة لمختلف القطاع المصرفي، والذي يصدر سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية.

ثانيا: المظاهر السلبية للبيئة القانونية لنشاط المصرف

بعدما تطرقنا الى الامن القانوني و طبيعته الدستورية وعلاقته بالتشريع بما فيه المنظم لل المجال النشاط المصرفي. وجوب علينا التطرق الى البيئة القانونية لنشاط المصرف (1) والمظاهر السلبية التي تعززها وغياب بعض مبادئ الامن القانوني عنها.

1: مفهوم البيئة القانونية للنشاط المصرفي

بما أن النشاط المصرفي تقوم به المؤسسات المصرفية باعتبارها اللّبننة التي يقوم عليها الجهاز المصرفي، فوجب التطرق إلى التعريف بمؤسسات النشاط المصرفي (أ) ثم البحث على أنواع المؤسسات المصرفية في الجزائر.

أ: تعريف المصادر (البنك)

فوجب التطرق إلى معنى المصادر من خلال التعريف اللغوي، الإصطلاحي ثم التشريعي معرفتها، ثم بيان تمييزها وأنواعها.

- التعريف اللغوي:

البنك كلمة مأخوذة عن الإيطالية (banco) وتعني المقعد أو طاولة الصّيرفة⁽¹¹⁾ أي المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تُجرى فيه المداجرة بالنقود.

أما بالعربية: فيقال صرف وصّارف واصطَرْف الدنانير بدّلها بدرّاهم ودنانير سواها، والصراف أو الصّيرفة هي حرف الصّراف وجمعها المصادر وهي كلمة محدثة تعني المؤسسة التي تتعاطى الإقراض والإقران.⁽¹²⁾

- التعريف الاصطلاحى:

المصارف: هي مؤسسات مالية تقوم بتلقي إيداعات نقدية وفتح حسابات لمعاملات مختلفة وتنشئ اعتمادات لمصلحة زبائنها تحت أشكال مختلفة مثل تسليف دراهم وفتح اعتمادات وخطابات اعتماد ودفع سندات تجارية، والمساهمة في العمليات المالية العائدة للشركات والمجموعات وتلقي إيداع سندات من زبائنها وتضع لمصلحتهم خدمات خاصة.⁽¹³⁾

كما أن كلمة المصرف تُفيد مكان الصرف وبه يسمى البنك مصرف والمصرف عبارة عن شركة عامة أو خاصة توضع فيها الأموال والودائع، جمعها مصارف وتُعرف "بالبنك" فيظهر من هذا التعريف أن المصرف عبارة عن المكان الذي تجري فيه العمليات المصرفية.⁽¹⁴⁾

مؤسسة تتحذ مهنتنا المعتادة أن تتلقى من الجمهور، في شكل وداع أو غير ذلك، أموالاً تستخدمنا لحسابها الخاص في عمليات حسم أو إعتماد أو عمليات مالية، وعدم الخلط مع المؤسسة المالية.⁽¹⁵⁾

-التعريف التشريعي:

تحتَلُّ التَّعَارِيفُ التَّشْرِيعِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِالْبَنُوكِ بِالْخَلْفِ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظَمَةِ الَّتِي تَحْكُمُ أَعْمَالَهَا وَشَكَلَهَا الْقَانُونِيِّ لَذَا فَمِنَ الصَّعُوبَةِ بِمَكَانٍ إِيجَادُ تَعْرِيفٍ مُوْحَدٍ وَشَامِلٍ لَهَا وَلِهَذَا سَنَقْتَصِرُ عَلَى الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ الَّذِي يَعْرُفُ الْمَصْرُوفَ بِأَنَّهُ "مَؤسَّسَةٌ إِقْتَصَادِيَّةٌ تَمْلِكُ الشَّخْصِيَّةَ الْمَعْنَوِيَّةَ الْتَّجَارِيَّةَ تَعْمَلُ مَعَ الْآخَرِينَ عَلَى أَسَاسِ قَوَاعِدٍ تَجَارِيَّةٍ تَخْضُعُ لِمُبْدَأِ التَّنظِيمِ وَالْإِنْسَجَامِ فِي مَعْاملَتِهَا مَعَ مُحيطِهَا الْخَارِجيِّ، تَكُونُ مُحرَّةً مِنْ كُلِّ الْقِيُودِ، وَلَهَا الْحَرِيَّةُ فِي تَمْوِيلِ الْمَشَارِيعِ وَتَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْرُوفُ مَسْجَلاً ضَمِّنَ قَائِمَةِ الْمَصَارِفِ وَبِوَاسِطَةِ إِعْتِمَادٍ يَصْدُرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ"، يَتَحَدَّدُ ذَلِكُ وَفقَ الْأَمْرِ 11/03 الْمُتَعَلِّقِ بِالنَّقْدِ أَوِ الْقَرْضِ، الْمَعْدُلِ وَالْمَتَّسِّمِ⁽¹⁶⁾

بـ- انواع المؤسسات المالية في المجال المصرفي.

المصارف (البنوك) :

تَتَعَدُّ الْمَصَارِفُ (الْبَنُوكُ) الْعَامِلَةُ فِي الْقَطَاعِ الْمَصْرِيِّ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ شَرْكَاتِ اسْتِهْمَمٍ سَوَاءَ كَانَتْ عَوْمَمِيَّةً أَوْ خَاصَّةً وَتَعْتَبَرُ بِنُوكًا تَجَارِيَّةً وَلَا يَخْتَلِفُ عَنْهَا سَوْيَ الْبَنْكِ الْمَركِزِيِّ (بَنْكُ الْجَزَائِرِ) وَهِيَ حَاصِلَةٌ عَلَى اعْتِمَادٍ وَمَصْنَفَةٍ فِي قَائِمَةِ بِمَوْجَبِ مَقْرَرٍ⁽¹⁷⁾

البنك المركزي (بنك الجزائر) :

الْبَنْكُ الْمَركِزِيُّ هُوَ مَؤسَّسَةٌ وَحِيدَةٌ، يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَصَارِفِ الْعَادِيَّةِ فَهُوَ وَحْدَةٌ وَاحِدَةٌ مَرْكَزِيَّةٌ وَهُوَ الْمَؤسَّسَةُ الْمَسْؤُلَةُ عَنِ الْوَظِيفَةِ السِّيَادِيَّةِ لِإِصْدَارِ الْأَمْوَالِ وَتَشَرِّفُ عَلَى الإِئْتِمَانِ، مَؤسَّسَةٌ وَطَبِيةٌ تَتَمَتَّعُ بِالشَّخْصِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْإِسْتِقْلَالِ الْمَالِيِّ، وَتَعْتَبَرُ تَجَارِيَّةً مَعَ الْأَطْرَافِ الْأُخْرَى.⁽¹⁸⁾

ثانياً: سلبيات البيئة القانونية للنشاط المصرفي

ويمكننا تلخيص سلبيات المتعلقة بالبيئة القانونية للنشاط المصرفي في التضخم التشريعي⁽¹⁾، تعدد المتتدخلين في ضبط وتنظيم النشاط المصرفي⁽²⁾ الاستناد إلى المعايير الحاسبة والتقنية المتغيرة⁽³⁾

1- التضخم التشريعي

يحكم النشاط المصرفي العديد من القوانين بالنظر إلى المصادر المتعددة لها، فبالإضافة إلى قانون القرض والنقد،⁽¹⁹⁾ يستند إلى أحكام القانون التجاري في إنشاء وتنظيم البنك في شكله المطلوب كشركة مساهمة وغير ذلك من الأحكام، وإلى القانون الرقمي (أو القانون الإلكتروني) المنظم للأنشطة القانونية والتجارية المتعلقة بالเทคโนโลยيا الرقمية والاتصالات الإلكترونية. لما لذلك من أهمية لتنظيم العمليات التكنولوجية المتطرفة ووسائل الدفع الإلكتروني التي يعتمد عليها النشاط المصرفي المعاصر ، وكذلك القانون الجنائي لجرائم الشيك... وقانون الفساد تبييض الأموال... ودعم الاستثمار المستدام يخضع لقوانين وانظمة خاصة⁽²⁰⁾ وكذا الصناديق التي تعطي امتيازات للاستثمار في المناطق الخاصة.⁽²¹⁾

فبالاٌلاحظ كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها مختلف الهيئات والتي تدخل في بيئة النشاط المصرفي وتعويذه للاستثمار المستدام، مما يشكل تضخماً تشريعياً، وهو الامر الذي يتسبب في عدم وضوح القواعد القانونية وعدم استقرارها.

2- تعدد المتتدخلين في المجال المصرفي

يتعدد المتتدخلين في المجال المصرفي، بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة، الدولة(وزارة المالية)... الخ

أ- بنك الجزائر

فلتحقيق هدف السياسة النقدية يستلزم القيام بجمع الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية من أجل ضبط كمية النقد المتداول في الاقتصاد، لاسيما استقرار

الأسعار. وهي مهمة بنك الجزائر، فهو مكلّف بضمان استقرار الأسعار كهدف من أهداف السياسة النقدية بمقتضى المادة 35 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتّم⁽²²⁾

يتولى تسيير بنك الجزائر الحافظ، ويساعده ثلاثة نواب معينين بموجب مرسوم رئاسي. لدى بنك الجزائر مجلس إدارة مسؤول عن التداول في جميع الأمور المتعلقة بالتسيير والإدارة.

مَهَامُ بَنَكِ الْجَزَائِرِ

تمثل المهمة الرئيسية لبنك الجزائر في ضمان استقرار الأسعار، فضلاً عن الاستقرار النقدي والمالي، من خلال حلق وصيانة العملة والقرض والصرف، وهي أفضل الظروف المواتية للتطور المنظم للاقتصاد.

بـ- الهيئات التنظيمية والإشرافية

لبنك الجزائر جهازان يمكنّانه من القيام بجميع المهام التي تقع في نطاق صلاحياته، ولا سيما مهمة المنظم والمشرف على البنوك والمؤسسات المالية في السوق.

مَجْلِسُ النَّقْدِ وَالْقَرْضِ

لتتّفِيد مهامه، يكون للبنك هيئة تداولية تسمى مجلس النقد والقرض، لها صفة السلطة النقدية التي تحدّد الأهداف النقدية، وتحدد شروط الموافقة وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وسن الأنظمة المتعلقة بالمعايير والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. يتم نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية.

يتّألف مجلس النقد والقرض من المحافظ، الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، وشخصيتين، يتم اختيارهما لكفاءتهما في الشؤون الاقتصادية والمالية، يتم تعينيهما بموجب مرسوم رئاسي.

-اللجنة المصرفية

لدى بنك الجزائر أيضًا هيئة تسمى اللجنة المصرفية، وهي السلطة المسؤولة عن مراقبة امّثال البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية ومعاقبة مخالفاتها.

يرأس اللجنة المصرفية محافظ بنك الجزائر.

وتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم لخبرتهم في الأعمال المصرفية والمالية والمحاسبية، قاضيان متربان أحدهما من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة، مثل عن ديوان المحاسبة، وممثل عن وزارة المالية. يتم تعيين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات. وتحت اللجنة المصرفية أمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر سلطاتها وتنظيمها وإجراءاتها التنفيذية.

جـ- الرقابة والمحاسبة والتكنولوجيا

- يشرف على مراقبة تسيير بنك الجزائر هيئة الرقابة التي تتتألف من رقبيين يعينهما مرسوم رئاسي.

- بالإضافة إلى الاعتماد على الرقابة الداخلية ومحافظ الحسابات والاستناد إلى الأمور التقنية وسائل الدفع ... الخ

وبنعدد المتتدخلين في ضبط وتنظيم النشاط المصرفي من الوائح التنظيمية والنصوص التطبيقية الصادرة عن المتتدخلين في ضبط وتنظيم النشاط المصرفي بالإضافة إلى الاستناد إلى المعايير المحاسبة والتكنولوجيا المتغيرة، وتتدخل صلاحيات كل هذه الجهات، في أدوار الرقابة واصدار الأنظمة والتعليمات.

المحور الثاني: معالجة الامن القانوني للأثر السلبي للبيئة القانونية للنشاط

المصرفي

ولأن سلبيات التي تعترى البيئة القانونية للنشاط المالي قائمة لا محالة، لذلك فإن التطرق إلى ما يقدمه الامن القانوني من وسائل يقتصر على كيفية تقليله من شدة أثراها. من خلال تبيان آليات تحقيق الامن القانوني(أولاً)، ثم الضمانات التي يوفرها(ثانياً).

أولاً: آليات الامن القانوني لمواجهة الآثار السلبية

لتحقيق الامن القانوني في مجال الحقوق والحرمات بالنظر إلى الأحكام التي تتسم بها، تتوفر آليات لتفعيل الامن القانوني سواء كانت موضوعية (الفرع الأول) أو اجرائية (الفرع الثاني).

1: الآليات الموضوعية لمواجهة التأثير السلبي على البيئة القانونية للنشاط المصرفى.

أ: مبدأ تدرج القاعدة القانونية أو مبدأ سيادة القانون

يتحقق هذا المبدأ سمو الدستور في الهرم القانوني فمن الناحية الشكلية تكون القاعدة الدستورية هي الأعلى ثم يليها القانون العضوي فالعادى ثم أخيراً اللوائح التنظيمية فتخضع القاعدة الأدنى للأعلى منها، ومن الناحية الموضوعية يجعل من الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية مصدراً لمبدأ المشروعية بالنسبة للقواعد الأخرى، ذلك أن قواعد الدستور مستمدة من إرادة المجتمع العليا، بالإضافة إلى جمودها وخصوصيتها لإجراءات على لا يسبب ذلك الجمود الموضوعي لهذه النصوص، بل يجب أن تكون متساوية لكل التطورات التي تحدث ومن أهمها تلك المتعلقة بالقطاع المالي بصفة عامة، وفي هذا كله حماية وتعزيز لمبدأ الأمن القانوني في تنظيم النشاط المصرفى بما أنه قد تم دسترة الأمان القانوني حتى تكون في مبادئه في أعلى هرم المنظومة القانونية للدولة⁽²³⁾ بالإضافة إلى جمود قواعده وخصوصيتها لإجراءات صارمة و هذا ينطبق على النصوص المتعلقة بالنشاط المصرفى، ولكن لا يعني هذا انتاج جمود هذه النصوص بل يجب أن تكون متساوية لكل التطورات التي تحدث في المجتمع ومن أهمها التطور التكنولوجي⁽²⁴⁾.

و بما أن الدستور هو الذي يخضع له الأفراد وكل السلطات على حد سواء وهو المرجع الذي يخضع له عند إصدار التشريع الأقل درجة أو اللوائح التنظيمية الجديدة، وقد يكون في هذه التشريعات.

بـ- تجريم ومعاقبة على بعض الممارسات الغير قانونية من البنوك والمؤسسات المالية.

تقتضي تنظيم حسن وخلق بيئة قانونية مساعدة تجريم النشاطات والأعمال المنافية للشفافية والشرع، يتم فيها تحديد نطاق الحماية و تحديد الافعال الجرمة في هذا النوع والعقوبات المناسبة له، و ينقسم هذا الى قسمين افعال مجرمة قبلًا في قانون العقوبات

على مرتكيها ولا يغير مارستها في المجال المصري طبيعتها الجزائية، وأفعال خاصة يكتسي تجربتها قانوناً طابعاً خاصاً يتعلق بالنشاط المصري فوجب وضعها حسب خصوصيتها في نصوص خاصة، كذلك الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعلومات ووسائل الدفع..الخ .⁽²⁵⁾

ب- الأليات الاجرائية

إجراءات اصدار القوانين المنظمة للقطاع المصرفي

رغم أن البرلان هو صاحب الاختصاص الأصيل في أول تشريع يحكم النقد والقرض القانون 10/90 الا أنه ما فتيء يصدر في أغلبه في شكل اوامر، 01/01 11/03 وقت المصادقة عليه بقانون الموافقة،⁽²⁶⁾ لأن البرلان هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع المنظم لاختصاصات النقد والقرض، وصدور التشريع عن البرلان من شأنه توفير إطار منظم أكثر ثقة بالنظر إلى أن سن القانون يمر بمراحل عديدة وفي كل مرحلة يتدخل الامن القانوني، كمراجع وأدلة معيارية تضمن نوعية خاصة، وتتمثل هذه المراحل في

مرحلة اقتراح القانون:

يكون ضمن شروط وأيا كانت جهة الاقتراح سواء من طرف الحكومة أو من نواب المجلس الشعبي أو أعضاء مجلس الامة أين تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء و مجلس الدولة، قبل ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة حسب الحالة، المادة 143 من الدستور.⁽²⁷⁾

-مرحلة المناقشة و التصويت:

يكون كل مشروع قانون في مجال الحقوق و الحريات محل مناقشة اجبارياً و يمر على الغرفتين المجلس الشعبي و مجلس الامة وفق اجراءات خاصة من ضمنها حل الخلاف الذي قد يحدث بينها. وتظهر ضمانات الامن القانوني أثناءها. وأحد مظاهر ذلك،

توقف مناقشة القانون اذا كان محل اخطار بعدم الدستورية، المادة 148 من الدستور.⁽²⁸⁾

مرحلة الاصدار:

إذا تم التصويت على القانون والمصادقة عليه يصدره رئيس الجمهورية، وبعده كذلك أن يطلب قراءة ثانية وفي هذه الحالة يجب التصويت عليه من ثلثي الاعضاء لكل غرفة، وينشر القانون في الجريدة الرسمية ويرسل الى الم هيئات الرسمية ويكون محل اعلام واسع.

إصدار التقنين الجامع لكل القوانين المنظمة للقطاع المصرفي
ثانيا: ضمانات تحقيق الامن القانوني في مواجهة سلبيات البيئة القانونية للنشاط المصرفي.

يحتاج تحقيق الامن القانوني الى ضمانات تدعمه و تعززه و تتمثل في : ضمانات تشريعية (الفرع الاول) وضمانات قضائية (الفرع الثاني)

1: الضمانات التشريعية:

نص التعديل الدستوري الصادر سنة 2020 في مادته 34 الفقرة 04 على (....تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع، على ضمان الوصول إليه (29) ووضوحيه واستقراره.

وللأمن القانوني وظيفة معيارية محددة تتمثل في تبرير التشريعات ذات الفعالية وتطويرها⁽³⁰⁾ أ: تحقيق العلم بالنص القانوني ووضوحيه المتعلق بال المجال المصرفي.

يتكرس ويتحقق هذا الضمان المتعلق بالعلم بالنص القانوني المتعلق بتنظيم النشاط المصرفي و سهولة الوصول اليه، من خلال، النشر في الجريدة الرسمية للقوانين وإرسالها الى الم هيئات الرسمية والمحليه والقدرة على الاطلاع عليها و الاعلام بها وفيما يخص تلك الافعال الجرمية والمضررة بالقطاع والتي يجب ان تكون محل اعلام واسع بموجب أحكام الوقاية، على سبيل المثال (1). ثم ان موقع الجريدة الرسمية على الانترنت يسهل الوصول الى جانب القطاعات الوزارية التي تضع النصوص المتعلقة بها، بالإضافة الى الدور الذي تلعبه المجالس

الاستشارية المتعلقة بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي، البحث والتكنولوجيات ... الخ في الاعلام. بالإضافة الى تحقيق وضوح النص المتعلق بنشاط المصرفي.

ب : تحقيق وضوح النص المتعلق بالنشاط المصرفي

ويندمج في هذا الضمان كذلك، جودة النص القانوني الذي يتحقق عن طريق بعده عن التعقيد وقابليته للتوقع بحيث يشتمل على توقع حدوث متغير في المستقبل بناء على شواهد وادلة في الحاضر، وامكانية تفعيل اليات التفسير المناسب النص التشريعي في الأنظمة والنصوص التطبيقية المتعلقة بنشاط المصرفي بالإضافة إلى تحديد اليات الابيات الجديدة المتعلقة بوسائل التكنولوجية وفقاً للمعايير التقنية المعتمدة... الخ (31)

ج: لتحقيق استقرار القاعدة القانونية المتعلقة بالنشاط المصرفي

يجب أن تكون هذه القواعد مستقرة، وذلك لاستباب السكينة في القطاع المصرفي عامة وتمويل الاستثمار، والابتعاد عن التعديل المتكرر، والذي يمس بالمراكم القانونية. ولا يعني ذلك عدم مسايرة التطورات التكنولوجية والصناعة المصرفية، بل ان ما يتحقق هذا الشبات هو كما سبق ذكره، نوعية النص وقدرته على التوقع وذلك بوضع مشاريع القوانين للدراسة المستفيضة قبل طرحها للتطبيق، بالإضافة إلى اعمال مبدأ عدم رجوعية القوانين (32). بالإضافة إلى أن للأمن القانوني وظيفة معيارية محددة تمثل في تبرير التشريعات ذات الفعالية وتطويرها.

2: الضمانات القضائية:

فتعد الضمانات القضائية لتحقيق الامن القانوني في مجال النشاط المصرفي اهمية، فهي التي تعزز امن النصوص وتغطي النقائص التي تشوهها وذلك بالارتكاز على مبادئ تمثل في ما يلي:

أ- تفعيل مبدأ الشرعية و سيادة القانون: الذي يعد تكريس لتطبيق أحكام القانون المتعلق بنشاط المصرفي فهو الضامن الاساسي للمساواة أمام القانون وذلك من خلال حصر الجرائم في القانون المكتوب وكذا الاجراءات المتعلقة بما الصادرة من الجهات المختصة ومضمونها ... الخ.

بالإضافة إلى الاستقلالية القضائية، هيكلياً و نوعياً. كما تم استحداث المحكمة التجارية المختصة في نظر القضايا المتعلقة بالنشاط المصرفي.

بـ- مبادئ المحاكمة العادلة، المتمثلة في، حق اللجوء إلى القضاء للحماية، وعدم انكار العدالة، مبدأ الحق في الدفاع، قرينة البراءة، علنية المحاكمة.... الخ

ثالثاً: الاجتهاد القضائي

يساهم توحيد مساهمة فعالة في تحقيق الأمن القانوني ويعني (مجموعة الحلول التي تتخذها جهة قضائية في قضية مطروحة أمامها عند عدم وجود نص قانوني يحكمها أو عند وجود غموض يكتفيه وتكون أهميته في موضوعنا مع وجود أمور كثيرة مستحدثة في الأفعال المتعلقة بالنشاط المصرفي فقد يقع القاضي في انكار العدالة، بالإضافة إلى المساهمة التي يقدمها هذا الاجتهاد في وضوح النصوص المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني .. الخ في هذا المجال من خلال اعطائه تفسير تطبيقي لها، وبوجود الاحكام في مجال الأفعال السلبية الماسة بالنشاط المصرفي والتي تؤدي إلى اللجوء إلى تشريعها).⁽³³⁾

ويساهمن توحيد الاجتهاد القضائي مساهمة فعالة في تحقيق الأمن القانوني.

الخاتمة:

يمكننا القول أخيراً، أن للأمن القانوني دور في توفير جزء من الجودة للبيئة القانونية المتعددة للنشاط المصرفي في مواجهة سلبيات التي تعترى، التي تعتبر مظها من مظاهر التي تعيق نوعا ما تمويل الاستثمار المستدام وذات طبيعة قانونية مميزة، والتقليل من أثرها، بما يوفره الأمن القانوني من ضمان نوعية مناسبة للنصوص القانونية، وكذا في اعتباره آلية قانونية فعالة تضمن عدم المساس بسلامة التعامل عن طريق وضع ضوابط مناسبة توفر الحماية دون أن تكون هي في حد ذاتها مقيدة ومضررة، وذلك من خلال جعله للقواعد القانونية ثابتة ومستقرة ومبررة، فيما تأثر ذلك للنظام القانوني ككل، مما يضمن الاستقرار اللازم و توفير الأمان في النظام القانوني في مواجهة ظاهر مهم من مظاهر التي تمس بالصناعة المصرفية الحديثة في تمويل الاستثمار المستدام.

و من أهم النتائج المتحصل عليها في بحثنا هذا :

1. الأمن القانوني هو مبدأ قانوني بمفهوم فلسفيا من التفكير الحديث وله صور تعتبر مبادئ فرعية و تطبيقات له.
2. تمثل بعض سلبيات البيئة القانونية للنشاط المصرفي في التضخم التشريعى وتعدد المتدخلين بالضبط والتنظيم في القطاع المصرفي .
3. يستلزم تحقيق الامن القانوني في البيئة القانونية للنشاط المصرفي في مواجهة سلبيات القطاع المصرفي من خلال تطبيق آليات موضوعية وأخرى إجرائية، تتمثل الأولى في (مبدأ تدرج القوانين، وتحريم الأفعال المبنية عن هذه السلبيات، أما الآليات الإجرائية فهي، (إجراءات ومراحل اصدار قانون متعلق بالحقوق و الحريات).
4. تتمثل ضمانات تحقيق الامن القانوني في الضمانات التشريعية والقضائية، يتفرع عن الأولى، (تحقيق الاعلام بالقانون الخاص بالقطاع المصرفي والوصول إليه، وتحقيق وضوح النص ونوعيته، واستقرار القاعدة القانونية) وتمثل الضمانات القضائية في (تفعيل مبدأ الشرعية، تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة، الاجتهاد القضائي في مجال النشاط المصرفي والجرائم الخاصة به).

و خلص بحثنا الى اقتراح التوصيات التالية:

- 1- تكريس مبادئ الأمن القانوني في المنظومة المصرفية الجزائرية كمعايير للتشريعات المستقبلية المنظمة للنشاط المصرفي
- 2- محاربة التضخم التشريعى في القطاع المصرفي بإصدار التقنين الجامع للقوانين المشكلة لبيئته القانونية،
- 3- تحديد صلاحيات الضبط والتنظيم واجراءات التنسيق بين مختلف الم هيئات المتدخلة في القطاع المصرفي لتفادي التداخل بين صلاحياتها
- 4- تحيين التشريعات الناظمة للنشاط المصرفي لمواكبة التطور التكنولوجي للعمل المصرفي والقد.

تَكْرِيسُ الْأَمْنِ الْقَانُونِيِّ كَآلَى لِتَحْسِينِ الْبَيْةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلنَّشَاطِ الْمَصْرِيِّ فِي الْجَزَائِرِ

الهواشم :

- (¹) -محمد عطار سيري. دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري. القاهرة، مصر : دار النهضة العربية، 1999. صفحة ص 276.
- (²) -عبد المجيد غميحة. مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي. مجلة الملحق القضائي، العدد 42، 28 مارس، 2008 ، صفحة ص 04.
- (³) -علوي فاطمة. دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر. مجلة المستائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسويق، بشار الجزائر. 2016، صفحة ص 149.
- (⁴) -محمد صغير جعفور، مدخل الى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون ، . الجزائر : دار هومه، 2004. صفحة ص 246.
- (⁵) -بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي. حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق. الإسكندرية، مصر : دار الجامعة الجديدة، 2008.
- (⁶) -محمد عطار سيري. دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري، المرجع السابق
- (⁷) -المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-2020، المتعلّق بالتعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية رقم 82 في 30 ديسمبر 2020.
- (⁸) -جون بيليس وسطيف سميت. عولمة السياسة العالمية في القضاء الدستوري. القاهرة، ، مصر : دار النهضة العربية، 1999 .
- (⁹) -بلخير محمد أيت عوديه. الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري، . الجزائر : دار الحلدانية، 2018
- (¹⁰) -المرسوم الرئاسي رقم 442-20. المرجع السابق.
- (¹¹) -منصور القاضي. ترجمة معجم المصطلحات القانونية، لجيراـر كورنو . لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997. ص 1517.
- (¹²) -شاكر القزويني. محاضرات في إقتصاد البنوك.الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2008. ص 24.
- (¹³) -موريس نخلة وآخرون. القاموس القانوني الثالثي موسوعي مفصل،الطبعة الأولى. لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2002. 1582.
- (¹⁴) -مسعود جيران. رائد الطلاب . لبنان : دار العلم، 1995. ص 10 .
- (¹⁵) -منصور القاضي. ترجمة معجم المصطلحات القانونية، المرجع السابق
- (¹⁶) -الامر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض. المؤرخ في 26 أوت 2003 الجريدة الرسمية رقم 52 الموافق عليه بموجب قانون رقم 15-03 مضي في 25 أكتوبر 2003 الجريدة الرسمية رقم 64 .

- ⁽¹⁷⁾-مقرر رقم 01-23. مؤرخ في 05 يناير 2023 الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 17 يناير 2023، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.
- ⁽¹⁸⁾-كريمة تدريست. النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجister. جامعة تبزي وزو. كلية الحقوق، جامعة تبزي وزو، 2002-2003، ص 73.
- ⁽¹⁹⁾-الامر رقم 03/11 المرجع السابق.
- ⁽²⁰⁾-مرسوم تيفيدي رقم 10-87. مؤرخ في 10 مارس 2010 ،جريدة رسمية عدد 17 في 14 مارس 2010. يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتضاء سكن جماعي وبناء سكن رفيعي من قبل المستفيدين.
- ⁽²¹⁾-بلحزمي فهيمة. الامن القانوني حق من حقوق الانسان . مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 07، العدد 02، 2019. ص-ص 125-138.
- ⁽²²⁾-الامر رقم 03/11 المرجع السابق
- ⁽²³⁾-راوح وهيبة. الجريمة المعلوماتية في التشريع الاجرائي الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014. ص-ص 320-336.
- ⁽²⁴⁾-المرجع نفسه
- ⁽²⁵⁾-boykaivoylova, cherneva. legal security as a principle in lawmaking. *globalization, the state and individual, №02 (14)* . 2017, 23-29.
- ⁽²⁶⁾-الامر رقم 03/11 المرجع السابق
- ⁽²⁷⁾-القانون رقم 01-16. المتضمن النص الدستوري ،المؤرخ في 06 /03 / 2016 ، ج.ر العدد 44 بتاريخ 07 /03 / 2016 .
- ⁽²⁸⁾-المرجع نفسه .
- ⁽²⁹⁾-المرسوم الرئاسي رقم 20-442. المرجع السابق.
- ⁽³⁰⁾-boykaivoylova, cherneva. Op cit
- ⁽³¹⁾-خالد روشو. دور القاعدة الدستورية في ارساء الأمن القانوني. مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03 العدد الاول. 2018، ص-ص 109-121.
- ⁽³²⁾-عبد الحق لخداوري. مبدأ الامن القانوني و دوره في حماية حقوق الانسان، مجلة المحقيقة، العدد 37 ، 2016 .
- ⁽³³⁾-نفس المرجع.

دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق التوازن الاقتصادي الدولي

The role of international financial institutions in achieving global economic balances

د. بسكيري رفيقة – جامعة باتنة 01

ملخص:

تلعب المؤسسات المالية الدولية دورا هاما في توجيه الاقتصاد العالمي والمحافظة على التوازنات الاقتصادية العالمية، فصندوق النقد الدولي يهتم بدعم التوازن في موازن مدفعوعات الدول الأعضاء، أما البنك الدولي فيركز على مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية والتحفييف من الفقر من خلال دعم البرامج الميكيلية والمؤسسية للتنمية.

الكلمات المفتاح: مؤسسات مالية دولية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، المساعدات المالية.

summary:

International financial institutions play an important role in directing the global economy and maintaining global economic balances. The International Monetary Fund is concerned with supporting the balance of payments of member states, while the World Bank focuses on helping member states achieve development and alleviate poverty by supporting structural and institutional programs for development. .

Keywords: international financial institutions, International Monetary Fund, World Bank, financial aid.

مقدمة:

تعرف المؤسسات المالية الدولية بأنها: "مؤسسات تقوم بضبط ومراقبة السياسات النقدية والمالية العالمية لتحقيق نوع من الانسجام والمطوية في القواعد ومعايير المستخدمة في مختلف دول العالم، فضلاً عما توفره من إزالة القيود والعقبات المعرقلة للنشاط الاقتصادي بين مختلف دول العالم، وبذلك تصبح المؤسسات المالية الدولية أداة في سهل تحقيق عالمية الاقتصاد".¹

تهدف المؤسسات المالية الدولية إلى² العمل على تطوير وتوسيع التجارة الدولية وتحقيق النمو المتوازن للمساعدة على تحقيق مستويات عالية من العمالة والدخل وتنمية الموارد الإنتاجية وتعتبر أكبر مصدر لتمويل عمليات التنمية في العالم ،توجه الي الدول منخفضة ومتوسطة الدخل، كما تقوم هذه المؤسسات المالية الدولية بأدوار مختلفة تمثل في توفير القروض، والمنح للحكومات وذلك لصالح مشروعات محددة أو لتصريف في مجال الإصلاحات السياسية والمعونة الفنية كما تقوم مؤسسات اخري بالاستثمار في مشروعات القطاع الخاص أو توفير الضمانات لمشروعات القطاع الخاص، وتؤثر المؤسسات المالية الدولية علي إجمالي قيمة التمويل الموجه للتنمية المتاحة امام الدول ومكوناته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالبحوث والتحليلات الصادرة من البنك الدولي وصناديق النقد الدولي حول سياسات الدول الاقتصادية تؤثر عادة علي حجم مساهمات التي يجوز أن ترد من الجهات المالحة أو حجم الاستثمار الذي يمكن القيام به في هذه الدول، كما ان دور البنك والصناديق المتمثل في حارس البوابة في مجال التمويل والإئمان الدوليين أقوى بالنسبة للدول التي تعتمد علي المعونات منه بالنسبة للدول التي لديها إمكانية الوصول إلى أسواق رأس المال.

وستتناول دراسة موضوع دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق التوازنات الاقتصادية العالمية من خلال محورين، الأول يتضمن الاطار المفاهيمي للمؤسسات المالية الدولية من

حال تحديد تعريفها وأهدافها، والمحور الثاني يتضمن طرح لأهم المساعدات والتسهيلات التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية للبلدان الاعضاء.

المحور الأول: مفهوم المؤسسات المالية الدولية وأهدافها

المؤسسات المالية الدولية هي منظمات حكومية دائمة ذات إرادة ذاتية وشخصية مستقلة، تقوم بإنشائها مجموعة من الدول قصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها وبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشئ للمؤسسة. وتحدف إلى تمويل المشروعات الحكومية والخاصة، وتشجيع الاستثمارات الدولية، وتسهيل تدفق رؤوس الأموال، وتامين حرية انتقالها وثبتت سعر الصرف، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.³

أولاً: تعريف صندوق النقد الدولي وأهدافه :

1/ **تعريف صندوق النقد الدولي:** هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقره الرئيسي في واشنطن العاصمة ويدبره أعضاؤه الذين يشملون جميع دول العالم تقريباً. وهو المؤسسة المركزية في النظام النقدي العالمي اي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بقيام المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة بسلامة، فهو يشرف على هذا النظام ويوفر الإطار المؤسسي العالمي الذي تتعاون من خلاله البلدان في الشؤون النقدية الدولية.⁴

وقد تم وضع اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية بريتون وودز⁵، ودخلت حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1945 بتوقيع 29 دولة عليها.

وتم تعديليها في عام 1976 عقد مجلس محافظي صندوق النقد الدولي اجتماعاً في "جاميكا" وتم فيه التعديل الثاني لاتفاقية بريتون وودز ومن أهم ما تضمنه هذا التعديل مايلي:

١- الاستقرار والحرية في نظام الصرف هما دعامة النظام الجديد فقد نصت هذه الاتفاقية على إن كل دولة من الدول الأعضاء أن تتعهد بالتعاون مع صندوق النقد الدولي ومع الدول الأخرى بوضع نظام مستقر لسعر الصرف عن طريق تعديل سياساتها الاقتصادية والنقدية والمالية كما أن لكل دولة حرية اختيار الإجراءات الخاصة بالصرف كان تنسب قيمة عملتها في سوق الصرف والتقييد الوحيد هو عدم الاستناد إلى الذهب تحت أي شكل من أشكاله.

٢- إنتهاء الدور الرئيسي للذهب فالبنوك المركزية تستطيع أن تبيع وتشتري الذهب في السوق الحرة وفقاً للأسعار السائدة ففي ظل نظام بريتون وودز كان محظوظاً عليها شراء أو بيع الذهب في السوق الحرة بالسعر الرسمي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تم إلغاء السعر الرسمي يعني أنه لم يعد يحق للبنوك المركزية التدخل في السوق لتحقيق الاستقرار في سعر الذهب حيث يتعين عليها الأخذ بالسعر الذي تحدده السوق والموافقة عليه.

٣- قيام صندوق النقد الدولي برد سدس من مخزونه الذهبي إلى الدول الأعضاء وتخليه عن سدس آخر بيع في السوق الحرة عن طريق المزايدة على أن تخصص الزيادة في قيمته للدول المتخلفة بالإضافة إلى عدم التزامه ببيع الذهب للدول الأعضاء ولكن يمكنه التخلص من حقوق السحب الخاصة بغرض حصول الدول على عملات أجنبية.

وكانت هذه الخطوة من إلغاء دور الذهب كأساس في نظام أسعار تعادل صرف العملات وإنهاء العمل بالسعر الرسمي للذهب وإنها استعماله من قبل صندوق النقد الدولي في معاملاته هو لدعم الدور الذي يمكن أن تلعبه حقوق السحب الخاصة في السيولة الدولية لتصبح الاحتياط الرئيسي في نظام النقد الدولي فقد انخفضت نسبة الذهب في الاحتياطات الدولية من 59% عام 1964 إلى 15% عام 1977.⁶

٤- أن تكون وحدة حقوق السحب الخاصة هي الأصول الاحتياطية الأساسية في نظام النقد الدولي

5- تدعيم سلطة الصندوق بإنشاء مجلس دائم للمحافظين يرأسه الإشراف العام على النظام وتطويره ومراقبة تطور موازين مدفوعات مختلف الدول ومتابعة تطور حجم السيولة الدولية كما أن للصندوق وسائل ضغط يمكن ممارستها ضد الدول التي لا تنصاع لتعليماته.

ومنذ اتفاقية جمايكا أصبح التعويم هو السمة السائدة للعملات القوية وانتهى تماما عصر الثبات والاستقرار في أسعار الصرف وخرج الذهب من نظام النقد وأصبح سعره يتحدد بناء على أحوال الطلب والعرض.

وفي 1978 تم تعديل اتفاقية الصندوق بحيث جعلت أسعار الصرف العالمية امراً مشروعاً وقللت من دور الذهب ودعمت دور حقوق السحب الخاصة في نظام النقد الدولي وزادت من الحصص في الصندوق من 29 مليار وحدة إلى 39 مليار وحدة.

وقد كان أهم تغيراً متمثلاً في جعل تعويم أسعار الصرف عملاً مشروعاً وقد سمح ذلك للأقطار الأعضاء أن تختر من نظم بدائلة عديدة لأسعار الصرف:

1. سعر صرف عائم حر.
2. تعويم مدار يمنك في ظله التدخل في سوق العملة من قبل السلطات النقدية حسب مؤشرات يضعها الصندوق وتحت رقابته
3. سعر صرف ثابت يمكن في ظله تحديد سعر التعادل في إطار حقوق السحب الخاصة أو أي موجود آخر ولكن ليس في إطار الذهب.

أما بالنسبة للدولار الأمريكي فقد تم تقليل دوره إلا أنه يبقى مع ذلك أكثر العملات الدولية استعمالاً في المعاملات وأكثر العملات التي يتم التثبت بها في الأقطار النامية، فقد يبقى الدولار مستعملاً على نطاق واسع كما لا يزال الدولار أكثر العملات استعمالاً كعملة احتياطية دولية.⁷

يعتبر البنك الدولي أحد أهم المؤسسات المالية الدولية (مؤسسات بريتون وودز) إلى جانب صندوق النقد الدولي.

٢/ أهداف صندوق النقد الدولي:^٨

أوضحت المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي أهدافه الأساسية وهي:

- ١- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة.
- ٢- تيسير التوسيع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.
- ٣- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف.
- ٤- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بين البلدان الأعضاء.
- ٥- تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء متىحا لها استخدام موارده العامة.
- ٦- العمل وفق الأهداف المذكورة آنفا على تقصير مدة الاحتلال في ميزان مدفوعات البلدعضو.

ويهتم صندوق النقد الدولي في إشرافه على السياسات الاقتصادية للبلدان الأعضاء بأداء الاقتصاد ككل - وهو ما يشار إليه في الغالب بأداء الاقتصاد الكلي. ويشمل هذا الأداء الإنفاق الكلي (وعناصره الأساسية مثل الإنفاق الاستهلاكي واستثمارات الأعمال) والناتج وتوظيف العمالة والتضخم، وكذلك ميزان المدفوعات في البلد المعنى - أي ميزان معاملاته مع بقية العالم.

ويركز الصندوق أساساً على السياسات الاقتصادية الكلية للبلدان - أي السياسات المتعلقة بميزان الحكومة، وإدارة النقد والائتمان وسعر الصرف - وسياسات القطاع المالي بما في ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها. وإضافة إلى ذلك يوجه صندوق النقد الدولي اهتماماً كافياً للسياسات الهيكلية التي تؤثر على أداء الاقتصاد الكلي - بما في ذلك سياسات سوق العمل التي تؤثر على سلوك التوظيف والأجور. ويقدم الصندوق المشورة لكل بلد عضو حول كيفية تحسين سياسته في هذه

الحالات، بما يتيح مزيداً من الفاعلية في السعي لبلوغ أهداف مثل ارتفاع معدل توظيف العمالة، وانخفاض التضخم، وتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار - أي النمو الذي يمكن أن يستمر بغير أن يؤدي إلى مصاعب كالتضخم ومشكلات ميزان المدفوعات.

ثانياً: تعريف البنك الدولي وأهدافه:

أنشئ البنك الدولي عام 1944 بموجب اتفاقية بريتون وودز التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1945، كان يسمى البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الذي أوكلت إليه مهمة إعادة بناء وتعمير وتنمية دول أوروبا في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

1/تعريف البنك الدولي

بقي دور البنك يتطور إلى أن أصبح في الوقت الحالي يعمل على التخفيف من حدة الفقر عبر العالم وهو المؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء.⁹

وهو وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة يشبه مؤسسة تعاونية بدا في شكل بنك دولي للإنشاء والتعمير ثم توسع من مؤسسة وحيدة إلى مجموعة من خمس مؤسسات إقليمية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً وتطورت من كون البنك الدولي للإنشاء والتعمير أداة لتيسير إعادة الاعمار والتنمية في فترة ما بعد الحرب إلى التفويض الحالي الرامي إلى تخفيف حدة الفقر في العالم، وذلك في إطار التنسيق مع المؤسسة الدولية للتنمية والأعضاء الآخرين في مجموعة البنك الدولي : مؤسسة التمويل الدولي، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.¹⁰

تمثل مهام البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير واللجنة الدولية للتنمية)

في:

- العمل على تقديم التمويل الدولي طويلاً الأجل لمشاريع وبرامج التنمية وخاصة للدول النامية.
- تقسم المساعدات الخاصة للدول النامية الأكثر فقراً والتي يقل متوسط دخل الفرد فيها عن ألف دولار سنوياً.
- العمل على زيادة دور القطاع الخاص في الدول النامية بكل الوسائل الممكنة.
- القيام بتقديم المشورة والمساعدة الفنية للدول الأعضاء لمعاونتها على تحقيق أفضل الحلول لمشاكلها المتعلقة بأهداف البنك و اختيار المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية.
- العمل على تقوية البنية الأساسية للتنمية.
- القيام بتطوير أدوات التحليل الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات وإصلاح البنية الاقتصادية التي تعمل فيها تلك المشروعات.

2/ أهداف البنك الدولي:

حددت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير أهدافه فيما يلي:¹¹

- المساعدة في اعمار وتنمية أراضي الدول الأعضاء في تسخير استثمار رؤوس الأموال في أغراض إنتاجية بما في ذلك إحياء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب أو سببت اضطرابها وإعادة تحويل مرافق الإنتاج للوفاء باحتياجات السلم وتشجيع تنمية المرافق والموارد الإنتاجية في الدول الأقل تقدماً.
- تشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبية عن طريق ضمانات أو المساهمات في القروض والإستثمارات الأخرى التي يقوم بها مستثمرون من القطاع الخاص. وعندما لا تتوفر رؤوس الأموال من القطاع الخاص بشروط معقولة، تكمل استثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم تمويل بالشروط المناسبة ولأغراض إنتاجية وذلك من رأس المال الذاتي ومن الموارد المالية التي يقوم بتبنيها ومن موارده الأخرى.

- تشجيع نمو التجارة الدولية نمواً متوازناً طوبيلاً الأمد والحفاظ على التوازن في موازن مدفوعات الدول عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية من أجل تنمية الموارد الإنتاجية في الدول الأعضاء مما يساعد في زيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة وتحسين شروط العمل في أراضيها.
- عقد ترتيبات القروض التي يقدمها أو يضمّنها فيما يتعلق بالقروض الدولية من خلال قنوات أخرى بما يضمن التعامل مع المشروعات الأخرى وأكثر إلحاضاً في المقام الأول الصغير منها والكبير على السواء.
- الاضطلاع بعملياته مع مراعاة اثر الاستثمارات الدولية في أوضاع أنشطة الأعمال في أراضي الدول الأعضاء والمساعدة في السنوات التي تلي مباشرة انتهاء الحروب في تحقيق سلاسة الانتقال من اقتصاد الحرب إلى اقتصاد السلم.

المحور الثاني: المساعدات التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية

تتمثل في قروض بالعملات الأجنبية للبلدان التي تواجه مشكلات في ميزان المدفوعات. ومن شأن هذه القروض أن تخفف من صعوبة التصحيح الذي يتبعه على البلد المعنى إجراؤه للتوفيق بين إنفاقه ودخله بغية معالجة المشكلات التي يواجهها على صعيد ميزان المدفوعات. كذلك تستهدف هذه القروض دعم السياسات، بما في ذلك الإصلاحات الهيكلية، التي يمكن أن تحسن مركز ميزان المدفوعات وآفاق النمو على أساس دائم.¹²

أولاً: التسهيلات المالية التي يقدمها صندوق النقد الدولي

ويمكن لأي بلد عضو أن يلجأ إلى صندوق النقد الدولي للحصول على التمويل اللازم لأغراض ميزان المدفوعات، أي إذا احتاج إلى قرض رسمي ليتمكن من سداد مدفوعاته الخارجية والحفاظ على مستوى مناسب من الاحتياطيات بغير أن يتتخذ تدابير مدمرة للرخاء الوطني أو الدولي. وقد تتضمن هذه التدابير فرض قيود على التجارة

وال مدفوعات، وضغط الطلب في الاقتصاد المحلي ضغطاً شديداً، أو تخفيض قيمة العملة المحلية تخفيضاً حاداً. وبغير الإقراض المقدم من صندوق النقد الدولي، تضرر البلدان التي تمر بمحاصب في ميزان المدفوعات إلى اتخاذ تدابير تصحيحية مفاجئة أو غير ذلك من التدابير الأخرى التي قد تضر بالرخاء الوطني والدولي. ويدخل اجتناب مثل هذه النتائج ضمن المقاصد التي يسعى الصندوق لتحقيقها.

عندما يتوجه أحد البلدان إلى صندوق النقد الدولي طالباً التمويل، فهو إما أن يكون في أزمة اقتصادية فعلية أو على وشك الواقع فيها؛ فعملته تكون هدفاً للمضاربة في أسواق الصرف الأجنبي واحتياطياته مستنفدة ونشاطه الاقتصادي راكداً أو آخذًا في الهبوط وحالات الإفلاس فيه آخذة في الزيادة. ولاستعادة سلامه مركز المدفوعات الخارجية في هذا البلد واسترداد الظروف المواتية لتحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرار فيه، ينبغي الجمع بشكل ما بين عملية التصحيح الاقتصادي والتمويل الرسمي أو الخاص.

ويقدم الصندوق المشورة إلى سلطات البلد المعني فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية التي ينتظر أن تعالج المشكلات القائمة بأقصى درجة من الفعالية. ولكي يقدم الصندوق التمويل المطلوب، لابد أن يتوصل إلى اتفاق مع السلطات حول برنامج للسياسات يستهدف تحقيق أهداف كمية محددة فيما يتصل بسلامة المركز الخارجي، والاستقرار المالي والنقدى، والنمو القابل للاستمرار. ويتم توضيح تفاصيل هذا البرنامج في "خطاب نوايا" توجهه الحكومة إلى مدير عام الصندوق.

وتعاون السلطات الوطنية تعاوناً وثيقاً مع خبراء الصندوق في صياغة البرنامج المدعوم بموارده، بحيث يكون مصمماً لمواجهة الاحتياجات والظروف الخاصة للبلد المعنى. وبعد هذا أمراً أساسياً لتحقيق فعالية البرنامج حتى يتسمى للحكومة اكتساب التأييد الوطني له. ومثل هذا التأييد – أو ما يمكن أن نطلق عليه اسم "الشعور بالملكية الحلبية" للبرنامج هو أحد العناصر الحيوية لتأمين نجاحه.

ويجري تصميم كل برنامج بمرونة، بحيث يمكن إعادة النظر فيه أثناء التنفيذ وإدخال تعديلات عليه إذا ما تغيرت الظروف. الواقع أن كثيراً من البرامج يجري تعديلها أثناء التنفيذ.

ويقدم صندوق النقد الدولي قروضاً عن طريق مجموعة متنوعة من السياسات أو "التسهيلات"¹³ التي تطورت وتشكلت مع مرور السنين لمواجهة احتياجات البلدان الأعضاء. وتختلف المدة وشروط السداد والإقراض في كل من هذه التسهيلات حسب أنواع المشكلات التي تواجه ميزان المدفوعات والظروف التي يتعامل معها التسهيل المعنى.

تمثل هذه السياسات أو التسهيلات في:¹⁴

1- تسهيلات الاستعداد الائتماني: وهي أساس سياسات الإقراض لدى الصندوق، أنشئت عام 1952 وتقدم للدول الواقعة في مشكلات قصيرة الأجل في ميزان مدفوعاتها¹⁵، وتمتد فترة هذا القرض من 12 إلى 18 شهراً

2- تسهيلات تمويلية ممددة: بدأ العمل بهذه الوسيلة سنة 1974 وهي عبارة عن تسهيل يقدم لمساعدة البلدان الواقعة في مشكلات متوسطة الأجل في ميزان مدفوعاتها¹⁶ (من 03 إلى 04 سنوات) لمساعدته في معالجة المشكلات الاقتصادية الميكيلية.

3- تسهيل النمو والحد من الفقر: أنشأ هذا النوع من التسهيلات في سبتمبر 1999 بالتعاون مع مصالح صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والغرض منه هو منح تسهيلات بسعر فائدة منخفض بغرض مساعدة الدول الفقيرة.¹⁷

4- تسهيل احتياطي تكميلي: هو تسهيل يهدف إلى توفير تمويل احتياطي قصير الأجل (12 إلى 18 شهر) للبلدان الأعضاء التي تواجه مشاكل مفاجئة في ميزان مدفوعاتها، أنشأ عام 1997.¹⁸

5- تسهيلات خطوط الائتمان الطارئ: وهي تسهيلات الغرض منها خلق خطوط دفاع وقائية تمكن البلدان القائمة بتطبيق سياسات اقتصادية قوية من الحصول على تمويل قصير الأجل لتجنب امتداد عدوى المشاكل الآتية من بلدان أخرى وانشأ سنة 1999.¹⁹

6- مساعدات الطوارئ: استحدثت مساعدات الطوارئ في عام 1962 لمساعدة البلدان في مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات الناشئة عن الكوارث الطبيعية المفاجئة التي لا يمكن التنبؤ بها (مثل ضحايا تسونامي).²⁰

وقد تم التوسيع في هذا النوع من المساعدة في عام 1995 لتعطية مواقف معينة تكون البلدان الأعضاء قد خرجة فيها لتوها من صراعات مسلحة أفضت إلى ضعف مفاجئ في قدراتها الإدارية والمؤسسية.

ثانياً: القروض التي يقدمها البنك الدولي
يقدم البنك الدولي قرضاً تمثل في:²¹

1- قروض البرامج: وتحنح لتمويل برنامج إنمائي أو قطاعي أو لتمويل الاستيراد، وتعتبر هذه القروض هي قروض طوارئ يتم تقديمها عند حدوث كوارث طبيعية أو أزمات اقتصادية وفي العادة تقدم هذه القروض بدون شروط.

2- قروض المشروعات: وتحنح لغرض تمويل مشاريع الدول وتستحوذ على حصة كبيرة من قروض البنك الدولي، ويشترط البنك الدولي عند منح هذه القروض على تحقيق المشروع العائد على رأس المال لا يقل عن نسبة معينة وكذلك يشترط على إدارة المشروع وتنفيذها بطريقة حسنة.²²

3- قروض التكيف الهيكلي: وتحنح لتسوية الخلل في ميزان مدفوعات الدول ولزيادة قدرتها على تسديد ديونها وتحنح هذا النوع من القروض بشروط مشددة تتضمن تصويب السياسات الاقتصادية الكلية بالإضافة إلى تصحيحات هيكيلية في بنية الاقتصاد.

4- قروض التكيف القطاعي: تمنح لتمويل قطاع معين كالزراعة أو الصناعة وذلك لتصويب وتصحيح مسار هذا القطاع المراد تمويله.

ويمول البنك الدولي عدداً من المشاريع منها:²³

1- مشاريع البنية الأساسية: وتتمثل في:

مشاريع النقل: الذي يكتسي أهمية كبيرة في الاقتصاد ويطلب توفير مرافق لنقل البضائع والمواد تعتبر الموانئ والمطارات والسكك الحديدية من المرافق التي يمولها البنك الدولي.

مشاريع الطاقة الكهربائية: تعتبر من أهم المشاريع التي يمولها البنك الدولي وباعتبارها مشاريع ضخمة فهي مشاريع مناسبة لقروض البنك الدولي لأنها ذات كثافة رأس ماليه كثيفة وتطلب معدات باهضة الثمن مستوردة من البلدان المتقدمة.

2- المشاريع الصناعية:

تعتبر حصة قطاع الصناعة من قروض البنك الدولي متواضعة نسبياً إذا ما قورنت بالاعتمادات المخصصة للقطاعات الأخرى، وتخصيص هذه الحصة لا يرجع إلى امتناع البنك عن تمويل التنمية الصناعية وإنما هو راجع إلى أن البنك لا يمول مشاريع صناعية في الدول التي تفرض حماية الصناعة المحلية من التغلغل الرأسمالي الدولي.

3- مشاريع النفط والغاز:

كان البنك الدولي يرفض منح قروض للبلدان الأعضاء والمخصصة للتنقيب أو إنتاج النفط والغاز. لكن ومع تزايد دور الطاقة في التأثير على التنمية الاقتصادية، أصبح البنك الدولي يخصص نسبة هامة من القروض لقطاع الطاقة. وفي هذا المجال فإن البنك الدولي قدم مساعدات للدول الأعضاء عن طريق وضع سياسات تنمية لقطاع واحتياط المنشآت وتنفيذها وتعزيز المؤسسات المنتجة للغاز وذلك عن طريق:²⁴

- مراجعة سياسات تشجيع القطاع الخاص في مجال قطاع الغاز وتمويل مشاريع مشتركة مع المستثمرين الخواص.

- تمويل تكاليف نقل الغاز وتوزيعه.
 - تقديم المساعدة التقنية لتحديد الترتيبات التعاقدية وأسعار إنتاج واستهلاك الغاز.
- تنمية الموارد الضرورية لتمويل الغاز والتي تؤمنها التدفقات النقدية للمشروع .

4- مشاريع الزراعة والتنمية الريفية:

في مجال الزراعة، اهتم البنك الدولي بتمويل مشاريع السدود وشبكات الري، وتطوير الزراعة وترقية الصناعات الزراعية. وفي مجال التنمية الريفية، فإن نشاط البنك الدولي عرف مجالاً واسعاً وشمل الإدارة المستدامة للأراضي والمحاصيل الزراعية وتربيه الماشية، ومشاريع الصيد.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج نلخصها فيما يلي:

- الارتباط الوثيق بين هذه مؤسسيتي بريتون وودز(صندوق النقد الدولي ،والبنك الدولي) سواء من حيث الهياكل المشتركة أو من حيث التنسيق الدائم بين انشطتها الاقتصادية.
- صندوق النقد الدولي ليس وكالة لتقديم المعونة للدول التي تعاني عجزاً في ميزان مدفوعاتها، أو بكلمة للتنمية، فهو يقدم القروض لمساعدة البلدان الأعضاء لتمكينها من معالجة هذه المشكلات واستعادة النمو الاقتصادي وذلك في حدود حصتها المقدمة للصندوق
- قروض الصندوق مشروطة بالسياسات التصحيحية التي تتبناها الدولة المقترضة، بمعنى أن البلد المقترض لابد أن يعتمد سياسات تعمل على تصحيح مشكلة ميزان المدفوعات. ولابد أن يتفق البلد المقترض وصندوق النقد الدولي على إجراءات السياسة الاقتصادية الالزمة.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير هو المؤسسة الأصلية للبنك الدولي ويعمل بشكل وثيق مع باقي مؤسسات مجموعة البنك الدولي لمساعدة البلدان النامية على الحد

من الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق الازدهار والرخاء وتعود ملكيته إلى حكومات البلدان الأعضاء به.

- بالإضافة إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير ،تدرج اربع مؤسسات أخرى ضمن مجموعة البنك الدولي تتميز بتنوع الاختصاص وتمثل في المؤسسة الدولية للتنمية، مؤسسة التمويل الدولية، مؤسسة التمويل الدولية، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

الوصيات:

- الحرص على المشاركة في إل دورات التدريبية للمؤسسين في الحكومات والبنوك المركزية التدريب الإقليمية التي ينظمها صندوق النقد الدولي للاستفادة من خبرات خبراء الصندوق.
- إنشاء إستراتيجية تعاون بين الدول والبنك الدولي تتركز حول مسار المشاريع وتطوير نمو اقتصادي وكذا خلق مناصب عمل من خلال مساعدة القطاع العام والتشجيع على الاستثمار الخاص في القطاع الاقتصادي.

المواضيع:

- ¹- عبد المطاب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وافقه المستقبلية بعد احداث 11 سبتمبر، مجموعة التليل العربية، القاهرة، 2003، ص.83.
- ²- المرجع نفسه، ص ص 10-11.
- ³- الموسوعة العربية للمؤسسات المالية الدولية ،المجلد العشرون، سوريا، 2000، ص.10.
- ⁴- موقع صندوق النقد الإلكتروني: www.imf.org 11:46, 2015/06/23
- ⁵- موقع صندوق النقد الإلكتروني: www.imf.org 2013,11:20/15/14
- ⁶- ضياء مجید الموسى، مرجع سابق، ص: 347.
- ⁷- عبد المنعم السيد علي، عبد الرحمن حسين، نظام النقد الدولي والتجارة الخارجية للبلاد العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1986، ص:38.
- ⁸- المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.
- ⁹- مدنی بن شهرة ، الاصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل(التجربة الجزائرية)، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان،2009،ص.83.
- ¹⁰- موقع البنك الدولي: www.banque mondiale.org .27/06/2015.
- ¹¹- موقع البنك الدولي: www.banque mondiale.org.30/06/2015.
- ¹²- نعمان سعیدی، المرجع السابق، ص.55.
- ¹³- نعمان سعیدی، المرجع السابق، ص.63.
- ¹⁴- موقع صندوق النقد الدولي www.IMF.org
- ¹⁵- نعمان سعیدی ، المرجع السابق ص.64.
- ¹⁶- Cristian Deblock, Samira kazi Aoul. La dette extérieure des pays en développement : la renégociation Sous FMI édition : Sainte -Foy- Québec 2001. Page 196.
- ¹⁷- David Andrews, Anthony R Boote, Syed S Rizavi. Allégement de la dette des pays à faible revenu. Série de brochures. Nº51 .F. FMI Washington 1999 page:30.
- ¹⁸- Philipe Vincent Institutions économiques internationales édition ,larcier, Bruxelles 2009. Page : 269.
- ¹⁹- موقع صندوق النقد الدولي: www.IMF.org
- ²⁰- Philipe Vincent .op. cit. page 269.
- ²¹- عرفان نقی الدين الحسینی، المرجع السابق، ص.308.
- ²²- موسى سعيد مطر، شقیری نوري موسى، یاسر المونی، المالية الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص.168.
- ²³- عرفان نقی الدين، المرجع السابق، ص309.
- ²⁴- محمد عبد العزیز عجمیة، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص185.

فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

Effectiveness of the internal control system in improving banks performance

ط . د سقمان بشرى /جامعة باتنة 1

Bochra.segmane@univ-batna.dz

أ د آمال بوهنتالة/جامعة باتنة 1

amel.bouhentala@univ-batna.dz

ملخص:

يحظى نظام الرقابة الداخلية باهتمام متزايد في البنوك والمؤسسات المالية لا سيما بعد الأزمات والانهيارات التي عاشهها القطاع المالي والمصرفي في مختلف دول العالم، من حيث ضرورة توفرها على أنظمة فعالة لتكريس رقابة داخلية حقيقية تحمي البنك من أي تجاوزات، وأجراءات بدورها لم تخلو من هكذا أزمات شهدتها البنوك سواء الخاصة أو العامة.

لهذا هدفت دراستنا لتسلیط الضوء على موضوع الرقابة الداخلية على البنوك والدور الذي يجب أن تؤديه لتحسين الأداء المالي والخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها من خلال التعرف على مفهوم نظام الرقابة الداخلية على البنك، وكذا دور التشريعات الجزائرية في تكريس ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك سواء على الصعيد الإداري والتنظيمي أو الحاسبي والمالي.

الكلمات المفتاحية : الرقابة الداخلية ، لجنة بازل، الرقابة المالية ، الرقابة الإدارية، الرقابة الحاسبية.

Abstract:

The internal control system is receiving increased attention in banks and financial institutions, especially after the crisis and collapses in the financial and banking sector in various countries of the world, in terms of their need for effective systems to enshrine real internal control that protects banks from any abuses, Algeria, in turn, has not been free of such crises in both private and public banks .

That's why our study aimed to highlight the topic of internal control over banks and the role it must play to improve the financial performance and services that banks provide to their customers, by learning about the internal control system of banks, and the role of Algerian legislation in establishing internal controls in banks whether from the administrative, organizational, accounting and financial side.

Keywords: internal control, basel committee, financial control, administrative control, accounting control.

مقدمة:

إن الاتجاه المتزايد نحو تطبيق العولمة والتحرر المالي جعل قضية الإستقرار المالي تقف على رأس قائمة اهتمامات الدول وأصبح موضوع الرقابة المصرفية يحتل أهمية كبيرة، لذلك رأت هيئات الإشراف على الجهاز المالي ضرورة إقتراح هذه السياسة برقابة فعالة على الجهاز المالي لتجنب ممارسات غير سليمة، ذلك أن الدول التي تعرضت لأزمات مست القطاع البنكي كان ينقصها الإشراف الفعال، ونظراً للفضائح المالية التي شهدتها البنوك الجزائرية بسبب شروع الفساد المالي والإداري مما ترتب عنه إهدار للمال العام بسبب التجاوزات المالية الممارسة من قبل موظفي ومسيري البنوك عن طريق منح امتيازات مالية دون وجه حق، إضافة إلى التحويلات بالعملة الصعبة للخارج وبدون تبرير، مما كلفت الدولة خسائر كبيرة بسبب غياب أو عدم كفاءة الرقابة الداخلية للتتصدي لهذه التصرفات. مما استوجب إتخاذ إجراءات عاجلة لحماية المال العام ومدخرات المواطنين وهي القناعة التي توصلت لها كل السلطات سواء التنفيذية أو التشريعية كون الضرر الذي مس القطاع البنكي كان نتيجة لتطبيق نصوص قانونية قد تجاوزها الزمن. إذن فموضوع دراستنا يطرح العديد من الإشكالات نوجزها فيما يلي: ما مدى تأثير نظام الرقابة الداخلية الفعال على تحسين أداء البنوك في الجزائر؟ وما مدى فعالية القوانين والتشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك؟.

فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

لمناقشة هذا الموضوع استوجبت طبيعة الدراسة الأخذ بالمنهج التحليلي عند تطبيقها للقوانين التي تضبط النشاط البنكي وكيف تسير العملية الرقابية سواء في الجانب الإداري والتنظيمي أو الجانب الحاسبي والمالي، أيضا اقتضت الدراسة اعتماد المنهج الوصفي لتعريف نظام الرقابة الداخلية وذكر أهميته وخصائصه وأهدافه.

على ضوء ذلك تم إعتماد التقسيم الثنائي لمعالجة موضوع الدراسة، حيث تناول **المحور الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية على البنوك، المحور الثاني: دور التشريعات الجزائرية في تكريس ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك**.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية على البنوك

ستنطربق في هذا المحور لتعريف نظام الرقابة الداخلية على البنوك، وخصائصه، وأهميته، وذكر أهم أهدافه، وذكر المبادئ التي اشتغلت عليها جنة بازل المتعلقة بالرقابة المصرفية والتي يعمل بها النظام المصرفي الجزائري.

أولا : تعريف نظام الرقابة الداخلية على البنوك

عُرِّف نظام الرقابة الداخلية من طرف منظمة COSO في مرجعها المعون ب The internal control integrated framework أنه: "سيرة موضعية من طرف مجلس الإدارة والمسيرين والمستخدمين في المؤسسة موجهة للحصول على ضمان كاف حول تحقيق الأهداف التالية:

• التحقيق الأمثل للعمليات؛

• نزاهة المعلومات المالية؛

• مطابقة القوانين والتشريع المعمول به.¹

كما عرفته أيضا انه: "عملية يتم تفزيذها من طرف مجلس الإدارة والموظفين وجهات أخرى من أجل توفير ضمان معقول يرمي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالعمليات والتقارير والإلتزام".

وعرفت لجنة بازل سنة 1998 الرقابة الداخلية على البنك أنها: "عملية ينفذها مجلس الإدارة والإدارة العليا وجميع المستويات الوظيفية، وهي ليست مجرد إجراء أو سياسة تطبق في وقت محدد بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل البنك، يتولى مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولية خلق الثقافة المناسبة التي يمكن أن تدعم عملية الرقابة الداخلية ومراقبة فعاليتها بشكل مستمر".²

كما قدم تقرير (turnbull report) في بريطانيا سنة 1999 تعريفاً أكثر شمولاً لنظام الرقابة الداخلية على أنه: "نظام يجمع السياسات والعمليات والمهام والسلوكيات وجوانب أخرى للمؤسسة والتي تهدف لتحقيق:

- تسهيل فعالية العمليات وكفاءتها بما يساعد المنشأة على الاستجابة بالطريقة المناسبة للمخاطر التجارية، والتشغيلية ومخاطر الإلتزام وأي مخاطر أخرى بما يسمح لها للوصول لأهدافها، وهذا يتضمن حماية الأصول من الاستعمال السيء والضياع والاحتيال.

- ضمان جودة التقارير الخارجية والداخلية، ما يتطلب الاحتفاظ بالسجلات واتخاذ الاجراءات التي تسمح بتعميم تدفق المعلومات الموثوقة الصادرة من داخل المؤسسة أو خارجها.

- ضمان الالتزام بالقوانين والتنظيمات.³

إذا فالرقابة الداخلية للبنك بصفة عامة هي الإشراف والمتابعة المستمرة والدائمة للبنك، والفحص الدقيق لمختلف العمليات المنجزة للتأكد من أنها تمت وفقاً للخطط

فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

المرسومة والسياسات المتبناة وكذا التتحقق من مدى مطابقتها وإحترامها للقوانين والأنظمة .

ثانياً : خصائص الرقابة الداخلية على البنوك

الرقابة الداخلية على البنوك ليست في طبيعتها عملية تصيد للأخطاء لفرض العقاب فهذا مفهوم سلبي لها، لكن هي جزء من العمل الإداري تهدف للتحقق من صحة الأداء وتقويمه في حال إعوجاجه.

تميز الرقابة الداخلية بخاصية المرونة حيث تتلاءم مع أي تغير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والانحرافات التي قد تحصل.

كما تميز هذه الرقابة بالموضوعية فهي لا تهدف إلى إرضاء الرغبات الشخصية أو الخصوص محددات واعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية من خلال السعي لكشف الأخطاء والتحاوزات المرتكبة لمعالجتها.

فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية تمثل في الكشف عن الإنحرافات ومحاولة تصحيحها.⁴

ثالثاً: أهداف الرقابة الداخلية على البنوك

تسعى الرقابة الداخلية على البنوك لتحقيق جملة من الأهداف من أجل خلق بيئة مصرافية مالية تساعد البنوك والمؤسسات المالية من أجل أداء وظائفها بشكل يضمن مكانتها ويحقق أهداف المتعاملين معها من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الرقابة الداخلية تسعى لتطوير القطاع المصرفي بشكل عام باعتباره عصب الاقتصاد ولدوره الهام في دعم الاستثمارات.

عليه نوجز أهداف الرقابة الداخلية على البنك من خلال عرض أهم ما تسعى إليه كالتالي:

- الحفاظة على سلامة المركز المالي للبنك وسلامة أدائه وقويته بقدر الإمكان من المخاطر التي يمكن أن تهز مكانته، كما تسعى الرقابة إلى تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة.
- التأكد من صحة البيانات الحاسبية ودققتها بهدف زيادة درجة المصداقية والثقة في المعلومات للاعتماد عليها في وضع السياسات وإصدار القرارات الملائمة.
- حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين أي "الضمان" أي رد أصول الودائع بغض النظر عن نتائج تشغيلها ومن الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك التأمين على الودائع أي ضمان رد الودائع كلها أو بعضها حسب الاتفاق في حالة إفلاس البنك مثلا.
- حماية المستثمرين على اعتبار أنهم أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطر، لأن نجاحهم أو فشلهم يرتبط بالدرجة الأولى بنجاح البنك أو فشله ، لذلك فإن الرقابة الداخلية للبنك المستمرة تضع المستثمرين الحاليين أو المرتقبين في وضع يمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة بينها .
- متابعة البنك في تطبيقه واحترامه للأحكام والقوانين التشريعية والتنظيمية.⁵
- احترام السياسات الإدارية والإلتزام بها من خلال إصدار أوامر كتابية أو شفوية تقضي بالإمتناع لها والإلتزام بما يكفل للبنك تحقيق أهدافه المرسومة.⁶

وقد نص المشرع الجزائري على أهم أهداف الرقابة الداخلية من خلال نص المادة 3 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وهي:

- التحكم في النشاطات؟
- السير الجيد للعمليات الداخلية؟

فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنك

- الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملية؛
- احترام الإجراءات الداخلية؛
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين؛
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية؛
- موثوقية المعلومات المالية؛
- الحفاظ على الأصول؛
- الاستعمال الفعال للموارد.

رابعا : مبادئ الرقابة الداخلية الصادرة عن لجنة بازل:

تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) عام 1974 بمدينة بازل السويسرية من قبل مخافطي البنك المركزي لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى في أعقاب إفلاس بنك هيرسات في ألمانيا وبنك فرانكلين في الولايات المتحدة الأمريكية ويعود ذلك لتفاقم المشاكل المالية وتزايد حجم الديون الخارجية لدول العالم الثالث والمنافسة القوية من جانب البنك الياباني للبنوك الأمريكية والأوروبية.

- أهم الأهداف التي ترمي إليها لجنة بازل والتي تخدم الرقابة الداخلية للبنوك هي :
- العمل على تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنك؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة على البنوك.⁷

فمسايرة للتنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي وأهمها ما جاءت به مقررات لجنة بازل كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري موافقة هذا الانفتاح وتعزيز النظام الرقابي لدى البنك الجزائري، لذا صدر التنظيم رقم 09-91 سنة 1991 المحدد لقواعد الحيطة والحدر في تسيير البنك ثم التعليمية رقم 74-94 سنة 1994 التي توضح كيفية تطبيق التنظيم السابق، لكن تأخرت الجزائر في تطبيق هذا التنظيم حتى سنة 1999 لدعاعي مست الاقتصاد الوطني في تلك الفترة .⁸

- تشمل وثيقة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل 25 مبدأ أساسياً موزعاً على ستة أقسام رئيسية وهي:
 - المبدأ 1 : الشروط المسبقة لضمان رقابة مصرفية فعالة، حيث يجب أن يكون لكل مؤسسة مسؤوليات وأهداف واضحة وإدارة مستقلة فضلاً عن توفر الموارد المالية ووجود إطار قانوني ونظام لتبادل المعلومات مبني على الثقة بين المؤسسة والمراقبين.
 - المبدأ (2 - 5) : عملية إصدار التراخيص والهيكلة، يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، وعدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلاً العمل المصرفي.
 - المبدأ (6-15) : أنظمة الرقابة التحذيرية ومتطلباتها، حيث يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ومكوناته ومدى قدرته على إمتصاص الخسائر والعمل على إستقلالية النظام الرقابي.
 - المبدأ (20-20) : أساليب الرقابة المصرفية المستمرة، يجب أن تجمع الرقابة البنوكية بين الرقابة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى وجود اتصال مستمر بين المراقبين وإدارة البنك وأن يكون على دراية بكافة أعماله واستخدام وسائل تجميع وفحص التقارير والتنتائج الإحصائية.
 - المبدأ 21: متطلبات المعلومات، يجب أن يحتفظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها للحصول على نظرة ثاقبة حول الوضع المالي للبنك وكذا التأكد من نشر ميزانيته بصورة منتظمة.
 - المبدأ 22: سلطات المراقبين، أي يجب أن يكون المراقبون المصرفيون يتمتعون بالسلطات الكافية التي تمكّنهم من إتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية.

فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنك

- المبدأ (23-25) : العمل المصرفي عبر الحدود، يجب أن يطبق المراقبون رقابة عالمية موحدة للعمل المصرفي على مستوى النطاق العالمي.⁹

المحور الثاني: دور التشريع الجزائري في تكريس ضوابط الرقابة الداخلية في البنك

جاء النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بالرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أواخرا، وبالتالي ستتناول في هذا المحور أهم ما جاء به النظام رقم 11-08 السابق الذكر من حيث تكثيف البيئة الرقابية في الجانب الإداري ، التنظيمي، المحاسبي ، وأيضا القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم للحديث عن الرقابة على البنك في الجانب المالي .

أولا : تكثيف البيئة الرقابية في الجانب الإداري

ينصب نظام الرقابة الداخلية في هذا الجانب على نظامين فرعيين أساسين هما:

أ - نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية

يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية رقابة دائمة للمطابقة ورقابة دورية أو ما تسمى بالتدقيق الداخلي تم تنظيمها من خلال النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك.

- الرقابة الدائمة: تتضمن رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات الحقيقة، وكذا احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك، ويجب على البنك ضمان الرقابة الدائمة للعمليات باستعمال وسائل

تضمن أ Gowان على مستوى المصالح المركزية وال محلية مختصين حصريا للقيام بهذه الوظيفة وأ Gowan آخرين يمارسون أنشطة عملية.

يجب أن تضمن الرقابة الدائمة الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة مباشرة العمليات والوحدات المكلفة بالصادقة عليها خاصة الحاسيبة منها¹⁰ مثلا الفصل بين وظيفي الأداء والتسجيل الحاسبي يمنع التلاعب في تسجيل البيانات الحاسيبة وبالتالي الحصول على بيانات صادقة بعد المعالجة ، أيضا الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة تقرير الحصول عليه للتقليل من التلاعبات والاتفاقيات ذات المصلحة الشخصية ، كذلك تقسيم العمل الحاسبي إنطلاقا من عدم إنفراد شخص واحد بالقيام بعملية معينة من بدايتها إلى نهايتها كي تتجسد رقابة داخلية فعلية يخلقها هذا التقسيم بمراقبة عمل موظف معين بموجب آخر يقوم بإتمام العملية بعده.¹¹

- **الرقابة الدورية:** إلى جانب الرقابة الدائمة هناك رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له وملائمة أحزمة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها ، والرقابة الدورية تمارس من قبل أ Gowan مختصين لذلك غير المكلفين بالرقابة الدائمة حتى تمارس المهام بشكل مستقل.

يجب على البنك أن تتأكد أن جهاز الرقابة الدورية يطبق على بمحمل البنك، كما يجب إعداد برنامج لمهام الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك بدمج الأهداف السنوية في مجال الرقابة الداخلية المسطرة من الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة ويجب التبليغ بهذا البرنامج إلى هيئة المداولة.¹²

- **الهيئة المسؤولة عن الرقابة الدائمة والدورية للبنك:** يجب على البنك أن تعين مسؤولان عن الرقابة الأول مكلف بالتنسيق وبفعالية أحزمة الرقابة الدائمة، والثانى مكلف بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية، وتبلغ هويتهما إلى اللجنة

فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

المصرفية هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن توقيع عقوبات عليهم في حال الإخلال بالتزامهما القانونية.

كما يلتزم الجهاز التنفيذي بعد تعيين هذين المسؤولين ، بإبلاغ هيئة المعاولة عن تعيينهما والتقارير الخاصة بأعمالهما ، كما لا يمكن لهما القيام بأية عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي ، وفي حالة ما إذا كان حجم البنك لا يسمح بتعيين مسؤولين مختلفين يمكن أن تسند هذه المسئولية إما لشخص واحد أو لعضو في الجهاز التنفيذي الذي يضمن تحت رقابة هيئة المعاولة التنسيق بين كل الأجهزة المرتبطة بمارسة هذه المهام وفقاً لنص المادة 10 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية .

في مجال تأدية وظائفهما يقدم مسؤولو الرقابة الدائمة والدورية تقريراً عن ممارسة مهامهما إلى الجهاز التنفيذي كما يقدمان تقريراً عن مهامها إلى هيئة المعاولة بناءً على طلب هذه الأخيرة أو بطلب من الجهاز التنفيذي وإلى لجنة التدقيق إن وجدت، كما يقدم المسؤول عن الرقابة الدورية مرة واحدة في السنة على الأقل تقريراً عن ممارسة مهامه مباشرةً إلى هيئة المعاولة وإلى لجنة التدقيق إن وجدت وفقاً لأحكام المادة 11 من نفس النظام.¹³

ب - نظام رقابة المطابقة

وفقاً لنص المادة 97 مكرر 1 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتضمن الذي جاء فيها ما يلي: "تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع يهدف إلى التأكد من:

- مطابقة القوانين والتنظيمات؛
- احترام الإجراءات

- وعالج مجلس النقد والقرض أحكام هذه الرقابة في المواد من 19 إلى 28 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.
- **تعريف جهاز رقابة المطابقة:** يوضع هذا الجهاز ضمن أحزمة الرقابة الداخلية يهدف إلى الحرص على احترام البنوك للقوانين والتنظيمات واحترامها للإجراءات المنصوص عليها سواء في النصوص التشريعية أو التنظيمية ، وكذا تعليمات بنك الجزائر وهو جهاز يقوم على رقابة خطر عدم المطابقة المتمثل في خطر العقوبة القضائية، الإدارية، التأدية، وخطر الخسائر المادية، أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخصصة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة.
- **الهيئة المسؤولة عن جهاز رقابة المطابقة:** تعين البنوك مسؤولا مكلفا بالعمل على فعالية رقابة خطر عدم المطابقة وتقوم بتبيين إسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية ولا يجوز لهذا المسؤول المكلف برقابة المطابقة القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا كان عضوا في الجهاز التنفيذي، يقوم مسؤول رقابة المطابقة بتحريير تقرير عن مهامه وما أسفرت عنه مهمة الرقابة يقدم هذا التقرير إلى مسؤول الرقابة الدائمة أو إلى الجهاز التنفيذي.¹⁴

ثانياً: تهيئة الهيئة الرقابية في الجانب المحاسبي والمالي

يجب أن تتحتم البنوك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي والمالي التي جاء بها المشرع الجزائري للوصول إلى الحد الممكن من الرقابة الصحيحة الفعالة.

1 - الرقابة الداخلية في الجانب المحاسبي

تهدف الرقابة المحاسبية أو ما يصطلح عليها بالرقابة الوقائية أو المانعة إلى دقة البيانات المالية المتداولة في الدفاتر والسجلات لتحقيق الثقة في الاعتماد عليها، وتمثل أهم الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا المدف في وجود نظام مستندٍ سليم وتابع نظرية القيد المزدوج في إثبات العمليات بالدفاتر.

فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنك

إذن يعتبر نظام المعلومات الحاسوبية السليم من بين أهم المقومات الداعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعال، لذلك يجب إتباع إجراءات تمكن من تفعيل رقابة فعالة على العمل الحاسبي أهمها:

- **التسجيل الفوري للعمليات المحاسبية:** يعتبر تسجيل العمليات التي تقوم بها المؤسسة من بين وظائف المحاسب حيث يقوم بتسجيل العمليات بعد حدوثها مباشرة لتفادي تراكم المستندات وضياعها، لذلك فإن السرعة التي تصاحبها الدقة في التسجيل تمكن من ترتيب وحفظ المستندات المالية بدقة.

- **التأكد من صحة المستندات:** ينبغي مراعاة بعض المبادئ الأساسية عند تصميم هذه المستندات كالبساطة التي تساعد على سهولة استخدام المستند واستكمال بياناته¹⁵، إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون مكتنا من خلال الرجوع بواسطة مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصية والعكس صحيح ، إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إيقافها عن طريق البيانات المناسبة وتفسير تطور الأرصدة من إيقاف محاسبي لآخر، استعمال الأرقام المتسلسلة عند طبع نماذج المستندات.¹⁶

- **إجراءات المطابقة الدورية.**
- **عدم إشراك موظف في مراقبة عمله :** إذ يجب تحديد الإختصاصات وتوزيع المسؤوليات داخل نظام المعلومات المحاسبية بما يتناسب مع موقع كل موظف داخل النظام.¹⁷

2 - الرقابة الداخلية في الجانب المالي

عند حديثنا عن الرقابة الداخلية على البنك في الجانب المالي نتحدث بصورة مباشرة عن الفساد المالي، فاكتشاف الأخطاء ومنع حدوثها قبل وقوعها، واكتشاف الغش والتلاعب عند وقوعه من مهمة ومسؤولية الإدارة في البنك مثلثة في الجهاز التنفيذي – مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة – ويتوقف ذلك على الإعتماد على نظام

رقابة داخلي فعال من شأنه منع حدوث التجاوزات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع الفساد وهو ما أكدته المادة 16 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "دعماً لمكافحة الفساد يتعين على المصارف .. أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، واستناداً للقانون 01-23 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما فرض المشرع على البنوك مجموعة من الإلتزامات لتنفيذها حماية للاستقرار المالي والاقتصاد الوطني من مخاطر الفساد جاء نصها في المادة 10 مكرر من القانون 01-23 سابق الذكر بقولها: "تولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط وأو الإشراف وأو الرقابة التي يتبعها الخاضعون سن تنظيمات ومراقبة احترامها من طرف الخاضعين في مجال الوقاية من تبييض الأموال ... ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التطبيقية ذات الصلة"، واعتبر المشرع مخالفة هذه الإلتزامات جريمة جنائية يستحق مرتكبها الجزاء الجنائي وألزم البنوك بوضع برنامجاً للوقاية والكشف عن تبييض الأموال ¹⁸ نتناوله في النقاط التالية:

أ - إلتزام البنوك باليقظة

نصت المادة 10 مكرر 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 01-23 على الآتي: "يلزم الخاضعون بواجب اليقظة تجاه علاقة الأعمال ، لا سيما فيما يأتي:

- المراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة طيلة مدة علاقة الأعمال كلها للتأكد من مطابقتها وانسجامها مع المعلومات التي يجوزونها حول الزائن والنشاطات التجارية وتشخيص الخطير للزائن، الذي يتضمن عند الإلقاء مصدر الأموال؛
- التأكد من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات المتحصل عليها في إطار ممارسة التزامات اليقظة تبقى حية ومناسبة ...؟

فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك

- يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بكل الوثائق والسجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات التي تمت على المستوى الوطني والدولي لمدة 5 سنوات على الأقل ..".

واللتزام بالبيضة هو التزام بالفطنة والحذر في إتخاذ الإجراءات الوقائية الالزمة الواجب على البنك إتخاذها عند قيامه بأي عمارة مصرفيه، وتمثل هاته الإجراءات في الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن، حفظ ومسك السجلات والمستندات، الالتزام بالتكوين المستمر للمستخدمين¹⁹ التي تناولها كالتالي:

- الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن :

لا شك في أن التزام البنك بالتحقق من هوية العملاء يدخل في إطار الحيطة والحذر وللذان يعدان من أهم الأساسيات التي تقوم عليها الأعمال المصرفيه، حيث جاء في نص المادة 7 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: "يجب على الخاضعين التأكد من هوية زبائنهما كل فيما يخصه، عند:

- القيام بعلاقة أعمال؛
- القيام بمعاملة عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم بما في ذلك الحالات التي تنفذ فيها المعاملة مرة واحدة أو عدة مرات والتي يبدو فيها وجود علاقة بين هاته العمليات؛
- القيام بمعاملة عرضية في شكل دفع الكتروني تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم..؛
- وجود شبهة تبييض الأموال ..؛
- وجود شك حول صحة أو دقة المعطيات المرتبطة بمعرفة الزبون التي تحصلوا عليها سابقا.

- يتبعن على الخاضعين معرفة الزيون سواء كان دائمًا أو عرضياً أو كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، والتحقق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة؛
كما يجب تحين المعلومات بالهوية والقيام بعملية التتحقق من هذه المعلومات كل سنة وفي كل مرة يطرأ عليها تغيير ..

يتبعن على الخاضعين أن يتحققوا أيضًا من أن الوكالء وكل شخص يعمل لحساب الغير مفوضون للقيام بالسلطات المخولة لهم وتحديد هوية هؤلاء الأشخاص والتأكد منها؛

كما يتبعن على الخاضعين تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة من أجل التعرف على هويته بالإستناد إلى المعلومات والمعطيات ذات الصلة من مصادر موثوقة تجعل الخاضع متأكدًا من هوية المستفيد الحقيقي .

من خلال نص هاته المادة يتضح أن المشرع ألزم البنوك بالتأكد والتحقق من هوية الزبائن المعامل معهم على النحو الإجرائي الذي نصت عليه المادة السابق ذكرها تحت طائلة تحمل البنك للمسؤولية الجزائية.

- الالتزام بحفظ الوثائق:

من خلال إستقراء نص المادة 14 من القانون 05-01 سالف الذكر يتبين أن المشرع ألزم البنك بالتزامين الأول هو الاحتفاظ بكلفة الوثائق المتعلقة بجوية العملاء وعنوانيهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل، وكذلك الوثائق الخاصة بالعمليات التي أجراها هؤلاء أيضًا خلال 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، أما الثاني فيكتمن في التزام البنك بوضعها في متناول السلطة.²⁰

فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنك

- الالتزام بالتكوين المستمر لمستخدمي البنك:

أكّد المشرع الجزائري على ضرورة وضع البنك لبرامج للتكوين المستمر لمستخدميها في إطار الوقاية من تبييض الأموال لزيادة وعيهم ومعرفتهم بمختلف التدابير المتعلقة بمكافحة الفساد المالي على أن يتلاءم مضمون هاته الدورات التكوينية مع إحتياجات كل مؤسسة مالية، كما يتوجب على البنك إثبات إحترافية واكتساب المستخدم للأخلاق المهنية في مجال الإخطار بالشبهة بعد تكوينه وتحسين مستوى موجب وثيقة يطلع عليها.²¹

ب - التزام البنك بالإبلاغ عن شبهة الفساد المالي

هذا الالتزام تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 20 من القانون 05-01 سالف الذكر المعدل والمتمم والتي جاء فيها: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتعين على الخاضعين بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال ..." .

إذن فباعتبار البنك من الأشخاص " الخاضعين " يقع عليه عبء إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه فيها ، لكن من خلال ما جاءت به المادة 20 لم يحدد المشرع الجزائري المقصود " بكل عملية يشتبه بأنها .." ولم يبين مدلوّل هاته الشبهة أو عناصرها وترك الأمر لتجارب وخبرة البنك ، هذا الأخير يقوم بالإبلاغ عن أي عملية مصرفية مشبوهة ويوجّل تفويتها مع العلم أن التأجيل لا يمكن أن يتجاوز 72 ساعة إلا بمحض قرار قضائي بخصوص ميعاد الإخطار يتضح من نص المادة 20 سالف الذكر أن المشرع لم يحدد ميعادا معينا لإخطار الجهة المتخصصة بل اشار فقط أن ذلك يتم متى وجدت شبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازه، مع ضرورة إتباع موظفي البنك للإجراءات الازمة ودون تأخي، أما الجهة المتخصصة التي

يوجه إليها الإخطار تتمثل في حلية معالجة الاستعلام المالي التي تتولى مهمة تحليل استغلال المعلومات التي ترد إليها من الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة منهم البنك بغية تحديد مصدر الأموال ووجهتها مع منحها إمكانية طلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.²²

الخاتمة

تعد الرقابة المصرفية وبالتحديد الرقابة البنكية الداخلية ركيزة جوهرية لا غنى عنها لقيام نظام مصري فعال كونها تهدف للعمل على سلامة وصلاحة هذا الأخير، لهذا إرتأينا أن نستهل موضوع دراستنا بالطرق لمختلف المفاهيم المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية على البنوك من تعريف وخصائص وأهداف ثم تطرقنا إلى دور التشريع الجزائري في تكريس ضوابط الرقابة الداخلية حيث اتضح أنها أخذت نوعاً ما نصيبها في المنظومة المصرفية الجزائرية، ويظهر هذا من خلال تنظيم المشرع الجزائري لها ضمن أحكام الأمر 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية الذي جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك بمحفظ تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من الحد من كل التجاوزات التي قد تصيب النظام المالي حيث هيء بيئة رقابية فعالة للحفاظ على إستقرار النشاط البنكي سواء على المستوى الإداري ، التنظيمي، المحاسبي والمالي حيث ألزم البنك بالتحاذ تدابير لقياس ومراقبة المخاطر ووضع إجراءات ملائمة لضمان سيرها الحسن وضمان التقييم المستمر لها ، فضلا عن وضع هيكل مخصصة لمتابعة سيرها الحسن، أيضا جاء المشرع بالقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدى والمتهم الذي فرض على البنك مجموعة من الالتزامات تكون ملزمة بتنفيذها لحماية الاستقرار المالي والاقتصاد الوطني من مخاطر الفساد.

فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنك

من هذا المنطلق أفرزت دراسة موضوع الرقابة الداخلية على البنك وتأثيرها على أداء البنك عدة استنتاجات وتوصيات نرجو العمل بها لتحسين جودة العمل المصرفي ولتفادي الواقع في دوامة الفساد المالي.

الاستنتاجات:

- ضعف الرقابة الداخلية على مستوى البنك أحد العوامل في ظهور الأزمات المالية وإفلاس البنك.
- أنظمة الرقابة الفعالة لا تنحصر في لأعمال التفتيش والتحقق من وجود تحاوزات بل يمتد إلى المساهمة في إيجاد الحلول وكذا تقديم اقتراحات وإستشارات لتحسين الأداء في البنك، فضلا على تفعيل الوعي الرقابي لدى الموظفين .
- تتوقف كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية في البنك على زيادة إمكانية الفصل بين المهام داخل النظام.

التوصيات:

- إعداد برامج تدريبية لإطارات البنك الجزائرية لزيادة كفاءة الموظفين من الناحية الرقابية للتعامل مع النظام الرقابي بكفاءة وفعالية.
- ضرورة التنسيق بين الآليات الرقابية الداخلية والخارجية لتفعيل الحكومة المصرفية للبنك الجزائري.
- ضرورة مراجعة وتحيين التشريعات والسياسات والطرق الوقائية بما يكفل مواجهة أكبر المحاضر التي تواجه البنك.
- العمل على تحديد مفهوم العمليات المالية المشبوهة في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حتى لا يتم المساس بسرية حسابات العميل.

الهوامش والمراجع:

- ¹ علي عماد محمد أزهر ، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي) ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ، العدد 17 ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 5 سبتمبر 2020 ، ص 202.
- ² أم الخير حمودة ، الحكومة المؤسسية ودورها في تفعيل الرقابة الداخلية للبنوك التجارية الجزائرية (دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية العمومية) ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ، مجلد 7 ، العدد 1 ، الجلفة ، الجزائر ، 2021 ، ص 288.
- ³ شيخي بلال ، شاويش كهينة ، فعالية التشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك ، مجلة أبعاد اقتصادية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، بومرداس ، الجزائر ، 2018 ، ص 273.
- ⁴ بداوي خديجة ، بونداري سعيدة ، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري (بنك الجزائر - اللجنة المصرفية) ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة أحد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 13.
- ⁵ ختير فريدة ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون البنك ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سidi بلعياس ، الجزائر ، 2017/2018 ، ص 27 ، . 28
- ⁶ سمية أحمد مليي ، دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمسيلة) ، مجلة المحاسبة التدقيق والمالية ، المجلد 2 ، العدد 2 ، المسيلة ، الجزائر ، 2020 ، ص 19.
- ⁷ عمار عريس ، مجذوب بحوصي ، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الإستقرار المصري ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 3 ، العدد 1 ، الجزائر ، مارس 2017 ، ص 100 .
- ⁸ سليمان ناصر ، النظام المصري الجزائري واتفاقيات بازل ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 06 ، الجزائر ، 2006 ، ص 158 .
- ⁹ مرني محمد ، حديدي آدم ، تطبيق مبادئ الحكومة المصرفية حسب متطلبات لجنة بازل ودوره في تفعيل الرقابة الداخلية : دراسة ميدانية في عينة من البنوك التجارية الجزائرية ، مجلة أبحاث إقتصادية وتجارية ، المجلد 16 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 ، ص 170 , 171 .
- ¹⁰ ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 244 .
- ¹¹ جميلة خرخاش، بلعجور حسين ، دور الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات لدى البنوك التجارية الجزائرية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات إقتصادية - ، المجلد 31 ، العدد 1 ، الجلفة ، الجزائر ، ص 222.
- ¹² ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 245 .

فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنك

¹³ ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 246 .

¹⁴ المرجع نفسه، ص 247 , 248 .

¹⁵ جمila خرخاش ، بلهوز حسین ، دور الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات لدى البنوك التجارية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 224 .

¹⁶ فضيلة بوطورة ، الحماية القانونية للعمليات المصرفية من خلال تشريعات بنك الجزائر لأنظمة الرقابة الداخلية في البنك في ظل النظام (11-08) ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 5 ، العدد 3 الجزائر ، نوفمبر 2018 ، ص 117 .

¹⁷ جمila خرخاش ، بلهوز حسین ، دور الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات لدى البنوك التجارية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 224 , 225 .

¹⁸ بختة منصور ، دلال بليدي ، نجاعة النظام رقم 11-08 الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية للحد من الفساد المالي ، مجلة الابتكار والتسيويق ، المجلد 09 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 ، ص 373 .

¹⁹ المرجع نفسه ، ص 374 .

²⁰ ليلى بلحسن منزلة ، ميراوي فوزية ، مسؤولية البنك الجزائرية عن الإخلال باتباع مكافحة جرعة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 36 ، العدد 03 ، الجزائر ، ص 25 .

²¹ بختة منصور ، دلال بليدي ، نجاعة النظام رقم 11-08 الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية للحد من الفساد المالي ، المرجع السابق ، ص 375 .

²² ليلى بلحسن منزلة ، ميراوي فوزية ، مسؤولية البنك الجزائرية عن الإخلال باتباع مكافحة جرعة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 27 .

الحكومة كأسلوب رقابي في الجهاز المصرفى

Governance as a control mechanism in the banking system.

د. ثامر ربيح / جامعة المسيلة

thameur_rebih@hotmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على تحديد مفهوم الحكومة المصرفية والمبادئ التي تقوم عليها، ودورها في حماية النظام المصرفى من المخاطر المصرفية وتحسين الأداء المصرى، إضافة إلى إبراز أهمية الرقابة المصرفية في تحقيق نظام الحكومة المرجوة، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف الميئات الرقابية وتحديد المهام المنوطة بهما لاسيما على مستوى النظام المصرى الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الحكومة المصرفية، الرقابة، الجهاز المصرفى.

Summary:

This study aims to identify the concept of banking governance and the principles on which it is based, and its role in protecting the banking system from banking risks and improving banking performance, in addition to highlighting the importance of banking supervision in achieving the desired governance system, by addressing the various supervisory bodies and identifying the tasks entrusted to them. especially at the level of the Algerian banking system.

Keywords: banking governance, supervision, the banking system.

مقدمة:

لقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها العالم في العقد الأخير من القرن الماضي، هذا وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه الكثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية، التي تعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة، ومنها الجزائر لاسيما بعد الإصلاحات القانونية والاقتصادية التي عرفتها بموجب دستور 1989.

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية: ما مدى تأثير الحوكمة على تحسين ورقابة الأداء المصرفي؟

المحور الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية.

يختلف مفهوم الحوكمة المصرفية باختلاف طبيعة النظام المالي القائم في كل دولة، إضافة إلى مجموعة الظروف والعوامل التي لها تأثير على مدى التطبيق السليم لنظام الحوكمة المصرفية، لذلك سنحاول من خلال هذا المhor الوقوف على بعض المفاهيم التي وردت بخصوص مصطلح الحوكمة المصرفية والخصائص التي تميزها (أولاً)، كما سنتطرق إلى تحديد محددات الحوكمة المصرفية، وكذا الوقوف على تحديد المبادئ التي تقوم عليها (ثانياً).

أولاً: تعريف الحوكمة المصرفية وخصائصها.

1/ تعريف الحوكمة المصرفية:

لقد وردت عدة تعريفات لمصطلح الحوكمة المصرفية، ونظراً لارتباط هذه الأخيرة بمحددات تختلف من دولة إلى أخرى، سواء كان هذا الاختلاف راجع لمحددات قانونية¹ أو سياسية أو ثقافية، مما أدى إلى عدم تحديد تعريف جامع مانع لمفهوم الحوكمة،

وفيما يلي نحاول عرض بعض التعريفات التي وردت بخصوص مفهوم الحكومة المصرفية، لاسيما تلك الصادرة عن هيئات دولية.

فقد عرفها بنك التسويات الدولية (BIS) بأنها: الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل، وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.²

كما عرفت أيضاً بأنها: الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها، وتركز الحكومة على العلاقات فيما بين الموظفين، وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، وأصحاب المصالح، وواعضي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة.³

وعرفاً تقرير لجنة كادبري البريطانية سنة 1992 بأنها: ذلك النظام الذي يتبع للمساهمين توجيه وإدارة ومراقبة شكرهم عن طريق تعين أعضاء مجلس الإدارة واختيار المراقب الخارجي، كما تشمل الحكومة تنظيم الحقوق والمسؤوليات المناطة بالأطراف ذات العلاقة بالشركة، وتقسم الآلية التي تتحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للشركة من جهة، وبين الأهداف الفردية والأهداف المشتركة من جهة أخرى، وأن إطار حوكمة المصارف أو الشركات يشجع على الاستخدام الفعال للموارد، وأيضاً يحث على توفير نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد بهدف التقرب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد والمصارف أو الشركات والمجتمع.⁴

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)⁵ فقد عرفتها بأنها: نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تقوم بتحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المصارف، مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، كما أنها تبين القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات بخصوص شؤون

المصرف، وهي أيضا توفر الهيكل الذي يمكن من حلاله وضع أهداف المصرف ووسائل بلوغ تلك الأهداف، ورقابة الأداء.⁶

من خلال الاستعراض لمختلف التعريفات الواردة أعلاه، يتضح أن أغلب التعريفات ترتكز على الأنظمة الرقابية والضوابط بما يضمن المحافظة على مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة المصرفية، ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها، وتفعيل دور مجالس الإدارة بها، بعدما أظهرت الواقع والأحداث حالات عديدة من التلاعب في أموال الشركات بما فيها المصارف باعتبارها تأخذ نفس الشكل القانوني للشركات، وذلك بواسطة الإدارة ومن يتواطأ معها، الأمر الذي أدى إلى وقوعها في الإفلاس أو على الأقل في مشاكل مالية وقانونية.⁷

ونلاحظ أن تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو الأقرب إلى المفهوم الصحيح للحكومة، وبالتالي يمكن اعتباره تعريف جامع ومانع، إذ أنه جمع بين تحديد وتوزيع الحقوق والمسؤوليات، وبين الرقابة على الأداء، وهذين الأمرين لهما من الأهمية البالغة في تحقيق الحكومة الحقيقية، وهو ما يعني أن العملية تكاملية لتحقيق الحكومة المرجوة وتحسيد أهدافها.

2/ خصائص الحكومة المصرفية:

تميز حوكمة المصارف بالخصائص التالية:⁸

✓ الانضباط: أي اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح، كما يقصد بذلك الانضباط في كل شيء مثل الانضباط في الأداء خلال فترات العمل.

✓ الشفافية: أي تقدم حقيقة لكل ما يحدث داخل المؤسسة من عمليات ومارسات، ويجب أن ترتكز على المصداقية والوضوح والإفصاح والمشاركة.

الحكومة كأسلوب رقابي في الجهاز المصرفى

✓ الاستقلالية: أي عدم وجود تأثيرات وضغوطات خارجية على المؤسسة المصرفية، ويتحقق ذلك من خلال وجود رئيس مجلس إدارة مستقل عن الإدارة العليا، أيضاً يقتضي عنصر الاستقلالية وجود مجلس إدارة إشرافي مستقل عن مجلس الإدارة التنفيذية.

✓ المسؤولية: ويقصد بها احترام حقوق مختلف الأطراف أصحاب المصلحة في المصادر، وعلى المصرف أن يدرك حقوق جميع الأطراف التي تتضمنها اللوائح والقوانين، والتشجيع على التعاون فيما بين المصرف والأطراف الأخرى.

✓ العدالة: ويعني ذلك أن المصرف يتبعه بحماية مصالح المساهمين، ويؤكد على معاملته النزيهة لهم على حد سواء، دون تفضيل إحداهم عن الآخر.

✓ الوضوح: ويقصد به أن تتسم القوائم والتقارير المالية بالوضوح والشفافية والعدالة عند إعدادها، ولتحقيق ذلك يتبع على الإدارة وكذا لجنة التدقيق أن تتحرى الفهم العام للقواعد المالية.

ثانياً: محددات ومبادئ الحكومة المصرفية.

1/ محددات حوكمة المصادر:

يتوقف التطبيق الجيد والسليم لحكومة المؤسسات المصرفية على توافر مجموعة من المحددات، والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، محددات داخلية، وأخرى خارجية.

أ- المحددات الداخلية:

وتتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة وكيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المصرف أو المؤسسة المصرفية بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية، وتطبيقها من ناحية أخرى إلى التقليل من التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة،⁹ وكذلك إجراءات الرقابة الداخلية

والسياسات التي تنتهجها المؤسسة، بحيث تضمن توازنها واعتئاتها بكلفة الأطراف ذات العلاقة دون تحيز لأحد الأطراف.¹⁰

بــ المحددات الخارجية:

وهي المناخ العام للاستثمار في الدولة، وتمثل في البيئة التي تعمل من خلالها المصارف والمؤسسات المالية داخل إقليم الدولة، والتي قد تختلف من مكان لأخر أو من دولة لأخر، وفيما يلي عرض لهذه المحددات.

- ✓ القوانين واللوائح التي تنظم عمل الأسواق المالية.
- ✓ نظام مالي جيد يوفر التمويل اللازم للمشروعات، بما يشجع المصرف على الاستمرار والمنافسة الدولية.
- ✓ كفاءة الهيئات والأجهزة الإشرافية والرقابية، سواء تلك المسؤولة عن قطاع بعينه أو عامة، مثل هيئات سوق المال، والبنوك المركزية، وذلك عن طريق إحكام الرقابة على الشركات والمصارف والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تقوم بنشرها، ووضع العقوبات المناسبة لأي خرق لهذه الأحكام، والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم الالتزام.
- ✓ دور المؤسسات غير الحكومية مثل جمعيات المحاسبين والمحاسبين، في ضمان التزام أعضائها بالجوانب السلوكية والمهنية والأخلاقية، والتي من شأنها أن تضمن عمل وأداء الأسواق بكفاءة.
- ✓ دور الهيئات الشرعية فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بفرض وتطبيق الرقابة من ناحية توافق الإجراءات العملية مع الأحكام الشرعية في الأمور التي تتطلب توافقاً شرعاً دقيقاً.
- ✓ دور الجهات الرقابية غير الرسمية كوسائل الإعلام ومدى حريتها في كشف ممارسات الفساد المالي للعامة.

✓ وعي جمهور التعاملين مع المصارف بحقوقهم وواجباتهم، وبطرق الإبلاغ عن الفساد المالي.¹¹

2/ مبادئ الحكومة المصرفية:

للحديث عن مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية، ومن باب أولى لابد من التطرق إلى تلك المبادئ التي صدرت عن لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية،¹² فهي الواضع الأول للقواعد الاحترازية والمبادئ الخاصة بالرقابة المصرفية، كما أنها تعتبر بمثابة المرجعية لكافة الدول للاستعانة والاسترشاد بها على مستوى أنظمتها المصرفية، وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك المبادئ:¹³

✓ المبدأ الأول: حماية حقوق المساهمين:

ويعني ذلك أنه يجب اعتماد آليات تكفل المحافظة على حقوق المساهمين، وذلك أثناء نقل وتسجيل ملكية الأسهم والمشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وكذا الحصول على الأرباح ومراجعة القوائم المالية، وذلك بغرض ضمان حسن استغلال أموال المصارف وتعظيم العوائد وقيمة أسهم المصرف في الأجل الطويل.

✓ المبدأ الثاني: المعاملة المتكافئة للمساهمين:

أي بمعنى تحقيق العدالة والشفافية في المعاملة بين كافة المساهمين، وتحويلهم الحق في الدفاع عن حقوقهم القانونية، وعلى مجلس الإدارة أن يراقب ويواافق على الأهداف الإستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل، مع الأخذ في الاعتبار مصالح حملة الأسهم وال媧دعين، كما يجب على المصرف الالتزام بالقوانين السارية المفعول، مع حظر كل الأنشطة وال العلاقات والموافقات التي من شأنها إضعاف الحكومة المرجوة، ومن ذلك تعارض المصالح مثل الإقرارات للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم من لهم السيطرة والنفوذ في المصرف.

✓ المبدأ الثالث: الإفصاح والشفافية:

هذا المبدأ يقوم على ضرورة توافر الشفافية في إدارة المصرف، فهي تعد من المبادئ الأساسية للحكومة الفاعلة والسليمة، إذ من الصعب على المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح عن أداء إدارة المصرف في ظل نقص أو انعدام الشفافية، وهذا يحدث في حالة ما إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح عن المعلومات الكافية عن هيكل وملكية المصرف وأهدافه، وبعد الإفصاح العام ضروريا وبخاصة للمصارف المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع المصرف على الانترنت وفي التقارير الدورية والسنوية.

✓ المبدأ الرابع: مراعاة الآخرين من أصحاب المصالح مع المصرف:

وهذا المبدأ يقتضي احترام حقوق ومصالح الآخرين الذين يتعاملون مع المصرف، والتعويض لهم في حالة انتهاك حقوقهم، وتشجيع التعاون الفاعل بينهم وبين المصرف من أجل إنجاح المصرف وضمان استمرارته على المدى الطويل، علاوة على خلق فرص استثمار جديدة بما يعكس إيجابا على المركز المالي للمصرف.

✓ المبدأ الخامس: مسؤوليات مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات المنوطة بالمدیرین والعاملین بالمصرف، كما يجب عليه أن يضع هيكلاداريا يشجع من خلاله على المحاسبة وتحديد المسؤوليات، وأيضا عليه أن يتأكد من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس، وأن يت تلك المسؤولون المهارات الضرورية لإدارة أعمال المصرف، كما يجب على مجلس إدارة المصرف التتحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للمصرف في جميع جوانبه، وذلك من خلال التأكد من أن مراقيي الحسابات الخارجيين يمارسون عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة، ويشاركون في عمليات الرقابة الداخلية بالصرف المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية.

المحور الثاني: الحكومة في النظام المصرفى الجزائري.

لقد واجه الجهاز المصرفى资料 الجزائرى العديد من الصدمات المالية، خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 10-90 مسايرة للإصلاحات القانونية والاقتصادية التي عرفتها البلاد بموجب دستور 1989، هذا القانون الذي بموجبه تم فتح المجال أمام البنوك الخاصة والأجنبية لمارسة نشاطها في الجزائر، ولعل من أهم البنوك التي ظهرت في تلك المرحلة بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي على هذه البنوك، سواء في مرحلة تأسيسها أو خلال مرحلة نشاطها، الأمر الذي نتج عنه الواقع في أزمات مالية ضربت بالجهاز المصرفى الجزائري، علاوة على فقدان الثقة من قبل المواطن الجزائري في البنوك الخاصة بصفة عامة، وهو ما أثر كثيراً على البنوك الخاصة الوطنية منها والأجنبية التي دخلت السوق الجزائرية بعد تصفيية هذين البنكين.¹⁴

وعطفاً على ما تقدم، يمكن القول أن الرقابة المصرفية هي آلية من آليات تطبيق نظام الحكومة السليمة، إذ أن لها دور كبير في الإدارة الحيدة للبنوك وحمايتها من كل أشكال الفساد، بما يضمن حماية حقوق العاملين بها من جهة، وحقوق المتعاملين معها وأصحاب المصالح الآخرين من جهة أخرى، ومن ثمةتناول أهمية الرقابة المصرفية (أولاً)، ثم نعرج على آليات الرقابة المصرفية في النظام المصرفى الجزائري (ثانياً).

أولاً: أهمية الرقابة المصرفية في تطبيق نظام الحكومة.

يؤدي تطبيق المصادر للحكومة إلى نتائج إيجابية متعددة، فهي تسهم في زيادة فرص التمويل والخفاض تكلفة الاستثمار، واستقرار سوق المال، علاوة على الحد من الفساد والخفاض درجة المخاطرة، كما أن التزام المصادر بتطبيق معايير الحكومة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقول منها بتطبيق هذه القواعد، والتي من أهمها الإفصاح والشفافية، والإدارة الرشيدة.¹⁵

1/ مفهوم الرقابة المصرفية:

نناول في هذه الجزئية تعريف الرقابة المصرفية، ثم نرجع على الوقوف على أدواتها.

أ- تعريف الرقابة المصرفية:

تعرف الرقابة المصرفية على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتحذذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية، وصولاً إلى تكوين جهاز مصري سليم وقوى، يساهم في التنمية الاقتصادية ويخافض على حقوق المودعين والمستثمرين¹⁶، كما تعرف أيضاً بأنها: العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، والقواعد المحاسبية والواقية، وكذا التتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنك تحترم القواعد ومعايير الحدود، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها.¹⁷

وفي نفس السياق، تقوم الرقابة المصرفية على التأكيد من مدى صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الموجهة للبنوك للعمل بها وتنفيذها، وهنا نذكر "بنك الجزائر" باعتباره البنك المركزي في الجزائر، فهو المسؤول عن إصدار هذه القوانين والأنظمة ومراقبة جميع البنوك من حيث مدى التزامها بتطبيقها، ودراسة مدى فعاليتها، وذلك من خلال تحديد مواطن القوة والضعف في النظام المالي، ومن ثم محاولة إيجاد حلول لها من خلال سن تشريعات تتلاءم مع واقع كل نظام مالي.¹⁸

والرقابة المصرفية ليست في طبيعتها عملية تصيد للأخطاء بعرض العقاب وهو المفهوم السلبي لها، ولكن الرقابة وفقاً لمفهومها الإيجابي هي جزء من العمل الإداري يهدف للتحقق من صحة الأداء وتقويمه أو تصويره في حال اخراجه.¹⁹

ب - أدوات الرقابة المصرفية:

يوجد العديد من الأدوات التي يمكن الاستعانة بها للقيام بمهام الرقابة المصرفية، وفيما يلي عرض لأهم الأدوات.

✓ **الميزانية التقديرية:** تعتبر الميزانية التقديرية جزء من التخطيط، حيث لها دور هام وحيوي في عملية تخطيط البنك، وتم مقارنة النتائج الفعلية بالتقديرات الموضوعة في الميزانية، وبجرى المقارنة خلال فترة دورية لاكتشاف الأخطاء فور حدوثها، والعمل على مواجهة أي قصور، والميزانية التقديرية هي قوائم النتائج المتوقعة معبرا عنها بقيم مالية.²⁰

✓ **التقارير:** تتضمن التقارير كل المعلومات والمعطيات الضرورية التي تمكّن الهيئات الرقابية والمسؤولين من الوقوف على المخالفات المرتكبة، وإمكانية تفاديتها والقضاء عليها،²¹ والتقارير قد تكون تنفيذية هدفها شرح كيفية سير الأعمال والمهام، وقد تكون استشارية يمكن من خلالها تقاسم المساعدة والمعلومات لتنفيذ القرار.²²

✓ **الإشراف الإداري:** يمثل الإشراف الإداري وسيلة تعليمية وإرشادية، فهو يقوم على توجيه الموظفين نحو القيام بالعمل السوي، كما أنه يمثل في الوقت ذاته وسيلة لكشف الأخطاء والانحرافات وتوقع الإجراءات الازمة لمواجهتها، وبالتالي فهو يسهم في مساعدة الموظفين على إتقان عملهم وتقييم قدراتهم، علاوة على رفع كفاءاتهم بما يؤدي بالنتيجة إلى تحسين الأداء الوظيفي.²³

✓ **الملاحظة الشخصية:** تعتمد الملاحظة الشخصية على الاتصال المباشر بين الملاحظ والقائمين على العمل من خلال المشاهدة أو الاستماع المباشر أو عن طريق وسائل أجهزة التسجيل.²⁴

✓ **المؤشرات الكمية:** ويعني ذلك استخدام النسب المالية في تقييم نشاطات البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص رأس المال، أو السيولة أو الملاءة المالية.²⁵

✓ **المراجعة الداخلية:** تعد المراجعة الداخلية من بين الأدوات الهامة التي تعتمد عليها الرقابة المصرفية، فهي تمثل التقييم المنظم والمستقل من قبل المراجعين الداخليين لمختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة المصرفية، سواء ما تعلق بالعمليات المحاسبية أو المالية، أو غيرها من العمليات الأخرى، إذ أن المفهوم الجيد والحديث للمراجعة الداخلية لا يقتصر فقط على مراجعة الحسابات، بل يشمل أيضاً تقييم أداء مختلف العمليات التي تدار داخل المؤسسة مع قياس مدى تحقيق النتائج المسطرة.²⁶

2/ أشكال الرقابة المصرفية:

للرقابة المصرفية عدة شكلين، فقد تكون رقابة داخلية، أي رقابة من داخل البنك أو المؤسسة المالية، كما قد تكون رقابة خارجية، أي تلك الرقابة المنوطة بجهات خارجية مستقلة عن البنك.

أ - الرقابة الداخلية:

تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبيعتها تؤسس داخل البنك أو المؤسسة المالية، يقوم بها أشخاص من داخل البنك توكل لهم مهمة الرقابة،²⁷ وهي بذلك تعد رقابة مصرفية على خلاف الرقابة المعروفة في الحالات الأخرى، وهي رقابة تقييمية تقوم على فحص وتقييم مختلف الأنشطة والعمليات التي تدار داخل المؤسسة المصرفية.

أما عن نطاقها فهي تشمل كل من الرقابة على العمليات المحاسبية والمالية، وكذلك الرقابة الإدارية، وأيضاً رقابة الضبط الداخلي، فبالنسبة للرقابة المحاسبية فهي تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقاً لتفويض السلطات المرخص بها وتسجيل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخدام القوائم المالية، والتخاذل الإجراءات الالزمة لمعالجة ما يتبع من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة.²⁸

في حين تقوم الرقابة الإدارية على العمل على رفع الكفاءة الوظيفية للعاملين داخل المؤسسة المصرفية، وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين، أما رقابة الضبط الداخلي فهي تمثل في تلك الإجراءات الروتينية التي تمارس على مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وذلك بغرض منع أو كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب، وهذا النوع من الرقابة منوط بأجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك أو المؤسسة المالية، أما عن نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعهود به في البنك أو المؤسسة المالية المعنية، ومن ثمة إمكانية متابعة هذه التقارير والتدخل لتصحيح الأوضاع عند الاقتضاء.²⁹

ب - الرقابة الخارجية:

تعد الرقابة الخارجية عملاً متمماً ومكملاً للرقابة الداخلية، ذلك أن الرقابة الداخلية مهما كانت فعالة فإنها تبقى قاصرة وعاجزة عن تغطية كل النقصانات والعيوب وكشف الممارسات المنحرفة داخل البنك، مما قد ينعكس سلباً على الأداء بصفة عامة، الأمر الذي يتطلب وجود رقابة أخرى خارجية من شأنها استدراك النقصانات الحاصلة، ومن ثمة تحسين الأداء نحو الأفضل،³⁰ خاصة وأنها رقابة شاملة وتمارس عن طريق أجهزة مستقلة ومتخصصة خارجية، أي من خارج البنك أو المؤسسة المالية الموضوعة تحت الرقابة، وتمارس عملها وفقاً للقانون،³¹ كما أنها متاز بالحيادية والشفافية في تبيان الحقائق المالية، ويمكن للبنوك والمؤسسات أن تلجأ إلى الخبرة الخارجية في أي وقت لتقدير نشاطها المالي بشكل عام أو خاص بنقطة معينة، أو تقييم الإجراءات التي تنتهي بها في عملية التسيير الشاملة أو تسخير المخاطر بأنواعها.

وفي هذا المقام نستحضر الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نظم المشرع الجزائري من خلاله كل من الرقابة الداخلية والخارجية التي تمارس على البنوك والمؤسسات المالية، إذ أوكل مهمة الرقابة الداخلية لبنك الجزائر من خلال ما يصدره من أنظمة وتعليمات للعمل بما وتنفيذها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التابعة له،

في حين أوكلت مهمة الرقابة الخارجية لكل من اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات، إضافة إلى مركبة المخاطر ومركبة المستحقات غير المدفوعة.

ثانيا: هيئات الرقابة المصرفية في النظام المالي الجزائري.

تهدف الرقابة المصرفية إلى حماية النظام المالي من مختلف المخاطر والأزمات المالية التي قد يتعرض لها، خاصة وأن هذا النظام يرتبط ارتباطاً مباشراً بالاقتصاد، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لنظام الرقابة المصرفية من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي قام بإصدارها، لاسيما الأمر رقم 11-03³² المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.³³

وعلى ذلك، وبالنظر لأهمية الرقابة المصرفية في تطبيق نظام حوكمة المصارف، فقد أناطها المشرع بهيئات مستقلة ومتخصصة لممارستها، وفيما يلي عرض لهذه الهيئات.

1/ اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات:

تلعب كل من اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات دوراً هاماً في النظام المالي الجزائري، من خلال عملية الرقابة التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية، وكلا هاتين الهيئتين يندرجها ضمن هيئات الرقابة الخارجية، وقد حدد المشرع صلاحياتهما بموجب الأمر رقم 11-03 المذكور أعلاه، وفيما عرض لصلاحيات كل منها.

أ - مهام اللجنة المصرفية:

نظم المشرع مهام اللجنة المصرفية في إطار الرقابة المصرفية بمقتضى نص المادة

34 105 من الأمر رقم 11-03، المعدل والمتمم، ونذكرها في الآتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معايتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تعain عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الساري المفعول، دون المساس باللاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

يتضح من خلال الصالحيات المذكورة أعلاه، أن نطاق رقابة اللجنة المصرفية التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية يشتمل على عدة موضوعات، فهي تمارس رقابة المطابقة، أي مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أيضاً تقوم بمعاقبة المسؤولين القائمين على تسيير هذه البنوك والمؤسسات المالية على الاعمال التي تتم معايتها أو ضبطها، كما تقوم بوظيفة الفحص لشروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهير على الحفاظ على وضعياتها المالية، كما تقوم بالسهر على مدى احترام قواعد حسن سير المهنة، وفي الأخير وعند الاقتضاء، تقوم بمعاينة المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذي يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، مع تطبيق عقوبات تأديبية في حقهم، دون المساس بالتابعات القضائية.

ب - مهام محافظو الحسابات:

لقد فرض المشرع الجزائري على كل بنك أو مؤسسة مالية، وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة 100 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض،

وهو ما يعني أن عدم تعيينهم لحافظي الحسابات من شأنه أن يعرضهم لعقوبات قانونية، ومنها سحب الاعتماد.

يضطلع محافظ الحسابات في إطار عمله الرقابي بالعديد من المهام والصلاحيات، فيقوم بالإشهاد على صحة وانتظام الحسابات السنوية ومطابقتها تماماً لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وذات الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات الخاصة والكيانات المصرفية من بنوك ومؤسسات مالية وطنية منها أو أجنبية.³⁵

كما يقوم محافظ الحسابات بفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص، حيث ييدي رأيه في شكل تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير للبنك أو المؤسسة المصرفية.³⁶

أيضاً من مهام محافظ الحسابات أنه يمكن له الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للكيان المالي، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للكيان كل التوضيحات والمعلومات، كما له أن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة، ويمكن أن يطلب من الأجهزة المؤهلة مقر الكيان المالي الحصول على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة به أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معه.³⁷

إضافة إلى هذا، وحسب نص المادة 101 من الأمر رقم 11-03 المذكور أعلاه، يتبع على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يلي:³⁸

- أن يعلموا فوراً محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر، والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحکامه.

- أن يقدموا لحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، وجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- عليهم أن يقوموا بإرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر.

وما تحدى الإشارة إليه، أن حافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها قانونا، دون الإخلال بالتابعات التأديبية أو الجزائية³⁹ وذلك في حالة الإخلال بالتزاماتهم الرقابية المنصوص عليها قانونا.

2/ مركبات بنك الجزائر:

تدعىما لحماية النظام المصرفى، أنشأ المشرع إلى جانب هيئي اللجنة المصرفية ومحافظو البنك، هيئات رقابية أخرى على مستوى بنك الجزائر، وأصبحت عليها اسم المركبات، وهي كل من مركبة المخاطر ومركبة المستحقات غير المدفوعة، وهو ما نصت عليه المادة 98 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

أ - مركبة المخاطر :

تم إنشاء مركبة المخاطر لأول مرة في بموجب القانون رقم 10-90 (الملغى) المتعلق بالنقد والقرض، مع الاحتفاظ بها في ظل أحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول⁴⁰، وهي مصلحة إدارية تسير من قبل بنك الجزائر، حيث تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة من البنوك والمؤسسات المالية، والضمادات الممنوحة لكل قرض، فهي إذن

تمثل قاعدة معطيات عن جميع القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وسيرها، وذلك بغرض توفير المعلومات الكافية لهذه الأخيرة لتجنبها لأي خطر مالي من شأنه أن يحدث اختلالاً في توازنها المالي على وجه الخصوص، وعلى النظام المصرفي ككل بصفة عامة.

وعلى ذلك، فقد ألزم المشروع جميع البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركبة المخاطر، من أجل تزويدها بكل المعلومات المتعلقة بالقروض، من حيث الأشخاص المستفيدين منها وكذا طبيعتها والضمادات الممنوحة لكل قرض⁴¹، وبهذا الشكل يمكن القول بأن مركبة المخاطر تختص على سبيل الحصر بحالة وسير القروض التي تتحتها البنوك والمؤسسات المالية لزيائتها.

على العموم، ومن خلال ما تقدم، فإن مهمة مركبة المخاطر يمكن أن تشمل ثلاثة وظائف، فالوظيفة الأولى إحصائية من خلال جمع أسماء وهوية المستفيدين من القروض، وكذا تحديد طبيعتها وسقفها، وتحديد الضمانات المقدمة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، أما الوظيفة الثانية فهي وظيفة إعلامية من خلال توفير وإتاحة كل المعلومات المركبة المتعلقة بحالة القروض وسيرها لجميع البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في المركبة، في حين تمثل الوظيفة الثالثة مركبة المخاطر في تقديم استشارات (وظيفة استشارية) في شكل معلومات لأي بنك أو مؤسسة مالية حول زيارتها، عندما تطلب ذلك.

ب - مركبة المستحقات غير المدفوعة:

نص المشروع على هذه المركبة بموجب نص المادة 5/98 من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه، وهي كسابقتها عبارة عن مصلحة إدارية تعمل تحت سلطة وإدارة بنك الجزائر، أما عن مهامها فهي تختص بعارض الدفع الناشئة عن القروض أو أي وسيلة دفع أخرى، وقد عالج المشروع تنظيم هذه المركبة وسيرها وكذا تحديد مهامها من خلال النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركبة المستحقات غير المدفوعة وعملها،

والنظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، وهما نظامين صادرين عن بنك الجزائر.

وطبقا لنصي المادتين 2 و3 من النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركبة المستحقات غير المدفوعة وعملها، يمكن تحديد مهام هذه المركبة في الآتي:

- تنظيم فهرس مركزي لعارض الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، بعد حصولها على المعلومات الخاصة بعارض الدفع القائمة سواء للقروض أو وسائل الدفع، والتي تتلقاها من قبل الوسطاء الماليين، والذين يقصد بهم في مفهوم نظام مركبة المستحقات غير المدفوعة بالبنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، المصالح المالية لبريد الجزائر، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسخيرها.
- تقوم مركبة المستحقات غير المدفوعة بتبيين الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا، قائمة عارض الدفع وما يترتب عليها من متابعات في إطار وظيفتها الإعلامية.

من خلال المهام المذكورة أعلاه، يتبيّن لنا أن مركبة المستحقات غير المدفوعة تهدف إلى إعلام الوسطاء الماليين بكل ما يتعلق بعارض الدفع القائمة، وذلك حتى يتسرى لهم اتخاذ كل التدابير الوقائية الالزمة لتجنب مخاطر الإفلاس أو المساس بمركزها المالي،خصوصا فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المسجلين لدى هذه المركبة.

خاتمة:

تعتبر الحكومة المصرفية أسلوب من الأساليب الحديثة التي تسهم بشكل كبير وفعال في حماية النظام المالي لأي دولة كانت، مما يعكس إيجابا على اقتصادها وتطوير استثماراتها، فمن خلال دراستنا هذه تم التطرق إلى تحديد مفهوم الحكومة المصرفية وخصائصها، والمبادئ التي تقوم عليها، كل ذلك كان ضمن المحور الأول من الدراسة، وإلى جانب ذلك تم تناول الحكومة في النظام المالي الجزائري كمحور ثان من الدراسة،

حيث تم التطرق إلى أهمية الرقابة المصرفية كأسلوب من أساليب تحقيق نظام الحكومة الرشيدة في النظام المالي، وذلك من خلال الوقوف على تحديد مفهومها وأشكالها، إضافة إلى تحديد الجهات التي تمارس هذه الرقابة وتحديد المهام المنوطة بها، وفي هذا المقام يمكن القول أن الرقابة المصرفية تلعب دوراً هاماً وكبيراً في تطبيق نظام الحكومة، إذ بدون هذه الرقابة لا يمكن تحقيق الحكومة المصرفية التي تعد من متطلبات الأنظمة المصرفية الحديثة، خاصة بعد الأزمات المالية والاقتصادية التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة.

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- الحكومة المصرفية هي مجموعة الإجراءات والقواعد والأساليب الفنية التي تطبق المجال المالي، كما يمكن اعتبارها جملة من القوانين والنظم والقرارات التي تصدرها السلطات والجهات المختصة في المجال المالي بهدف إصلاح النظام المالي.
- 2- تهدف الحكومة المصرفية إلى تحقيق مسأليتين هامتين، أما المسألة الأولى فتتعلق بحماية حقوق المساهمين والمودعين وأصحاب المصالح الآخرين، في حين تتعلق المسألة الثانية بالرقابة على الأداء المالي وتحسين جودته، وكل ذلك يقتضي التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق المبادئ الصحيحة للحكومة.
- 3- تلعب الرقابة المصرفية دوراً هاماً وكبيراً في تطبيق نظام الحكومة ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام المالي وحمايته من المخاطر المالية، والأمر يتعلق بمختلف الجهات الرقابية في المجال المالي.
- 4- تساهم حوكمة المصادر في جذب الاستثمارات الأجنبية منها والوطنية، كما تساهم في محاربة كافة أشكال الفساد والحد من هروب رؤوس الأموال.
- 5- إن تطبيق مبادئ حوكمة السليم في النظام المالي من شأنه أن يسهم في إصلاح النظام الاقتصادي للبلد والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

أهم التوصيات:

- 1- ضرورة إصلاح النظام المركزي أو الأقل تحسينه من خلال إتباع المبادئ السليمة للحكومة ومحاولة تطبيقها سلبياً في كافة البنوك والمؤسسات المالية.
- 2- العمل على تشجيع البنوك والمؤسسات المالية وتحفيزهم على تطبيق مبادئ الحكومة المصرفية، ومشاركةهم في تحسين الأداء المركزي، بما يسهم في ضمان استقرارهم المالي، ورفع القدرة التنافسية لهم.
- 3- تعزيز الرقابة المصرفية من خلال التعديل في منظومة النصوص القانونية والتنظيمية المعتمدة بها في المجال المركزي، بما يتلاءم ويتنااسب مع تطبيق المبادئ العالمية للحكومة والتي نصت عليها لجنة بازل للرقابة المصرفية.⁴²
- 4- لما كانت الحكومة ضرورة من ضرورات إصلاح النظام المركزي، فضلاً عن أهميتها في تجاوز المخاطر والأزمات المالية، وتعزيز تدفق رؤوس الأموال للبلد من خلال استقطاب أكبر حجم من الاستثمارات، فإن الأمر يقتضي على القائمين بالسياسة المالية والاقتصادية توفير بيئة قانونية وسياسية ملائمة لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

الهوامش:

- ^١- JILL SOLOMON, CORPORATE GOVERNANCE AND ACCOUNTABILITY, PUBLISHED BY JOHNH WWILEY AND SONS BRITIAN, 2007, p 12.
- ^٢- جبار عبد الرازق، (الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحكومة في القطاع المصرفي العربي – حالة دول شمال إفريقيا)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد ٧ ، ٢٠٠٨، ص ٨.
- ^٣- خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، شركة ارفاك للاستثمارات المالية والتدريب، ٢٠١٦، ص ١٦.
- ^٤- نفس المرجع، ص ١٦.
- ^٥- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)؛ هي منظمة تعنى بتعاون الحكومات فيما بينها حول أفضل الخبرات والحلول للمشاكل المشتركة وال العامة، كما تعنى بقياس التغيرات الاقتصادية، وبالجوانب التي تمس الحياة اليومية للإنسان، مثل الضرائب والضمان الاجتماعي، وتقدم إجراءات وسياسات من شأنها تحسين مستوى الحياة للمواطنين.
- ^٦ - WWW.OECD.ORG
- ^٧- خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، مرجع سابق، ص ١٦.
- ^٨ - https://www.starshams.com/2022/07/blog-post_79.html
- ^٩- أشرف أبو موسى، حوكمة الشركات وأثرها على كفاءة سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ٥٢.
- ^{١٠}- خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي ، مرجع سابق، ص ١٨.
- ^{١١}- سليمان محمد مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٩.
- ^{١٢}- لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS)؛ هي هيئة دولية تأسست تحت اسم "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة (G 10)، مع نهاية عام ١٩٧٤، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل السويسرية.
- ^{١٣}- موقف أحمد السيدية، سحر فتحي محمد، (الحكومة والعقلانية المصرفية)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، المجلد ٤، العدد ١٠، ٢٠٠٨، ص ٣٩، ٣٨.
- ^{١٤} - Mohamed Ikbal Ghannaya, Hakima Halimi, "Understanding The Principles Of Banking Gouvernance Between Reality and Expectations, -The Algerian Banking System As A Model –", Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEJE, Vol.4 No.4, 2021, p 135.
- ^{١٥}- محمد فرج عبد الحليم، (مدى تطبيق المصارف السودانية للحكومة، مؤتمر حوكمة الشركات السودانية)، برج الفاتح، الخرطوم، ٢٠٠٩، ص ١٩.

- 16 - محمد أمين الإمام صلاح الدين، راشد الشمرى صادق، "تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFT، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 90، سبتمبر 2011.
- 17 - بلودين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، بدون ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 60.
- 18 - ختير فريدة، "الرقابة المصرفية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدى بلعباس، الجزائر، 2017، ص 20.
- 19 - طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 07.
- 20 - توفيق جليل، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 423.
- 21 - شيخ عبد الحق، آليات الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوعزى، بومرداس، 2009، ص 38.
- 22 - باغي عبد الفتاح، الوقاية في الإدارة العامة، مطابع الفرزدق، الرياض، السعودية، 1987، ص 160.
- 23 - توفيق جليل، مرجع سابق، ص 173.
- 24 - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 38.
- 25 - نفس المرجع، ص 38.
- 26 - السيسى صلاح الدين، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص 173.
- 27 - طيار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 08.
- 28 - ختير فريدة، مرجع سابق، ص 30.
- 29 - نفس المرجع، ص 30-31.
- 30 - نفس المرجع، ص 31.
- 31 - طيار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 12.
- 32 - الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.
- 33 - الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
- 34 - انظر نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11-03 المتعلق بالنقد والقرض.
- 35 - ختير فريدة، مرجع سابق، ص 203.
- 36 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

- ³⁷ - انظر نصي المادتين 31 و32 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 42، مؤرخة في 11 جويلية 2010.
- ³⁸ - انظر نص المادة 101 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.
- ³⁹ - انظر نص المادة 102 من نفس الأمر.
- ⁴⁰ - انظر نص المادة 1/98 من نفس الأمر.
- ⁴¹ - انظر نص المادة 2/98 من نفس الأمر.

إدماج البنوك الإسلامية كآلية تمويل الاستثمار في مناطق الظل

Integrating Islamic banks as a mechanism for financing investment in shadow areas

د. شایفة بدیعہ / جامعہ عمار ثلیجی

b.cheifa@lagh-univ.dz

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على إمكانية إدماج الجزائر المالية الإسلامية للإسهام في تحسين سياسة التكفل بمناطق الظل ، وبعد التعرف على كل من المالية الإسلامية، مناطق الظل والتنمية الريفية، تم دراسة البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية، مع التركيز على إسهاماتها في التنمية في مناطق الظل ، في الأخير تم التوصل إلى أنه يمكن للجزائر الاعتماد على المالية الإسلامية في تحسين سياسة التكفل بمناطق الظل، من خلال إدماج البنوك الإسلامية للاستفادة من إسهامات مختلف صيغها التمويلية، وتخصيص الحصيلة السنوية لصناديق الزكاة، كما يمكن إنشاء صناديق وقفية لتتكفل بمناطق الظل.

الكلمات المفتاحية: المالية الإسلامية، مناطق الظل، سياسة التكفل، التنمية الريفية الاستثمار، البنوك.

Abstract :

This research aims to identify the possibility of integrating Islamic finance in Algeria to contribute to the embodiment of the policy of taking care of shadow areas. After getting to know each of Islamic finance, shadow areas and rural development, Islamic in financing investment projects were studied, banks and their role with a focus on their contributions to Development In the shadow areas, it was finally concluded that Algeria can rely on Islamic finance to embody the policy of taking care of the shadow areas, integration of Islamic banks to benefit from the through the i

contributions of their various financing forms, and allocate the proceeds to A plan for a zakat fund. Endowment funds can also be established to take care of shade areas.

Keywords: sponsorship policy, rural ,Islamic finance, shadow areas development, investment, banks

مقدمة

تزداد أهمية البنوك الإسلامية أهمية و انتشاراً ملحوظاً وغوا متزايداً، وخاصة بعدما أثبتت جدارتها ومكانتها خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة 2008، حيث تحول نشاطها سريعاً إلى تلبية الاحتياجات التمويلية لكثير من القطاعات الاقتصادية، خصوصاً في دول منظمة التعاون ارتفاعاً في معدلات اعتماد الخدمات المالية الإسلامية، وأصبح التمويل الإسلامي قطاعاً مزدهراً والأكثر نمواً في التمويل الدولي، إذ قدر معدل الزيادة بـ 20% خلال الخمس سنوات الأخيرة و قدرت أصوله لعام 2017 بقيمة 4.2 ترليون دولار أمريكي، ومن المتوقع أن ترتفع بعد الطلب المتزايد على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الكثير من الدول الإسلامية، ومن بينها الجزائر التي كانت السباقة في طرح فكرة إنشاء البنوك الإسلامية لكنها تأخرت في تطبيقها، إلا أنها قد تداركتها في الآونة الأخيرة من خلال إصدارها للنظام رقم 20_02 المؤرخ 20 ربى 1441 الموافق 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتي تجسد بداية الانفتاح الفعلي للجزائر على المالية الإسلامية.

إن هدف الجزائر من تبني الصيغة الإسلامية يكمن في استقطاب الأموال الموازية خارج الدورة الاقتصادية، التي هي بحوزة أشخاص لا يرغبون بالتعامل مع البنوك التقليدية لاعتمادها على الفائدة الربوية، ثم السعي في استخدام هذه الأموال في توفير التمويلات لمختلف المشاريع ، واستثمارها وفق الصيغة الإسلامية المتنوعة من أجل تعزيز الاقتصاد الحقيقي وتحقيق التنمية الشاملة، ومن بين أهم المناطق التي تحتاج إلى التنمية مناطق الظل.

رغم أن الحكومات المتعاقبة في الجزائر قد أولت أهمية مناطق الظل من خلال تحسين الظروف المعيشية لسكانها وتشجيعهم على الاستقرار فيها والعمل على تنميتها، من خلال الإقرار بمجموعة من الاستراتيجيات والبرامج التنموية المتالية، حيث أدت هذه السياسات إلى توفير بعض المستلزمات على مستوى بعض المناطق وانعدامها في مناطق أخرى وهذا ما أدى إلى ظهور مصطلح مناطق الظل والتي تعيش في الفقر المدقع وارتفاع مستوى البطالة وتدني ظروف المعيشة حيث أصبحت هذه المناطق تحضي بانشغال الحكومة الجزائرية، والتي عبرت عن رغبتها في العديد من الاجتماعات والمناسبات إلى عزمها في طرح برامج تنموية متعددة للقضاء على هذه المناطق والعمل على تحسين ظروف المعيشة وتنميتها.

بناءاً على ما تقدم ذكره، فإن إشكالية الدراسة تمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:
**كيف يمكن للمالية الإسلامية أن تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية للتكميل
بمناطق الظل؟**

الفرضية الرئيسية:

- اعتماد المالية الإسلامية في النظام المالي والمصرفي الجزائري سيسهم في تحسين سياسة التكفل بمناطق الظل الريفية.

أهمية الدراسة:

تحللى أهمية الدراسة في أهمية تنمية مناطق الظل حيث أن:

- الاهتمام بمناطق الظل يدعم التنمية باعتبار هذه المناطق يضم نسبة هامة من السكان الذي يعيشون في مناطق الظل.

- إدماج البنوك الإسلامية في سياسة التكفل بمناطق الظل يأتي في إطار اهتمام فرصة توجه الجزائر نحو المالية الإسلامية.

- تفشي ظاهري الفقر والبطالة في مناطق الظل، واعتبارها أحد أسباب التخلف الذي يعني منه الاقتصاد الجزائري، يتطلب الاستفادة من المالية الإسلامية لتمويل المشاريع الاستثمارية في مناطق الظل.

أهداف الدراسة:

- التعرف على مفهوم مناطق الظل والتنمية الريفية.
- تحديد المفهوم الحقيقي للمالية الإسلامية و مختلف مؤسساتها.
- التعرف على كيفية مساهمة المالية الإسلامية في تحسين سياسة الاستثمار في مناطق الظل

منهج الدراسة:

- ستم دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي ، من خلال جمع مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع ومحاولة تحليلها للخروج بنتائج يمكن تعديلا على الحالات المماثلة لها، كما أن الدراسة تستوجب استخدام المنهج المقارن للمقارنة، وهذا في المقارنة بين نظام الفائدة الربوية والنظام المشاركة الإسلامي، من حيث صيغة وأساليب التمويل .

خطة الدراسة: من أجل الإجابة على الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانبها سنتناول الدراسة من خلال المباحثين التاليين:

المحور الأول: مفهوم الاستثمار في مناطق الظل عن طريق البنوك الإسلامية
إن البحث في مفهوم الاستثمار في مناطق الظل عن طريق البنوك الإسلامية يستلزم أن نشير إلى مجموعة من المعالم والمقدمات الأساسية التي تساعدننا في توضيح مفهوم الاستثمار في البنوك الإسلامية.

توضيح الإطار النظري للمشاريع الاستثمارية في مناطق الظل وتوضيح مفهوم البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري.

أولاً: الإطار النظري للمشاريع الاستثمارية في مناطق الظل

كانت المشاريع على اختلاف أنواعها وأحجامها وسميتها وما تزال تشكل حواجز وفرصة هامة لدى المؤسسات والأفراد على السواء، فالمؤسسات بمختلف أنواعها وأشكالها تطمح لامتلاك المزيد من المشاريع، وخاصة المر heterogeneous منها، ولا تتردد مطلقاً في نشر مواردها وتكييف نشاطاتها، بهدف تلبية حاجات وأهداف مشاريعها.

وسوف نحاول التطرق في هذا المبحث إلى كل من التعريف المتعدد للاستثمار.

1: تعريف الاستثمار والمشاريع الاستثمارية

1.1: تعريف الاستثمار

هناك معانٌ متعددة لكلمة استثمار، فهو مصطلح مركب يجتمع فيه عناصر اقتصادية وأخرى قانونية.

أ/ **تعريف الاستثمار لغة:** الاستثمار في اللغة يعني حمل شجر وأنواع المال والولد، الثمر والمال المشمر ويقال ثمر ماله أي نماء، فالاستثمار مصدر لذر الكلمة (ثمر) فالثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمرة.

ب/ **التعريف الاقتصادي للاستثمار:** يعرفه بعض الاقتصاديون بأنه: « تكون رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر مما يشمل إنتاج نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شراؤها من الآخرين»

3/ **التعريف القانوني للاستثمار:** أما في ما يخص المفهوم القانوني للاستثمار فقد اختلف رجال القانون بشأن إيجاد تعريف موحد للاستثمار في حين أنها بحد أن مختلف تشريعات العالم حاولت وضع تعريف له في تشعيعاتها الوطنية وفي مختلف الاتفاقيات الدولية، وبالرجوع إلى القانون الجزائري بحد أن تعريف الاستثمار قد ورد في المادتين 1 و 2 من الأمر 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

بحيث نص المادة 1 على أنه: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجذب من إطار منح الامتياز وأو الرحم ". وأضافت المادة 2 منه ما يلي : "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي : اقتناص أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الميكلة.

* المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

*استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كليلة. "

وعليه وانطلاقا من هاتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري يعتبر الاستثمار كل استحداث لنشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأس المال المؤسسة، كذلك استعادة النشاطات في إطار خوصصة كليلة أو جزئية وكذا في إطار منح الامتياز والرخص لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

والمادة الأولى من القانون رقم 22-18: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفizية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

1-2:تعريف المشاريع الاستثمارية

وقد تعددت الآراء و التعاريف فيما يتعلق بتحديد معنى ومفهوم المشروع الاستثماري أو الاقتصادي، نظراً لتعدد الجوانب والأهداف والأشكال التي يتخذها المشروع، ويمكن تعريف المشروع الاقتصادي على أنه:

- كل تنظيم له كيان حي مستقل بذاته يملكه ويديره أو يملكه فقط أو منظم يعمل على التأليف والمنرح بين عناصر الإنتاج ويوجهها الإنتاج أو تقسم سلعة أو

خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحها في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة من خلال فترة معينة.¹

- المشروع هو عبارة عن مجموعة من العمليات التحويلية لجموعة من عناصر الإنتاج تكون فيه قيمة مخرجاته تفوق قيمة مدخلاته بفارق يعرف بعوائد العملية الإنتاجية (عوائد الاستثمار) في المشروع وتحت تأثير العناصر البيئية العامة للمشروع.²

2: تعريف مناطق الظل

انتشر مصطلح مناطق الظل في الجزائر واستخدام في كثير من الخطابات الرسمية العديد من المسؤولين والسياسيين وحتى في التعليمات الوزارية، الأمر الذي جعل هذا المصطلح من عنوان بسيط لتحقيق تلفزيوني، إلى مصطلح سياسي واجتماعي واقتصادي، وحتى أنه يستخدم في البحوث الأكاديمية، إلا أن الجميع يتافق على أن مناطق الظل هي المناطق المعزولة التي تفتقر إلى أدنى شروط الحياة، من قبيل غياب الكهرباء والغاز وشبكات المياه والطرقات والصرف الصحي والإنارة العمومية، فيما تتعذر المرافق والمنشآت الرياضية والصحية بالإضافة إلى بعد المدارس والمراكز الصحية، حيث بقيت تعيش في الفقر والبطالة ولم تعرف أي تنمية منذ سنين عديدة، ورغم أن بعضها استفاد من مشاريع تنمية إلا أنها لم تجسد على أرض الواقع بسبب التلاعب بجزء منها بواسطة غش وتقارير مغلوطة، الأمر الذي أدى في الآونة الأخيرة إلى محاسبة المسؤولين المحليين المقصرين وإقالة بعضهم، كما بدأت الدولة الجزائرية في عملية إحصاء مناطق الظل، وتحديد البرامج التنموية الازمة لتحسين الظروف المعيشية لسكان هذه المناطق، وتشجيعهم في الاستقرار فيها والمشاركة في تنميتها.

ثانياً: مفهوم البنوك الإسلامية

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواعقا ملماوسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل إلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر، الأمر الذي يستدعي منا التعرض لنشأة البنوك الإسلامية ومفهومها.

1. نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

1.1: نشأة البنوك الإسلامية العالمية

يعود تاريخ المؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق لادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم في عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمى بنك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر واستمرت هذه التجربة حوالي أربع سنوات، وبعد ذلك تم العربية والتي أسسها الدكتور أحمد النجار ، إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذها وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك الشاط الاجتماعى وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

وفي عام 1975 أنشئ أول مرة مصرفان إسلاميان الأول وفي عام 1975 أنشئ أول مرة مصرفان إسلاميان الأول البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية ... الخ

الثاني بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي إذ يتميز بالخدمات المصرفية التي يقدمها، وتبعه في العام 1977 و على نفس المنهج بنك فيصل المصري، وبنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978.

والجزائر كغيرها من الدول العربية التي شهدت تجارب وتطبيقات كثيرة ومتعددة في مجال الصيرفة الإسلامية) مصر، السعودية، الإمارات، الأردن وغيرها (عرفت في السنوات الأخيرة توجهها حيثا نحو الصناعة المالية الإسلامية، جسده بصورة أساسية بإصدار قانون النقد والقرض بمختلف تعدياته والأنظمة المتعلقة به، والذي أتاح الولوج لعالم الصيرفة الإسلامية، فصدر قانون النقد والقرض³ شكل نقطة فارقة في تاريخ النظام المالي الجزائري، تلاه الامر 11-03-1994⁴ والنظام رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية⁵ وأخيرا النظام 20-02-2002 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية،

وهي أنظمة صادرة عن مجلس النقد والقرض في إطار صلاحياته كسلطة نقدية تختص بإصدار قوانين في شكل أنظمة.

2.1: إنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر

تعرف المنظومة البنكية الجزائرية بنكين إسلاميين وهما بنك البركة وبنك السالم، كما تعرف مجموعة من شبابيك الصيرفة الإسلامية.

بنك البركة

هو أول بنك إسلامي في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال 500 مليون دينار جزائري، وبدأ بزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحه والتنمية الريفية الجزائر (ومجموعة البركة المصرفية (البحرين⁶)، وعند صدور الامر 11-03 أصبح لبنك البركة الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات مع حرصه على أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بنك السلام

هو بنك شامل يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، حصل بنك السلام على ترخيصه عام 2008، وهو ثاني بنك إسلامي في الجزائر يقدم خدماته للشركات والأفراد.

بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية كما هو مبين في موقعه الإلكتروني،⁷ حيث يمنح لكل عملية بنكية يقوم بها صيغة شرعية معينة كالمربحة، الاستصناع، المضاربة، السلم، إجارة و غيرها، وبنك البركة يعتمد بنك السلام كذلك على هيئة شرعية تتشكل من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصادية، ومن لهم إلمام بالعلوم الدينية والنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية ، يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العادي للمصرف.⁸

إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

تعددت التعاريف الفقهية لشبابيك الصيرفة الإسلامية أو كما يطلق عليها نوافذ الصيرفة الإسلامية، يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- **نوافذ الصيرفة الإسلامية:** هي قيام المصارف بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية حاجات بعض العمالء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، حتى يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.⁹
- **نوافذ الصيرفة الإسلامية:** هي تلك الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات الإسلامية، ويطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرافية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية¹⁰

وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي المصارف التقليدية الغربية في الدول الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العمالء من الحاليات الإسلامية الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية، ولهذا السبب يرى بعض الفقه المتوفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية¹¹ أن الدافع من فتح نوافذ الإسلامية يعود أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديدة وأرباح محتملة مشككا بذلك في شرعية هذه النوافذ لأنها في نظره تعتبر خداعاً واحتيالاً على المسلمين.

أما الجزائر فقد اعتمدت أسلوب النوافذ الإسلامية لأول مرة بموجب النظام 18-02 السالف الذكر تحت تسمية "شباك المالية التشاركيه" في المادة 05 منه وعرفه كما يلي: "يقصد بشباك المالية التشاركيه دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصرياً خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركيه"، وقد أكد النظام على ضرورة الاستقلال المالي للشباك عن الدوائر والفروع الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.¹²

وبعد إلغاء النظام 18-02 بموجب النظام 20-02 اعتمد هذا الأخير شبابيك الصيرفة الإسلامية صراحة وعرفها في المادة 17 منه بأنها "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"، وأكَّد النظام كذلك على ضرورة أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلاً مالياً عن الهيأكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بحيث يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهيأكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المخصصة حصرياً لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى.¹³

والبنوك التي أطلقت نوافذ إسلامية في الجزائر هي بنك الخليج الجزائري(AGB) وبنك تراست الجزائر وهي نوافذ توفر لعملائها حلولاً تمويلية وفق صيغة المراجحة، إضافة إلى حساب التوفير التشاركي الذي يسمح ، ومؤخراً أكدت الحكومة الجزائرية ممثلة بوزيرها الأول أنه سيتم تعليم البنك بمشاركة أرباحه مع العملاء¹⁴ نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث أعلن الوزير الأول عن دخول المنتجات الإسلامية رسميًا في البنوك الحكومية الجزائرية وأشار على حفل أطلاق هذه المنتجات على مستوى البنك الوطني الجزائري، والذي سيطرح ثمانى خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بعد أن استفاد من فنون الهيئة الشرعية، على أن تعمم هذه الخدمات مستقبلاً على مستوى كل البنوك الحكومية.

وقد جاء اعتماد الصيرفة الإسلامية بمصادقة المجلس الإسلامي الأعلى بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهذه الهيئة كما سبق وأشارنا ستقوم بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية وهذه المهمة ستكون سنداً لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية.

المحور الثاني: دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية في مناطق الظل

تلعب البنوك الإسلامية دوراً مهماً في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية المستدامة وذلك في تمويل المشاريع الاستثمارية في مناطق الظل وذلك عن طريق اتخاذ عدة أساليب وصيغ شرعية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاستثمارية من منظور الشريعة الإسلامية.

أولاً : أهداف الاستثمار في البنوك الإسلامية 1: أهداف المشاريع الاستثمارية

تنقسم أهداف المشاريع الاستثمارية في إلى مجموعتين من الأهداف هي:¹⁵

1.1/ أهداف المشروعات الاستثمارية الخاصة:

حيث تشير النظرية الاقتصادية إلى أن المدف الرئيس من إنشاء المشروعات الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن والمقصود بالربح هذا هو صافي الربح هو ناتج عن المقابلة بين الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمشروع ، إلا أن هناك أهداف أخرى يتم السعي إلى تحقيقها إلى جانب ذلك مثل الاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة ، وتعظيم الإيرادات أو الاحتفاظ بسمعة حسنة وتحسين المركز النسبي في السوق وتحقيق أكبر قدر من المبيعات وكسب سوق خارجي وتعظيم الصادرات وهناك هدف البقاء والاستمرار في دنيا الأعمال نبل قد تسعى المشروعات الخاصة إلى تحقيق أهداف اجتماعية من منطلق مسؤوليتها الاجتماعية تجاه الاقتصاد القومي الذي تعمل فيه وتكتسب رضا العملاء والقائمين على صناعة القرار.

2.1/ أهداف المشروعات الاستثمارية العامة:

ويكون المدف المسيطر في المشروعات العامة هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي والمصلحة العامة للمجتمع وتعظيم المنفعة العامة ، إلا أن هذا المدف الوحيد للمشروعات العامة وبالتالي هناك أهداف أخرى يمكن رصدها لتلك المشروعات، ويأتي

في مقدمتها تحقيق الربح إذا تطلب نشاط المشروع أن يحقق الربح حتى يتضمن الاستقرار والبقاء في دنيا الأعمال في ظل التحول نحو الحصخصة بالإضافة إلى مجموعة أهداف اقتصادية ومالية وإستراتيجية واجتماعية أخرى .

2: أهداف المشاريع الاستثمارية من منظور الإسلامي:

وفي هذا يذكر أحد الباحثين أن الاستثمار من منظور إسلامي يهدف إلى ما يلي:¹⁶

- شمول الاستثمار لأنشطة الاقتصادية للمجتمع
- مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي وفقاً للصيغ الشرعية، وعدم استخدامه مجرد الحصول على عائد.
- تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال.
- تنمية العنصر البشري لأهميته في عملية التنمية.

ويرى البعض أن أهداف الاستثمار في الفكر الإسلامي ما يلي:

- تحقيق الربح
- تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
- المساهمة في تحقيق الأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع
- المساهمة في تحقيق أهداف البنك الأخرى عامة.

بينما يرى البعض الآخر أن أهداف الاستثمار في البنوك الإسلامية تمثل في مجموعة من الأهداف تسعى البنوك إلى تحقيقها ضمن الإطار العام للشريعة الإسلامية.

ثانياً: مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية في مناطق الظل إن التمويل والاستثمار له أهمية واسعة في الاقتصاد الإسلامي، للبنوك الإسلامية صيغ وأساليب تمويلية متعددة فهناك صيغ قائمة على المشاركة مثل المشاركة، المضاربة، وصيغ الزراعية كالزراعة والمغارسة والمساقات، وهناك صيغ قائمة على البيوع مثل

المراحة، السلم والاستصناع، كذلك الإجارة وهناك الصيغ القائمة على التبع كالقرض الحسن، وهناك طرق أخرى مبتكرة كالصكوك، وبالتالي فإن هذه الخزمة من الصيغ والأساليب وسيلة من وسائل تيسير التمويل أمام أصحاب المشروعات وذلك لقدرته على تمويل المشروعات التنموية على حسب نوع احتياجاته التمويلية فضلاً عن اهتمامها بنـ هـمـ أـكـثـرـ حاجـةـ لـلـتـمـوـيلـ وـالـأـقـلـ مـلـاـءـةـ نـقـدـيـةـ مـثـلـ سـكـانـ منـاطـقـ الـظـلـ،ـ مـاـ يـجـعـلـ مـنـهـاـ عـقـدـاـ اـجـتـمـاعـيـاـ تـضـامـنـيـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـلـبـيـ مـطـالـبـ وـحـاجـاتـ الـمـعـوزـينـ وـكـذـلـكـ الـمـبـذـوـزـينـ مـنـ التـمـوـيلـ التـقـليـديـ.

1: مساهمة صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في تحسين سياسة مناطق الظل

1.1: مساهمة صيغة المشاركة¹⁷:

إذا كان إحدى سكان مناطق الظل في الجزائر يريد إنشاء مشروع جديد، أو توسيع مشروعه، وليس لديه المبلغ الكافي والخبرة الالزمة للقيام بذلك، فإنه يلجأ إلى البنك الإسلامي لطلب التمويل بصيغة المشاركة فيوفر البنك الإسلامي التمويل والسيولة الالزمة للقيام بالمشروع أو توسيعه، فيستفيد العميل من جزء من المال المتبقى، كما أنه يستفيد من خبرة البنك في تسيير المشاريع باعتباره هيئة تتكون من مستشارين وخبراء ومحليين ماليين، فيصبح إمكانية تحسين سياسة التكفل بمناطق الظل الريفية، البنك طرفاً مشاركاً وفعلاً في المشروع إذ يساهم في تحديد طرق الإنتاج، وفي ضبط توجهاته، كما أنه يتتابع ويراقب الأداء، ويشارك في نتيجة النشاط سواء ربح أو خسارة دون أن يقل على طالب التمويل بديون والالتزامات المالية التي يكون مجرماً على تسديدها في كل الأحوال مثلما تقوم به البنوك التقليدية، وبهذه الصيغة سوف يفتح المجال للعديد من سكان مناطق الظل بالقيام بمشاريع واستثمارات جماعية، وتوفير مناصب عمل ودخل لفئة من العائلات الريفية فتمتص نسبة من البطالة وتنقص من مستوى الفقر، مما يساعد في تحقيق التنمية الريفية. كما أن هناك

نوعين من صيغة المشاركة يمكن استغلالهما، فتوجد المشاركة الدائمة التي يستحسن استخدامه عند إنشاء مشروع جديد، وهناك مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك تفضل عند توسيع المشروع توزيع النتيجة سواء ربح أو خسارة حسب شروط صيغة المشاركة، والتي تنص على أن يكون الربح.

2-مساهمة صيغة المضاربة في تجسيد سياسة مناطق الظل:¹⁸

رغم تدني المستوى التعليمي في مناطق الظل، إلا أن هناك البعض من سكانها من ضحو لاكتساب خبرة مهنية أو شهادات جامعية، لتسمح لهم بمناولة العديد من النشاطات الاقتصادية، لكن تجدهم في العديد من المرات مضطربين في العمل في مجال بعيد عن تخصصهم، بسبب نقص أو انعدام المؤسسات الاقتصادية والمصانع أو متاحف وفنادق لسياسة الجبلية والريفية، فنجد أن فرص عملهم تختصر في الإدارات المحلية كالبلدية وفروعها، أمر راكيز البريد والمواصلات أو مؤسسات التربية والتعليم في مقر سكennهم أو في القرى المجاورة، كما يهاجر العديد من أصحاب الشهادات الجامعية القادرين العمل كالمهنيين من أطباء ومهندسين وصيادلة للعمل إلى المدن لعدم قدرتهم المالية في إنشاء مشاريعهم الخاصة لمناولة نشاطهم، كما نجد أن كثيراً من فئات في الوسط الريفي يمارسون حرف يدوية تقليدية ويحافظون عليها، فنجد أنهم لديهم خبرة مهنية عالية، لكن ليس لديهم الأموال الكافية لتوسيع نشاطها ليصبح نشاط يمكن الاعتماد على مداخيله للعيش الكريم، وبالتالي يمكن لجميع هذه الفئات اللجوء لطلب التمويل بالصيغة المضاربة من البنك الإسلامي فيحصلون على التمويل اللازم من البنك، الذي هو بدوره يستفيد من خبرة وقدرة هذه الفئات، مما يزيد من نجاعة المشاريع ويساهم في فتح مختلف المراافق الضرورية التي تسهل في تحسين مستوى المعيشة لسكان الريف كمصحات التداوي بمختلف التخصصات، والصيدليات ومخابر التحاليل الطبية، ... كما يسمح هذا التمويل بتوسيع نشاط أصحاب المهن الحرفة واليدوية التي تحافظ على التقاليد مما يمكن استغلال هذه الحرف في المشاركة في مختلف التظاهرات الثقافية المختلفة لتعريف بترااثنا وتقاليدنا، مما يشجع في جذب الأجانب وتعزيز

السياحة في المناطق الريفية والجبلية الخلابة، فيساعد ذلك تحقيق التنمية الريفية. أما طريقة التمويل البنك لصيغة المضاربة فيمكن تلخيصها على النحو التالي: يقوم البنك الإسلامي بتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية، ويتفق الطرفان معاً على قسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما، أو المؤسسة التمويل أن تضع شروط تضمن حسن استخدام التمويل، إذا تحققت خسارة فإن البنك الإسلامي تحملها في الأصل إذا لم يثبت أن هناك تقصي أو تعدى من صاحب المشروع، كما أن صاحب المشروع في حالة الخسارة فلا يحصل على أي مقابل للجهد الذي بذله.

١.٢- صيغة المزارعة:^{١٩}

إن الفلاح البسيط في مناطق الظل الريفية يملك الأرض، كما يملك الاستعداد للعمل، لكن ما ينقصه غالباً هو التمويل، ومن خلال التمويل بالزراعة يضمن البنك الإسلامي تمويل الفلاح بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور، وبعد الحصاد وعمليات التسويق يستطيع البنك الإسلامي تحصيل أرباحه واستعمالها في تمويلات أخرى، من خلال هذه التقنية التمويلية التي يمكن أن تعتمده البنوك الإسلامية يمكننا أن نوفر تمويل مناسب للمناطق الظل الريفية، ونضمن كذلك مناصب شغل في هذا الوسط تتميز بالاستقرار، مما يؤثر إيجاباً على تطور النشاط الفلاحي بتوجيه الأيدي العاملة إليه.

٣: مساهمة صيغ التمويل الإسلامي القائمة على البيوع

٣-المرابحة والبيع الأجل:

كما يمكن ان يقوم البنك الإسلامي بتوفير احتياجات سكان مناطق الظل، إما من الأصل الثابتة (تمويل رأسمالي) أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام ة (تمويل رأس مال العامل)، فمن خلال المراححة يقوم البنك الإسلامي بتمويل احتياجات سكان مناطق الظل من السلع، مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتريت به من السوق، ويقوم طالب

التمويل بسداد ما هو مستحق عليها خلال فترة زمنية مناسبة ومن خلال البيع الأجل يقوم البنك الإسلامي بتمويل احتياجات سكان مناطق الظل من السلع بشمن متفق عليه مؤجلا . يعتبر أسلوب التمويل بالمراجعة أسلوباً مناسباً للمشروعات المصغرة الريفية لأنها يساعد على الحصول على مختلف الموارد التي تحتاجها المشروع دون دفع فوري، حيث أن هذه المشاريع عادة لا تملك الأموال الكافية، لذلك يساعدها أسلوب المراجحة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية.²⁰

2.3-السلم والاستصناع:

يقوم البنك الإسلامي بتحرير عقد سلم لتمويل المتجرين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما يمكنها تحرير عقد استصناع بينها وبين صاحب المشروع (المشتري)، بمقتضاه تتلزم المؤسسة بتسليم السلعة المطلوبة للمشروع، وفقاً لمواصفاتها المحددة في موعد معينة للتسليم وبشمن متفق عليه، يدفع على أقساط ثم تقوم مؤسسة التمويل من خلال معرفتها بالسوق وبعملياتها (وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة) بالتعاقد مع أحد هؤلاء العملاء بعقد مستقل يقضي بصنع أو إنتاج العميل للسلعة محل العقد الأول، وتسليمها في فترة زمنية معينة تسبق الفترة المحددة في العقد الأول وبشمن يقل عن الثمن الأول، وبهامش يمثل عائد البنك من وراء العقد، وتقوم المؤسسة بدفع الشمن على دفعات وفقاً لمراحل إنتاج السلعة مع تفويض من تراه في استلام السلعة وتسليمها . كما يمكن للبنك الإسلامي أن تطبق صيغة السلم بشكل واسع في المجال الزراعي حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء الحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الشمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا الحصول بعد جنيه بهامش ربح مناسب، وبهذا فالفالح يستفيد من تعجيل الشمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا.²¹

3.3-التاجير التمويلي:

يقوم البنك الإسلامي بشراء احتياجات سكان مناطق الظل الريفية من الأصول الرأسمالية، وتأجيرها لهم من خلال عقد تأجير تمويلي، يتم بمقتضاه انتفاع تلك المشروعات بالأصول المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة محددة، وبذلك يوفر التأجير التمويلي لسكان مناطق الظل الريفية احتياجاته من الأصول الرأسمالية الازمة، دون الحاجة إلى تخصيص القاء عبء على مداخليلهم، مما يتيح لهم سيولة أكبر، وبالتالي فرصة جزء من أموالها لشرائها وأوسع في توظيف أمواله في أوجه أنشطته الأخرى مما يعني تحقيق المزيد من الاستثمارات.

4: الصيغ التمويلي الإسلامي القائمة على التبرعات:

-قرض الحسن

القرض الحسن في حقيقته صيغة اجتماعية اقتصادية وإنسانية في وقت واحد يمكن أن يقدمها البنك الإسلامي بهدف توفير التمويل للفئات المنتجة في مناطق الظل وبهذه الخدمة الاجتماعية الإنسانية يستطيع البنك الإسلامي تفعيل الطاقات البشرية الريفية وتوجيهها لإعطاء الفرصة لجميع فئات المجتمع إلى العمل والجهد المنتج، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي التي لا يمكنها توفير شروط التمويل العادل ليسعوا على رزقهم وينموا مجتمعهم، وبالتالي لا يكون المال دولة بين الأغنياء منهم.²²

الخاتمة:

أصبح التمويل الإسلامي في العقود الأخيرة مطلباً ضمن مطالب الاقتصاد الإسلامي على المستوى الإقليمي والدولي وحتى المحلي (مناطق الظل) كنتيجة طبيعية للفلسفة التي يحملها، والتي تنطوي على العدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بالسياسات الاقتصادية التقليدية الوضعية التي يسيطر عليها الرغبة غير المتناهية في تحقيق الأرباح دون الاهتمام بعدالة توزيعها.

ومن أهم الخصائص التي دعمت نجاح التمويل الإسلامي تنوع صيغه الحالية من الريا، وهو المدخل الذي تمكنت من خلاله ولوح السوق التمويل الجزائري وتقدم عدة صيغ تمويلية حذرت المعامل الاقتصادي الذي يبحث طريقة شرعية لتمويل الانشطة الاقتصادية.

تعمل في إطار المالية الإسلامية عدة مؤسسات، وتعتمد صيغ وأساليب تمويلية تمتلك الخصائص والسمات التي تمكنتها من تغطية الاحتياجات التمويلية للكثير من المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في مناطق الظل التي تحتاج لتوفير التمويل اللازم لتنميتها، حيث أنها تناسب احتياجات ومطالب سكان مناطق الظل، إذ يمكن للجزائر توسيع توجهها نحو المالية الإسلامية واستغلال مؤسساتها لتجسيد سياسة التكفل بهذه المناطق، الأمر الذي يسهل على سكانها القيام بمختلف المعاملات المالية حيث يختار طالب التمويل في مناطق الظل. الصيغة التي تناسبه وتنتفق مع ظروفه ومكانته، وهذا أفضل وأحدى من النظام التمويل القائم على الفائدة الذي ثبت فشله في تمويل معظم المشاريع الموجهة لتنمية مناطق الظل، كما تساعد المؤسسات المالية الإسلامية الخيرية لصناديق الزكاة وصناديق الوقف في تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية خراجهم من الفقر والبطالة وتحسين ظروفهم لسكان مناطق الظل أو المعيشة.

النتائج:

من خلال البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- يمكن للجزائر اغتنام فرصة توجهها نحو المالية الإسلامية، والاعتماد على مؤسساتها وصيغها في تجسيد سياسة التكفل بمناطق الظل، من خلال إدماج صيغ التمويل الإسلامي في تغطية الاحتياجات التمويلية لمشاريع التنمية مناطق الظل، وتحصيص الحصيلة السنوية لصناديق الزكاة لدعم الفئات المشرفة في الوسط الريفي، كما يمكن إنشاء صناديق وقفية خاصة بمناطق الظل الريفية تتکفل بدعم الجانب الاجتماعي لأفراد مناطق الظل.

- تساهم المالية الإسلامية في تحقيق التنمية في مناطق الظل، من خلال البعد البيئي، وذلك لما تقوم به من توجيه الموارد التمويلية لاستخدامها لحماية البيئة والتلوث،

والحفاظ على الغطاء النباتي، وذلك عن طريق الاستفادة من المزارعة والمحارسة والمسافات.

- تساهم المالية الإسلامية في تحقيق التنمية في مناطق الظل، من خلال البعد الاقتصادي، ذلك أن مختلف الأساليب والصيغ التمويلي القائمة على مبدأ المشاركة، والتي سيكون لها إسهام في دعم الاقتصاد الحقيقي، مما يعزز الإنتاج ويفر مناصب العمل في مناطق الظل.

النوصيات

- تحقيق وتفعيل الاستفادة من المالية الإسلامية يتطلب تعزيز النظام المالي الجزائري بالمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.
- توعية الجمهور بأهمية المالية الإسلامية، والقادة التي تتحققها من خلال تحسيدها في الواقع، وذلك من خلال محاضرات وندوات ومحاضر في برامج تليفزيونية وملتقيات دولية ووطنية.
- إرادة سياسية حقيقة لتحقيق وتفعيل المالية الإسلامية لتمويل المشاريع الاستثمارية في مناطق الظل.
- العمل على تكوين الموارد البشرية في مجال المالية الإسلامية، بما يتاح الاستفادة من مؤسساتها وصيغها في دعم المشاريع التنمية الريفية في مناطق الظل.

الهوامش:

¹- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجنوبي الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 19.

²- قاسم تاجي هندي، دراسات الجنوبي وتقدير المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008، ص 15.

³- القانون 90-10 المتعلق بالنقض والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، ج.ر. العدد 16

⁴- الامر رقم 11-03 المتعلق بالنقض والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، ج.ر. العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

⁵- النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، متاح على موقع بنك الجزائر-of-dz.algeria على تاريخ 14-03-2021 على الساعة 15:23 bank.www إطلع عليه بتاريخ 14-03-2021 على الساعة 15:23

⁶- معلومات حول بنك البركة متاحة على موقع البركة بنك com.bank.albaraka.www تم الاطلاع عليه 2020-03-18 على الساعة 14:23.

⁷- 15:47 بتاريخ 25-02-2021 على الساعة www.alsalamalgeria.com على تاريخ 24-02-2021 على الساعة 00:16 com.alsalamalgeria.www -8

⁹- نفس المرجع .

¹⁰- جعفر هي محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيغة الإسلامية في الجزائر، 26 مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12 ، 2017، ص 9

¹¹- مضان العال، البرود أم الخير، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، حالة الجزائر، مجلة الامتياز 27 لبحوث الاقتصاد والتأثير، المجلد 1 ، العدد 2 ، ديسمبر 2017 ، ص 152

¹²- جعفر هي محمد ،المراجع السابق ،ص 93

¹³- المادة 17 من النظام 02-20

¹⁴- ياسين بودهان، الصيغة الإسلامية وصفة الجزائر لإنشاء اقتصادها، 13 أوت 2020 ،مقال متاح على موقع arb.majalla.com بتاريخ 2021-03-02، على الساعة .15:25.

¹⁵- عبد المطلب عبد الحميد ،المراجع السابق ،ص 21-22.

¹⁶- محمد محمود المكاوي ،المراجع السابق نص 111-112.

¹⁷- زنكري ،2013،ص 12

¹⁸- رحيم وزنكري ،المراجع السابق ،ص 13

- 7- رحيم والزنكري ، المرجع السابق ، ص 12 ، زكريا بوحصان ، والزنكري ، إمكانية تحسيد سياسة التكفل
بمناطق الظل الريفية، المرجع السابق، ص 649²⁰
- ـ زكريا بوحصان ، المرجع السابق ، ص 650 ، رحيم وزنكري ، المرجع السابق ، ص 13²¹
- ـ(رحيم و زنكري، 2013 ،صفحة 13).²²
- ـ زكريا بوحصان/د.ميلود زنكري، المرجع السابق ، ص 650

التمويل العقاري في التشريع الجزائري

Real estate financing in Algerian legislation

ط.د/سماتي شريفة / جامعة الشهيد حمزة لخضر - الواد-

smati-cherifa@univ-eloued.dz

أ.د/ بوساحة نجاة / جامعة الشهيد حمزة لخضر - الواد

bousaha-nadjat@univ-eloued.dz

ملخص:

من بين التحديات التي تواجه الحكومات والأنظمة المتعاقبة في الجزائر مشكلة الإسكان وتوفير العقار للمستثمرين، ما جعل السلطات المختصة تحاول جاهدة لإيجاد حلول لها وتدعم السوق العقاري بما يتناسب واحتياجاته، اعتمادا على ما يسمى بالتمويل العقاري من أجل القضاء على هذه المشكلة بالدرجة الأولى التي تعد أولوية كبرى وتلعب دورا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال وضع إطار قانوني عملي وواقعي لعملية إقراض الأموال لاستثمارها في اقتناء العقارات بضمان رهنها أو ما يحقق الثقة لمنح التمويل، ويشرف عليه النظام المصرفي الجزائري لتمويل الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالعقار، وذلك عن طريق تقديم القروض للأفراد والمستثمرين بغرض تنمية الحركة العمرانية. كما يسير الإجراءات المتصلة بهذا النشاط ويعين توافق بين مصالح كافة الأطراف المشتركة، وتتلخص أهمية التمويل العقاري في نقاط عده منها أنه يساعد على تحقيق الرفاهية للأفراد والمجتمع وذلك عن طريق تحسين وضعيتهم المعيشية ويساعد على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني للفرد والمجتمع، كما أنه يساعد على تطوير وتنمية القطاع العقاري وذلك عن طريق إيجاد فرص كبيرة للمستثمرين لتوجيه استثماراتهم في القطاع العقاري، والتمويل العقاري عبارة عن عقد مركب يتربّب عنه وجود ضمانات وتأمينات توفر الحماية الالزمة وتضمن حقوق أطرافه.

الكلمات المفتاحية: التمويل العقاري – قروض التمويل.

Abstract:

Among the challenges facing successive governments and regimes in Algeria is the problem of housing and providing real estate to investors, which made the competent authorities try hard to find solutions and support the real estate market in proportion to its needs, depending on the so-called real estate financing in order to eliminate this problem in the first place, which is a major priority. And it plays a key role in the process of economic and social development, by setting up a practical and realistic legal framework for the process of lending money to invest it in the acquisition of real estate by guaranteeing its mortgage or what achieves confidence to grant financing, and is supervised by the Algerian banking system to finance economic activities related to real estate, by providing loans to individuals. And investors for the purpose of developing the urban movement. It also conducts the procedures related to this activity and establishes a balance between the interests of all the parties involved. The importance of real estate finance is summarized in several points, including that it helps to achieve the well-being of individuals and society by improving their living conditions and helps to economic, social and security stability for the individual and society, as it helps to develop And the development of the real estate sector by creating great opportunities for investors to direct their investments in the real estate sector, and real estate financing is a complex contract that entails the existence of guarantees and insurances that provide the necessary protection and guarantee the rights of its parties.

keywords: Real Estate Finance - Finance Loans.

مقدمة:

يعتبر حق الملكية من الحقوق الأساسية التي اهتمت بها كافة التشريعات بتنظيمها وضبط جملها وكيفية استعمالها وحمايتها ونخص بالذكر الملكية العقارية التي تعتبر من أهم الثروات التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي باعتبار العقار مهد لنشر الإنتاج المادي وغير المادي وفضاء

للتداولات التجارية ومنشط للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يعتبر إطاراً لتشجيع الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي في المجتمع ونظراً لزيادة الطلب على العقار بصفة عامة وعلى السكن بصفة خاصة أصبح من الضروري على مؤسسات الدولة توفير الأموال والآليات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات.

إن الجزائر باعتبارها إحدى الدول التي تواجه مشكلة الإسكان ما جعل السلطات المختصة تتدخل محاولة إيجاد حل لها وتدعم السوق العقاري بما يتناسب واحتياجاته، والن هوض به وذلك باعتماد ما يسمى بالتمويل العقاري من أجل القضاء على مشكلة السكن بالدرجة الأولى حيث يعد أولوية كبيرة من احتياجات الإنسان، الذي يلعب دوراً أساسياً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى العقار الموجه للاستثمار. ولخصوصية العقار كسلعة تخضع للتداولات التجارية سواء من حيث قيمته المادية أو المعنوية، كما يعتبر الإسكان خدمة متميزة بخصائص قد لا تشاركتها فيها باقي الخدمات، فمن الناحية الفنية يجمع الاستثمار العقاري بين الجانبيين المالي والهندسي في وقت واحد، فمن الجانب المالي يعتبر سوق العقار سوقاً متخصصاً لرأس المال ويعتمد على تمويلات طويلة الأجل، ومن جهة أخرى فقد اجمع خبراء اقتصاديون من الجزائر وكندا والذين بحثوا في إشكالية تمويل الحصول على سكن وعلى العقار الاستثماري في الجزائر على أن الطرف الاقتصادي جد مناسب لبعث التمويل العقاري في صيغة القروض العقارية، ليسعى أكبر عدد ممكن من الأشخاص التي تبحث عن حل مناسب لتمويل العقار من خلال اللجوء إلى القروض التي تتم مباشرة بين المواطن أو الشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً وأي بنك يختاره في الساحة المالية، ومن هنا ينشأ اتفاق التمويل العقاري بين الممول (البنك العقاري أو أي مؤسسة مالية) والمشتري أو المستثمر في غير حالات الشراء، فدونه لا يمكن إقامة المنشآت والمشاريع الإنتاجية، فالأزمة التي تشهدها البلاد بسبب تزايد الطلب على السكن والمشاريع الاستثمارية العقارية يبقى التمويل العقاري أحد الحلول الممكنة للقضاء على اشكالات السكن والترقية العقارية والعقارات الاستثماري على حد سواء، بناء على ما تقدم فقد تم تحديد الإشكالية لهذا الموضوع والتي يمكن حصرها كالتالي:

كيف نظم المشرع نظام التمويل العقاري في الجزائر؟

ونهدف من خلال دراسة موضوع "التمويل العقاري في الجزائر" الى عددة أهداف منها التعرف على نظام التمويل العقاري وهو الآلية التي كرستها التشريعات الجزائرية، وبيان التجربة الجزائرية في مجال التمويل العقاري. بالإضافة الى إعطاء لحة عن الإطار التنظيمي من خلال التعرف على المؤسسات المملوكة والإجراءات الضابطة لعملية للتمويل العقاري والقواعد المطبقة فيه.

ولتحليل موضوعنا وإعطائه أكبر قدر من المعلومات والتوضيحات الممكنة اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يسمح بدراسة مختلف العمليات والقواعد والإجراءات المتعلقة بالموضوع والمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتمويل العقاري، بالإضافة الى المنهج المقارن بالرجوع في بعض المراحل لما هو معمول به في فرنسا خاصة في هذا المجال.

تأسيسا على ما سبق، وحتى يتم ضبط عناصر هذه الدراسة فقد تم احترام التقسيم الثنائي المتوازن للحفاظ على وحدة الموضوع، حيث سيتم معالجة الإشكالية المطروحة من خلال مبحثين في الأولتناولنا الإطار المفاهيمي للتمويل العقاري، وفي الثاني الإطار التنظيمي للتمويل العقاري.

المotor الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل العقاري:

التمويل العقاري وعملية الاستفادة منه تواجه منذ الفترة الانتقالية عراقيل مرتبطة أساسا بتشكيلية النظام المالي والبنكي للجزائر وانتشار ظاهرة المزایدات والمحابيات والبيروقراطية حيث أن التمويل العقاري في مجال شراء العقارات يتم بموجب اتفاق تمويلي بين الجهة المملوكة للمشتري أو المستثمر ولتحديد الإطار المفاهيمي للتمويل العقاري لابد من التطرق إلى مفهوم التمويل العقاري (المطلب الأول) وصيغ التمويل العقاري (مطلوب ثان).

أولاً: مفهوم التمويل العقاري:

إن التنظيم القانوني لا يهتم بمفهوم التمويل بوصفه ظاهرة اقتصادية محضة وإنما يعني بتنظيم الحقوق والالتزامات التي تترتّب على عقد التمويل العقاري، ولكن لما كان أصل مصطلح التمويل العقاري من علم الاقتصاد لذا فإن هناك صلة وثيقة بين الاقتصاد

والقانون¹ في هذا المجال وستتناول تعريف التمويل العقاري وأهميته (فرع أول) وخصائص التمويل العقاري وطبيعته (فرع ثان).

1: تعريف التمويل العقاري وأهميته:

أ-1-1: تعريف التمويل العقاري

أ- التمويل العقاري لغة: يعني الإمداد بالمال وموله أي قدم له ما يحتاج من المال، يقال موله فلان، ومول العمل.

ب- التمويل العقاري اصطلاحا: يعني مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمننا بوسائل الدفع والتمويل والحصول على الاقتراض والسلف وتنظيم شؤونها وإدارتها، أو هو تجميع الأموال المدخرة لتوجيهها لغرض معين، ويعني أيضا اقتراض وفق شروط معلومة في زمن ومكان محددين، أو التمويل المنوح من الغير والذي يكون طويلا الأجل ويطلق عليه بالائتمان ومن هنا يتضح وجود العلاقة الوثيقة بين الائتمان والتمويل.

يمكن تعريف التمويل العقاري بأنه ذلك النشاط الاقتصادي الذي يعني بتدبره السيولة النقدية من قبل أحد المؤسسات المالية المخصصة لتعظيم نفقات تملك أو بناء أو ترميم عقار لصالح أحد أشخاص القانون الطبيعي أو المعنوين الخاضعين، ولا يقتصر التمويل العقاري على تمويل المساكن فقط وإنما يتناول العقارات بصفة عامة ليشمل فضلا عن المساكن المباني السياحية والفنيدية والاستثمارية والتعليمية والتجارية والخدماتية والصناعية والزراعية الخ ... فالتمويل العقاري يتحدد حدود قطاع المساكن إلى حدود قطاعات أخرى.²

أيضا يعرف التمويل العقاري بأنه تمويل للاستثمار في مجالات شرائها أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية والحال التجارية وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنها رسميا أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقا للقواعد والإجراءات التي تحدها اللوائح التنفيذية لقوانين التمويل العقاري.³

١-٢: أهمية التمويل العقاري:

يعتبر التمويل العقاري من بين أهم وسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، وللتمويل العقاري أهمية كبيرة تتلخص في عدة جوانب منها:^٤

- يساعد نشاط التمويل العقاري على تحقيق الرفاهية للمجتمع ولفئات كبيرة من الأفراد عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم، حيث يعمل على توفير المسكن المناسب لهم خاصة متوسطي ومحدودي الدخل، وهي فئات غير قادرة على تمويل وشراء وبناء مساكنهم خاصة في ظل ارتفاع الأسعار.
- يساعد التمويل العقاري على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني للفرد والمجتمع، لأنه يساعد على تملك العقار، والتملك علامة من علامات الاستقرار والأمان للفرد والمجتمع.
- يعمل على تطوير وتنمية القطاع العقاري عن طريق إيجاد فرص كبيرة للمستثمرين لتوجيه استثمارهم في القطاع العقاري، وتشجيعهم على بناء الوحدات السكنية التي يحتاجها السوق خاصة الاسكان الاقتصادي والمتوسط، كما يعمل على رواج وتنشيط السوق العقاري نتيجة ارتفاع الطلب على الوحدات السكنية التي يحتاجها الناس.
- ينبع نظام التمويل العقاري لطالب التمويل أطول فترة لسداد مكنته، مما يؤدي إلى ظهور قدرة شرائية لم تكن متاحة من قبل ويسهل عليه تملك الوحدة السكنية التي يريد لها.^٥

ثانياً: خصائص التمويل العقاري وطبيعته:

٢-١: خصائص التمويل العقاري.

تحتفل صور وأشكال تطبيق نظام التمويل العقاري في دول العالم وفقاً لعدد من المحددات كأنماط المعيشة والأوضاع الاقتصادية والمالية، ورغم كل هذه الاختلافات إلا أن التمويل العقاري ينفرد بخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- التمويل العقاري عقد مالي: إن نظام التمويل العقاري يسمح بالتدخل المالي ويدو

هذا من خلال الالتزامات المتبادلة بين أطراف الاتفاق ومن خلال المؤسسات المخول لها مزاولة أنشطة التمويل العقاري.

ب- التمويل العقاري من العقود ذات التنفيذ المتتابع: إن اتفاق التمويل العقاري يعتبر من العقود الزمنية أو عقود المدة، إذ تعرف هذه الأخيرة أنها تلك العقود التي تعتبر المدة عنصراً أساسياً فيه إذ تحدد محله وهي إما ذات تنفيذ مستمر كعقد الإيجار والعمل وإما عقود ذات تنفيذ دوري كعقد التوريد⁶، واتفاق التمويل العقاري من الائتمان الطويل الأجل (10 سنوات إلى 15 سنة أو أكثر)

ج- التمويل العقاري من عقود الإذعان: إن عقد الإذعان هو عقد يملأ فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله، ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها وترجع هذه السيطرة عادة إلى احتكار فعلي أو قانوني للسلع أو الخدمات من طرف المتعاقد القوي.⁷ وهذا ما تلجأ إليه البنوك من خلال جموع الإجراءات لمنع التمويل.

د- التمويل العقاري من عقود الاستهلاك: ففي سهل حماية المستهلكين من الشروط التعسفية أصدر مجلس أوروبا في نوفمبر 1976 قراراً يوصي فيه الدول الأعضاء باتخاذ كافة الوسائل القانونية لحماية المستهلك ضد الشروط التعسفية، وطالب التمويل العقاري يكون مستهلكاً وهذا الأخير يعرف من منظورين:

- المفهوم الضيق للمستهلك: وحسب هذا المفهوم المستهلك هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وبناء عليه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه أو حرفته.⁸

- المفهوم الواسع للمستهلك: يجعل هذا المفهوم المستهلك يشمل كل من يطلب متوجاً أو خدمة، سواء اتجهت نيته إلى استخدامه في مجال شخصي أو في مجال مهني، ذلك أن المهني إذا تعامل خارج تخصصه فإنه سوف يجد نفسه في مركز ضعف.

2-2: طبيعة التمويل العقاري:

إن التعرف للتمويل العقاري يقتضي منا معرفة مدى إلزامية قواعد التمويل العقاري للأفراد دراسة إمكانية مخالفتها.

حيث أن بعض هذه القواعد هي قواعد مكملة، حيث لا يبطل الشرط المخالف لهذه الأحكام إذا كان أكثر فائدة لطالب التمويل وقضى الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان الشرط المخالف لأحكام قانون التمويل العقاري أكثر فائدة أم لا، حيث يقدر ذلك بمعيار موضوعي يراعي فيه ما يتحقق أغراض القانون ومصلحة الشخص.

غير أن غالبية قواعد نظام التمويل العقاري هي قواعد آمرة مطلقة والتي يتربى على مخالفتها البطلان وهي تلك القواعد المتعلقة بالتنفيذ على العقار والأحكام المنظمة لشركات التمويل العقاري⁹ ويقتصر البطلان على الشرط المخالف لأحكام القانون ويفolle اتفاق التمويل العقاري الذي ورد صحيحا إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتعقد لولا وجود هذا الشرط.¹⁰

وبالتالي فالحقوق والضمادات التي يمنحها قانون التمويل العقاري متصلة بالنظام العام ولها هدفان: هدف توجيهي وهدف حمايي.

فالحقوق والضمادات المتعلقة بالنظام العام ذات المهد夫 التوجيهي تتصل بالمصلحة العامة ولا يصح التنازل عنها ولا يجوز مخالفتها (فهي القواعد التي توجه الأفراد للمبادئ الأساسية والمصالح العليا للبلاد في الميدان الاقتصادي والاجتماعي).

أما تلك التي تتصل بالهدف الحمايي فتتعلق بمصالح فردية (مثل حماية بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا) وهنا لا يجوز التنازل عنها بشروط الحق فيها.¹¹

ثانيا: صيغ التمويل العقاري.

يكون التمويل العقاري من خلال صيغ حددها التشريعات والمتمثلة في القروض العقارية (فرع أول) والبيع عن طريق الإيجار والقرض الإيجاري العقاري (فرع ثان).

1: القروض العقارية.

1-1 - مفهوم القروض العقارية

أ - تعريف القروض العقارية:

- **التعريف اللغوي للقرض العقاري:** يعرف القرض لغة على أنه "ما تعطي غيرك من المال على أن يرده إليك بعد اجل معلوم والقرض الحسن هو القرض الذي يكون بلا فائدة تجارية.¹²

- **التعريف الاصطلاحي للقرض العقاري:** عرفة الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه: "عقد القرض يكون محله دائما شيئاً مثيلاً هذا في الغالب، نقوداً فينقل المقرض إلى المقترض إلى ملكية الشيء المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض، وذلك دون مقابل أو مقابل هو الفائدة".¹³

أما القانون فيعرفه من خلال المادة 450 من الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني¹⁴ على أن قرض الاستهلاك "عقد يلتزم به المقرض أن ينتقل المقرض ملكية مبلغ من النقود أو شيء مثلي آخر أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض نصيره في النوع والقدر والصفة".

ب - خصائص القرض العقارية:

- القرض العقاري عقد رضائي: يكون العقد هنا يرتكز على مبدأ الرضائية أساساً حيث ينعقد القرض بمجرد تبادل إرادة الطرفين المتمثلين في المقترض والبنك، وال الحاجة إلى تبيان ذلك في عقد يوقعه طرفاً ضرورة لابد منها، تتجسد أهميتها في كونها وسيلة لإثبات الحقوق للأطراف وفقاً لنص المادة 333 من الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني.¹⁵

القرض العقاري قرض نقدى: بالنظر إلى نص المادة 450 من الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني المعنى والمتمم يكون محل القرض الاستهلاكي مبلغ من النقود، أو شيء آخر وتخصيص المشرع بذلك مبلغ نقدى، بالرغم من أن النقود شيء مثلي مسايرة منه الواقع يفرض نفسه والمتمثل في كون الشيء المقترض غالباً ما يكون مبلغ من النقود حتى أصبح القرض النكدي المعنى الأكثر شيوعاً لكلمة القرض وهذه الصفة تأخذ حصتها

من حيث التنظيم القانوني للتشريعات المقارنة حيث يطبق عليه القانون الفرنسي بمجموعة من القوانين الخاصة المتعلقة بأسعار الفوائد المختلفة، الربا، التقيس، الرسملة،¹⁶ والتي لا تجد لها مقابلا في التشريع الجزائري.

القرض العقاري قرض بفائدة: ميزت المواد 454-455-456 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بين نوعين من القروض، القروض التي تحضر فيها الفائدة وهي التي تقام بين الأفراد، والقروض التي تجوز فيها الفائدة المحددة بموجب قانون القرض والنقد. وهي القروض التي تقدمها مؤسسات القرض بغرض تشجيع النشاط الاقتصادي وكذا في حالة إيداع الأموال لديها من قبل الأفراد، ويقع على أطراف العقد القرض تحديد نسبة الفائدة، وتضمينها اتفاقية القرض.

1-2- أنواع القروض العقارية

القروض العقارية أنواع وأشكال متعددة سواء من حيث الجهة المستفيدة منه أو الموجهة إليه أو من حيث الغاية من القرض في حد ذاته.

أ-القرض الموجه إلى الأفراد: تقصد بمصطلح الأفراد الأشخاص الطبيعية العادية، بمعنى كل شخص طبيعي يرغب في إنجاز أو شراء مسكن، يلجأ إلى طلب الحصول على قرض عقاري من البنك للتمويل فصور القروض العقارية تمثل في :

القرض العقاري الموجه للبناء: هذا النوع من القروض العقارية يقدمه المصرف للذين المقترض، للبناء على قطعة أرضية وتشيد مسكن عليها، كما يدخل في إطار ذلك تمويل مساكن جاهزة قصد التعلية او التهيئة والترميم او التوسيع، فهذا النوع من القرض يتم منحه من طرف المؤسسات البنكية على دفعات حسب مراحل تقديم الأشغال.¹⁷

القرض العقاري الموجه للشراء.

- **القرض العقاري لتمويل شراء مسكن جاهز:** ويقصد بالمسكن الجاهز بناءة قابلة للسكن وفقا للمعايير المعمول بها في إطار أدوات التهيئة والتعمير حاصلة على رخصة البناء وكذا شهادة المطابقة، ومن ثم على سند الملكية وذلك قصد تمويل شراء وحدة سكنية منجزة في إطار الترقية العقارية، أو يملكتها اشخاص القانون الخاص.

قرض لشراء مسكن بيع بناء على التصاميم: هذا يعني أن الأفراد يستطيعون شراء مساكن قبل إنجازها أو على قيد الإنجاز، ولكنها موجودة على التصاميم، والبنوك المؤسسات المالية يمكنها إقراض الأشخاص أي تمويل المسكن قبل بنائه.¹⁸

بـ-القرض العقاري الموجه إلى تمويل الترقية العقارية: بالرجوع إلى التنظيم المعمول به على مستوى البنوك والمؤسسات المالية نجد تعريف للقرض العقاري الموجه إلى تمويل الترقية العقارية، حيث جاء التعريف: كما يلي : " قرض تمويل إنشاء السكّنات وال محلات التجارية والمهنية المحددة للبيع أو الإيجار، أو الشراء قطعة أرض لأجل إنشاء عليها عمليات الترقية العقارية".¹⁹

- **تمويل الإنجاز (البناء):** يقصد به تشييد مختلف المشاريع العقارية خاصة تلك المتعلقة بالسكن لتلبية متطلبات وحاجيات أفراد المجتمع من سكّنات سواء فردية أو جماعية أو في إطار تعاونيات عقارية.

١- تمويل التجديد: يقصد به في هذا المجال الزيادة في حجم البناء سواء في التوسيع والتعلية أو حتى في التهيئة والترميم وإعادة التأهيل للعقار المبني.

2- التوريق المصرفى: هو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعه من الديون المتباينة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليليا للمخاطر، وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك، لذلك يتمثل مصطلح التوريق (التسنيد) في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين.

2: البيع عن طريق الإيجار والقرض الإيجاري العقاري.

-1: البيع عن طريق الإيجار

منذ العمل بهذه الصيغة الجديدة أصبح المستفيد يلعب دور من خلال مساهمته في تمويل عملية البيع بالإيجار.

أ - **تعريف صيغة البيع عن طريق الإيجار:** عرفت بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 23/04/2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، بأنه "صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد قرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب".²⁰

ب- **الوكالة المكلفة بالإشراف وتسهيل عمليات البيع عن طريق الإيجار:** وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية وزارة السكن والعمان أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 12/05/1991 الجريدة الرسمية العدد 25 ، ولها مهام تمثل في :

- ترقية وتطوير سوق العقار والسكن .
- إنشاء مدن جديدة ورصد وتجديد وترميم البنىآيات القديمة.
- بناء السكنات في إطار البيع بالإيجار.²¹

ج- **شروط البيع عن طريق الإيجار:**

- يتاح البيع بالإيجار لكل شخص لا يملك عقارا ذات استعمال سكني ولم يستفاد من مساعدة مالية من الدولة لبناء سكن أو شراءه .

- يجب على كل من يطلب شراء مسكن أن يسدد دفعه أولى لا تقل عن 25 بالمائة من ثمن المسكن وأن يتم تسديد مبلغ القسط الأخير قبل أن يبلغ المستفيد 65 سنة.²²

2-2: **القرض الإيجاري العقاري:** القرض الإيجاري من العقود الجديدة التي طرأت على الساحة التجارية في الآونة الأخيرة، وقد أطلق على هذا النوع من العقود بالاصطلاح الائتمان التجاري.

أ- **تعريف القرض الإيجاري العقاري:** عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري على أنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسة المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا

ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب طبيعين كانوا معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص.²³

ب- إيجابيات صيغة القرض الإيجاري

بالنسبة للمؤسسة: تسمح هذه الصيغة بتحرير الاتفاقية حسب حاجيات المؤسسة المهنية وبالتمويل الكامل من أجل اقتناه العقار، كما تستفيد من تخفيض الفائدة بالنسبة لبعض النشاطات.

بالنسبة لشركة القرض الإيجاري: تقوم بالتوظيف الإيجاري للأصول يعادل ما يمنحة البنك من قروض رهينة وذلك بعد المخاطرة وتستفيد من التدابير المحفزة القانونية والجباية التي تتحذها السلطات العمومية.

صالح البنك: الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، وتحديد عدد القروض الممنوحة في إطار القرض الإيجاري.²⁴

المحور الثاني: الإطار التنظيمي لاتفاق التمويل العقاري

لقد أصبحت البنوك تشغل الصدارة بين المؤسسات المالية الوسيطة، إذ أصبح بإمكان الفرد طالب التمويل تملّك مسكن أو وحدة إدارية أو تجارية بموجب اتفاق التمويل العقاري، لذلك سنتولى في هذا البحث دراسة الإطار التنظيمي لاتفاق التمويل العقاري من خلال التطرق إلى أطراف اتفاق التمويل العقاري (المطلب الأول) وانعقاد اتفاق التمويل العقاري (المطلب الثاني)

أولاً: أطراف اتفاق التمويل العقاري:

يشمل أطراف التمويل العقاري كل من الجهات المانحة للتمويل العقاري والهيئات الضامنة له (الفرع الأول)، إضافة إلى شخص طالب التمويل أو المقترض (الفرع الثاني).

1: الجهات المانحة والضامنة للتمويل العقاري:

1-1: الجهات المانحة للتمويل العقاري:

أ- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP: تم تأسيسه بموجب القانون رقم 227-64²⁵، ويعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي،

كما يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويطبق عليه القانون التجاري ما لم ينص القانون الذي ينظم بخلاف ذلك،²⁶ وتتمثل مهامه في جمع المدخرات ومنح القروض.²⁷

بـ- الصندوق الوطني للسكن CNL: هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، موضوع تحت وصاية وزارة السكن والعمان،²⁸ أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 144/91 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير وأيولله أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111/94 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن،²⁹ من مهامه تطبيق سياسة المساعدة المالية للدولة فيما يخص السكن الموجه للعائلة ذات الدخل الضعيف، ويساهم في تحسين الوظيفة العمومية في مجال السكن.³⁰

جـ- القرض الشعبي الجزائري CPA: تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم 78/67،³¹ وباعتباره بنكا تجاريها فهو يقوم بإقراض الحرفيين والفنادق وقطاعات السياحة والصيد والتعاونيات غير الزراعية في ميادين الإنتاج والتوزيع والتجارة، وللمنشآت الصغيرة والمتوسطة أيا كان نوعها وكذا إقراض أصحاب المهن الحرة وإقراض قطاع الري والمياه.³²

دـ- بنك التنمية المحلية BDL: تأسس بموجب المرسوم رقم 85/85،³³ وهو كذلك بنك تجاري، يتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع، إذ يقوم بالحسابات الجارية والتوفير والإقراض والضمادات والخدمات الأخرى.³⁴

هـ- الصندوق الوطني للمعادلة الاجتماعية FNPOS: تأسس بموجب القانون 16/83 والذي يحدد اهدافه وطرق تسييره وكيفيات تمويله ليتعزز في سنة 1996 بالمرسوم 75/96 المتعلق بكيفيات تنظيم المعادلة الاجتماعية، هذا الصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مهامه العمل على ترقية السكن الاجتماعي للعمال الاجراء والمساهمة في تمويل مشاريع الإسكان.

1-2: الهيئات الضامنة للتمويل العقاري: هناك الشركات المتخصصة في المجال العقاري وأخرى غير متخصصة ولكن تحاول دخول هذا المجال.

أ- شركات التأمين المتخصصة: وهي نوعان:

شركة ضمان القرض العقاري: وتمثل أهم صلاحيات الشركة في ضمان القروض العقارية الممنوحة من طرف البنوك التجارية للأفراد وتقسم قروض للمرقين العقاريين، وتتضمن الشركة قروض كل من المؤطرين وكذلك قروض الخواص سواء كان الضمان بسيطاً أو شاملاً، وتحدف الشركة إلى إعطاء ضمانات للفروع الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للحصول على ملك عقاري.

شركة الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية: أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 03-93 المتعلق بالنشاط العقاري³⁵، وتحتاج هذه الشركة بالاستقلال المالي وهي ذات طابع تعاوني، وليس لها هدف تحقيق ربح، تتمثل مهمة الشركة في ضمان التسديدات التي يدفعها المستفيدون والتي تكتسي شكل تسبيق على الطلب للمتعاملين في الترقية العقارية على أساس عقد البيع على التصميم، فوجب على المتعامل العقاري في عمليات البيع على التصميم تغطية التزاماته بتأمين إجباري يكتبه لدى صندوق الضمان والكافالة، وترفق شهادة الضمان إجبارياً بعد عقد البيع بناء على التصميم.

ب- شركات التأمين الغير متخصصة: مثالاً شركة الوطنية للتأمينات وتمثل صلاحيات الشركة للتأمين في المجال العقاري وهي صلاحيات محدودة لا تتعدى مجال تأمين الأخطار التي تقع على السكن والبنيات والقروض وأنشأت شركة تابعة للشركة الوطنية للتأمينات وقد سميت "الشركة الجزائرية للتأمينات العقارية".

2: طالب التمويل العقاري.

2-1: طالب التمويل العقاري شخص طبيعي.

أ- طالب التمويل من غير ذوي المداخل المخفضة: فيمكن لطالب التمويل التوجه إلى أي مؤسسة مالية مرخص لها بزاولة نشاط التمويل العقاري لطلب الحصول

على قرض لعرض التمويل لشراء عقار أو إقامة بناء على عقار يملكه أو ترميم وتحسين بناء قائم، عارضاً مالاً يضمن تأمينات وضمانات السداد.

وتتولى المؤسسة المالية فحص طلبه ولها أن ترفضه أو تقبله ويكون فحص هذا الطلب بنزاهة ولا تلتزم سوى بالمعايير المنصوص عليها في القانون أو المتبعة في أعراف النشاط المصرفي وتلتزم بصفة خاصة أن لا يتجاوز التمويل أكثر من 90% من قيمة العقار والتي يتم تقديرها بمعرفة أحد خبراء التقييم المقيد أسمائهم في الجداول التي تعدتها الهيئة كما أنه لا يزيد قسط التمويل على 40% من مجموع دخل طالب التمويل، وفي هذه الحالة ويتم إثبات هذا الدخل بشهادة من مصلحة الضرائب تبين دخله الذي اخذه أساساً لمعادلته الضريبية خلال السنوات الثلاث السابقة على اتفاق التمويل او شهادة معتمدة توضح مقدار راتب طالب التمويل.

ب- طالب التمويل من ذوي المداخيل المنخفضة: هناك معايير لتحديد الأشخاص ذوي المداخيل المنخفضة، حيث يجب توافر شروط معينة في هذا الشخص لاعتباره من ذوي المداخيل المنخفضة.

- ألا يكون للشخص مسكن، أو أن يكون لديه مسكن لكنه لا يفي أو يناسب حاجته وحاجات أسرته.

- أن يكون الغرض من الحصول على القرض هو تمويل شراء مسكن اقتصادي وفقاً للمعايير التي تحددها النصوص التشريعية في هذا الصدد، كما أن صلاحية الحصول على تمويل بهدف القيام بعمليات فحص مشروطة بأن يكون طالبها شخصاً طبيعياً لا يتجاوز دخله حدا معيناً يتم تعينه بطريق لائحي ليتوافق مع ارتفاع مستوى المعيشة ونسبة التضخم.³⁶

2-2: طالب التمويل العقاري شخص اعتباري:

قد يكون الشخص الاعتباري عاماً كالوزارات والوحدات الإدارية وال المجالس المحلية، وقد يكون خاصاً ك الجمعيات والمؤسسات والشركات.³⁷

وقد استبعد المشروع الفرنسي القروض العقارية التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة من نطاق تطبيق أحكام قانون 13 يوليوز 1979 يعود إلى طابع الحمائي الذي يسود قواعده، وهذه الحماية موجهة إلى الطرف الضعيف في اتفاق التمويل العقاري وهو الشخص العادي في مواجهة المهنيين المزودين بوسائل وأدوات لا تتوفر لدى الطرف الآخر، فإذا كان المستفيد من العقد هو شخص من أشخاص القانون العام فقد افترض المشروع الفرنسي أن بإمكانه حماية مصالحه في مواجهة المهنيين بما لديه من وسائل السلطة العامة والأدوات الفنية والتنظيمية³⁸ وهذا ما أخذ به المشروع الجزائري.

يمكن القول أن الشخص المستفيد من التمويل يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحصل علي التمويل، هذه الشروط تختلف من بنك أو مؤسسة مالية لأخرى وهذا راجع لاختلاف الأنظمة الداخلية أو أعراف المهنة التي تسير عليها كل بنك أو مؤسسة مالية.

فيما يخص هيئات أو مؤسسات التمويل العقاري الدولية يمكن القول أنه وبعد أزمة القروض التي ضربت الهيئات المالية الأمريكية وأدت إلى إفلاس بعض مؤسسات التمويل العقاري ظهرت آثارها السلبية حيث طالت الجزائر في تلك الفترة لدى إعلان الوزيرة المتبدلة للإصلاح المصري تأجيل خصخصة القرض الشعبي الجزائري بعد انسحاب البنك الأمريكي العملاق "سيتي بنك" من العملية التي كانت مقررة بسبب تداعيات أزمة الائتمان العقاري.³⁹

ثانياً: القواعد المطبقة على اتفاق التمويل العقاري:

يتم الاتفاق على التمويل العقاري في إطار آليات معينة (فرع أول) وينتج عنه آثار تعكس على اطراف هذا الاتفاق (فرع ثان)

1: آليات منح التمويل العقاري

1-1: تقديم طلب التمويل العقاري: يقدم طلب القرض أو التمويل العقاري من طرف طالبه في شكل طلب خططي ويوضح فيه نوع القرض المطلوب في شكل نموذج أو في شكل استماراة مسحوبة من المؤسسة المالية، وفيها معلومات تسمح بتقسيم المقترض والعملية المملوكة بالقرض، بالإضافة إلى معلومات حول العقار المراد امتلاكه.

أ- المعلومات المتعلقة بشخص المقترض أو طالب التمويل: وهي المعلومات تظهر مدى استعداد العميل ورغبته في الوفاء بالتزاماته، مثل تلك التي تبرر مدى كفاءته في التسبيير أو تلك التي تكشف عن رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في مواعيد محددة⁴⁰، وهذه المعلومات تتعلق بجوبته، مكان إقامته، عمله، وضعه العائلي، معلومات تتعلق بذمته المالية من حقوق أو من موارد والالتزامات أو ديون متربة على عائلة. كما يتحقق البنك ويجمع أكبر قدر من المعلومات حول العميل وسمعته الائتمانية ومن أهم المصادر التي يمكن أن تستقى منها المؤسسة المالية معلومات عن المقترض بجد البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى، رجال الأعمال والتجار، القوائم المالية والمحاسبية، والمقابلات الشخصية.⁴¹

ب- معلومات المتعلقة بالعملية الممولة بالقرض:

حيث تقوم المؤسسات المالية بمنح قروض تحت الأشكال الآتية:

- قرض البناء، أو التهيئة أو التوسيع أو الترميم.
- قرض لشراء مسكن لدى المقاول العقاري أو المتعامل في الترقية العقارية.
- قرض لشراء مسكن بيع بناءً على التصاميم .
- قرض لشراء قطعة أرض لدى الوكالة العقارية، أو قرض لشراء قطعة أرض لدى الخواص.
- قرض شراء مسكن جديد أو جاهز.

ـ قرض لشراء مسكن قائم أو جاهز أو في طور الانجاز لدى الخواص

ج - معلومات حول العقار المراد امتلاكه:

وهذه المعلومات تشمل وصف الملكية العقارية، الحيط، الموقع التكلفة، القيمة السوقية للعقار، كما يرفق طلب أو الاستماراة الخاصة بالقرض بملف يحتوى على مجموعة من الوثائق التي تختلف حسب العملية المراد تمويلها بالقرض المتحصل عليه من المؤسسة المالية إذ أن هناك وثائق مشتركة بين جميع أصناف القروض ووثائق خاصة

بكل نوع من أنواع القروض حسب طبيعته وتنظر أهمية هذه الوثائق بالنسبة للمؤسسة المالية الممولة:

- أن لا يعارض طلب القرض أو التمويل مع التشريعات أو مع لوائح البنك المركزي أو سياسات البنك الخاصة بالإقراض.

- دراسة حجم المخاطر المرتبة عن الإقراض.

- دراسة تحذب هذه المخاطر واحتمالية التقليل منها.

- دراسة حجم العائد المطلوب من القرض.⁴²

د- دراسة طلب التمويل:

بعد إتمام ملف التمويل من جميع الوثائق المطلوبة يقوم طالب التمويل بتقديم هذا الملف إلى الجهة الممولة، حيث يقوم ممثلها من التأكد أن الملف كامل ثم يسلم هذا الموظف وصل إيداع مؤرخ وموقع يثبت وضع ملف التمويل لدى المؤسسة المالية، وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتتبعة في طلب التمويل وتقديم الملف تختلف من مؤسسة مالية إلى أخرى، إذ أن الشروط التي يتطلبها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قد تختلف عن تلك التي يطلبها القرض الشعبي الجزائري مثلا، وهذا راجع إلى للنظام التأسيسي والأنظمة الداخلية الخاصة بكل مؤسسة مالية.⁴³

1-2- تقديم الإسهام الشخصي المسبق وتأسيس الضمانات:

أ- **تقديم الإسهام الشخصي المسبق:** يعد تقديم الإسهام الشخصي التزاما من بين الالتزامات التي تقع على عاتق طالب التمويل أثناء المرحلة التحضيرية، إذ يثبت المقترض حيازته لمبلغ معين قبل الإقدام على إبرام اتفاق التمويل العقاري.⁴⁴ وتقديم الإسهام العقاري يجد مبرره في العوامل الآتية:

- إقامة نوع من التوازن بين مبلغ التمويل وقدرة طالبه على الوفاء بالأقساط المستحقة شهرية لأنها كلما زادت قيمة الإسهام أو المساهمة الشخصية للمقترض انخفض مبلغ القرض، وتتحفظ معه تباعا الأقساط الشهرية المستحقة.

- القروض تشكل نوع من المساعدة المالية غير المباشرة التي تقدمها الدولة لذوي الدخل المتوسط من أجل اقتناء أو شراء عقارات ومساكن وليس تحمل مطلق منها كتالك التي تمنحها لذوي الدخل لضعيف، لذلك يتعين على المواطن صاحب الدخل المتوسط تقديم مساهمة مسبقة من ثمن العقار بما يسمح به دخله.

- تقسم مبلغ الإسهام الشخصي بقليل من مخاطر تعرض الممول لخسارة نتيجة عدم التسديد الأقساط المستحقة من طرف المقترض أو طالب التمويل، وبالتالي يعد هذا الإسهام كضمانة لحقوق المقترض الممول.⁴⁵ ونسبة الإسهام الشخصي تختلف حسب موضوع العملية الممولة وكذا تكلفة المشروع وتتراوح عموماً هذه النسبة بين 40% و 46%.

ب- تأسيس الضمانات: يقصد بتأسيس الضمانات تلك الأصول التي يدي المقترض أو صاحب التمويل استعداده لتقديمها للبنك كضمان في مقابل الحصول على القروض ولا يجوز للمقترض التصرف في الأصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف وفي حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته، وعادة ما يتضمن طلب الاقتراض أو التمويل الأصل الذي يدي العميل استعداده لتقديمه كضمان للقرض.

ويمكن القول أن الضمانات لا تلغى أثر خطر القرض بل تساهم في التقليل منه فقط، علماً أنها تصبح ضرورية كلما ارتفع عجز المقترض عن السداد.

فالضمانات والتأمينات تحمي المصرف أو البنك الممول، فهي تمثل قيداً يجبر المدين المقترض على احترام العقد الذي يربطه بدائنه - المؤسسة المالية - كذلك تمكّنه من استرجاع ولو جزء بسيط من القرض أو مبلغ التمويل العقاري عند تحقق الخطر.

لكن إذا كانت للضمانات هذه الميزة، فلا يجب الإفراط في طلبها أو استعمال توفرها أو عدم توفرها كمعيار وحيد لاتخاذ قرار للمنح أو لا، لأن هذا القرار يبنى على مجموعة من المعايير، أهمها النجاعة الاقتصادية والمالية للمقترض لأنه أفضل ضمانة

للمؤسسة المالية، حيث وبعد أن يتم تقديم الملف والتدقيق في شروطه القانونية والإدارية وإتمام مرحله الدراسة، يتم اتخاذ القرار المناسب من طرف المؤسسة المالية.

وإذا اخذت المؤسسة المالية قرارا بعدم منح القرض أو التمويل لأي سبب من الأسباب ينبغي عليه تبليغ المتعامل بقراره مع ذكر أسباب الرفض، أما إذا قرار المؤسسة المالية منح القرض أو التمويل للمتعامل فبعد ذلك يتم الانتقال لمرحلة متابعة وتسهيل القرض أو التمويل المنوح.⁴⁷

ثانيا: الآثار المترتبة عن عملية منح التمويل العقاري.

إن اتفاق التمويل العقاري يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين البنك الممول والمقترض طالب التمويل عن طريق توفير حماية للمقترض نظرا لضعف موقفه، وضمان حقوق الممول (البنك)، وعليه فعملية منح التمويل العقاري تؤدي إلى ترتيب عدة آثار.

1: التزامات طرفي التمويل العقاري.

أ- التزامات الممول:

- الالتزام بالنزاهة والإخلاص في العمل: تعد النزاهة إحدى العوامل الأساسية التي يجب توفرها في الموظف المختص بمنح التمويل، ويتحسّد مدى التزام الموظف المختص بالنزاهة في:
 - تقليل تقديرات واقعية للتكلفة التي يجب على الزبون دفعها.
 - تحصيص الوقت اللازم لاستكمال الإجراءات الإدارية.
 - مراعاة الأحكام القانونية والإجراءات المتعلقة بدراسة الطلب كما أن من الصفات التي يجب أن يتحلى بها موظف التمويل العقاري هي التكريس ، الإتقان والإخلاص في العمل الذي يقوم به.⁴⁸ على أن يكون على دراية مسبقة بكل القواعد والإجراءات المتعلقة بالعملية القانونية المراد إبرامها وبتبصره بمختلف جوانبها وتحذيره مما قد يتربّع عليها من نتائج.⁴⁹

- الالتزام بالسر المهني: إن المبدأ العام يقتضي بضرورة التزام الموظف المصرف بالسر المهني، فبحكم مهنته يطلع على أسرار الغير وهو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر سرا في معاملات الزبون.

- التزام الممول بمنح مبلغ التمويل: يتلزم الممول بالوضع تحت تصرف المستفيد مبلغ نقدى من خلال نقل ملكية مبلغ التمويل، فبمجرد تمام اتفاق التمويل العقاري يصبح المقترض دائنا بنقل ملكية المال من طرف المقترض بالإضافة إلى تسلیم مبلغ التمويل وذلك حسب نص المادة 451 من القانون المدني.⁵⁰

بـ-الالتزامات طالب التمويل العقاري:

- الالتزام بدفع أقساط التمويل: يتلزم طالب التمويل بأداء تكلفة التمويل المحسوبة مسبقاً إلى الممول حسب الشروط المتفق عليها والتي تحدد مقدار كل قسط ومدة دفعه.⁵¹

- الالتزام بدفع الفوائد: القرض الذي يحصل عليه المستفيد من الممول يكون دائماً مقتن بفائدة، هذه الأخيرة يتلزم المستفيد بدفعها مقابل للاستفادة بمبلغ التمويل الذي حصل عليه.⁵²

2: ضمانات التمويل العقاري:

إن الائتمان أو القرض يقوم على الثقة في شخصية المقترض والثقة في موضوع القرض، فكل قرض محفوف بدرجة معينة من المخاطر كالتأخير في السداد أو العجز الكامل عن الرفاء مما دفع بالممولين لاتخاذ كافة الاحتياطات لمواجهة تلك المخاطر وذلك عن طريق تقديم ضمانات للموافقة على اعتماد التمويل أو منح القرض، والضمانات تصنف إلى نوعين: ضمانات شخصية وضمانات عينية.⁵³

أـ ضمانات الشخصية: يتمثل هذا الضمان في تعهد شخصي لممول قيمة اتفاق التمويل إذا لم يوف طالب التمويل أو المقترض بالالتزامات في موعدها ومن أهم صورها:⁵⁴

الكفالة: تعد الكفالة من أهم نظم التأمينات الشخصية التي تحقق مصلحة كل من الدائن والمدين، فالكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه، حسب ما جاء في المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

التأمين: إن التأمين يشكل ضمان شخصي في التمويل العقاري حيث يعطي للبنك الممول الحق في الاستفادة من التعويض عن الأضرار التي تلحقه جراء عدم التزام المدين بدفع ماله قبل الدائن المقرض سواء بسبب الإفلاس، الكوارث، الاعصار، أو وفاته.

ب- الضمانات العينية: هي تلك التأمينات التي تجعل الدائن الذي يتمتع بها حق التقدم على غيره من الدائنين على عكس الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات العينية على موضوع الشيء المقدم الذي يتمثل في ما يقدمه المقترض.

الرهن الرسمي: عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين به في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

الرهن العيادي: عقد يلتزم به شخص، ضماناً ل الدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى شخص أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب عليه الدائن حقاً عيناً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين.

الرهن القانوني: وهذا ما جسده المشرع طبقاً للمرسوم التنفيذي 132/06، لأن المادة الأولى منه نصت على أنه يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تحصيل الديون والالتزامات التي تم الاتفاق عليها، إذن جوهر الرهن القانوني في هذه الحالة هو حق الدائن المرهن الذي قد يكون إما بنكاً أو مؤسسة مالية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية في الأفضلية في استيفاء دينه من قيمة العقار المرهون في أي يد كانت، وهذا ما يدعم فكرة أن الرهن القانوني ما هو إلا تأمين عيني، لأنه

ينشأ لضمان دين معين، عن طريق تخصيص عقار لسداده مع بقاءه في حوزة مالكه، ولصاحب هذا التأمين الحق في التتبع والافضليه، إلا أنه يجب الإشارة أن مبدأ منع الرهن القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية كان بموجب القانون رقم 10/90 المتعلق بالقرض والنقد. طبقاً للمادة 179 منه، ثم تم التخلص على هذا المبدأ عند إلغاء القانون السابق الذكر، إلا أن هذا لإلغاء لم يدم طويلاً، حيث صدر قانون المالية لسنة 2003 وأفاد من جديد أحقيّة البنوك والمؤسسات المالية. برهن رسمي قانوني طبقاً لنص المادة 96 منه، وتم تعديل هذه المادة طبقاً لقانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 بحيث أضاف المشرع هيئة جديدة تستفيد من نفس المبدأ ⁵⁷ إلا وهي صندوق ضمان الصفقات العمومية.

خاتمة:

إن الانفتاح الاقتصادي الذي ساعد على رفع مستوى المعيشة ومستويات الدخل عوامل أساسية ساهمت على توسيع الفجوة بين حجم الطلب والعرض في سوق العقارات خاصة في ظل التطلعات التي مثلتها الطبقة الوسطى واصحاب الاستثمارات في الجزائر، ولمواجهة العرقل ذات الطابع القانوني والتنظيمي التي كانت تشكل مكبحاً في التمويل العقاري ، ودفعاً للجهد الوطني للحد من إشكالات توفير العقارات سواء للسكن أو الاستثمار، قامت الدولة بدراسات تشخيصية وتحليل دقيق لأنظمة قطاع التمويل العقاري بكل جوانبه للنهوض بهذا القطاع لكن ليس بتدخل الخزينة العامة إنما باشتراك المؤسسات المصرفية، والتمويل العقاري هو ذلك النشاط الاقتصادي الذي يعني بتدبير السيولة النقدية من قبل أحد المؤسسات المالية المخصصة لتغطية نفقات تملك أو بناء أو ترميم عقار لصالح أحد أشخاص القانون الطبيعي أو المعنوين الخاصين، ولا يقتصر التمويل العقاري على تمويل المساكن فقط وإنما يتناول العقارات بصفة عامة ليشمل فضلاً عن المساكن المباني السياحية والفندقية والاستثمارية والتعليمية والتجارية والخدماتية والصناعية والزراعية الخ ... فالتمويل العقاري يتحدد حدود قطاع المساكن

إلى حدود قطاعات أخرى، ويكون وفق اجراءات محددة وله عدة أنواع وصيغ مختلف باختلاف المؤسسة المالية المانحة وطالبه، وبناء على هذه المعطيات التي ترتكز عليها سياسة الإصلاحات الاقتصادية بمجمله ونظامه القانوني ولأجل ضمان تدخل فعال للنظام البنكي في تطوير القطاع العقاري والنهوض به كان لابد من توفير كافة الشروط الالزمة لإنجاح الدور الذي تلعبه كل المؤسسات المشتركة في عمليات التمويل العقاري وذلك بتوفير الظروف والضمانات الالزمة للنهوض بالاقتصاد في هذا الجانب.

الهوامش:

- 1- هاني محمد دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 141، ص 1994.
- 2- موقع الكتروني <https://www.iasj.net> تاريخ الاطلاع 01/09/2022 .23:35
- 3- محمود صبحي، التمويل العقاري، د ط، دار أحمد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 50.
- 4- هشام محمد القاضي، التمويل العقاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 68-69.
- 5- الياقوت عرعار، التمويل العقاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في حقوق - فرع قانون أعمال-، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009، ص 21.
- 6- محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 18.
- 7- علي فيلالي، النظرية العامة للعقد، الطبعة 2، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 60.
- 8- محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص 10.
- 9- المرجع نفسه، ص 41.
- 10- انظر المادة 104 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتسم، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975.
- 11- علي فيلالي، المرجع السابق، ص - ص 224-225.
- 12- بليحسين بن هادية البليش والجياني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991، ص 72.
- 13- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة في الملكية، جزء 5 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، 1952 ، ص 419.
- 14- الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر.
- 15- انظر المادة 333 من الأمر رقم 75- 58 يتضمن القانون المدني، السابق الذكر.
- 16- ك. شدياق، قاموس نobel المزدوج العربي فرنسي، دار الحديث للطباعة والنشر، دارية الجزائر، ص 372.
- 17- زوبير براحلية، القرض العقاري والرهن الرسمي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016/2017، ص 38.
- 18- نفس المرجع ،ص ص 40-41.
- 19- زوبير براحلية، المرجع السابق، ص 44.
- 20- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 23/04/2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53، لسنة 2001.

التمويل العقاري في التشريع الجزائري

- 21- أنظر المادة 26 من المرسوم 148/91 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، ج ر العدد 25، لسنة 1991.
- 22- محمد مرابط، "إشكالية القروض العقارية والآليات الجديدة لبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط"، مجلة الموقن العدد 06، الغرفة الوطنية للموثقين، سنة 2000، ص 44.
- 23- أنظر المادة 01 من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتعلق بالقرض الائجاري ، ج ر العدد 03، لسنة 1996.
- 24- نجوى إبراهيم الباللي، عقد الائجار التمويلي، د ط، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2005، ص ص 84 -85.
- 25- القانون رقم 227-64، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، المؤرخ في 10/08/1964، ج ر عدد 26، الصادرة في 25/08/1964.
- 26- أنظر المادة 01 و 02، من القانون رقم 64-227، السابق الذكر.
- 27- انظر فوزية بويوسف، العوامل المؤثرة في اداء البنوك التجارية وعملياتها الغير تقليدية، دراسة مقارنة بين البنك الخاص والبنك العام ، رسالة ماجستير في علم تجارية تخصص دراسات مالية ومحاسبية معتمدة جامعة فرحات عباس سطيف، 2008-2009، ص ص 105-106.
- 28- أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 144/91، المؤرخ في 12/05/1991، المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير وأيولوه أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن، ج ر عدد 25، الصادرة في 29/05/1991.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 144/91 المعدل والمتمم، السابق الذكر.
- 30- انظر المرسوم التنفيذي رقم 141/91، المؤرخ في 12/05/1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، ج ر عدد 25، الصادرة في 29/05/1991.
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 78/67، المؤرخ في 11/05/1967، المتضمن القانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري، ج ر عدد 40، الصادرة في 16/05/1967.
- 32- عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص 93.
- 33- المرسوم رقم 85/85، المؤرخ في 30/04/1985، المتضمن إنشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 19، الصادرة في 01/05/1985.
- 34- عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص 94.
- 35- المرسوم التشريعي رقم 93-03، المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 03/03/1993.
- 36- الياقوت عرعار، المرجع السابق، ص ص 105-106.
- 37- وقد تمنح المؤسسات المالية التمويل العقاري الأشخاص الطبيعيين المنخرطين أو المكتبين ضمن التعاونيات

- العقارية التي تخضع لـأحكام الأمر رقم 92/76 الصادر في 23/10/1976 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري.
- 38- محمد محمد أبو زيد، "حقوق والتزامات المستثمر إزاء الممول وفقاً لاتفاق التمويل العقاري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 47، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص 101.
- 39- عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص 114.
- 40- تركي كرين، الاستعلام المصري والتسهيل الوقائي لخطر القرض في المصرف الجزائري، حوليات محبر الدراسات والأبحاث، مجلد 6، مطبعة القصبة، الجزائر، 2005، ص 79.
- 41- عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ط 2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسهيل، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000، ص ص 65-66.
- 42- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل لتخاذ القرارات)، ط 3، المكتب العربي الحديث، مصر، ص 223.
- 43- عرعار الياقوت، المرجع السابق، ص 118.
- 44- لطيفة طالب، القرض العقاري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكشون الجزائر، 2004، ص 41.
- 45- على سليمان المثالى بلغت القروض العقارية المقدمة من طرف بنك الجزائر الخارجي 80% من مبلغ الاقتضاء الكلى للعقار تكون المساهمة الشخصية لطلاب التمويل 20%.
- 46- لطيفة طالب، المرجع السابق، ص 41.
- 47- الياقوت عرعار، المرجع السابق، ص ص 120-121.
- 48- المرجع نفسه، ص 127.
- 49- علي حسين، "التمويل العقاري وضوابط توظيفه في التعاملات الشرعية"، مقال بمجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 4، 2017، ص 17.
- 50- الياقوت عرعار، المرجع السابق، ص ص 133-137.
- 51- علي حسين، المرجع السابق، ص 18.
- 52- الياقوت عرعار، المرجع السابق، ص 143.
- 53- محمد شهاب عبد القادر ومحمد بن عبد القادر محمد، الوجيز في الحقوق العينية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص ص 301-302.
- 54- رمضان أبو السعود وهشام محمد محمود، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات، مصر، 1998، ص 22.
- 55- أنظر المادة 882 من القانون المدني الجزائري، السابق الذكر.
- 56- أنظر المادة 948 من القانون المدني، السابق الذكر.
- 57- نجاة بوساحة، الرهن القانوني المؤسس للبنوك والمؤسسات المالية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، 2016، ص 40-41.

آلية التمويل العقاري في الجزائر

Real Estate Finance Mechanism in Algeria

زروقي زوليخة / طالبة دكتوراه تخصص قانون عقاري

zoulikha.zerrouki@univ-sba.dz

دشاش راضية / طالبة دكتوراه تخصص أساسى خاص

radia.dechache@univ-sba.dz

الملخص:

أصبح العقار في وقتنا الراهن اللب لكل المناقشات والتحليلات ذلك انه يبقى الوسيلة الأساسية في تحديد ونجاح كل سياسات التنمية فتتجلى أهميته باعتباره إطار لتشجيع الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي في المجتمع نظرا لأنها ثروة مستقرة. لذلك بحد جل الدول ومنها الجزائر تشجع وتحفز الاستثمارات لاسيما في المجال العقاري، فهو يشكل عنصرا أساسيا في استراتيجية التنمية المستدامة ، الأمر الذي يدفع للمطالبة بإنشاء أجهزة أو بالأصل هيئات تساهم في عملية التمويل .

وعليه يلعب التمويل دورا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، إذ بدونه لا يمكن إقامة المنشآت والمشاريع الإنتاجية والخدماتية، فالتطورات التكنولوجية والاقتصادية أعطته الأهمية الكبيرة ويرجع ذلك لقدرته على توفير الأموال اللازمة وتعيّتها للقيام بعمارة الأنشطة الإنتاجية وتلبية مختلف الاحتياجات للإفراد .

الكلمات المفتاحية : العقار – التمويل – الميئات – قطاع السكن – التمويل العقاري .

Summary

At present, real estate has become the core of all discussions and analyses. It remains the primary means of determining the success of all development policies. Its importance is reflected as a framework for promoting investment and economic growth in society, as it is a stable wealth. Therefore, most countries, including Algeria, encourage and

stimulate investments, particularly in the field of real estate. This constitutes an essential component of the strategy for sustainable development. This prompts the call for the establishment of organs or more favorable bodies that contribute to the financing process.

Thus, financing plays a key role in the process of economic and social development. Without it, enterprises and productive and service enterprises cannot be established. Technological and economic developments have given it great importance because of their ability to provide and mobilize the necessary funds to carry out productive activities and meet the various needs of individuals.

Keywords: Real Estate – Finance – Organizations – Housing Sector – Real Estate Finance

مقدمة:

تعتبر الجزائر من الدول التي تعاني من أزمة السكن، لذا حاول المشروع وضع حلول من أجل القضاء على هذا الإشكال، من خلال القيام بإصلاحات وإجراءات إقتصادية وقانونية لحل هذه الأزمة العويصة وكذا تدعيمها للسوق العقاري والنهوض به، وفي هذا الإطار أولت الدولة اهتمامها في السنوات الأخيرة لقطاع السكن ليس فقط حل أزمته، بل أيضا بالنظر للدور الفعال الذي يلعبه في تنشيط وتحريك الاقتصاد الوطني، وذلك بإعادة هيكلة النظام البنكي عن طريق إعطاء دور للبنوك في تنمية القطاع العقاري عموما والقطاع السككي خصوصا بما يسمى بالتمويل العقاري، باعتباره عنصر أساسي في حل مشكلة السكن وسد عجز عرضه، كما قامت بإنشاء عدة هيئات مهمتها المساعدة في التمويل العقاري مثلها في الهيئات المانحة والهيئات الضامنة، ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

ما هي أهم الهيئات المتدخلة في عملية التمويل العقاري؟ وما مدى فعاليتها في عملية التمويل العقاري للحد من أزمة السكن بالجزائر؟
من خلال التساؤلات السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- مؤسسات التمويل العقاري بالجزائر تمثل في الهيئات المانحة (البنوك ، الصناديق) والضامنة (شركة إعادة تمويل الرهون ، شركة ضمان القرض العقاري).
مساهمة البنوك العقارية والتجارية وصناديق دعم السكن في تنشيط السوق العقارية من خلال عمليات التمويل ومنح القروض العقارية الموجهة لطالي السكن .
يقوم التمويل العقاري بتشجيع الإستثمار في مجال الترقية العقارية .
وتكمّن أهداف الدراسة في تحليل الإطار النظري للتمويل العقاري وتسلیط الضوء على بعض المؤسسات المسيرة للقروض العقارية، وكذا إبراز مدى مساهمة مختلف الهيئات المستحدثة في تمويل القطاع العقاري في الجزائر لاسيما السكن منه، وعليه تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي لمعالجة إشكاليتنا وذلك بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه ماهية التمويل العقاري أما الثاني فنتناول فيه مختلف الهيئات المساهمة في التمويل العقاري بالجزائر .

المحور الأول: ماهية التمويل العقاري

يعد العقار قاعدة أساسية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية¹ باعتباره يقوم بتوفير السكن، فهو يحتاج إلى دعم مادي من أجل النهوض به والحد من أزمته التي هي في تزايد مستمر وذلك عن طريق التمويل العقاري، سنحاول إلقاء الضوء على مفهوم التمويل العقاري في مطلب أول، ومن ثم التطرق إلى صيغه وإيجابياته وسلبياته في مطلب ثان.

أولاً : مفهوم التمويل العقاري

من أجل الإحاطة بمفهوم التمويل العقاري يجب التعريف أولاً إلى تعريفه، ومن ثم ذكر خصائصه، وصولاً إلى أهدافه وذلك في ثلاثة فروع كالتالي:

1: تعريف التمويل العقاري

إن التعريف باتفاق التمويل العقاري يندرج ضمن نسق يجمع بين مصطلحي التمويل من جهة والعقار من جهة أخرى، فالتمويل كلمة مشتقة من المال، حيث جاء

في لسان العرب: "ولت بعدها تمال ولت وقولت كله: كثر مالك"²، وعليه فالتمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وطالب التمويل ليس فقط الشركات بمختلف أنواعها بل أيضاً الأفراد والأسر والدول وباختصار التمويل يعني التعطية المالية لأي مشروع أو عملية إقتصادية.

أما العقار فهو الشيء الثابت المستقر في مكانه غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر بدون تلف³، وإجمال تعريف المصطلحين التمويل والعقار يمكن القول أن التمويل العقاري يقصد به: وضع إطار قانوني عملي وواقعي لعملية إقراض الأموال لاستثمارها في شراء المساكن الخاصة بضمان رهن تلك العقارات، كما ييسر الإجراءات المتصلة بهذا النشاط ويقيم توازن بين مصالح كافة الأطراف المشتركة.⁴

كما هو تلك العملية القانونية التي تهدف إلى أن تضع مؤسسة مالية تحت تصرف أحد الأشخاص مبالغ مالية تخصص بصفة أساسية لشراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني الحالات المخصصة للنشاط التجاري وذلك بضمان حق الإمتياز على العقار أو رهنه رهنا رسمياً، أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول.

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه عملية مالية وائتمانية، وهو بهذا الوصف له طابعة القانوني المميز، كما نجد أن له جهره الاقتصادي المحدد وهو ما يتضمن إعطاء تعريفاً منضبطاً، بحيث يحدد ذاتيته الخاصة به، ويعززه عما قد يختلط به من نظم أخرى قانونية أو إقتصادية ورغم وجود عدة تعريفات لاتفاق التمويل العقاري، منها ما يوسع هذا التمويل ومنها ما يحدده إلا أنه ما يجمع هذه التعريفات موضوع أو هدف واحد ألا وهو المجال العقاري.

2: خصائص التمويل العقاري

يمكن تلخيصها الآتي:

-**التمويل العقاري عقد مالي:** وذلك من خلال الالتزامات المتبادلة بين أطراف الاتفاق ومن خلال المؤسسات المخول لها مزاولة أنشطة التمويل العقاري، فاتفاق

التمويل العقاري كغيره من العمليات القانونية يتضمن بنوداً أو شروطاً تمثل في الشروط التي يتم قبولها من البائع والمشتري في شأن بيع العقار بالتقسيط بما في ذلك بيان العقار وثمنه، مقدار المعجل من البيع الذي أداه المشتري للبائع، عدد وقيمة باقي الثمن وشروط الوفاء بها، على أن تكون محددة إلى حين استيفاءها بالكامل، قبول البائع حواله حقوقه في أقساط الثمن إلى الممول بالشروط التي يتفقان عليها، فالتمويل العقاري هو عملية مالية في صورة ائتمان نقدى، يتم سواء مباشرة بأن يوضع بين يدي المشتري ليسدد منه ثمن العقار أو نفقات ترميمية أو تحسينه، أو بطريقة غير مباشرة بأن يسلم للبائع وفاء للثمن، وحتى في الأحوال التي يتعاقد فيها الممول مع الغير (مقاولاً) لإقامة بناء على أرض طالب التمويل، فإن هذه العملية تتوج في النهاية في صورة دين بمبلغ من النقود يلتزم طالب التمويل بسداد أقساطه إلى الممول وفقاً لما تم الاتفاق عليه.

التمويل العقاري من العقود ذات التنفيذ المتتابع: إتفاق التمويل العقاري يعتبر من العقود الزمنية أو المدة التي تعتبر المدة عنصراً أساسياً فيه إذ تحدد محله، وهي إما ذات تنفيذ مستمر كعقد الإيجار والعمل وإما عقود ذات تنفيذ دوري كعقد التوريد.

فالتمويل العقاري من العقود ذات التنفيذ المتتابع باعتبار أن يكون لكل قسط من الأقساط ذاتيته الخاصة به، فيتم الوفاء به في موعده المحدد في الاتفاق كما يخضع مدة تقادم مستقلة عن الأقساط الأخرى ومتميزة عن المدة الالزامية لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التمويل العقاري نفسه.

التمويل العقاري من عقود الإذعان: عقد الإذعان هو عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله، ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها وترجع هذه السيطرة عادة إلى احتكار فعلي أو قانوني للسلع أو الخدمات من طرف المتعاقد القوي⁵، وبالتالي فهو يعتبر من قبيل عقود الإذعان والتي ترتب نتائج مهمة تتعلق بسلطة القاضي إزاء تفسير الشروط الغامضة أو إلغاء أو إبطال الشروط التعسفية.

بالنسبة للشروط الغامضة فهي تلك الواردة في شكل عبارات غامضة تضر بمصلحة الطرف المذعن،⁶ كما يمكن أن يرد ضمن ملحق الاتفاق دون إشارة تترجم عن وجوده، أما الشروط التعسفية فهي كل شرط يدرج في نماذج العقود بواسطة الطرف القوي ذي الخبرة و يكون من شأنها منحه ميزة مبالغ فيها على حساب الطرف الآخر، وقد منح القانون للقاضي سلطة تعديل هذه الشروط أو إعفاء الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، حيث يقع باطلاق كل إتفاق على خلاف ذلك.⁷

-**التمويل العقاري من عقود الاستهلاك:** وذلك لحماية المستهلكين من الشروط التعسفية، حيث تتلزم المؤسسة المالية (المقرض) بمنح المقترض - المستهلك العادي - مهلة كافية للتفكير في العقد المقدم له والرد عليه وذلك نظرا لأنه لا يملك إدارات منظمة وأجهزة متخصصة في التمويل العقاري يمكن أن تقدم له استثمارات، كما تتلزم المؤسسة المالية (الممول) بتبييض المقترض وإعطائه معلومات كافية حول مختلف جوانب التمويل العقاري، مزايا ومخاطرها، شروط الاتفاق وجزء مخالفتها، ومختلف البيانات والمعلومات من شأنها أن يجعل رضاء طالب التمويل مستينا.

⁸

3: أهداف التمويل العقاري

تتلخص أهمية التمويل العقاري في عدة جوانب:⁹

-**الجانب المالي:** تتمثل في تحسين إعداد ومتابعة النفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بنفقات التجهيز التي تفرض على الإداره المالية يقظة أكبر في مجال التحكم في التكاليف وصرامة أكبر في مجال التخطيط المالي قصد ضمان وتعزيز دعم القطاع المصرفي للاقتصاد ومستوى خدمات يستجيب لمتطلبات وتطلعات المواطنين بصفة عامة والمعاملين الاقتصاديين بصفة خاصة.

-**الجانب الاقتصادي:** وذلك من خلال دفع عجلة نمو قطاع السكن، وتطوير الحظيرة السكنية لأن قطاع السكن مرتبط ارتباطا وثيقا بالنشاطات الاقتصادية الأخرى وبظهره هذا الارتباط في الاستثمار، الإنتاج، الشغل والأسعار.

الجانب الإجتماعي: يمنع نظام التمويل العقاري طالب التمويل أطول فترة سداد ممكنة مما يؤدي إلى ظهور قدرة شرائية لم تكن متاحة من قبل وييسر عليه تملك الوحدة السكنية التي يريدها.

الجانب القانوني: نظراً لأهمية التمويل العقاري ظهرت حاجة ماسة إلى تشريع ينظم هذا النوع من الإئتمان، وفي ظل غياب تشريع خاص ينظمها في الجزائر، أصبح هذا النظام يخضع لقواعد هي من إبتداع التطبيق العملي للبنوك والمؤسسات المصرفية، حيث أول من احتضن الإئتمان العقاري هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP.

ثانياً: صيغ التمويل العقاري وإيجابياته وسلبياته

سنحاول تقسيم المطلب إلى فرعين الأول خصصه لصيغ التمويل العقاري، أما الثاني فيكون لطرح مختلف إيجابيات وسلبيات التمويل العقاري

1: صيغ التمويل العقاري

1-1-القروض العقارية: تمثل القروض الاستخدام الأساسي لأصول معظم البنوك وهي تولد أكبر قدر من الدخل قبل المصروفات والضرائب ويقابلها أكبر قدر من المخاطر حيث يقوم البنك بالتفاوض مع كل مفترض على الشروط وذلك حسب استخدام حصيلة ومصدر إعادة السداد ونوع الضمان، ففي الجزائر تمثل القروض العقارية الوسيلة (الصيغة) الأمثل لحل إشكالية السكن في الجزائر التي استعانت على الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال، فالقروض عبارة عن عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة أجلة مساوية لها، غالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً.

أما القروض العقارية فهي تلك القروض التي تستخدم في تمويل مباني قائمة بالفعل أو في تمويل إنشاء، مباني جديدة، وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى 30 سنة، يسدد حلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعه واحدة عندما يحل أجله، وهذه القروض يمكن أن تكون متوحدة لكل عمليات العقار، اكتساب، إشغال، إقامة رئيسية أو ثانوية، إقامة المقرض أو استثمار محلي.

تصنف القروض العقارية إلى صفين قروض الإنشاءات العقارية والتي عن طريقها يتم تمويل تشييد المباني والعقارات بمختلف أنواعها، وقروض برهن عقاري (القروض الرهنية) والتي هي قروض تخصص لتمويل عمليات شراء عقارات بمختلف أنواعها ومستوياتها (مبني سكني، مبني إداري، شقة....) ولمختلف أغراض السكن، إقامة مصنع، عيادة... وعادة ما يكون سداد قيمة القرض على مدى طويل يتراوح ما بين 15 إلى 30 سنة وذلك على أقساط دورية خلال فترة حيازة القرض.

كما تنقسم أنواع القروض العقارية إلى:

-**قروض للحصول على الملكية:** وذلك لشراء مسكن ترقوي لدى المرقي العقاري، أو لشراء مسكن لدى الأفراد الخواص، أو لشراء مسكن بيع بناء على التصاميم لفائدة المقاولين من عقد البيع بناء على التصاميم، أو لفائدة الزبائن من عقد البيع على التصاميم.

-**قروض من أجل البناء:** وذلك بتوجيهه لبناء مسكن في إطار البناء الذاتي أو التعاونية العقارية، أو الموجه لتعلية أو توسيع مسكن، أو موجه لتهيئة مسكن، أو لشراء قطعة أرض للبناء.

1-2-البيع عن طريق الإيجار والقرض الإيجاري العقاري: لقد جاءت صيغتي البيع عن طريق الإيجار والقرض الإيجاري العقاري تمهدًا لسياسة إسكان جديدة، حيث لم تعد الدولة المساهم بصفة مطلقة في إنجاز وتمويل المشاريع السكنية كما كانت عليه من قبل:

البيع عن طريق الإيجار: تم تعريفه بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 2001/04/23 المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك¹⁰ بالنص على أنه: "صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد قرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب".

وبالتالي فهو عقد يلتزم بموجبه البائع الباحث المشتري بتحويل ملكية أو جزء من العقار مقابل دفعات متقطعة من ثمن البيع، ودفع أجرة كراء إلى غاية تاريخ تحقيق الشراء وهذا برضاه وبعد انتهاء مدة التمتع بالعقار مقابل أجرا، تتولى مهمة التكفل والإشراف وتسيير عمليات البيع عن طريق الإيجار وكالة تحسين السكن وتطويره AADL، ويتم البيع عن طريق الإيجار بتحقق جملة من الشروط.¹¹

1-3-القرض الإيجاري العقاري: وهو من العقود الجديدة التي طرأت على الساحة التجارية في الآونة الأخيرة ، وقد أطلق على هذا النوع من العقود اصطلاح Leasing وترجم إلى الفرنسية باصطلاح bail أو الائتمان الإيجاري.

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري على أنه: "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص.

تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

وتعتبر فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالحالات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

وقد صدرت نصوص تنظيمية للأمر وللمادة 112 من قانون النقد والقرض رقم 90/10.

تجدر الإشارة إلى أن صور القرض الإيجاري العقاري هما : تأجير العقار المبني ، والمراد بناؤه .
2: إيجابياته وسلبياته

قرض التمويل العقاري يمكن من شراء عقار بغرض السكن أو لأغراض استثمارية أو تجارية فهو الطريقة التي تتيح للمستثمرين تأمين رأس المال من مصدر خارجي من أجل شراء أو تحديد عقار .

ويُسدد قرض التمويل العقاري على أقساط شهرية للممول والذي يتضمن عادةً مبلغ الفائدة وجزء من المبلغ الأصلي للقرض، فهو يهدف إلى توفير مسكن مناسب للمنتفع بنظام دفع ميسر يتناسب مع معدل دخله ومن إيجابياته:¹²

- الحفاظ على قيمة النقود في المستقبل: حيث أن شراء أصل ذو قيمة مرتفعة (عقار) بسعر اليوم، ودفع قيمة هذا الأصل في المستقبل باستخدام عملة تنخفض قيمتها، استثماراً رابح.

- بعض التكاليف قد تكون معفاة من الضرائب.

- العقارات في كثير من الأحيان تزداد قيمتها: عادةً ما ترتفع قيمة العقار فالفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع سيكون مكسب للمستثمر.

- امتلاك العقارات يمكن من بناء حقوق ملكية خاصة وهي إحدى مزايا الاستثمار في العقارات وحقوق الملكية تعني الفرق بين ثمن شراء العقار والثمن الحالي للعقار، وهي الفرق بين القيمة السوقية للعقار ومبلغ قرض التمويل العقاري، أي الأموال التي تستحصل عليها بعد سداد قرض التمويل العقاري.

إلا أنه وبغض النظر عن تلك الإيجابيات إلا أن له جملة من المخاطر نسردها كالتالي:¹³

- أنها عالية المخاطر إذا تم الفشل في موافقة سداد الأقساط.

- أسعار الفائدة قد تتغير وهذا في حالةأخذ قرض تمويل عقاري بسعر فائدة ثابت، مع احتمال تغيير قيمة الأقساط كلما تغير سعر الفائدة في البنك خلال مدة القرض.

- سوء فهم سياسة قرض التمويل العقاري، لذلك يجب على مقترض أن يكون على علم بجميع التكاليف المصاحبة للقرض مثل تكاليف: تكاليف تقييم وتشمين العقار، وتكاليف تسجيل العقار، وتكاليف السمسرة، المحاماة وغيرها..

- الظروف الطارئة والتي لا تعفي صاحب قرض التمويل العقاري من دفع أقساط القرض الشهري في الموعد المحدد(حالة المرض، فقد الوظيفة ...)

- الخوف من انخفاض قيمة العقار، أو اختيار سوق العقارات.

المotor الثاني: الهيئات المساهمة في عملية التمويل العقاري

أصبح موضوع التمويل العقاري يحتل مكانة هامة في تشجيع مناخ الاستثمار ، فيعتبر وسيلة فعالة في هذا المجال كما يقضي على مشاكل البيروقراطية وتعكين الفئات المحدودة و المتوسطة الدخل من الحصول على قروض ومساعدات مالية ، ويتحقق كل ذلك عن طريق ما يعرف بالهيئات والمؤسسات والتي تم استحداثها حيث تعمل على تسهيل ذلك . وتمثل هذه الهيئات في هيئات مانحة وهيئات ضامنة:

أولاً: الهيئات المانحة

وتتمثل في المؤسسات المالية والبنكية الداعمة والمتدخلة مباشرة في عملية التمويل، فهي تلعب دور الوسيط بين المستهلك والمستثمر فهي تقوم بتقدیم القروض للمواطنين الذين في حاجة إلى امتلاك سكن والقيام بإعادة تمويل هذه القروض عن طريق مؤسسات مالية متخصصة¹⁴ كذلك وجوب توفر مجموعة من الشروط والإجراءات في المستفید منها . وعليه تتمثل هذه الهيئات في كل من : البنوك والصناديق

1: البنوك

سعت الدولة الى القيام بجموعة من الإصلاحات بعد سنة 1989 مما أدى ذلك الى المساس بالحيط المالي والمصرفي الذي انعكس على إعادة هيكلة النظام البنكي، وبذلك أصبحت القروض البنكية تشكل أهم مصدر لتمويل المشاريع¹⁵ وهذا ما يعكس بوضوح مدى الأهمية التي أولتها البنوك لهذه العمليات.¹⁶

تقوم هذه البنوك بمنح القروض العقارية في شكل ضمانات والتي تتمثل في التأمين، الضمانات العينية، الضمانات الشخصية.

إذن البنوك العقارية تقوم بأعمال الاستثمار والتمويل العقاري وإعداد القروض والسلفيات الخاصة بهذا النشاط وتمويل الجمعيات العقارية كإعداد المساكن أو شراء الأرض لإعدادها للسكن، ويكون رأس المال هذه البنوك عادة من القروض التي تتلقاها

من الدولة أو مما تجمعه من مدخلات وودائع، أو ما تحصل عليه من أموال يعطيها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الراغبين في المشاركة في الأعمال العقارية¹⁷، وتمثل أهم هذه البنوك فيما يلي:

1-1 بنك القرض الشعبي الجزائري

بتاريخ 1966/12/29 وبموجب الأمر 366-66 أنشأ بنك القرض الشعبي الجزائري حيث جاء في نص مادته الأولى " تحدث شركة وطنية مصرافية تحت تسمية - البنك الشعبي الجزائري - " ، يعد ثاني بنك بعد الاستقلال بعد البنك الوطني الجزائري ، وقد تم إنشاؤه من خلال دمج خمسة بنوك شعبية وهي - البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر - البنك الشعبي التجاري الصناعي لوهان - البنك الشعبي الجاري الصناعي لقسنطينة - البنك الشعبي التجاري الصناعي لعنابة - البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر العاصمة . كما تم تدعيمه بثلاث بنوك أجنبية أخرى وهي : - شركة مرسيليا للقرض - البنك المختلط الجزائري ، مصر - الشركة الفرنسية للقرض والبنك .

يتخذ القرض الشعبي الجزائري شكل مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا بعد اصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات في 1989 ، بعد استيفاء الشروط المطلوبة من قانون النقد والقرض (10/90) حصل على ترخيص من البنك المركزي الجزائري يسمح لها بمتزاولة عمله المصري .¹⁸

أ-تعريف القرض الشعبي الجزائري:

يعتبر مؤسسة مالية تقوم بجمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل في شكل قروض لمختلف القطاعات وفق آجال محددة . كما يتميز هذا النوع من البنوك بميزات تمثل في :

معالجة بحمل الحسابات عن طريق الإعلام الآلي ، ويعتبر بنك شامل فهو يتدخل في كل العمليات والقطاعات الاقتصادية ، كما يقوم بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي اللازم ودراسة وترتيب القروض.¹⁹

بـ-أهداف القرض الشعبي الجزائري:

من خلال النشاط الذي يقوم به هذا البنك، فهو يسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف والتطبعات وتمثل هذه الأهداف في:

- ترقية تمويل التجارة الوطنية بفضل سياسة تجارية نشطة والأشغال العمومية، الري، التجارة والتوزيع، الصحة، السياحة، الفنادق، الحرف التقليدية، وسائل اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الإعلام.
- استلام الإيداعات أي يقبل الودائع كأي بنك ودائع ومنح القروض وأخذ الاشتراكات من رأس المال المؤسسات الكبرى فهو يقوم بمنح قروض تجهيز، قروض متوسطة لأجل أو توقيع ضمان.²⁰
- كما يتطلع لخدمة زبائنه ومنحهم تسهيلات، ويهدف إلى التفتح على العالم الخارجي واكتساب صفة بنك دولي.²¹
- يلعب دور الوسيط للعمليات المالية، للإدارات الحكومية، إصدار السندات العامة وتقديم قروض لقاء السندات العامة إلى الإدارات المحلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية.

1-2 بنك التنمية المحلية

هو مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تأسس بموجب المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30 أبريل 1985، ويعتبر كذلك بنك تجاري وبنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، حيث يتولى هذا البنك القيام بالعمليات المألفة لبنوك الودائع، كما يقوم بالحسابات الجارية والتوفير والاقراض، ومن ناحية أخرى هو يخدم فعاليات الهيئات العامة المحلية وتقسم القروض القصيرة، المتوسطة، الطويلة، كذلك تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، إضافة لخدمات القطاع الخاص.²²

بداية من 2002 أصبح هذا البنك ينشط في مجال تمويل السكن عن طريق منح قروض عقارية.²³

2: الصناديق

هي الأخرى تلعب دوراً كبيراً في عملية التمويل العقاري من خلال كل من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والصندوق الوطني للسكن وهو ما سيتم تناوله كما يلي :

2-1: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

أنشأ هذا الصندوق بموجب القانون 227/64 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.²⁴

يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما يعد تاجراً في علاقته مع الغير²⁵ خلال الفترة الممتدة ما بين 1964 إلى 1970 فان وظيفة هذا الصندوق اقتصرت فقط على جمع المدخرات من المواطنين، وكذلك توزيع القروض المخصصة لعمليات البناء وتمويل بعض العمليات ذات الفائدة الوطنية، غير أنه بموجب القرار الصادر في 1971 المتعلق بوزارة المالية أصبح لهذا الصندوق مهمة جديدة تمثلت في كونه بنك السكن أي المساهمة في تمويل مختلف البرامج المتعلقة بالسكن الاجتماعي، غير أنه تطور نشاطه مع بداية الثمانينيات حيث أصبح يمنح قروض للخواص بهدف بناء سكنات إلا أنه بعد الإصلاحات التي مست الجهاز المصري في الجزائر في سنة 1990 بدأ التفكير في تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك الإسكان مهمته الأساسية تمويل قطاع السكن خصوصاً والقطاع العقاري عموماً، إلا أنه وفي سنة 1997 تحول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى شركة ذات أسهم برأس مال قدره 14 مليون دولار جزائري.²⁶

١-مهام الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تتعدد المهام التي يقوم بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حيث يمكن حصرها في جمع الادخار، تمويل السكن، الترقية العقارية .

أ-جمع الادخار: تعمل لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالات منتشرة عبر كافة الوطن بهدف جمع الإدخار، وفي سبيل ذلك تستعمل وسائل جمع الادخار تمثل في: دفتر الادخار، دفتر ادخار شعبي، ودائع لأجال خاصة بالسكن، ودائع لأجال بنكية.

ب-تمويل السكن: من خلال تمويل مجموعة من القروض وهي: قروض لتهيئة سكن خاص، وقروض لشراء مسكن من مالك خاص، كذلك قروض لشراء مسكن بناء على تصاميم وشراء قطعة أرض، كما يقوم بتمويل قروض لشراء مسكن خاص وبناء مسكن خاص.

ج-تمويل الترقية العقارية: يساهم هذا الصندوق أو البنك في تمويل شراء أراضي للترقية العقارية ويرجع إسناد هذه المهمة للصندوق بسبب نقص عرض السكن والفائض الذي سجل في الخزينة.

٢-الصندوق الوطني للسكن :

هو مؤسسة عمومية اقتصادية تجارية تحت وصاية وزارة السكن والعمان²⁷ ، انشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 144/91 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير وأيوله أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن.²⁸

يقوم الصندوق الوطني للسكن بمجموعة من المهام وتمثل في:
المشاركة في تحديد سياسة تمويل السكن لاسيما السكن ذي الطابع الاجتماعي ، مع ترقية كل أشكال تمويل الإسكان لا سيما السكن الاجتماعي عن طريق البحث عن

موارد للتمويل غير موارد الميزانية وتعبيتها، كذلك تسيير المساهمات والمساعدات التي تقدمها الدولة لصالح السكن خصوصا في مجال الكراء وامتصاص السكن غير اللائق وإعادة الهيكلة العمرانية إضافة إلى ذلك ينجز كل الدراسات والخبرات والتحقيقـات والأبحاث المرتبطة بالسكن²⁹ كما يقدم خبرته التقنية والمالية للمؤسسات العمومية والهيئـات المعنية ، ويـشـجـعـ الأـعـمـالـ الإـعـلـامـيـةـ وـتـبـادـلـ التـجـارـبـ وـالـلـقـاءـاتـ منـ أـجـلـ تـرـقـيـةـ السـكـنـ وـتـطـوـيرـهـ.³⁰

وبخصوص موارد الصندوق الوطني للسكن فإـنـاـ تـكـوـنـ مـاـ يـلـيـ:ـ منـ مـسـاـهـمـاتـ المـيـزـانـيـةـ الـمـتـأـنـيـةـ مـنـ التـكـفـلـ بـتـبـعـاتـ الـخـدـمـةـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ تـغـرـضـهـاـ الدـوـلـةـ وـعـائـدـاتـ أـعـمـالـهـ،ـ كـذـلـكـ عـائـدـاتـ الـأـمـوـالـ الـمـوـظـفـةـ وـالـهـبـاتـ وـالـوـصـاـيـاـ.³¹

ثانياً: الهـيـئـاتـ الضـامـنةـ

ارتـأـيـاـ سـابـقاـ هـيـئـاتـ تـسـاـهـمـ فـيـ عمـلـيـةـ التـموـيلـ العـقـارـيـ وـالـتـيـ قـمـلـتـ فـيـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـبـنـوـكـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ وـدـورـهـاـ فـيـ تـموـيلـ الـمـشـارـيعـ وـتـحـفيـزـهـاـ وـيـطـلـقـ عـلـيـهـاـ تـسـمـيـةـ الـهـيـئـاتـ الـمـالـخـةـ ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ هـنـاكـ هـيـئـاتـ أـخـرىـ تـسـاـهـمـ فـيـ عـمـلـيـاتـ التـموـيلـ العـقـارـيـ وـالـتـيـ تـعـرـفـ بـالـهـيـئـاتـ الضـامـنةـ وـتـتـمـثـلـ فـيـ شـرـكـةـ إـعـادـةـ التـموـيلـ الرـهـنـيـ،ـ وـشـرـكـةـ ضـمـانـ الـقـرـضـ العـقـارـيـ تـضـمـنـ مـلـائـمـةـ سـيـوـلـةـ الـعـمـلـيـاتـ الـائـمـانـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـذـاـ النـشـاطـ،ـ وـهـوـ مـاـ سـيـتـمـ تـناـولـهـ كـمـاـ يـلـيـ :

1: شـرـكـةـ إـعـادـةـ تـموـيلـ الرـهـونـ

أدت الأزمـاتـ السـكـكـيـةـ الـتـيـ مـسـتـ بـالـعـدـيدـ مـنـ الدـوـلـ الـأـجـنبـيـةـ إـلـىـ الـبـحـثـ حلـولـ فيماـ يـخـصـ التـموـيلـ السـكـنـيـ،ـ وـكـانـتـ التـجـرـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ السـبـاقـةـ لـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ إـنـشـاءـ مؤـسـسـةـ جـديـدةـ لـإـعـادـةـ التـموـيلـ الرـهـنـيـ فـيـ سـنـةـ 1985ـ،ـ وـفـيـ الـجـزاـئـرـ تمـ الـبـحـثـ عنـ حلـولـ فيماـ يـخـصـ مـسـأـلـةـ تـموـيلـ الـعـقـارـ (ـالـسـكـنـ)ـ وـكـانـتـ النـتـيـجـةـ هـيـ ضـرـورةـ إـنـشـاءـ شـرـكـةـ إـعـادـةـ التـموـيلـ الرـهـنـيـ فـيـ سـنـةـ 1997ـ بـمـدـفـ تـسيـيرـ شـرـوـطـ الـإـقـرـاضـ السـكـنـيـ خـاصـةـ.³²

1-1-تعريف شركة إعادة التمويل الرهني:

هي شركة ذات أسهم تم تأسيسها في 27 نوفمبر 1997، تخضع للقانون الخاص وقانون النقد والقرض واعتمدت الشركة كمؤسسة مالية من طرف بنك الجزائر بموجب المقرر رقم 01/98 المؤرخ في 06 أفريل 1998³³، وأنشأت هذه الشركة من أجل إعادة تمويل محافظ القروض الرهينة المقدمة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل السكن العائلي مقابل ضمانات كافية.³⁴

وتكون مصادر شركة إعادة التمويل الرهني من: إصدار سندات على السوق المحلية ومن الاقتراض من السوق المالية الدولية، اللجوء إلى إعادة التمويل من بنك الجزائر.³⁵

1-2-مهام شركة إعادة التمويل الرهني:

تمثل مهام هذه الشركة في العمل على تطوير وتحسين سوق رأس المال في الجزائر أي قيامها بإصدار سندات قرض متوسطة وطويلة الأجل كأداة استثمارية جديدة غرضها جلب المدخرات طويلة الأجل للمؤسسات الادخارية، كما تحدف إلى تشجيع المنافسة بين المؤسسات المالية من أجل منح القروض السكنية، والسعى لتدعم إستراتيجية الحكومة المتعلقة بتطوير الوساطة المالية الموجهة لتمويل السكن من أجل تخفيف الضغط على ميزانية الدولة، كذلك العمل على تطوير وتحسين سوق تمويل الإسكان من خلال تمكين البنوك التجارية المرخصة والمؤسسات المالية الأخرى من زيادة مشاركتها في منح القروض السكنية.³⁶

تعتمد عملية إعادة التمويل الرهني على مجموعة من المبادئ والأسس الحديثة في الأسواق المالية لدعم وتمويل المشاريع العقارية أهمها : تحويل حق الملكية المترتبة على عملية تمويل الزبون ويكون ذلك عن طريق عقد بيع بين الوسيط المالي وشركة إعادة التمويل الرهني.³⁷

2: شركة ضمان القرض العقاري

إن إدخال الصفة التجارية على النشاط العقاري جعل السلطات العمومية تبحث عن إيجاد إصلاحات عميقة فيما يخص مسألة تمويل السكن الترقوي والنشاط العقاري، الأمر الذي دفع إلى إنشاء وسائل قانونية تتيح ذلك مما تسمح بحل مشكلة السيولة لدى البنوك وتقليل نسبة المخاطر عن طريق توفير تأمين على القرض العقاري³⁸، ومن أهم هذه المؤسسات:

- **شركة ضمان القرض العقاري** : هي مؤسسة عمومية اقتصادية تأخذ شكل شركة ذات أسهم، انشأت بتاريخ 1997/10/05 تم اعتمادها من طرف وزير المالية بمقتضى القرار المؤرخ في 1999/05/08.³⁹ يساهم في الشركة العديد من البنوك وشركات التأمين.⁴⁰

وشركة ضمان القرض العقاري أثناء ممارسة مهامها تعتمد مجموعة من الموارد المالية والتي تتكون من : -رأس المال المكتتب من طرف البنوك وشركات التأمين المساهمة فيها.

-أقساط التأمين المتعلقة بعمليات التأمين

-عوائد أموالها الناجحة عن استثمارات الشركة لاسيما في مجال العقار.⁴¹

تتدخل الشركة في مجال القروض العقارية من خلال تقديم ضمانات لصالح البنوك المانحة للقروض موجهة لتمويل الحصول على سكن أو قروض الترقية العقارية كما يلي:

حيث تقوم المؤسسة بتغطية عدم ملائمة المقترض بصفة نهائية، أي بتعويض 90 بالمئة من قيمة القرض مضافاً إليه الفوائد .

بالنسبة للقروض الموجهة للأفراد من خلال تعطية عدم ملائمة المقترض نتيجة وفاته، عجزه الكلي والنهائي، حالة الحريق، من خلال عرض نوعين من الضمانات: الضمانات البسيطة، الضمانات الكلية.⁴²

أهداف شركة ضمان القرض العقاري :

تحدف هذه الشركة إلى إعطاء الضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية في إطار الحصول على ملك عقاري ذو طابع سكني،⁴³ وتعمل على تشجيع البنوك في منح القروض المخصصة في دعم مشاريع السكن وأنشطة الترقية العقارية وذلك عن طريق الضمان أي ضمان سداد القروض البنكية للمؤسسات المانحة في حالة عجز الزبون عن تسديد قيمة القرض الأمر الذي يساعد على تقوية سوق الرهن العقاري عن طريق التحكيم في وسائل القرض وإعطاء حركة أكثر لسوق الترقية العقارية، ودليل على ذلك نجاح بنك القرض الشعبي الجزائري في تجربة القروض الرهنية العقارية.⁴⁴

فيما يخص تسيير مسألة ضمان القرض العقاري فتبرز قدرتها من خلال دراستها الدقيقة للملفات المحولة لها من قبل المؤسسات المالية من حيث تحقق الشروط القانونية والإدارية للملفات، والاطلاع على كشف بالمدخل الشهرية والسنوية لطالبي القروض للتأكد من إمكانية تسديد القرض على المدى القصير أو المتوسط وكذا مقارنة نسبة القرض مع الإمكانيات المالية للمقترض والتأكد من مساهمه الشخصية والمحدة حسب الشروط والإجراءات المعمول بها، مع التذكير أن شركة ضمان القرض العقاري هدفها الرئيسي هو تمويل نشاط الترقية العقارية سواء بالنسبة للمؤسسات أو الزبائن.⁴⁵

الخاتمة :

في الأخير يمكن القول أن سياسة التمويل العقاري بوصفها ظاهرة اقتصادية تختلي مكانة هامة لدى مختلف الأنظمة الاقتصادية والسياسية لجميع الدول، نظراً لدورها الجوهري في تنمية وتطوير قطاع الإسكان، هذا ما جعل المشروع الجزائري يدرك أن

التمويل العقاري هو المحرك الأساسي لتنشيط سوق العقار الذي بدونه تتوقف حركة البناء، وتوسيع قاعدة الشرائح الاجتماعية المستفيدة من التمويل العقاري وتفعيل حركة الأنشطة العقارية، ولتحقيق عملية التمويل العقاري وتسهيلها هناك هيئات تساهم وتدعم نشاطها، ويتجلى ذلك في الدور الكبير للمؤسسات المالية والبنكية في تمويل المشاريع العقارية خاصة المرتبطة بدعم الأفراد ومساعدتهم سواء عن طريق الدعم المالي المباشر أو الغير المباشر لاقتناء السكن فضلاً عن الأهمية الكبيرة التي تلعبها شركات إعادة التمويل الرهنوي وضمان القرض العقاري والتي تمثل وسيلة فعالة في تمويل نشاط الترقية العقارية وقطاع السكن في الجزائر كما يسهل للأفراد الحصول على ملكية سكن لائق.

وعليه تعتبر هذه المؤسسات الشريك الحقيقي و المرافق الأساسي في دعم البرامج السكنية، غير أن هذه الهيئات المالية ما زالت بعيدة عن الأهداف المرجوة منها ويرجع ذلك لعدم انسجام الاطار التشريعي والقانوني مع فلسفة المنظومة المصرفية في الجزائر، اضافة الى أن البنوك المانحة للقروض العقارية تعد على الأصابع الأمر الذي يستعرس تحقيق الأهداف المرجوة منها فيما يخص هذا المجال.

ومن ثمة نخلص الى بعض التوصيات كما يلي:

- توسيع عقد التمويل العقاري في نطاقه ليشمل تمويل شراء وبناء وترميم وتحسين العقارات، وأن يتکفل الممول بإيجاد العقار المناسب أو الأرض المناسبة لبناء العقار بموجب وكالة تم تمنح له من قبل طالب التمويل هدف توفير الجهد والوقت له خصوصاً أنه قليل الخبرة في هذا المجال.
- الاهتمام بعصرنة القطاع المالي والمصرفي في الجزائر عن طريق القضاء على البيروقراطية وتحرير البنوك التجارية والمالية، وخلق جو من المنافسة بين القطاع العام و القطاع الخاص في هذا المجال.

- العمل على استحداث هيئات من شأنها المساهمة في تأمين القروض العقارية من أجل تعزيز سوق التأمين في الجزائر وذلك بسبب عدم قدرة مؤسسات تأمين القروض على استيعاب الكم الهائل من القروض الرهنية المطروحة للتداول.
- اصدار نصوص قانونية من شأنها تنظيم وضبط مختلف الجوانب المتعلقة بعملية التمويل العقاري .
- اعادة الاعتبار لمهنة المرقي العقاري ورد الاعتبار لهذه المهنة ومن خلال تشجيع الاستثمار في المجال العقاري بوضع آليات هدفها التحفيز .
- توسيع من مجال تدخل البنوك ومسايرتها للقوانين والتشريعات العقارية .

التهميش

- ¹ د.مزيان فريدة، دور العقار في التنمية الخلقية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06 جانفي 2012، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص49.

² إين منظور، لسان العرب ،الجزء 11، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956، ص.97.

³ نص المادة 683 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموقن ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 1975.

⁴ الشهاوي، موسوعة التمويل العقاري، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 12. قدرى عبد الفتاح

⁵ نص المادة 70 من القانون المدني الجزائري السابق.

⁶ نص المادة 2/112 من القانون المدني الجزائري نفسه.

⁷ نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري نفسه.

⁸ عبد الفتاح مراد، موسوعة العقارية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 74.

⁹ عرار الياقوت، التمويل العقاري، مذكرة من أجل الحصول شهادة الماجستير في الحقوق فرع "قانون الأعمال"، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 21-15.

¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 23/04/2001،الحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 25 الصادرة في 29/04/2001.

¹¹ عرار الياقوت ، المرجع السابق، ص 66-67.

¹² سليميات و إنجابيات قرض التمويل العقاري على الرابط الإلكتروني:

¹³ سليميات و إنجابيات قرض التمويل العقاري على الرابط الإلكتروني:

¹⁴ عبد القادر بلطاس، الاقتصاد المالي والمصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ص 120

¹⁵ ديار محمد أمين، بوراس بحبة ، آليات التمويل العقاري ودور المؤسسات المالية ، مجلد 10 ، العدد 3 ، ديسمبر 2019 ، ص 366

¹⁶ سالمي وردة، دعم تمويل السكن الترقوى فى إطار القروض العقارية المسيرة ، مجلة القانون العقاري ، مخبر القانون والعقارات ، العدد 4 ، مارس ، 2017 ، ص 47.

¹⁷ محمد باوبي ، العمل المصرى وحكمه الشرعى ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 16 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ديسمبر 2001 ، ص 136

- ¹⁸ فاطمة الزهراء أوعيل بن عون ، منال رزيق، آليات التمويل العقاري في الجزائر – دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس lmd ، جامعة أكلي مهندأولجاج ، البويرة ، الجزائر ، 2012,2013 ، ص 65)
- ¹⁹ فاطمة الزهراء أوعيل بن عون، منال رزيق، المرجع نفسه ، ص 66
- ²⁰ شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنك ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992
- ²¹ فاطمة الزهراء أوعيل بن عون ، منال رزيق، المرجع السابق ، ص 69)
- ²² شاكر القزويني ، المرجع السابق، ص 62
- ²³ دبار محمد امين ، بوراس نجية ، المرجع السابق ، ص 368
- ²⁴ الجريدة الرسمية ، العدد 26 الصادرة في 1964/08/25
- ²⁵ عرعار الياقوت ، المرجع السابق، ص 83
- ²⁶ عرعار الياقوت ، المرجع نفسه ، ص 85
- ²⁷ قبل ذلك كانت تحت وصاية وزارة المالية .
- ²⁸ الجريدة الرسمية ، العدد 32 ل 25 ماي 1994
- ²⁹ عرعار الياقوت ، المرجع السابق ، ص 92
- ³⁰ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 111/94 التيعدلت وتممت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 145/91
- ³¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 111/94 المعديلة والمتممة للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 145/91
- ³² عرعار الياقوت ، المرجع السابق ، ص 101
- ³³ الجريدة الرسمية العدد 27
- ³⁴ عرعار الياقوت ، المرجع نفسه ، ص 102
- ³⁵ موقع الانترنت : www.srh.dz.com)
- ³⁶ عبد القادر بلطاس ، المرجع السابق ، ص 68
- ³⁷ آيت وازو زانية ، في الموازنة بين دور البنك في الترقية العقارية والتزاماتها بواجب الحيطة والحذر في منح القروض العقارية ، مقالة علمية ، مجلة مخبر الحقوق والحرفيات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 187 .
- ³⁸ دبار محمد امين ، بوراس نجية ، المرجع السابق، ص 374
- ³⁹ القرار المؤرخ في 08/05/1999 المتضمن اعتماد شركة ضمان القرض العقاري ، ج ر عدد 41

⁴⁰بوستة ايمان ، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر ، دار المدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 210/209

⁴¹رحماني فايبة ، تمويل الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 53 .

⁴²ابتسام طوبال ، تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن دراسة حالة : الصندوق الوطني للثروات والاحتياط - بنك ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة متوري - قسنطينة ، 2005/2004 ، ص 104

⁴³عرعار الياقوت ، المرجع السابق ، ص 105

⁴⁴آيت وازو زينة ، المرجع السابق ، ص 187

⁴⁵دبار محمد امين ، بوراس نجية ، المرجع السابق ، ص 375

الرهن الرسمي آلية لضمان التمويل العقاري

Official mortgage as a guarantee mechanism for real estate financing

¹ خلّة رؤوف^{*} ،¹ جامعة 08 ماي 1945 قالمة(الجزائر)،

khalla.raouf@univ-guelma.dz

² قوسم ياسمين، جامعة 08 ماي 1945 قالمة(الجزائر)،

goucem.yasmine@univ-guelma.dz²

: ملخص

يعد موضوع الرهن الرسمي كآلية لضمان التمويل العقاري من أهم المواضيع المتعلقة بالتمويل العقاري، نظراً لكون الرهن الرسمي هو أوسع الآليات المعتمدة في مجال ضمان أو تأمين التمويل العقاري وأكثر شيوعاً، نظراً لما توفره هذه الآلية من ائتمان وضمان لحقوق الممول العقاري والمدين متلفي التمويل على حد سواء، ورغم ما يتميز به من نجاعة في ضمان التمويل إلا أنه يعني من بعض المعوقات الموضوعية منها والإجرائية التي يمكن أن تحد من نجاعته.

الكلمات المفتاحية التمويل العقاري، الرهن الرسمي، الإئتمان، الحق العيني، العقار.

Abstract

The subject of the official mortgage as a mechanism to guarantee real estate finance is one of the most important topics related to real estate finance, given that the official mortgage is the widest and most common mechanism adopted in the field of guaranteeing or securing real estate finance, given the credit and guarantee this mechanism provides for the rights of the real estate financier and the debtor who spoils the finance. Both, and despite its efficiency in securing financing, it suffers from some objective and procedural obstacles that may limit its effectiveness

keyword: Real estate - official mortgage, credit, real right, real estate.

مقدمة:

يلعب التمويل العقاري أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية الاجتماعية، ويعد عصب الإقتصاد الحديث وسبيل التنمية المستدامة ولذلك يتquin إيجاد ميكانيزمات وأدوات لكافحة الإستثمارات الموجودة من الأموال، وتشجيع أخرى على الدخول حيز التنفيذ، إذ بلا تمويل لا يمكن إقامة مشاريع لا إنتاجية ولا خدماتية؛ وبالمقابل فإن الممول العقاري والذي يهدف أصلاً إلى تحقيق أرباح لن يُقدم على تقدير تمويله لأي مشروع كان إلا إذا توافرت لديه من الآدوات ما يمكنه من تأمين تمويله للمشروع الإستثماري أو حتى مشروع آخر استهلاكي، وأن الإئتمان يقوم على الثقة ويعتبر دعامة تقوم عليها العمليات المصرفية ومنها التمويل لاسيما القروض أو حتى المشاركة أو المراححة فإن آلياته متعددة، فقد يعمد المتعامل أو المدين متلقى التمويل العقاري إلى تقديم تأمينات شخصية أو عينية كضمان لما سيحصل عليه من تمويل.

ولعل أبرز التأمينات العينية التي يقبلها الممول العقاري عادة والتي تبُث في نفسه طمأنينة وإيمان هي الرهن الرسمي لما يلعبه من دور من الناحية القانونية والاقتصادية على حد سواء فهو يؤدي وظيفة ائتمانية تشجع الممول العقاري على تقدير تمويله للمتعامل سواء بالإقرارات أو المشاركة وغيرها من أصناف التمويل العقاري، والثابت أن الرهن الرسمي ظهر كتأمين عيني نظراً لعدم كفاية ولا بخاعة الضمان العام فضلاً عن التأمينات الشخصية التي كانت معروفة، كما أنه يؤدي دوراً حيوياً في مجال التمويل العقاري فهو يعطي ثقة وطمأنينة للممول العقاري وللمدين المرهن على حد سواء فال الأول يضمن استيفاء حقه من مال عقاري تابع للمدين وهذا الأخير يحصل على التمويل وينشئ رهناً لصالح الممول مع بقائه حائزاً لعقاره المرهون متمنعاً بكلِّ عناصر الحق العيني الذي له عليه ومن هنا تبرز أهمية الرهن الرسمي كأدلة أو آلية لضمان التمويل العقاري إذ هو بهذا النظر آلية ائتمان للطرفين رغم ما يمكن أن يعتريه من أحاطر ومعوقات تحد من بخاعته كتأمين عيني للتمويل العقاري.

نرمي من خلال هذه الدراسة إلى التعريف بالرهن الرسمي باعتباره آلية شائعة وواسعة الإستعمال في مجال التمويل العقاري، وبالتالي نحدد أحكام الرهن الرسمي ومدى فعاليته ونجاعته فيضمان وتأمين التمويل العقاري.

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى نجاعة الرهن الرسمي كآلية لضمان التمويل العقاري؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ستبغ في بحثنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي اللذين ينسجمان وطبيعة موضوع البحث، وذلك بإبراز الأفكار التي تضبط وتنظم مسألة الرهن الرسمي ومنه تحليل النصوص والرؤى الفقهية وحتى القضائية والقواعد التي تحكم وتنظم هذه المسألة، على أن لا يخلو البحث من مقارنات مع بعض التشريعات المقارنة.

كل ذلك ستتناوله من خلال مباحثين نتناول في الأول منها دلالة الرهن الرسمي من خلال البحث في تعريفاته وتحديد نظامه القانوني، فيما نتناول في المبحث الثاني حدود نجاعة الرهن الرسمي في ضمان التمويل العقاري وهو الآخر بتناوله من خلال مطلبين الأول ناقش فيه مسألة فعالية الرهن الرسمي في ضمان التمويل العقاري، وثانيهما حدود هذه الفعالية من خلال تبيان المعوقات أو المخاطر الموضوعية والإجرائية التي يمكن أن تؤثر على نجاعته.

المحور الأول: دلالة الرهن الرسمي:

تناول في هذا المبحث مدلول أو ماهية الرهن الرسمي، من خلال تبيان تعريفه التشريعي والفقهي ثم تحديد نظامه القانوني من خلال المطلبين الآتيين:

أولاً: تعريف الرهن الرسمي:

إن الرهن الرسمي كحق عيني تبعي "تأمين عيني للقروض والتمويلات" عمر باهتمام كبير لاسيما في تعريفه وأركان انعقاده وحتى شروط صحته سواء من الناحية التشريعية؛ إذ عمد المشرع الجزائري على غرار التشريع المقارن إلى تعريفه، أو من الناحية الفقهية إذ

تافت تعريفاته عن طريق الفقه القانوني، وبالتالي فمن ناحية أكاديمية سنعمد إلى تحديد تعريف الرهن الرسمي تشعرياً ثم فقهياً كل في فرع منفصل، مع إبداء رأينا في كل منها.

1- التعريف التشريعي للرهن الرسمي:

على خلاف عديد الحقوق عينية كانت أو شخصية نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى تعريف الرهن الرسمي إذ تنص المادة 882 من التقنين المدني على أن "الرهن الرسمي عقد يكتسب بموجبه الدائن حقاً عينياً، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".

نرى أن قيام المشرع بوضع تعريف للرهن الرسمي بمقتضى التقنين المدني راجع إلى أهمية هذا التصرف في الحياة القانونية، ومن جهة أخرى ودرءاً لأي لبس يمكن أن يلحقه لتشابهه مع تصرفات أخرى تسير في نفس الإتجاه، وللحظ من خلال تعريف المشرع للرهن الرسمي أنه:

- أن تعريف الرهن الرسمي جاء في الكتاب الرابع بعنوان الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية الباب الأول، وهذا الكتاب من التقنين المدني مخصص للحقوق العينية - التبعية - لكن لما جاء المشرع لتعريف الرهن الرسمي نص على أنه عقد، ومن هنا يمكن أن نطلق الرهن الرسمي على العقد الرسمي وعلى الحق الذي ينشئه هذا العقد تأميناً لدين المالك الراهن¹ فظاهرياً يؤدي التعريف إلى الإعتقاد بأن الرهن الرسمي تصرف قانوني لا حق عيني، إلا أنه من خلال تحليل النص وبعد استجماع النصوص التالية للمادة 882 سالفة الذكر نلاحظ أن نية المشرع انصرفت إلى كون الرهن الرسمي حقاً لا تصرف في حد ذاته، وبالتالي يكون المشرع عرف الحق بمصدره أو بسبب اكتسابه كون العقد في حقيقة الأمر ما هو إلا سبب لاكتساب الحق العيني التبعي المتمثل في الرهن الرسمي ولا أدل على ذلك من مكان تمويع تعريف الرهن الرسمي - كتاب الحقوق العينية التبعية أو

- التأمينات العينية - ، فضلا عن تنصيصه بأن العقد يكسب الدائن المرهن حقا عينا منصبا على عقار لوفاء دينه،² ونرى أنه الأجرد بالمشروع لو أنه نص على أن الرهن الرسمي حق عيني تبعي أو تأمين عيني يضمن له دينه إلخ.
- أن التعريف الذي خصه المشروع للرهن الرسمي بموجب المادة 882 من التقنين المدني مطابق تماما لتعريف المشرع المصري لنفس الحق بموجب المادة 1030 من التقنين المدني المصري بل هو اقتباس منه للتعريف.
 - كذلك من خلال التعريف التشريعي بحد المشروع أكد على أفضلية الدائن المرهن رهنا رسميا على دونه من الدائنين التاليين له في المرتبة وبالتالي فإن نص المشروع على الدائنين هكذا بعمومية من مخاسن تعريفه له إذ القول بأنه يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة يستغرق كل من الدائنين العاديين والدائنين المتازنين أصحاب التأمينات أو حقوق الإمتياز، بحيث أنه ما دام الدائن المرهن يتقدم على من يتلوه في المرتبة –وهم دائتون متازلون– فمن باب أولى أنه سيتقدم على غيره من الدائنين العاديين، فلو نص على أنه يسبق الدائنين العاديين فقط لوقع إشكال عملي وقانوني عند توزيع محصلات التنفيذ عندما يكون أكثر من دائن متاز على نفس العقار محل الرهن.³
 - من جهة أخرى فقد أغفل المشروع الجزائري – على غرار نظيره المصري – خاصية بقاء العقار المرهون رهنا رسميا تحت يد المالك الراهن لاسيما وأن الرهن الرسمي يخوّل الدائن المرهن حقا عينا على المال محل الرهن، علما أن من أهم خصائص الرهن الرسمي أنه لا يغلو يد المدين الراهن عن ملكه ولا ينقل حيازته له ما قد يثير الإلتباس بينه وبين الرهن الحيادي.
 - لقد نص التعريف على استيفاء الدائن المرهن حقه من ثمن العقار ما يؤدي حتما إلى القول بأن العقار محل الرهن الرسمي مآلاته البيع، ولكن كان محله عقارا إلا أنه يمكن أن يلحقه تلف وهلاك لاسيما إن لحق به التصادق صناعي – منشأة مثلا- وعلى ذلك كان على المشروع توسيع التعريف بإضافة أو ما قد يحل محل

العقار المرهون⁴ سواء قيمة الأنقاض، التعويض عن نزع الملكية أو مبالغ التأمينات
إلخ.

2- التعريف الفقهي للرهن الرسمي:

تعددت تعاريفات الفقهاء للرهن الرسمي، فلا يمكن حصرها هنا وعلى ذلك
سنوجز أهم تعريفاً لكم في:

- عرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنه: الرهن الرسمي هو حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي هو الرهن، ويقرر ضماناً للوفاء بدين، وهذا الحق العيني يتقرر على عقار ملوك للمدين أو للكفيل العيني، وبموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار متقدماً في ذلك على بقية الدائنين العاديين مالك هذا العقار والدائنين أصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخرین في المرتبة ومتبعاً هذا العقار تحت يد مكن انتقلت له ملكيته.⁵
- وقد عرفه الفقيه سمير عبد السيد تناغو: بأنه حق عيني تبعي ينشأ بمقتضى عقد رسمي ويترتب ضماناً ل الدين على عقار ملوك للمدين أو لغيره ويكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم في استيفاء حقه من المقابل النقدي لهذا العقار مفضلاً على غيره من الدائنين العاديين أو التالين له في المرتبة وأن يتبع العقار في أي يد يكون.⁶
- وعرفه آخر بأنه حق ينشأ بموجب عقد رسمي أو بحكم أو بمقتضى القانون على عقار خصص للوفاء بدينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه في أي يد كان من ثمن العقار أو مما يحمل محل هذا العقار من تعويض أو مبلغ تأمين أو مقابل نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية أو غير ذلك.⁷

إن الملاحظ من خلال كل تلك التعريفات الفقهية السالفة الذكر أنها تشتراك في أن الرهن الرسمي حق عيني تبعي - تأمين عيني - منصب على عقار المدين أو الغير، معد عيناً كضمان للوفاء بدين في ذمة الراهن ويخول الدائن المرهون حق التتبع والتقدم، إلا أن لنا

ملاحظة على التعريف الأخير من تلك التعريفات في قول صاحبه بأنه مخصص للوفاء بدين وهنا يمكن أن يلتبس الأمر ويقع الإشتباه بين الرهن الرسمي وحق التخصيص كونهما الإثنين حقيقين عينيين تعيين منصبين على عقار لاستيفاء دين في ذمة المدين – أي التشابه في الطبيعة مع الإختلاف بينهما من حيث المصدر وإجراءات الإنشاء، لذلك نجد الكثيرين يطلقون على حق التخصيص إما حق الإختصاص أو الرهن القضائي لأن مصدره أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة نوعياً وإقليمياً طبقاً لأحكام المادة 941 وما بعدها من التقنين المدني الجزائري.

ثانياً: النظام القانوني للرهن الرسمي

من خلال التعريف التشريعي الجزائري وتعريف الفقه للرهن الرسمي يمكن أن يستجليلي فروق هامة بينهما فإذا نظرنا إلى مصدره تبينا أنه تطابق إرادتين لإحداث أثر قانوني معين وبالتالي ف فهو عقد وإن نظرنا إلى طبيعة الرهن الرسمي تبينا أنه حق عيني تبعي، وعلى ذلك فإن حق الرهن الرسمي هو حق عيني تبعي ناشئ عن عقد رسمي، ومنه فتحديد النظام القانوني للرهن الرسمي يؤدي بنا إلى تناول هذه النقطة من زاويتين؛ المصدر والحق الناشئ عنه، ولذلك ستتناول هذا المطلب من خلال فرعين الأول منهما نتناول فيه الرهن الرسمي من ناحية العقد المنشئ له، وثانيهما من ناحية الحق العيني التبعي الناشئ عن العقد الرسمي.

1- الرهن الرسمي ينشأ عن عقد

إنه وكما سلف بيانه أعلاه فإن الرهن الرسمي يمكن أن يوصف به العقد المنشئ للحق العيني التبعي فضلاً عن وصف الحق الناشئ عن ذلك العقد، وعلى ذلك فإن الرهن الرسمي ينشأ عن تصرف قانوني يتمثل في عقد هذا الأخير يتميز بكونه:

- **من العقود المسماة:** إذ نجد المشرع الجزائري قد نص عليه بالإسم ونظم أحکامه التفصيلية بموجب المواد 882 إلى 936 من التقنين المدني الجزائري في الكتاب الرابع بعنوان الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية الباب الأول منه، فعرفه وبين طريقة إنشائه وحدد آثاره فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير ثم بين طرق إنقضائه وهذا

التفصيل جاء نتيجة لكون الرهن الرسمي من أهم الآليات التي تعد ضمانة للممول أو المقرض والدائن بصفة عامة في تأمين وضمان استرجاع حقوقه من مدینه وفعاليته التي يمكن أن لا تتسم بها آلية أخرى فكان بالتالي حري بالشرع أن ينظمه ويبيّن تفاصيله حتى يسهل التعامل به وهو ما قام به المشرع من خلال المواد المذكورة أعلاه فضلاً عما يحال إليه من نصوص تنظيمية لاسيما المتعلقة بأحكام الشهر العقاري.

• **عقد شكلي:** تنص المادة 883 من التقنين المدني الجزائري أن الرهن لا ينعقد إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون⁸ والمقصود بشكليّة عقد الرهن الرسمي هنا أنه يجب أن يفرغ هذا العقد في محرر رسمي أي ورقة رسمية بمفهوم المادة 324 من التقنين سالف الذكر، والثابت من خلال نص المادة 883 المذكور سابقاً أن الرسمية ركن انعقاد وليس فقط دليل أو ورقة إثبات للتصرف، إذ ينجر عن تخلّف الرسمية عدم انعقاد العقد أصلاً أي دون الرسمية يكون العقد باطلاً بطلاقاً مطلقاً، ولعل تنصيص المشرع المدني الجزائري على كون الرسمية ركن انعقاد عقد الرهن الرسمي هو السعي إلى ضمان التعبير عن الإرادة على وجه صحيح⁹، نظراً للمكانة القانونية وحتى الاقتصادية والإئتمانية للرهن الرسمي فضلاً عما يمكن يحمله هذا التصرف من مخاطر سواء على حقوق المدين الراهن أو الدائن المرهن، إذ أنه يفترض أن الورقة الرسمية ستتحرر من طرف مختص - موظف عمومي أو من في حكمه في حدود اختصاصه وولايته وهو ما يمكن العاقدين من التبصر بآثار العقد المزمع إبرامه قبل توقيعه ونفاذه فيما بينهما وحتى في مواجهة الغير.

• **من عقود المعاوضة:** لا ريب أن عقد الرهن الرسمي يخرج عن عقود التبرع، إذ أن المدين الراهن الذي يقدم عقاره كضمان عيني للدين "التمويل العقاري" فإنه بالمقابل يحصل على أموال لتنفيذ مشروعه، وبالمقابل فإن الممول العقاري الذي يحصل على ذلك الضمان فإنه يقدم مقابله تمويلاً عقارياً للمستثمر أو المقترض، وهذا ما ينطبق عليه تماماً نص المادة 58 من التقنين المدني الجزائري الذي يعرف عقد المعاوضة، لكن قد يحدث وأن يحصل الممول العقاري بنك مثلاً على رهن

رسمي من طرف الغير وهذا الأخير يقدم عقاره لمصلحة المدين تبرعاً كضمان لذلك التمويل فهل هنا تغير طبيعة العقد من معاوضة إلى تبرع؟ نشير هنا إلى أن العلاقة متعددة - ثلاثة - فيما بين المدين والدائن والكفيل العيني، فالنظر للعلاقة بين الدائن والكفيل العيني يبقى العقد معاوضة إذ أن الممول العقاري يحصل على الضمان مقابل تقديمها هو للتمويل العقاري لصالح المدين أصلاً وليس للكفيل ذاته، غير أنه في علاقة المدين بكفيفلة فإن العقد الذي يجمعهما قد يكون تبرعاً كأن يكفل زوج زوجه ويقدم الأول عقاراً ضماناً لدين الثاني بدون مقابل وهنا يكون تبرعاً منه وياخذ أحکام عقود التبرع وذلك بمعزل عن عقد الرهن الرسمي.

- **عقد ملزم لجانب واحد:** الثابت أن عقد الرهن متعلق بتقديم المدين الراهن لعقاره ضماناً للتمويل العقاري الذي يحصل عليه ومن هنا يتضح جلياً أنه هو وحده الملتم في هذا العقد بأن ينشئ حقاً عيناً على عقاره تابع لدين يتمثل في تمويل مشروعه وبذلك هو الملزم بإنشاء حق الرهن للدائن - الممول العقاري -، ومن جهة أخرى فنظراً لأن الرهن الرسمي لا يغلي يد المدين الراهن عن حيازة عقاره المرهون فإنه يلتزم بضمان سلامة حق الرهن فيتضمن سلامة العقار المرهون من التلف ومن التعرض الشخصي فلا يتحقق له القيام بأي عمل مادي أو تصرف قانوني يمكن أن ينقص من قيمة العقار المرهون وللدائن المرتكن في سبيل ذلك أن يتخذ من الوسائل التحفظية ما يحفظ به العقار المرهون وله الرجوع على الراهن بما يمكن أن يكون قد أنفقه في سبيل ذلك طبقاً للمادة 898 من التقنين المدني، كما عليه أن يضمن تعرض الغير إذ يكون عليه دفع كل تعرض قانوني أو مادي صادر عن الغير يمكن أن يمس بحق الدائن المرتكن.¹⁰

2- الرهن الرسمي يرتب حقاً عيناً تبعياً:

إذا انعقد عقد الرهن الرسمي صحيحًا رتب حقاً عيناً تبعياً أي تأميناً عيناً على العقار المرهون وهذا الحق أو التأمين العيني يتميز بكونه:

- **حق تبعي:** إن مدلول نص المادة 893 من التقنين المدني أن الرهن الرسمي حق تبعي إذ أن الرهن لا ينفصل عن الدين المضمن بل هو تابع له في صحته وانقضائه، وعلى ذلك فإن وجود الرهن الرسمي يفترض معه وجود التزام صحيح يضممه هذا الرهن وبالتالي فهو يتبع الإلتزام في أوصافه فهو يتنتقل بانتقال الإلتزام وينقضى بانقضائه ولذلك فهو حق تبعي للإلتزام – الدين.
- **حق عيني عقاري:** بنص المادة 882 من التقنين المدني فإن الرهن الرسمي يُكسب الدائن حقاً عيناً على العقار المرهون، والثابت أن الحق العيني يمكن الشخص من سلطة مباشر على م Hull ذلك الحق فيتحول وبالتالي للدائن المرهون أفضليّة في استيفاء دينه على غيره من الدائنين الذين يتلونه في المرتبة والدائنين العاديين كما يخوله حق تتبع العقار والتنفيذ عليه في أي يد كان، ولكن لم يكن حق الرهن جزء من حق الملكية ولا عنصر من عناصرها إلا أنه حق عقاري أتيح للدائن المرهون لضمان دينه، وأنه طبقاً للمادة 886 من نفس التقنين لا يمكن أن ينصب إلا على عقار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹¹، والمقصود هنا أن الرهن الرسمي ينصب على حق عقاري لا على العقار نفسه إذ أن الرهن لا يلحق العقار ذاته وإنما يلحق الحق العيني العقاري سواء ملكية أو انتفاع أو حتى امتياز¹² فلذلك بحد المادة 684 من نفس التقنين تنص على أنه يعد مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار، وطالما أن الرهن الرسمي لا ينصب إلا على عقار – كأصل عام – فإنه حق عيني عقاري.
- **حق غير قابل للتجزئة:** الثابت أن الرهن الرسمي ينصب على عقار وبالمقابل يضم دين، وبالتالي وبالرجوع للمادة 892 من التقنين المدني فإن كل جزء من العقار المرهون ضامن للدين كله، وأن كل جزء من الدين مضمون بالعقار كله، أي انه إذا تم رهن عقار أو عدة عقارات ضماناً ل الدين ما فإنه ولو انتقل العقار أو العقارات المرهونة أو حتى جزء منها للغير سواء بالتصريف القانوني بيع مثلاً أو بالواقعة المادية وفاة مثلاً فإن العقار أو العقارات المرهونة أو كل جزء منها – حصة

الوارث مثلاً - تبقى ضامنة للدين المرهون من أجله ذلك العقار أو تلك العقارات، وبالمقابل فإذا رهن عقار لضمان دين ما وسدد جزء منه فإن الجزء المتبقى من الدين يبقى مضموناً بذلك الرهن ولا يتجرأ أي أن دعوى الرهن لا تنجزاً بل يبقى العقار أو العقارات المرهونة ضامنة لما تبقى من الدين فيمكن للدائن المرهون أن ينفذ على العقار أو العقارات المرهونة كاملاً لاستيفاء ما تبقى من دينه وهذه قاعدة عامة يمكن أن يرد عليها استثناء إذ وجد اتفاق بين المدين الراهن والدائن المرهون وهو ما تؤكده نفس المادة السالفة الذكر ويصح أن يقع الاتفاق بنفس العقد أو بعقد لاحق.

المحور الثاني: حدود نجاعة الرهن الرسمي في ضمان التمويل العقاري
من خلال ما سبق بيانه أعلاه في عرض أهم خصائص الرهن الرسمي يتضح للوهلة الأولى أنه آلية فعالة وناجحة في ضمان التمويلات العقارية لاسيما الإستثمارية منها والتي تتطلب تمويلاً كبيراً، لكن الممارسة الفعلية وطبيعة الرهن الرسمي نفسه قد تخلق إشكالات أو معوقات تمس هذه النجاعة في تأمين التمويل العقاري وهو ما ستناوله في هذا البحث من ورقتنا البحثية هذه، فنبين في المطلب الأول فعالية الرهن الرسمي كآلية لضمان التمويل العقاري، وفي البحث الثاني نبين حدود أو قصور الرهن الرسمي من خلال تبيان المحاطر التي تهدد الرهن الرسمي كآلية لضمان التمويل العقاري.

أولاً: فعالية الرهن الرسمي في ضمان التمويل العقاري:

الثابت أن الرهن الرسمي تأمين عيني يضمن للممول العقاري أي للدائن المرهون مكنته استرداد أمواله من ذمة المدين الراهن إذ أنه يحصل على شيء ملموس كضمان لما سيقدمه من تمويل للمستثمر إذ أنه يحصل على رهن لعقار أو عقارات المدين كتأمين على الدين، ومنه فتبعاً لخصائص الرهن الرسمي فإنه يوفر لدى الممول ائتمان وثقة، وهو ما يشجع على التبادل الاقتصادي ونمو الإستثمار والتنمية المستدامة، فنجد أن الرهن الرسمي يوفر الحماية للممول العقاري إذ يمنحه امتيازات في اقتضاء دينه ناتجة عن عقد

الرهن نفسه، وأخرى تنشأ لصالحه بموجب قيد عقد الرهن بالمحافظة العقارية، وهو ما سنتناوله في فرعين منفصلين.

١- الفاعلية المحققة الناشئة قبل قيد الرهن الرسمي بالمحافظة العقارية:

الأصل في الضمان أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه وهو ما يعرف بالضمان العام، لكن بموجب الرهن الرسمي فإن الدائن المرتَّبَ رهناً رسمياً يستأثر بالتنفيذ على مال عقاري معين تابع للمدين في اقتضاء حقوقه، فيخرج الدائن المرتَّبَ من كونه دائن عادي إلى ممتاز إذ بمجرد انعقاد عقد الرهن الرسمي صحيحاً يتربَّ للدائن المرتَّبَ حقاً عيناً على العقار المرهون في حدود الدين المضمون به، وبذلك فإن الدائن المرتَّبَ سيحصل على حقوق أو حماية في مواجهة المدين الراهن ناتجة عن عقد الرهن نفسه – أي حتى قبل قيده بالمحافظة العقارية – فلئن كان من طبيعة الرهن الرسمي أنه لا يغلي يد المدين الراهن عن عقاره المرهون فيبقى في حيازته وكذلك يبقى محتفظاً بكل عناصر الحق العيني الذي له على عقاره المرهون – استعمال، استغلال وتصرف – إلا أنه بالمقابل يلتزم المدين الراهن أمام الدائن المرتَّبَ بعدة أمور، أولها أن يكون ملزماً بإنشاء حق الرهن لصالح الدائن – الممول العقاري – فيكون ملزماً حينها بأن يقدم عقاره تأميناً لذلك التمويل الذي سوف يحصل عليه ومن جهة أخرى يكون المدين الراهن ملتزماً بالحفاظ على سلامته الرهن ومن هنا يمتنع عن القيام بأي عمل مادي أو تصرف قانوني يمكن أن يحدث نقصاً في قيمة الضمان فيكون وبالتالي المدين الراهن مقيداً في استعماله أو استغلاله وحتى تصرفه في العقار المرهون بأن لا يعرض قيمة المرهون للنقص، ومن جهة ثالثة يكون ملزماً بدفع نفقات عقد الرهن الرسمي وكذا مصاريف قيده بالمحافظة العقارية كأصل عام ما لم يتتفق الطرفين على خلاف ذلك¹³ وهذا مستبعد في الحياة العملية إذ لا يجد في مولاً عقارياً يتتحمل مصاريف العقد والقيد، كل ذلك فضلاً عن مكنته الدائن المرتَّبَ في التنفيذ على العقار المرهون إذ فهو زيادة على إمكانية حصوله على حقوقه من قيمة العقار المرهون فإنه يحق له أن يقتضي حقه كذلك أو جزء منه من الضمان العام أي من أي مال آخر مملوك للمدين الراهن ويكون هنا بوصفه دائناً عادياً لا مرتكناً وهذه

ميزة أخرى تزيد في بحاعة الرهن الرسمي كآلية لضمان التمويل العقار بحيث أن قيام الممول العقاري بأخذ رهن رسمي على مال عقاري معين لا يقصيه من حقه في التنفيذ على أي مال آخر مملوك لل媧دين، ومن خلال كل ذلك يتضح أن الممول العقاري عند أخذه لرهن رسمي يكون في راحة ويتلقى حقوقاً وامتيازات من ذلك الرهن في مقابل التزام المدين الراهن بالحرص والنباهة في المحافظة على الرهن وسلامته وهي ميزات قد لا تكون في أي تأمين آخر عيني كان أو شخصي.

2- الفاعلية المحققة الناشئة بعد قيد الرهن الرسمي بالمحافظة العقارية:

إن الرهن الرسمي ينشأ بمجرد انعقاد العقد صحيحًا لكنه لا ينفذ في مواجهة الغير إلا بعد قيده بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً طبقاً لأحكام المادة 904 من التقنيين المدني الجزائري، والغير هنا كل شخص غير طرف في العقد ولم يكن ممثلاً فيه ويضار من نشوء الرهن الرسمي، أي يمكن اعتباره من الغير كل دائن آخر ولو تحصل على تأمين عيني منصب على نفس العقار – كالمدين رهنا حيازها، أو صاحب حق تخصيص... إلخ، أو حتى دائن مرتهن رهنا رسمياً بعد لاحق ومرتبة لاحقة كما يعتبر كذلك من الغير المائز¹⁴ وهو من تلقى الحق العيني العقاري متقدلاً بالرهن الرسمي طبقاً للمادة 911/02 من التقنيين المدني الجزائري - وهذا الوصف الأخير يشير إلى إشكالات عملية كبيرة لدى التنفيذ على العقار المرهون الذي يكون المدين الراهن قد تصرف فيه بعد خير مشهر أو زالت حيازته له لسبب ما، فائئن كان الغير لا طرفاً في عقد الرهن الرسمي ولا مسؤولية له في الدين المضمون به ولكن كان قد تلقى الحق العيني على العقار بطريق صحيح فإنه بمجرد قيد الرهن الرسمي بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً ينفذ الرهن في مواجهته فالرهن يتنتقل مع الحق العيني المرهون، وهنا تظهر بحاعة الرهن الرسمي بالنسبة للدائنين أو الممول العقاري المرتهن رهنا رسمياً، إذ بخاصية التتبع يتحقق له التنفيذ على العقار المرهون تحت أي يد كان وهذه الخاصية تجد لها مثلاً عند انتقال الحق العيني من المدين الراهن للغير، فيكون إذا للدائنين المرتهن حق تتبع العقار والتنفيذ عليه ولو كان في يد الغير عند حلول أجل الدين، متى كان قيد الرهن سابق لشهر التصرف الناقل للحق العيني الذي تلقاه ذلك

الغير، ومن هنا نرى أن الرهن الرسمي يوفر دعامة كبيرة للممول العقاري تزيد من الإئتمان والثقة وترغبه في تقديم عروض للتمويل العقاري وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ، ومن جهة أخرى فإن ميزة أو خاصية التتبع التي يوفرها الرهن الرسمي للدائنين المرهون مدعاة بميزة أخرى تمثل في التقدم – أو ما يعرف بالأفضلية- إذ يكون للدائنين المرهون حق التقدم على الدائنين الذين يتلوه في المرتبة بحيث يحق له أن يستوفي كامل دينه من الأموال المتحصلة من بيع – أو مقابل قيمة- العقار المرهون قبل أي دائن آخر يتلوه في المرتبة وليس لأحد أن يزاحمه فيه قبل اقتضاء كامل حقه، وبالتالي فإن الملاحظ أن هذين الميزتين مرتبطتين ارتباطاً وثيقاً والتشريع ربط بينهما لإزالة ما يمكن أن يتهدد الدائن المرهون فيما لو تصرف المدين الراهن في عقاره المرهون قبل التنفيذ عليه إذ أن حق التقدم لو كان لوحده لبقي الممول العقاري مهدداً بتصرف المدين الراهن في عقاره المرهون للغير، إذ لا يكون حينها للمرهون تبع العقار المرهون لذلك فإن التشريع سند حق التقدم بحق التتبع لضمان حق الممول العقاري في تحصيل أمواله.¹⁵

إذا من خلال كل ما سلف بيانه أعلاه بخصوص فعالية الرهن الرسمي في ضمان التمويل العقاري يتضح جلياً أن الرهن الرسمي آلية جد فعالة إذ أنه من ناحية اقتصادية متصل اتصالاً وثيقاً بالتنمية الاقتصادية فالممول العقاري يوفر للمعامل أمولاً كافية ولازمة لمشروع أو مشاريع تنموية أو حتى استهلاكية يتيح عنها فوائد أو أرباح لصالحه وفي نفس الوقت يحصل في مقابل تمويله على ضمانات عينية تساوي أو تفوق قيمتها ما قدمه من تمويل ومن هنا تبرز أهمية الرهن الرسمي كآلية فعالة في ضمان التمويل العقاري وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.

ثانياً: حدود فعالية الرهن الرسمي في ضمان التمويل العقاري:

رغم كل الإيجابيات التي يتميز بها الرهن الرسمي كآلية لتأمين أو ضمان التمويل العقاري إلا أنه لا يخلو من سلبيات أو معوقات تحد من نجاعته وفعاليته في تحقيق الإئتمان، فالواقع يثبت وجود عوائق موضوعية متصلة بطبيعة الرهن الرسمي في حد ذاته

تمنعه من أن يكون كافياً بذاته لضمان التمويل العقاري بامتياز، ومنها العوائق الإجرائية المتصلة بالتنفيذ على العقار المرهون وهو ما سنعالج في فرعين منفصلين.

1- العوائق الموضوعية:

إنه وكما سلف بيانه فإن الرهن الرسمي لئن كان تأميناً عيناً يقدمه المتحصل على التمويل أو المدين بصفة عامة لصالح الممول، إلا أنه حتى ولو تم قيد هذا الرهن بالمحافظة العقارية فإن المدين الراهن يبقى محافظاً على حقه في الإستئثار بعناصر الحق العيني محل الرهن فالمالك الراهن يبقى محافظاً على عناصر حق الملكية من تمنع - استعمال واستغلال - وتصرف، والمتنفع الراهن لحق الإنتفاع يبقى محافظاً على حقه في استعمال واستغلال العقار محل انتفاعه، ولئن كانت هذه العناصر تُقييد بعدم الإضرار بالمال العقاري المرهون إلا أن بقاء حق المدين الراهن في التمنع والتصرف في العقار المرهون رسمياً قد يؤدي إلى نقص قيمته وبالتالي الإنتقاص من الضمان أو حتى على هلاكه.

هذا بل وقبل ذلك فإن الملكية في حد ذاتها قد تحد من هذه النجاعة أو الفعالية ويفقد بسيبها المستثمر أو حتى المستهلك فرصة الحصول على تمويل وبالمقابل تبقى السيولة النقدية أو الأموال موضوع التمويل مكتنزة جامدة لا تتحقق غايتها الاقتصادية ولا التجارية.

فكمما هو معلوم في النظام القانوني الجزائري على غراره الأنظمة المقارنة فإن للملكية سندات متعددة وأسباب انتقالها متعددة، فإن الواقع العملي يثبت عديد المشكلات التي يمكن أن تحصل سواء للممول العقاري أو المتعامل معه، فتشور مسألة التشكيك في الملكية إذ أن الملكية العقارية ليست فقط على صورتها البسيطة من كون فلان يملك العقار الفلاني بموجب سند رسمي، فالثابت واقعاً وقانوناً أن الملكية قد تكون مفرزة وقد تكون مشاعة فضلاً عن المشتركة، كما أنه يمكن أن يكون مالك الأرض ليس هو المالك البناء، كما قد تكون الملكية مثقلة بارتفاعات أو أن طالب التمويل العقاري ليس له إلا حقاً عيناً على العقار المتنفع، وصاحب حق الإمتياز ... إلخ كما أن ربط انتقال حق

الملكية أو أي حق عيني آخر بالشهر العقاري يثير كثيراً من التزاعات فقد ترول ملكية المدين الراهن بأثر رجعي سواء لبطلان أو فسخ أو غيرها لاسيما إذا لم يقيد الرهن الرسمي قبل التصرف المبطل أو المفسوخ، ومن جهة أخرى فقد يقوم شريك في الشيوع برهن حصته المشاعة أو أن يرهن حصة مفرزة من عقار مشاع فإن مصير الرهن يبقى غير محدد إلى حين القسمة فقد يحصل المدين الراهن على حصة غير تلك التي رهنتها له الشريك في الشيوع وقد تكون أقل قيمة منها فينقض الضمان كما يمكن أن يكون العقار المشاع الذي رهنت حصة منه غير قابل للقسمة، كما أنه قد يحدث أن يقيم المدين الراهن منشآت على أرض غيره فلا يكون له سوى رهن تلك المنشآت والتي لم يعرف مصيرها بعد، هذا من ناحية الملكية في حد ذاتها، ومن ناحية أخرى فإن سند الملكية في حد ذاته قد يؤثر على نجاعة الرهن الرسمي إذ أن الواقع يثبت حصول الشخص على شهادات إدارية بكونه مالك لعقارات لكن لا تسوى وضعيته لعقود من الزمن مثل شهادة الإستفادة، شهادة التخصيص، شهادة الملكية... إلخ، فضلاً عن بعض العقود الإدارية وحتى المشهورة منها كتلك الصادرة عن رؤساء البلديات بعد صدور قانون التوجيه العقاري، عقود البيع على التصاميم والتي يتحلف المتعامل في الترقية العقارية عن إقامة مشروعه ويقع المستفيد عالقاً إذ لا يمكنه الحصول على محضرحيازة علماً أن عقد البيع على التصاميم لا يخول المالك سوى ملكية الرقبة ويقع محروماً من حق التمتع إلى حين تحسيد انتهاء المشروع بالحصول على شهادة المطابقة وشهر محضر حيازة الشقة وهنا ينقض الإثتمان وحتى قيمة العقار المرهون، ونفس الشيء بالنسبة لصاحب شهادة الحيازة فإن الرهن الرسمي يبقى مهدداً بظهور المالك الحقيقي للعقار المرهون وكل هذه الوضعيات تثير الريبة في نفس الممول العقاري ويمتنع عن تقديم التمويل للمتعامل.

2- الواقع الإجرائية:

لأنّ خص المشاع الجرائي الدائن المرهون بامتيازات كثيرة واعتباره دائناً ممتازاً، إلا أنه حين مباشرة إجراءات التنفيذ فإنه لم يخضع بامتيازات فنجد المشروع رغم تحويله للدائن المرهون حق مباشرة التنفيذ على المال العقاري المرهون مباشرة دون البدء بالمنقولات كما

هو معروف في إجراءات التنفيذ حسب القواعد العامة إلا أنه الرمء باتباع إجراءات التنفيذ الجبري أي البيع العقاري بالزاد العلني، ومن جهة أخرى فإن محصلات التنفيذ يمكن أن يزاحمه فيها أصحاب حقوق الإمتياز.

إنه وللهلة الأولى يبدو أن التنفيذ استحقاقا للدين سبب الرهن الرسمي يسير ومبادر إلا أن الواقع العملي يثبت أنه جد عسير، ففضلا عن الإجراءات التي يقررها القانون من وجوب إعدار الدائن المرهون للمدين الراهن في آجال محددة ثم اتخاذ إجراءات الجبri في حال بقى الإعدار دون جدوى بالحجز إلى حين البيع بالزاد العلني وتوزيع متحصلات التنفيذ، فإن الواقع يثبت أن إجراءات التنفيذ تتميز بالصعوبة وطول الآجال، إذ أنها هنا تكون بين مصلحتين متضادتين مصلحة الممول العقاري الذي هو دائن مرهون والتي ترمي إلى استحقاق الدين بغض النظر عما قد يلحق المدين من أضرار، ومصلحة المدين متلقى التمويل العقاري الذي يهدف إلى كسر الإجراءات وإطالة أمدها قدر المستطاع، فنجد أنه يعمد إلى رفع دعاوى غير جدية أو حتى الكيدية منها بهدف عرقلة إجراءات التنفيذ، فضلا عن تدخل أطراف لم يكن لها أصلا الحق وذلك يرجع في كثير من الأحيان إلى بعض التصرفات التي يقوم بها المدين الراهن خارج الأطر القانونية كأن يكون قد تصرف في عقار المرهون ولو قبل توقيع الرهن عليه بعقود عرفية أو وعد بالبيع أو حتى بيع معلقة على شرط أو أجل ولم تشهر قبل قيد الرهن ولا بعده، فيقوم المتصرف إليه بتحسين العقار أو تدميته فيرى بأن له حقوق على العقار من كونه المالك مثلا، أو حائز استنادا إلى مصطلح الحائز الوارد بالمادة 740 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية – ويليها - فتكثر المنازعات القضائية وتتأخر الإجراءات التنفيذية وتزداد المصاريف ما يسبب حرجا ومتاعب مادية ومعنوية للممول العقاري وذلك يؤثر على نجاعة الرهن الرسمي في كونه آلية لضمان التمويل.

ومن جهة أخرى فإن التنصيص على وجوب اتخاذ الدائن المرهون لطريق البيع بالزاد العلني للعقار المرهون يضعف من نجاعة الرهن الرسمي كتأمين عيني، نظرا لطول الإجراءات وتعقيداتها إذ يكون الدائن مضطر إلى اتباع جميع إجراءات العادمة للتنفيذ

من تبليغ للسند التنفيذي، ثم توقيع الحجز التنفيذي على العقار المرهون، فقيده بالحافظة العقارية ثم تبليغه للمدين مع إخباره بأن عليه أن ينفذ في أجل معين تحت طائلة بيع العقار جبرا، ثم استصدار أمر بتقدير مسبق لمصاريف الخير، فتعين خبير للتقدير، ثم إعداد قائمة شروط البيع، ونشر مستخرج عنها وتبليغها للمدين ثم تحديد جلسة الإعتراضات فجلسه البيع التي يمكن أن تطول لسنوات الواقع العملي أثبت ذلك في كثير من المرات وكل هذه الإجراءات يمكن أن تحد من نجاعة أو فعالية الرهن الرسمي.

ومع ذلك فإنه حتى بعد الإنتهاء من عملية البيع بالزاد العلني فإنه يمكن أن لا يتحصل الممول العقاري على جميع حقوقه سواء لكون متحصلات التنفيذ غير كافية نظراً لانخفاض قيمة العقار المرهون بسبب طول الأجل وما قد يصاحبها من انخفاض قيمة العقار المرهون أو بسبب عدم تقسيم عروض كبيرة كمقابل للعقار محل البيع، وفضلاً عن ذلك ففي مرحلة توزيع متحصلات التنفيذ فيمكن للدائن المرهون أن يزاحمه أصحاب حقوق الامتياز لاسيما أنها لا تشهر وبالتالي فلا عبرة لرتبة الدائن المرهون أمامها ومن ذلك إمتياز المصاريف القضائية، الأموال المستحقة للخزينة العمومية، الأموال المستحقة للأجزاء غمتياز المقاولين والمهندسين المعماريين حسبما نصت عليه المواد 986، 990، 991، 993 و 1000 من التقنين المدني الجزائري.

كما يمكن في الأخير إضافة إلى ما سلف بيانه القول أن إجراء التطهير الذي هو حق للحائز – متلقى الحق العيني مثلاً برهن – يمكن أن يحد من نجاعة الرهن الرسمي لأنه يمكن للحائز في أي وقت ولو قبل استحقاق أجل الدين المرهون لأجله العقار الذي تملكه أن يبادر إلى إجراء التطهير؛ الواقع يثبت أن الحائز يعمد إلى الإجراء في وقت يعرف انخفاض أسعار العقار وكсад في السوق العقارية وهنا لا يكون للممول العقاري المرهون إلا القبول أو الرفض ففي الحالة الأولى سيكون العرض المقدم من الحائز على أعلى تقدير مساواً لباقي الدين وبالتالي لن يحصل على الأرباح، وإن رفض فعليه أن يتبع إجراءات البيع بالزاد العلني لن يأتي بمحصلات كافية أو كبيرة مثلما كان يرجوه الممول العقاري نظراً لتعثر السوق.

من خلال كل ذلك نلاحظ أن الرهن الرسمي لفن كان يتميز بمحفظات هامة في إطار ضمان التمويل العقاري إلا أن هناك معوقات تحد من نجاعته في ضمان التمويل، وذلك يرجع إلى أمور موضوعية مرتبطة أساساً بالملكية وسندات إثباتها وأخرى إجرائية متعلقة بإجراءات التنفيذ.

خاتمة:

نخلص في ختام ورقتنا البحثية هذه إلى أن المشرع الجزائري نظم أحکام الرهن الرسمي ضمن الكتاب الرابع بعنوان الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية الباب الأول، وقد أولاً بأهمية بالغة إذ نظم أحکامه وتفاصيله بدقة، وهذا راجع إلى أهميته من منظور اقتصادي وقانوني بهدف إضفاء الإئتمان والذي تصاحبه تنمية مستدامة، فهو كحق عيني له نجاعة عالية في تأمين التمويل العقاري الذي يعد عصب التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فلا اقتصاد بلا قروض ولا قروض دون تأمينات، فوجدنا أن الرهن الرسمي له عديد المزايا فهو لا ينعقد إلا إذا أفرغ في محرر رسمي، ولا ينصب إلا على العقار وهو حق تابع للدين المضمون به وغير قابل للتجزئة سواء من حيث الدين المضمون أو العقار محل الضمان - عدا ما استثنى صراحة - وأنه ينفذ في مواجهة الكافة من تاريخ قيده بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً وذلك يخول للدائنين المرتكبين ميزتين أولهما حق التقدم أي أنه يتقدم في اقتضاء حقه على من دونه من دائنين سواء عاديين أو تالين له في المرتبة، كما يخوله تتبع العقار المرهون والتنفيذ عليه تحت أي يد كان وبالتالي فله نجاعة كبيرة لضمان التمويل العقاري وتوفير الإئتمان والثقة لدى الممول العقاري وهو ما ساهم ويساهم في حث الممولين العقاريين على تقديم تمويلات يكون لها الأثر البالغ على المجتمع من الناحية الاقتصادية والتجارية وحتى الاجتماعية ما يؤدي إلى الوصول إلى تنمية مستدامة.

ومن جهة أخرى تبينا أن الرهن الرسمي كغيره من الحقوق يمكن أن تعترضه معوقات قد تحد من نجاعته أو تضعف قوته الإئتمانية من خلال طبيعة الملكية المراد رهنها وسندات إثباتها فضلاً عن المزايا التي يبقى المدين الراهن ممتلكاً بها حتى بعد قيد الرهن

ال رسمي فضلاً عن المشكلات الإجرائية المتعلقة بالتنفيذ استحقاقاً للدين سبب الرهن وطرق توزيع مخصصات التنفيذ لكن ذلك لا يمنع من اعتبار الرهن الرسمي آلية فعالة إلى حد كبير في ضمان التمويل العقاري.

هنا ومن خلال النتائج المتوصّل إليها فإننا نقدم بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية:
أولاً: يجب إصدار نص خاص بالتمويل العقاري لاسيما في إطار الاستثمار وتحديد آليات ضمانه بما فيها الرهن الرسمي وتنظيمه بأحكام خاصة تختلف عن تلك المعامل بـها في إطار القواعد العامة.

ثانياً: تقليل إجراءات التنفيذ وعدم إخضاعها إلى القواعد العامة في التنفيذ مع تقليل الآجال المعامل بـها.

ثالثاً: الحد من سلطة المدين الراهن في التصرف في العقار المرهون لما من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك الضمان، مع إمكانية ربطه بترخيص قضائي ولو بموجب السلطة الولاية للقضاء في السماح للمدين الراهن بالتصريف في عقاره مع وجوب إعلام الممول العقاري.

رابعاً: تبسيط إجراءات الرهن سواء لدى إنشائه أو تنفيذه بشكل يتناسب ومترونة المعاملات المالية.

الهوامش:

¹- المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري، أشار إليها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر والأخير في التأمينات الشخصية والعينية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة مضاف في حواشيهما ما جد بعد الطبعة الأولى من فقه وقضاء، 2000، ص 269.

²- للتوضيع في ذلك أنظر: زوبير براحلية، القرض العقاري والرهن الرسمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم للعلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 1، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص 92 وما بعدها، وكذلك أنظر: عبدالـي أمينة وجبار جميلة، مداخلة بعنوان: الإطار المفاهيمي للرهن الرسمي في التشريع الجزائري، مؤلف جماعي الرهون المتعلقة بالعقارات المبنية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية – الإشكالات والضمادات، صادر عن مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة الجزائر، نوفمبر 2020 ، ص 4

³- أنظر خلاف ذلك : زوبير براحلية، المرجع السابق ص 92 و93.

⁴- أنظر في نفس الإتجاه: عبدالـي أمينة وجبار جميلة، مرجع سابق، ص 4

⁵- أنظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 270

⁶- أنظر: سعير عبد السيد تناغو التأمينات العينية (الرهن الرسمي، حق الإختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الإمتياز)، طبعة سنة 2000، ص 19

⁷- اشارت إليه عبدالـي أمينة وجبار جميلة، مرجع سابق، ص ص 5 و6.

⁸- نلاحظ هنا أن المشرع المدني الجزائري وفي المادة 883 من التقنين، لعنـ كان يتحدث عن الرهن الرسمي إلا أنه خرج عما سبق وأن قرره في تعريفه لهذا النوع من الرهون، فنجد أنه حدد مصادره بالعقد والحكم والقانون مباشرة، فلنـ لم تكن المنظومة القانونية الجزائرية حينـ سنـ هذا النص تعرف نظام الرهن القانوني المؤسس للبنوك والمؤسسات المالية المستحدث موجـبـ قانون النقد والقرض والـذـي هو حقـ لتـلكـ البنـوكـ والـمـؤـسـسـاتـ المـالـيـةـ مـصـدرـهـ القـانـونـ مـباـشـرـهـ وـيـجـسـدـ فيـ جـادـولـ لـقـيـدـ الرـهـنـ القـانـونـ وـيـشـهـرـ بـالـحـافـظـةـ العـقـارـيـةـ وـفـقاـ للـشـكـلـيـاتـ الـمـتـطلـبـةـ قـانـونـاـ،ـ وـلـوـ إـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـشـفـ مـنـ بـعـضـ النـصـوصـ الـمـتـاثـرـةـ هـنـاـ وـهـنـاكـ التـصـيـصـ عـلـىـ رـهـنـ مـنـ طـبـيـعـةـ الرـهـنـ القـانـونـ مـثـلـمـاـ هـوـ الـحـالـ بـالـسـبـبـ لـلـمـادـةـ 254ـ مـنـ التـقـنـينـ التجـارـيـ الـمـتـعـلـقـ بـتـوـقـيـعـ رـهـنـ عـلـىـ أـمـوـالـ التـاجـرـ المـفـلـسـ وـالـمـادـةـ 292ـ مـنـ قـانـونـ الـجـمـارـكـ الـتـيـ تـقـرـرـ رـهـنـاـ لـصـالـحـ لـإـدـارـةـ الـجـمـارـكـ عـلـىـ أـمـوـالـ أـصـحـابـ الـمـلـكـ الـمـدـنـيـ بـدـفـعـ الـحـقـوقـ أـوـ الرـسـومـ وـكـذـاـ المـادـتـينـ 175ـ وـ175ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 1983ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـرـهـنـ الـقـانـونـ لـصـالـحـ الصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـلـتـوـفـيرـ وـالـاحـتـيـاطـ ،ـ إـنـ التـصـيـصـ عـلـىـ أـنـ الرـهـنـ الرـسـميـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـدـ مـصـدرـهـ فيـ حـكـمـ الـقـضـاءـ إـنـ ذـلـكـ مـخـالـفـ لـصـمـيمـ وـأـسـسـ الرـهـنـ الرـسـميـ ذـاتـهـ إـذـ أـنـ الرـهـنـ الـذـيـ

مصدره حكم القضاء يقترب في طبيعته إلى حق التخصيص منه إلى الرهن الرسمي وعلى ذلك نعتقد أن نية المشرع عند النص على ذلك كان مقصودة حق التخصيص لا الرهن الرسمي.

⁹ - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 281-282.

¹⁰ - للتوسيع في ذلك أنظر: عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 383 وما يليها.

¹¹ - والمقصود هنا أنه يمكن توقيع رهن رسمي على غير العقار كالسفينة أو الطائرة أو حتى الخلل التجاري رغم أنها ليست عقارات ولكن نظراً لقيمتها وطبيعة تسجيل ملكيتها والحقوق التي يمكن أن ترد عليها تقرر قانوناً إمكانية توقيع الرهن الرسمي عليها ضماناً لتمويلات استثمارية أو حتى ديون مهما كانت طبيعتها.

¹² - حق الإمتياز هنا المقصود منه الحق المقرر على العقار مثل الإمتياز المنصوص عليه بالقانون 03/10، أو الإمتياز الموجه للمشاريع الاستثمارية على المالك الخاصة للدولة الأمر 08/04... إلخ.

¹³ - المادة 883 من التقنين المدني الجزائري.

¹⁴ - والمقصود هنا ليس الحاجز واضح اليد المعروف في المنظومة القانونية، ولابد من التمييز بينهما لأن الواقع العملي في ميدان القضاء أثبت وجود خلط كبير بين الحاجز بمفهوم possesseur وهو صاحب الحيازة المعروفة في القواعد العامة، وبين الحاجز le tiers détenteur متلقى الحق المشغل بالرهن، أنظر في توضيح ذلك أمر استعجالي صادر عن محكمة الخروب بتاريخ 26/04/2018 تحت رقم 18/1458.

¹⁵ - أنظر في معنى ذلك: زوبير براحلية، مرجع سابق، ص 234.

الصيغة الإسلامية في الجزائر

Islamic banking in Algeria

أ. درويش حفصة / جامعة الجزائر 1

h.drouiche@univ-alger.dz

: ملخص

في ظل النمو الملحوظ للتمويل الإسلامي في العالم كافة اخذ ظهور المؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية عدة أشكال مختلفة للتحول إلى المصرفية الإسلامية، والجزائر على غرار هذه الدول تشهد تحارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي كبنك البركة الإسلامي وبنك السلام، ما يستدعي هنا تبيان كيفية انفتاح المظومة المصرفية الجزائرية على الصيغة الإسلامية، وبالتالي تحديد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة الإسلامية في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الصيغة الإسلامية، المصارف الإسلامية في الجزائر، عمليات مصرافية.

Abstract:

In light of the remarkable growth of Islamic finance in all the world, the emergence of financial institutions operating in accordance with Islamic law has taken several different forms of conversion to Islamic banking, and Algeria, like these countries, is experiencing experiments in the field of Islamic banking such as Al Baraka Islamic Bank and Bank of Al Baraka Islamic Bank. Peace, what requires us to show how the Algerian banking system is open to Islamic banking, and as a result, determine the banking operations related to Islamic banking in the Algerian legislation.

Keywords: Islamic banking, Islamic banks in Algeria, banking operations.

مقدمة:

شهدت الصيرفة الإسلامية انتشاراً واسعاً عبر العالم، وذلك لما حققه من نجاحات كثيرة في أساليب التسيير المالي وتبعة الموارد المالية بغضّن دفع عجلة التنمية في جميع القطاعات، وذلك في العديد من الدول العربية الإسلامية وحتى الأوروبية، وقد استطاعت الصيرفة الإسلامية انتزاع مكانة هامة في الأسواق المالية وذلك نتيجة لجودة ونوعية وكذا تشكيلة الخدمات المقدمة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين.

والجزائر في إطار تكريسها لمعالم اقتصاد السوق وارسال مبادئ التحرير المالي والمصرفي سمحت بدخول المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، وبالتالي السماح بإنشاء مصارف خاصة وطنية، أجنبية ومتعددة مما أتاح المجال لإنشاء أول مصرف إسلامي في الجزائر وهو مصرف البركة الجزائري، هذا الأخير هو مصرف متعدد بمشاركة جزائرية بحرينية، بين مجموعة البركة البحرينية وبين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، ليليه إنشاء مصرف السلام الجزائري، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يوفر خدمات الصيرفة الإسلامية حسب ما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

ومن أجل الإحاطة بالملف الموضوع والإللام بمختلف جوانبه، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة النصوص القانونية في تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيمها إلى قسمين كالتالي:

أولاً: افتتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية

ثانياً: العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري

أولاً: افتتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية

1- التطور القانوني:

أ- النصوص التشريعية:

كانت ممارسة النشاط المالي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض (القانون 90-10) حكراً على البنوك العمومية فقط أي البنوك التي يكون رأس مالها ملكاً للدولة أو أحد مؤسساتها، وإلى غاية 1990 ظلت جميع البنوك في الجزائر ملكاً للدولة، لكن

وبعد صدور قانون النقد والقرض 10-90¹ عرف النظام المصرفي الجزائري توجهها نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص، وكان من أحد أبرز نتائج هذا التوجه الجديد إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة . فالقانون 10-90 كان انعكاساً لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر، وكان المدف من إصداره إعادة تنسيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه نظام تتميز فيه البنك عن المؤسسات المالية الأخرى، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية، حيث أعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان مع منحه استقلالية واسعة، كما أعيد للبنك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعماناً اقتصادية مستقلة، كما حول القانون السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والفرض وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، فهذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، إذ يترأسه محافظ بنك الجزائر، وللمجلس الحق في إصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد وتحديد شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيمًا للنظام المالي والنقدية لمسايرة اقتصاد السوق.

ولأن القانون نص صراحة على منح شخص إنشاء البنك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية أو الافتتاح في رأس مال البنك الوطنية القائمة بهدف إحداث منافسة حقيقة بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي فقد كان من أهم نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو بنك البركة، وما تجنب الإشارة إليه أن العمل بقانون النقد والفرض القانون 10-90 استمر إلى غاية صدور الأمر 11-03² والذي ألغى كلية القانون 10-90، حيث تضمن قواعد التنظيم المصرفي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي بنك الجزائر ، مجلس النقد والفرض و اللجنة المصرفية.

بـ-الصوص التنظيمية:

يعرف القانون المصرفي في مجال الصيغة الإسلامية في الجزائر نظامين صادرتين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية وهما النظام 18-02 والنظام 20-02.

ب-1-النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركيّة:

يعتبر النظام 18-02³ المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة التشاركيّة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتفقّة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسمّاة التشاركيّة التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك والعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة التشاركيّة هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال (الودائع) وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: "المراجحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حساب الاستثمار"، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركيّة تقديم معلومات وافية دعماً لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية المنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركيّة عن باقي إنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

ويقصد بشباك المالية التشاركيّة دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تتيح حصرياً خدمات ومنتجات الصيغة التشاركيّة، ويتمثل الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية في الفصل المخاسي بين شباك المالية التشاركيّة والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة العالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركيّة عن باقي حسابات زبائنهם.

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانوناً لذلك، غير أن النظام لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة.

النظام 18-02 لم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغيرات السياسية التي حصلت وأند إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد، غير أن ذلك كلّه لم يمنع من إصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية.

بـ-2ـالنظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية

ألغى النظام 20-02⁴ الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جميع أحكام النظام 18-02 السالف الذكر، وتضمن النظام 20-02 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية في المادة 02 منه، حيث جاء فيها ما يلي: "في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيغة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والفرض المعتدل والمتمم".

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام 20-02 قد حصر منتجات الصيغة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام 18-02 الملغى، حيث جاءت صياغة المادة 4 من النظام 20-02 كما يلي: "تحص العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية المنتجات الآتية: المراجحة، المشاركة: المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، والبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في

تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتبعها تقديم ملف البنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق.

ما سبق يمكن القول أن النظام 20-02 قد تضمن الإشارة كذلك إلى شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تنشأ ضمن البنوك أو المؤسسات المالية وتتكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، وهو ما تحاول التطرق إليه في محطات لاحقة من دراستنا . من خلال إجراء مقارنة بين النظام 18-02 والنظام 20-02 نلاحظ أن هذا الأخير لم يختلف كثيرا عن سابقه، فقط أزال بعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، حيث استبدل مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الإسلامية، في حين أن المفهوم لم يتغير، فيقصد بكليهما كما ورد في النظامين العمليات التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية والتي تدرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد . أما فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة فقد كانت نفسها مع تعديل بسيط يتعلق بتحديث الهيئة المؤهلة قانونا لتقدم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية وهي كما أشار إليها النظام 20-02 في المادة 16 منه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما عوض مصطلح الشبابيك التشاركية بالشبابيك الإسلامية لكن دائما المفهوم بقي هو نفسه لم يتغير، عدا عن ذلك يمكن القول أن بقية أحكام النظامين كانت متطابقة.

2-إنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر

تعرف المنظومة البنكية الجزائرية بتكون إسلاميين وهما بنك البركة وبنك السلام، كما تعرف مجموعة من شبابيك الصيرفة الإسلامية.

أ-بنك البركة

هو أول بنك إسلامي في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال 500 مليون دينار جزائري، وبدأ بزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 ، أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية

الريفية (الجزائر) وجموعة البركة المصرفية (البحرين). وعند صدور الأمر 11-03-2011 أصبح لبنك البركة الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات مع الحرص على أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.⁵

كما أن بنك البركة هو بنك إسلامي بامتياز يحترم كل شروط وإجراءات ممارسة الصيغة الإسلامية، فمن خلال الاطلاع على موقع البركة albaraka-bank.com تجده يعتمد على الصيغة الإسلامية كأحد أهم أسس البنك، حيث تضمن الموقع تحت بند الصيغة الإسلامية الإشارة إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، وهم نخبة من المختصين في مجال العلوم الإسلامية، كما يتضمن الموقع كذلك الإشارة إلى مهام هيئة الرقابة الشرعية، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى التتحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية التي يقوم بها البنك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف.⁶

ب-بنك السلام:

مصرف السلام الجزائر بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في

7

الشريعة والاقتصاد .

والم الهيئة الشرعية لبنك السلام مستقلة عن الإدارة العامة للبنك كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها البنك وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها البنك مع متعامليه، وتقوم أيضا بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها

لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تخفيض الأرباح للبنك، ويساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط البنك.⁸ تكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 20 فرعاً منتشرةً عبر مختلف روع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى، انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمعامليه وبأفضل جودة وبالاعتماد على أجود المعايير في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية؛ الإقليمية، والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للمتعاملين والمساهمين على السواء.

ج-إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

تعددت واختلفت التعريفات الفقهية الشبابيك الصيرفة الإسلامية أو كما يطلق عليها نوافذ الصيرفة الإسلامية، ومن بينها ما يلي: "نوفاذ الصيرفة الإسلامية هي قيام المصارف بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية حاجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية".⁹ كما تعرف أيضاً بأنها: "نوافذ الصيرفة الإسلامية هي تلك الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات الإسلامية، ويطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية"،¹⁰ وأول من جاء ب فكرة التوافد الإسلامية هي المصارف التقليدية الغربية في الدول الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الحاليات الإسلامية الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوقعة مع أحكام الشريعة الإسلامية،¹¹ ولهذا السبب يرى بعض الفقه أن الدافع من فتح نوافذ إسلامية لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديدة وأرباح محتملة مشككا بذلك في شرعية هذه النوافذ لأنها في نظره تعتبر خداعاً واحتيالاً على المسلمين. أما الجزائر فقد اعتمدت أسلوب التوافد الإسلامية لأول مرة بموجب

النظام 02-18 سالف الذكر تحت تسمية "شباك المالية التشاركيه" في المادة 05 منه وعرفته كما يلي: "يقصد بشباك المالية التشاركيه دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيغة التشاركيه". وقد أكد النظام على صورة الاستقلال المالي للشباك عن الدوائر والفروع الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.¹²

وبعد إلغاء النظام 02-18 بوج布 النظام 20-02 اعلام هذا الأخير شبابيك الصيغة الإسلامية صراحة وعرفها في المادة 17 منه بأنها "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيغة الإسلامية، وأكده النظام كذلك على ضرورة أن يكون شباك الصيغة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بحيث يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيغة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيغة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسانات زيان شباك الصيغة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى.¹³ والبنوك التي أطلقت نوافذ إسلامية في الجزائر هي بنك الخليج الجزائري (AGB) وبنك تراست الجزائر وهي نوافذ توفر لعملائها حلولا تمويلية وفق صيغة المراجحة، إضافة إلى حساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء، ومؤخرا أكدت الحكومة الجزائرية مثلثة بوزيرها الأول أنه سيتم تعليم نشاط الصيغة الإسلامية في الجزائر، حيث أعلن الوزير الأول عن دخول المنتجات الإسلامية رسميا في البنوك الحكومية الجزائرية وأشرف على حفل إطلاق هذه المنتجات على مستوى البنك الوطني الجزائري، والذي سيطرح ثمانى خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بعد أن استفاد من فتوى الهيئة الشرعية، على أن تعمم هذه الخدمات مستقبلا على مستوى كل البنوك الحكومية.

حيث أكد الوزير الأول أن الصيغة الإسلامية سيتم العمل بها وتعيمها بشكل تدريجي بالاعتماد على طرق علمية ودقيقة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية ، والتوجه الأخير للسلطات الجزائرية نحو تشجيع البنوك الحكومية لفتح شبابيك تقدم خدمات

صرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ناتج عن قناعتها بأن هناك حاجة إلى المزيد من المواءمة بين المنظومة البنكية القائمة بخدماتها ومتاحتها وبين الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، فالكثير من المواطنين الجزائريين يرفضون التعامل مع البنوك سواء في مجال إيداع ودائعهم المالية أو تمويل مشاريعهم الاقتصادية وحتى المشاريع الشخصية بالنسبة للأفراد لاعتبار أن هذه المعاملات تشوهها شائبة الربا، وعليه فإن فتح المجال أمام البنوك التقليدية لتقديم هذه الخدمات عبر شبائك متخصصة يرفع من نسبة صيرفة المجتمع وصيরفة المعاملات الاقتصادية، ويساعد في امتصاص واستيعاب الكثير من الموارد المالية والمعاملات التجارية التي تم خارج السوق المركبة والسوق الشفاف، وبذلك يستفيد منها الاقتصاد الوطني والخزينة الحكومية.¹⁴

وقد جاء اعتماد الصيرفة الإسلامية بمصادقة المجلس الإسلامي الأعلى بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،¹⁵ وهذه الهيئة كما سبق وأشارنا ستقوم بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية وهذه المهمة ستكون سندًا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية.

ثانياً: العمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة الإسلامية في التشريع الجزائري

تقديم البنوك الإسلامية عدة منتجات تمويلية مثل المضاربة، المشاركة، المراجحة، وهي صيغة تمويلية تأخذ بعين الاعتبار أسس التعامل الإسلامي من جهة ورغبات العملاء من جهة أخرى، وهو ما سأحاول تفصيله في هذا المخور من خلال التطرق إلى ماهية العمليات البنكية في مجال الصيرفة الإسلامية قصد تعريفها وتحديدتها.

1-تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية

عرف النظام 20-02 العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية في نص المادة 12 منه بأنها: "كل عملية بنكية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد"، كما أحال النظام إلى تطبيق قانون النقد والقرص الأمر 03-11 المعدل والمتمم حيث اشترط وألزم أن تكون هذه العمليات مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69، وتتضمن هذه المواد بيان العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وهي

تلقي الأموال من الجمهور (الودائع)، القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن. وعليه ومن خلال تحليل نص المادة 02 من النظام 20-02 يمكن القول أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية تنصب حول تلقي الودائع والإئتمان (منح القروض) ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن لكن ما يميزها عن العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك التقليدية أنها لا يتربّ عنها أي تحصيل أو تسديد للفوائد لا مصلحة البنك ولا مصلحة العميل.

والملاحظ أن النظام 20-02 لم يكتف بهذا التعريف العام للعمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية بل قام بحصرها في مجموعة من المنتجات التي تدرج ضمن الإطار العام للعمليات البنكية المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 11-03 المعدل والتمم وكان ذلك بموجب المادة 04 منه، حيث نصت على ما يلي: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية المنتجات الآتية: المراجحة، المشاركة، المضاربة، الإيجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"، ومن صياغة هذه المادة يمكن القول أن منتجات الصيغة الإسلامية محددة على سبيل الحصر، أي أن البنوك الإسلامية وشبيهها الصيغة الإسلامية لا يمكن أن تقوم بعمليات أخرى غير منصوص عليها في المادة 4 سالف الذكر. وفيما يلي سأفصل كل عملية على حدٍ مع الإشارة إلى كيفية اعتمادها من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر .

2-طبيعة العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية

ترتبط الخدمات المصرفية الإسلامية ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي (الريوي) يعتمد في أغلب الأحيان على ذمة المستفيد ويقدم له التمويل على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم التمويل على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجها المتوقعة، وبذلك فهو التمويل الذي يساعد الزبائن للبدء في نشاطاتهم، وقد نظم المشرع الجزائري الصيغة الإسلامية¹⁶ أو مجموع الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال النظام 20-02¹⁷ والتعليمية 20-03-03¹⁸.

أ-صيغ تمويل قائمة على المشاركة

ستتعرض الباحثة في هذه الجزئية إلى الصيغ التي تستخدم المال وتستثمره بطرق مشروعة سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل.

أ-1-عقد التمويل بالمشاركة

تعرف المشاركة اصطلاحاً على أنها: "أسلوب تمويلي يشرك بموجبه المؤسسة المصرفية مع صاحب المشروع بتقديم المال اللازم له، ويزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة المؤسسة المصرفية تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والإطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المؤسسة المصرفية على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع"¹⁹، وطبقاً لنص المادة 14 من التعليمية 03-20 المشاركة هي: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس المال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح". وهي على نوعين إما ثابتة أو متناقصة.²⁰

أ-2-عقد التمويل بالمضاربة

يعرف عقد التمويل بالمضاربة اصطلاحاً على أنه: "عقد بين مالك لرأس المال (المؤسسة المصرفية) وعامل(المضارب) يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده إذا وقعت، وخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر"، والمضاربة طبقاً لنص المادة 19 من التعليمية 03-20 هي: "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسماة مقرض الأموال (رب المال) رأس المال اللازم للمقاول (المضارب) الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح"، وهي إما مطلقة أو مقيدة.²¹

ب-صيغ تمويل قائمة على البيوع

صيغ التمويل الإسلامية القائمة على البيوع، هي عبارة عن تمويلات لمشاريع من

قبل المؤسسات المصرفية بعدها يتم بيعها للمؤسسات التي تم تمويلها من قبل المؤسسات المصرفية بتلك الصيغ.

بـ-1-بيع المراجحة

تعرف المراجحة اصطلاحا، بأنها: "بيع الشيء مقابل ثمن نقدى يتكون من أصل مبلغ الشراء مضافا إليه هامش من الربح الذي يستحقه البائع أو ما يطلق عليه الربح المعلوم، وبما يلزم معه إعلام وتبصير المشتري بأصل ثمن الشيء ومقدار الربح"،²² وطبقا لنص المادة 3 من تعليمية بنك الجزائر 03-20 المراجحة هي: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة يملکها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

بـ-2-الاستصناع

الاستصناع هو صيغة تمويل متوسطة الأجل، ويعرف بأنه عقد من العقود التي يتم بموجبها تقدم العميل للمؤسسة المصرفية بغرض تصنيع سلعة غير جاهزة حاليا بمواصفات معينة يحددها العميل، ويقوم البنك بتلبية رغبته وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل العميل،²³ وقد عرفت المادة 44 من التعليمية 03-20 الاستصناع على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بعث ثابت ووفقا لكيفيات تسليم متتفق عليها مسبقا بين الطرفين".

بـ-3-عقد التمويل بالسلم

بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بشمن معجل، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة، ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الشمن عاجلا للبائع،²⁴ فهو عبارة عن تأجيل استلام السلعة مع تعجيل الشمن، طبقا لنص المادة 36 من التعليمية 03-20 السلم هو: "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدى".

ج-التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الإسم الذي عرف به الإيجار في كتب الفقه الإسلامي، أما البنوك الإسلامية فتطبّقه باسم الإيجار التمويلي، وهو لا يختلف كثيراً عن الإلتمان الاجاري الذي تطبّقه البنوك التجارية وهو ما يعرف بالفرنسية *crédit bai* وبالإنجليزية *leasing*.²⁵

وتعرف على أنها وسيلة تمويل تتم بموجب إتفاق تعاقدي بين طرفين، المؤسسة المصرفية (المؤجر) والعميل (المستأجر)، يخول أحدهما الآخر حق الإنتفاع بأصل ملكية للطرف الآخر، مقابل دفعات دورية على مدار مدة زمنية محددة، على أن تنتقل ملكية المأجور تلقائياً إلى المستأجر في نهاية العقد، أو مقابل مبلغ متفق عليه، مع إمكانية شراء المأجور خلال فترة العقد،²⁶ والإجارة طبقاً لنص المادة 24 من التعليمية 03-20 من التعليمية 20-02-2020 هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى (المؤجر) تحت تصرف الزبون المسمى (المستأجر) وعلى أساس الإيجار، سلعة منقوله أو غير منقوله يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد، ويعلن أن تكون إما إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك.²⁷

هذا وقد جاء نظام بنك الجزائر 20-02-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 بشكلين

جديدين لصيغ التمويل الإسلامي وهما:

د-حسابات الودائع

وهي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أطراف أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً.²⁹

والتي تنقسم إلى نوعين هما:

أ-الحسابات الجارية: وهي حسابات تحتوي على الأموال المودعة من طرف البون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادة كل إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق.³⁰

ب-حسابات الإدخار: والتي تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيغة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي.³¹

و-الودائع في حسابات الاستثمار:

وهي عبارة عن توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح، وهي على قسمين:

أ-الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة: هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع.³²

ب-الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة: هي الودائع التي يجب طبقاً لاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تخترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع.³³

وطبقاً لأحكام نص المادة 56 من التعليمية 03-20 يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة³⁴ أو وكالة.³⁵

وفي الأخير لا يمكن أن تقم المؤسسات المصرفية هذا النوع من الخدمات (الخدمات المصرفية الإسلامية) إلا بترخيص من بنك الجزائر،³⁶ وكذا الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة

الإسلامية³⁷ والتي تسلم من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

الخاتمة:

إن تطوير الصيغة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، وذلك لتمكن الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقراراً، وأكثر اتصالاً بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وأكثر طلباً من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا، لذا يجب على السلطات المختصة وضع حلول لتجاوز التحديات التي تواجه الصيغة الإسلامية وعدم الاكتفاء بسن القوانين فقط بل لابد من العمل على تطبيقها وتوفير كل السبل

لنجاحها وتوسيع نشاطها وذلك لتمكن الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات.

النتائج:

إن أهدف المصارف الإسلامية تميّز بأنّها ذات طابع إنساني واجتماعي، إضافة إلى تحقيق هدف الربحية الضروري لبقاءها ونموها؛ توفر المصارف الإسلامية باقة من الصيغ التمويلية، تختلف من حيث آلية التطبيق والقطاع المراد تمويله وتشترك في كونها تعمل وفق الشريعة الإسلامية، وانطلاقاً مما تقدم يمكن أن تقدم التوصيات التالية:

✓ تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تهيئه الظروف المناسبة لعملها قصد فتح المجال أمام تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلاً، وذلك لتمكن الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن التمويل الإسلامي أكثر طلباً من المواطن الجزائري مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا.

✓ تنظيم العمل المصرفي الإسلامي قانوناً، وذلك من خلال وضع قوانين تنظم وتدقّق البنوك الإسلامية انطلاقاً من إنشائها وكيفية تنفيذ عملياتها، وطرق الرقابة عليها، مع مراعاة خصوصيتها، وذلك حتى لا تكون العادات البنكية المصدر الوحيد للصيرفة الإسلامية في الجزائر من جهة، وحماية حقوق المتعاملين مع البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

✓ تدريب العاملين في البنوك الإسلامية على أصول ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية من خلال برامج دورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية.

الهوامش:

¹ القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، المعدل والتمم بموجب الامر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، الصادرة في 28 فيفري 2001 (قانون ملغى).

² الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والتمم بالأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، وبالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، و بموجب القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013، و بموجب القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، و بموجب القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

³ النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، www.bank-of-algeria.dz

⁴ النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية www.bank-of-algeria.dz.

⁵ الموقع الإلكتروني لبنك البركة:

<https://www.albaraka-bank.dz/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9/?lang=ar>

⁶ مهداوي حنان، الصيغة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 142، الصفحات: 137-159.

⁷ الموقع الإلكتروني لبنك السلام:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0.html>

⁸ مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 142.

⁹ جعفر هي محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيغة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائري، العدد 12، 2017، ص 93.

¹⁰ العلاء رمضاني، أم الخير البرود، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، حالة الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 152.

¹¹ جعفر هي محمد، المرجع السابق، ص 93.

¹² المادة 5/2 من النظام 18-02-

¹³ المادة 17 من النظام 20-02-

¹⁴ مهداوي حنان، المرجع السابق، 143.

¹⁵ إن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مؤسسة مهمتها منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بعد استيفاء هذه المؤسسات للشروط المطلوبة لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، كما ينص على ذلك، نظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد مارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وقد تم الإعلان عن ميلاد هذه الهيئة، يوم 1 أبريل 2020، من خلال مقرر إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وهو ما ينص عليه البيان الإعلامي حول خصوصية إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي الخطوات التي جاءت نتيجة بيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع "الصيرفة الإسلامية" شهر ديسمبر سنة 2018، الموقع الإلكتروني للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تاريخ الإطلاع: 5/3/2022، على الساعة: 20:42، الموقع:

<http://www.autorite-hci.dz>

¹⁶ طبقاً لأحكام النظام 20-02 وكذا التعليمية 03-20 البنوك والمؤسسات المالية هي المحولة لتقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.

¹⁷ النظام 20-02 المرجع السابق.

¹⁸ التعليمية 20-03 المؤرخة في 2 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، www.bank-of-algeria.dz

¹⁹ رزيق كمال، مسدور محمد، صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي، الملتقى الدولي الأول حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبدائل للموارد الزراعية، بسكرة، الجزائر، 22 و 23 أكتوبر 2002، ص 154.

²⁰ المادة 17 من التعليمية 20-03، المرجع السابق.

²¹ المادة 23 من التعليمية 20-03، المرجع السابق.

²² البدرى محمد بن جلاء وفاء، البنوك الإسلامية - دراسة مقارنة للنظم فى الكويت ودول أخرى -، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2008، ص 89.

- ²³ البلاتاجي محمد، المصارف الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.beltagi.com/ar/?p=95>، تم الاطلاع عليه يوم 19/06/2019، على الساعة 22:18.
- ²⁴ البلاتاجي محمد، المصارف الإسلامية—صيغ التمويل الإسلامية بيع السلع—مقال منشور على الموقع الإلكتروني، <http://www.beltagi.com/ar/?p=109>، تم الاطلاع عليه يوم 19/06/2019، على الساعة 22:28.
- ²⁵ نظم المشروع الجزائري للإعتماد الإيجاري من خلال الأمر 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالإعتماد الإيجاري.
- ²⁶ الصفدي الطوال عبير، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 18.
- ²⁷ المادة 32 من التعليمية 20-03، المرجع السابق.
- ²⁸ النظام 20-02، المرجع السابق.
- ²⁹ المادة 11 من النظام 20-02، المرجع السابق.
- ³⁰ المادة 51 من التعليمية 20-03، المرجع السابق.
- ³¹ المادة 52 من التعليمية 20-03، المرجع السابق.
- ³² المادة 55 من التعليمية 20-03، المرجع السابق.
- ³³ المادة 55 من التعليمية 20-03، المرجع السابق.
- ³⁴ الودائع في حسابات استثمار المضاربة، هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.
- ³⁵ الودائع في حسابات استثمار الوكالة، هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقاً أو نسبة مئوية من الأرباح الحقيقة أو كليهما تتح للبنك، أما الباقى فيعود للمودع.
- ³⁶ المادة 13 من النظام 20-02، المرجع السابق.
- ³⁷ المادة 14 من النظام 20-02، المرجع السابق.

دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية

حالة البنك الاجنبي الجزائري

The role of bank domiciliation in financing foreign trade- the case of the Algerian Foreign Bank

د. معارفي فريدة / جامعة محمد خضر - بسكرة

farida.maarfi@univ-biskra.dz

ملخص:

قام النظام الجزائري بربط تنفيذ عقود التجارة الدولية بالتوطين، نظراً لأنّه يساهم في كل من عمليات الدفع ومراقبة المبادرات التجارية من وإلى الخارج تحت إطار دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الدولية، وهذا قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي للبحث والدراسة حول هذا الموضوع .

فقد تم دراسة حالة البنك الاجنبي الجزائري، للتعرف على مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالتوطين البنكي ، والشروط المطبقة على مبادرات التجارة الدولية، والمراحل التي تمر بها العملية لاستكمال الحصول عليه من طلب الفتح إلى تصفيته.

الكلمات المفتاحية : التوطين البنكي، الوسيط المعتمد، الإستيراد، التصدير.

Abstract

The Algerian regime linked the implementation of international trade contracts to localization, through payment processes, commercial exchanges to and from the framework of the role of localization, financing international trade, for this, by following the descriptive approach of the study on this subject.

A case study of the BANC EXTERIEUR ALGERIEN, to identify the concepts related to settlement, the conditions applicable to international concepts, the stages that trade goes through to complete, the request for conquest to its liquidation.

Keywords: bank domiciliation, approved broker, import, export.

تمهيد:

تعد عقود التجارة الدولية الأسلوب المعتمد بين المتعاملين الإقتصاديين لتحويل وتحصيل أموال التصدير والاستيراد، وهنا يبرز دور البنوك والمؤسسات المصرفية أو كما يطلق عليهم "الوسطاء المعتمدون" في التجارة الخارجية في تحويل تلك الأموال إلى مستحقيها، ومنه تخضع كل عملية استيراد أو تصدير إلى إلزامية التوطين البنكي كأول خطوة يقوم بها البنك في كل المعاملات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية مهما كان نوع تقنية الدفع المستعملة لذا على البنك أن يتتأكد من توفر عدة شروط خاصة بالمستورد والبضاعة المستوردة بالإضافة إلى شروط أخرى.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:
ما هو دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية في البنك الخارجي الجزائري ؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتوطين البنكي؟ وما هي أطرافه؟
- كيف يتم توطين العمليات التجارية في البنك؟
- ما هي شروط فتح التوطين البنكي في البنك الخارجي الجزائري؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الأسئلة الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:

- التوطين البنكي هو إجراء يتم من خلاله تسجيل العملية التجارية لدى الميئات المكلفة بتحويل الأموال؛
- يخضع التوطين البنكي إلى شهادات وشروط لتوطين الصادرات و توطين الواردات؛
- يمر فتح التوطين البنكي في البنك الخارجي الجزائري بمراحل وإجراءات.

أهداف البحث:

تمثل أهداف البحث فيما يلي:

- التعرف على ماهية التوطين البنكي، أطرافه، وأنواعه؛
- عرض حالة البنك الاجنبي في تمويل عمليات التجارة الخارجية من خلال آليات فتح التوطين البنكي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- التوطين هو أولى خطوات المبادرات التجارية الخارجية؛
- توضيح الشروط التي تحددها الدولة قبل القيام بالتصدير أو الاستيراد ومعرفة ما يمكن للمتعامل الاقتصادي تنفيذه.

منهج البحث:

لأجل الإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة تم استخدام المنهجين التاليين:

- المنهج الوصفي التحليلي: في توضيح مفهوم التوطين البنكي ، وأنواعه، وأطرافه، وكذا إجراءات توطين العمليات التجارية؛
- منهج دراسة حالة البنك الاجنبي الجزائري في تمويل التجارة الخارجية من خلال تقنية التوطين البنكي.

تقسيمات البحث:

أولا: ماهية التوطين البنكي: الأطراف والإجراءات
ثانيا: دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية في البنك الاجنبي الجزائري

أولا: ماهية التوطين البنكي: الأطراف والإجراءات

1. تعريف التوطين البنكي:

يعرف التوطين البنكي على أنه "تسجيل أولي يقوم به البنك أو إحدى وكالاته من خلال وضع رمز أو ترقيم على الفاتورة أو على عقد ما من أجل تفزيذ عمليات التصدير أو الاستيراد، والمدف عنده هو إثبات أن عمليات التجارة الخارجية تتم بطريقة قانونية".¹

ويعرف التوطين البنكي بأنه التسجيل والتوثيق القانوني لعمليات الاستيراد والتصدير بحيث يسمح بسير العمليات في إطار قانوني بنكي محدود، كما أنه يعتبر شكلاً إدارياً والذي يعمل على تعريف الصفقات التجارية بالترقيم وكذلك يسمح بالمتابعة والنظر إلى وضعية التسوية في عمليات التبادل.²

فهو ذلك الإجراء أو العملية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي في حالة الواردات أو في حالة الصادرات وهو اختيار المتعامل الاقتصادي لوسيط معتمد لتسجيل عملياته التجارية،³ والتي تتضمن جانب الواردات وجانب الصادرات.⁴ فالتوطين البنكي إذن هو عملية إدارية يتم بموجبها إعطاء الصبغة القانونية للعملية التجارية الدولية، حسب القوانين التي تحكم هذا النوع من العمليات تسمح للبنك المركزي (بنك الجزائر) بمراقبة الصرف.

2. أطراف التوطين البنكي:

من خلال التعريفات المقدمة أعلاه للتوطين المصري، يتضح أنه نظام يقوم على وجود أربعة أطراف وهي:

- العميل طالب فتح التوطين المصري والذي يبرم عقداً مع البنك لفتح التوطين المصري لصالح البائع؛

- البنك فاتح الاعتماد والمتعاقد مع العميل والمتلزم بالدفع، أو القبول، أو التداول للمسحوبات المسحوبة عليه ضمن الشروط التي أبلغت للمستفيد في خطاب التوطين؛

- البنك المراسل الذي يقوم بتبييل المستفيد من التوطين ويتولى دفع قيمة البضاعة عند استلامه للوثائق المطلوبة؛

- المستفيد البائع والذي يقوم بإرسال البضاعة والوثائق المطلوبة نظير حصوله على الشحن من البنك المراسل أو عن طريقه، و هو الطرف الذي تعاقد مع المشتري طالب فتح الاعتماد.⁵

3. أنواع التوطين البنكي:

توجد عدة أنواع من التوطين Types domiciliation حسب مدة وطبيعة تنفيذ العملية التجارية وهي:

1.3. توطين الواردات (DI)

وهو عبارة عن توطين بنكي لعميات الإستيراد في أجل عادي تتم في فترة أقل من 06 أشهر.

2.3. توطين الواردات Domiciliation des importations particulier (DIP)

وهو عبارة عن توطين بنكي لعميات الإستيراد ذو أجل يخص العمليات التي تتم في فترة تتجاوز 06 أشهر .

3.3. توطين الصادرات (DE)

وهو عبارة عن توطين بنكي لعميات التصدير.⁶

4. مبدأ التوطين البنكي :

يمكنا أن نقسم هذا المبدأ إلى قسمين هما:

- بالنسبة للمستورد: يقوم المستورد باختيار البنك قبل إنجاز أو جمكرة عمليته/

والبنك يلتزم بالقيام بكل العمليات والإجراءات البنكية كما نص التنظيم؛

- بالنسبة للبنك الموطن: يقوم البنك بفتح ملف التوطين وجمع الوثائق مسبقا

(وثائق جمركية، تجارية، ومالية) التي تسمح بضمان الدخول الفعلي للسلعة

والخدمات لبلد المستورد، وأن تسديدها متنظم حسب قرارات المصرف

المعمول بها.⁷

5. توطين العمليات التجارية:

يقوم التوطين البنكي للعمليات التجارية على شقين هما الاستيراد و التصدير،
وضوحاهما كما يلي:

1.5. توطين الواردات:

يقصد بعملية توطين الواردات جعل لكل من السلع و الخدمات المستوردة موطنًا لها وهذا لدى البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة المعتمدة التي يختارها المستورد.⁸

تحضع كل عملية استيراد للسلع والخدمات لتوطين إجباري لدى بنك وسيط معتمد مستقر بالجزائر، ما عدا الاستثناءات التالية: عمليات العبور، الواردات التي تقدر قيمتها بأقل من القيمة المقابلة لـ 100.000 دج بقيمة تسليم ميناء الشحن، استيراد العينات، المبادات والبضائع الحصول عليها في حالة تفعيل الضمان.

وتسمح هذه العملية بتحديد المبادلة التجارية من خلال ترقيمهما، وهي تتطلب شهادة توطين ضرورية لإجراء عملية جمركية السلع، من أجل تنفيذ عمليات الدفع بالدينار والتحويلات بالعملة الصعبة.⁹

كيفية الحصول على شهادة توطين الواردات:

- تسلم شهادة التوطين من طرف البنك الوسيط المعتمد، وذلك في المكان الذي يختاره المستورد لتوطين عملياته؛
- صاحب نسخة السجل التجاري أو مسير الشركة المستوردة هم لوحدهم المؤهلين لإتمام الإجراءات البنكية، ويشترط حضورهم لإتمام إجراءات المراقبة عند الحدود، في حين الممثلين المحليين لشركات المساهمة ومسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يسمح لهم تفويض عامل بالشركة من أجل إتمام هذه الإجراءات، شرط أن يكون هذا الأخير مصحّح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومسجل لدى مديرية التجارة للولاية المختصة.

شروط توطين الواردات:

- يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنوين المالكين لسجل تجاري بصفة مستورد، أن يستفيدوا من شهادة التوطين؛
- الوثائق المطلوبة: نسخة من العقد، الفواتير، وصل لطلب فعلي، الإثبات النهائي للشراء؛

- لا يمكن القيام بإجراءات التوطين البنكي وتلك الخاصة بالجمركة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس البطاقة المغناطيسية لرقم التسجيل الضريبي؛
- القرض الوثائقي كوسيلة وحيدة لدفع ثمن الواردات، ما عدا ما تعلق باستيراد المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار، من طرف الشركات المنتجة، شريطة أن تستحب هذه الواردات حصرياً لمتطلبات الإنتاج، وأن لا تتجاوز قيمة مليوني دينار جزائري (000.000. 2 دج).
- الواردات من الخدمات غير ملزمة بالقرض الوثائقي؛
- كل تسديد، عبر خصم من حساب بالعملة الصعبة للواردات التي تساوي قيمتها أو تتجاوز القيمة المقابلة لـ 100.000 دج، يجب تنفيذه من طرف بنك وسيط معتمد متوازن؛
- إن نص عليه العقد التجاري، يمكن للبنك وسيط المعتمد أن يلجأ إلى دفع عريون في حدود 15% من المبلغ الإجمالي للعقد؛
- يطبق هذا الإجراء لأجل استيراد المنتوجات والخدمات، شرط تقديم كفالة ضمان مسبقة بقيمة متساوية يمنحها البنك؛
- تتضمن شهادة التوطين العناصر التالية:
 - قوانين البنوك والوكالة البنكية الموظنة،
 - تعين مفتشية الجمارك الخاصة بمكان الجمركة،
- تعين المستورد (الغرض الاجتماعي، العنوان، رقم السجل التجاري، الرقم الاستدلالي الإحصائي)،
- تعين الممولون (الغرض الاجتماعي، العنوان)،
- طبيعة سلعة المستوردة (الصفة التجارية، التعريفة الجمركية، بلد المنشأ، رقم وتاريخ الفاتورة النهائية)،
- قيمة الواردات: (بالعملة الصعبة الأصلية وقيمتها المقابلة بالدينار، كمية و سعر الوحدة احتمالاً)،

- طريقة الدفع: الدفع العيني، عن طريق حساب بالعملة الصعبة، منحة الوثائق أو قرض مستندي.

5.2. توطين الصادرات:

يقصد بتوطين الصادرات قيام المصدر بإختيار بنك وسيط معتمد يتعهد بإنجاز جميع العمليات المتعامل بها في المجال المصرفي و المرتبط بإنجاز عملية التصدير.¹⁰

تخضع عمليات تصدير المنتوجات بالبيع النهائي أو بيع التسليم وكذا الصادرات من الخدمات إلى توطين إجباري لدى بنك وسيط معتمد و مستقر بالجزائر، و تسمح هذه العملية بالتعرف على الصفقة التجارية من خلال تسجيلها، وهي تخضع لشهادة توطين تطلب من طرف الجمارك عند إعداد التصريح بالجملة للتصدير.

كيفية الحصول على شهادة توطين الصادرات:

تنزع هذه الشهادة من طرف البنك الوسيط المعتمد الذي يختاره المصدر أين يكون لديه حسابا بنكيا.

شروط توطين الصادرات:

- كل الأشخاص المعوين والطبيعين المارسين لنشاط اقتصادي، والمالكين لسجل تجاري و المؤهلين للقيام بعمليات التجارة الخارجية؛

- مضمون العقد التجاري: يجب أن يتواجد ضمن كل عقد تجاري خاص بالتنازل عن¹¹ سلع أو خدمات للخارج ، البيانات التالية:

- أسماء وعناوين المشتركيين في العقد،

- بلد المنشأ، مصدر واتجاه السلع أو الخدمات،

- طبيعة السلع والخدمات،

- الكمية، النوعية والمواصفات التقنية للبضائع؛

- سعر التنازل عن البضائع والخدمات بعملة الفوترة وتسديد العقد،

- آجال التسليم بالنسبة للبضائع والإنجاز بالنسبة للخدمات؛

- بنود عقد التكفل بالمخاطر والتكاليف الأخرى الثانية (تسليم ميناء الشحنFOBوالنقل البحري CAF).
- شروط وجوب الدفع.
- يجب على المصدر أن يحدد على التصريح الجمركي مصادر التوطين البنكي، في أجل لا يتجاوز 5 أيام و التي تتلو الإرسال باستثناء:
- حالة صادرات غير موطنـة،
- صادرات المنتوجات الطازجة، سريعة التلف و/أو الخطيرة.
- في حالة الصادرات من المنتوجات الطازجة، سريعة التلف و/أو الخطيرة، يمكن للمصدر أن يوطن صادراته خلال الخمسة (5) أيام المعمولة التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح الجمركي.

ثانيا: دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية في البنك الخارجي الجزائري:

1. مفهوم التوطين البنكي في التشريع الجزائري:

استنادا إلى المادة 30 من اللائحة المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007 وال المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الدول الأجنبية وعلى حسابات العملات، يتكون التوطين من فتح ملف يؤدي إلى إسناد رقم التوطين من قبل الوسيط المعتمد للعملية التجارية، بحيث يجب أن يحتوي هذا الملف على جميع الوثائق المتعلقة بالعملية التجارية، بما يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادرات مع التجارة الخارجية من قبل البنك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات.

ويختار المتعامل الاقتصادي الوسيط المعتمد الذي يتولى معه تنفيذ جميع الإجراءات والإجراءات البنكية المتعلقة بالعملية.

2. شروط فتح التوطين البنكي في البنك الخارجي الجزائري:

قبل إجراء أي عملية توطين بنكي، من الضروري التأكد من استيفاء شروط معينة، نذكرها:

• **عمليات منتظمة فيما يتعلق باللوائح :**

تعتبر عمليات التجارة الخارجية هي المعاملات في السلع والخدمات التي يحكمها عقد تجاري، بما في ذلك:

- تحديد مبلغ حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وتبسيتها؛
- تحديد واثبات مقابل التحويل وانتظام المعاملة.

وبعد التحقق من انتظام عملية التجارة الخارجية، يتقدم ضابط الرقابة على مستوى الفرع للتحقق من أهلية العميل.

• **أهلية العميل للتوطين البنكي:**

يجب أن تضمن البنوك الوسيطة المعتمدة قبل أي توطين بنكي أن العميل:

- لديه سجل تجاري صالح ويلتزم بالتشريعات الساري ؛
- لديه موارد مالية كافية أو ضمانات الملاعة المالية من خلال دراسة ملف تم تجميعه حسب الأصول لهذا الغرض ، والتي يجب أن تضمن الميزانية العمومية وجدول بيانات الدخل كما تم التصريح به للسلطات الضريبية؛

- عدم حظره من التوطين من قبل بنك الجزائر أو تقييده على التجارة الخارجية.

الاستثناءات (المعاملات المغفاة) :

هناك بعض العمليات مغفاة من التوطين البنكي وهي:¹²

- ما يسمى الواردات أو الصادرات غير المدفوعة التي يقوم بها المسافرون لاستخدامهم الشخصي؛
- ما يسمى بالواردات بدون مدفوعات من قبل مواطنين مسجلين لدى السفارات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر؛

- ما يسمى بالواردات بدون مدفوعات من قبل الوكلاء الدبلوماسيين والقنصلين وما في حكمهم وكذلك ممثلي الشركات والمؤسسات العامة في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر؛
- الواردات و الصادرات التي تقل قيمتها عن ما يعادل 100000 دج؛
- استيراد و تصدير العينات والتبرعات والبضائع الواردة في حالة تنفيذ الضمان؛
- واردات البضائع المنفذة في ظل نظام الجمارك المعلق؛
- الصادرات المؤقتة، ما لم تؤدي إلى دفع مقابل خدمات النقل؛
- الصادرات مقابل استرداد قيمة أقل من أو تساوي 100,000 دينار جزائري ، من خلال البريد الجزائري؛

يجب أن تحمل العمليات في بياناتها الجمركية المتعلقة بالواردات أو الصادرات المشار إليها أعلاه عبارة استيراد أو تصدير غير موطن.

• ملاحظات بخصوص التوطين البنكي:

هناك بعض الملاحظات بخصوص التوطين البنكي، وهي كالتالي :

- تبين عملية التوطين أن البنك هي المسئولة في نظر نظام المبادرات عن تصفية وتسوية ملفات عمليات التوطين؛
- البنك مطالبة بالتأكد من وجود الشروط المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات؛
- وجوب فتح ملف للتوطين من طرف كل بنك معتمد وسيط لكل عملية بغرض التأكد من المتابعة المادية و المالية لها؛
- يتوفّر ملف التوطين ثلاثة أنواع من الوثائق (الوثائق التجارية كالفاتورة والعقد التجاري، الوثائق الجمركية D3 و الوثائق المالية)؛
- لكي يكون بإمكان البنك القيام بعملية التوطين يجب أن يكون حاملاً موافقة من / و تصريح من البنك المركزي؛

- يجب على البنك التأكد من أن المعامل الاقتصادي طالب التوطين البنكي، مسموح له بالتوطين و أن بضاعة العقد التجاري غير محظورة .

3. تفاصيل فتح ملف التوطين في البنك الخارجي الجزائري:

تخضع عملية فتح ملف التوطين البنكي لعدة إجراءات محددة قانوناً نوضحها في النقاط التالية:

1.3. إسلام طلب التوطين البنكي والتحقق من الامتثال:

لكل عملية توطين بنكي يجب على العميل التوجه إلى مكتب فرع البنك مع طلب فتح توطين بنكي للاستيراد أو التصدير يحتوي على المعلومات التالية:

- تاريخ إنشاء الطلب؟
 - الاسم التجاري للمستورد أو المصدر؟
 - رقم حسابه لدى الوكالة؛
 - طبيعة العقد التجاري (فاتورة ، عقد أو غير ذلك)؛
 - المؤشرات المتعلقة بالبضائع التي سيتم استيرادها أو تصديرها حسب الأحوال (طبيعة المنتجات، المبلغ بالعملة الأجنبية والقيمة المقابلة بالدياري، التعريفات الجمركية ومتى أ المنتجات)؛
 - شروط الدفع ، مثل المبلغ الإجمالي بالعملة؛
- يجب استكمال طلب التوطين البنكي وختمه وتوقيعه من قبل العميل أو وكيله.
- أ- بالنسبة للواردات:**

في حالة الواردات بالإضافة إلى طلب فتح التوطين البنكي المذكور أعلاه، يجب على العميل المستورد تقديم المستندات التالية:

- عقد تجاري (عقد في شكل جيد ومستحق، فاتورة مبدئية ، أمر شراء ... إلخ)؛
- شهادة ضريبة التوطين المصري (تنطبق هذه الضريبة فقط على عمليات استيراد السلع المعدة لإعادة البيع كما هي)؛

- الالتزام بعدم إعادة البيع في حالة البضائع المستوردة وأن هذا الأخير مخصص حصرياً لاحتياجات الإنتاج الوطني.

بـ- بالنسبة للصادرات:

في حالة الصادرات، بالإضافة إلى طلب فتح التوطين البنكي المذكور أعلاه ، يجب على العميل المصدر تقديم عقد تجاري أو أي مستند آخر بدلاً منه (الأصل ونسختان 02) يحددان بلد المقصود من البضائع.

من جانب آخر يتحقق مسؤول عمليات التوطين البنكي بعناية من بنود طلب التوطين البنكي ويتأكد من أن المستندات والعمليات تتوافق مع اللوائح المعتمد بها على هذا النحو، فإنه يضمن ما يلي :

- لا يخضع العميل لحظر الاستيراد أو التصدير (عدم الخضوع لحظر الاستيراد أو التصدير أو الحظر، حيازة التراخيص الالازمة للمنتجات الخاضعة لترخيص حاصل)؛
- التشغيل المنتظم فيما يتعلق بأنظمة الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية وأحكام قوانين المالية؛

- العميل لديه سجل تجاري ومعرف ضريبي؛
- العقد التجاري يتواافق مع اللوائح المعتمد بها؛

يمكن أن يتخذ المستند التجاري المستخدم كأساس للتوطين البنكي أشكالاً مختلفة مثل العقد، والفاتورة المبدئية، ونموذج طلب الشركة ، والتأكد النهائي للشراء وتبادل المراسلات التي يتم فيها تضمين جميع المؤشرات الالازمة لتحديد الأطراف، وكذلك طبيعة الصفقة التجارية، ومنه يجب التتحقق مايلي:¹³

- أـ- حالة العقد بشكل جيد ومتواافقاً عندما يقدم المعلومات التالية:
 - هوية المقاولين المشتركين؛
 - بلد منشأ ومصدر السلع أو الخدمات؛
 - الكمية والجودة والمواصفات الفنية؛
 - سعر تحويل السلع والخدمات بعملة إصدار الفواتير ودفع العقد؛

- أوقات تسليم البضائع وأوقات اكتمال الخدمات؛
 - التفصيل بين الجزء القابل للتحويل والجزء الواجب الدفع بالدينار؛
 - التكاليف العرضية؛
 - المواعيد النهائية المحددة للدفع؛
 - والبنود المتعلقة بأي نزاعات.
- ب- حالة الفاتورة المبدئية، تكون المعلومات التالية مطلوبة:
- رقم الفاتورة؛
 - اسم وعنوان البائع (المصدر)؛
 - اسم وعنوان المشتري (المستورد)؛
 - عنوان الشحن أو الو جهة (بلد المشتري)؛
 - طبيعة وتفاصيل البضائع وكذلك تفاصيل المبلغ والسعر؛
 - شروط الدفع: كيف يتم سداد البضاعة المستوردة.

وفي حالة إظهار التتحقق أن العميل غير مصرح له بالتوطين البنكي، يرفض الموظف طلب العميل، وإلا (عملية متوافقة) ينتقل الموظف إلى تحقيق باقي الخطوات.

2.3. سير عملية فتح ملف التوطين في البنك الخارجي الجزائري:

يقوم مسؤول عمليات التوطين البنكي بفتح توطين على نظام معلومات البنك، ويقوم هذا النظام تلقائياً بتعيين رقم تسلسلي ترتيبه زمني لكل عملية توطين، وبعد ذلك يشرع في وضع ختم التوطين على العقد التجاري المقدم من العميل ويليه حسب رقم التوطين المحدد على النحو التالي:

بالنسبة للواردات:

- أ- إعطاء رقم تسلسلي للتوطين:
- بالنسبة للواردات يتكون رقم تسجيل توطين بنك الاستيراد من واحد وعشرين (21) رقمًا ملخصة في ثمانية (08) مربعات منفصلة ومقسمة وفقاً لطبيعة العملية (الاستيراد أو التصدير)

A

B

C

D

E

F

G

H

حيث تمثل:

- الخانة A رقمان (02) مطابقان لمكان الوكالة البنكية يحددهما رمز الولاية؛
 - الخانة B رقمان (02) مطابقان لرمز اعتماد البنك ، فالبنك الخارجي الجزائري يحمل الرقم 30 حسب ترتيب تاريخ إنشائه حيث أنشئ سنة 1967.
 - الخانة C رقمان (02) يقابلان تمثل رقم الوكالة حسب الترتيب التي بدأت تعمل به حسب تاريخ الإنشاء وترقيمها من قبل البنك المركزي.
 - الخانة D أربعة (04) أرقام مطابقة للسنة؛
 - الخانة E رقم واحد (01) مطابق للثلاثي الذي تم فيه فتح ملف الخصم المباشر؛ يتم منح الرقم 1 للثلاثي الأول ، و 2 بالنسبة للثلاثي الثاني ... الخ؛
 - الخانة F: رقمان (02) يوضحان طبيعة السلع التي تم استيرادها، هذه الأرقام يتم وضعها من طرف البنك المركزي مثل: الرقم 10 يمثل السلع، الرقم 20 يمثل الخدمات؛
 - الخانة G خمسة (05) أرقام تشير إلى رقم الترتيب لملف التوطين حالاً نفس الثلاثي؛
 - الخانة H ثلاثة (03) خانات لا تكتب فيها الأرقام، بل تكون بالحروف اللاتينية تشير إلى عملة الفواتير وفقاً لمعيار ISO . يتم تخصيص رقم الخصم المباشر تلقائياً بواسطة نظام معلومات البنك.
- بـ- فتح الفهرس:**
- يتم فتح فهرس لكل ملف من ملفات التوطين البنكي التي تم فتحها، بحيث يحتوي على جدول يحتوي على البيانات:
 - تاريخ فتح الملف؛

- رقم ترتيب ملف التوطين؛
- رمز عملة الدفع؛
- قيمة السلع أو الخدمات المستوردة بعملة الدفع؛
- إسم المستورد.

جـ - إعادة نسخة طبق الأصل للفاتورة الموطنة:

يقوم البنك بإعادة نسخ من الفاتورة الموطنة لصالح المستورد.

دـ - إنشاء إستماراة المراقبة CA 1112

يؤدي توطين الاستيراد إلى إنشاء إستماراة المراقبة 1112 CA.

يقوم الموظف بإعداد إستماراة المراقبة التنظيمية، والتي يتم حفظها على مستوى البنك إلى غاية تحقيق العملية التجارية، و ذلك لمراقبة التحقيق المادي للعملية، عن طريق ملء المعلومات التالية:

- هوية أطراف العقد التجاري؛
 - بلد المنشأ للسلع؛
 - السعر الوحدوي أو الأجمالي للسلع؛
 - مبلغ الفاتورة؛
 - المبلغ الواجب دفعه بالعملة الأجنبية؛
 - المصاريق الهماشية؛
 - أجل التسليم؛
 - مكان الدفع.
- ي يجب أن تظهر ورقة المراقبة المكتملة بعناية المعلومات كاملة قدر الإمكان، من أجل الاستجابة لبنك الجزائر ومراقبة التنفيذ المادي للعملية، فيما يتعلق بأحكام لوائح الصرف المعمول بها.

هـ - إنشاء الوثيقة CA50

دور التوطين البنكي في تمويل التجارة الخارجية - حالة البنك الاجنبي الجزائري -

يقوم نظام معلومات البنك تلقائياً بخصم عمولة فتح ملف الخصم المباشر، عن طريق الخصم من حساب العميل مبلغ العمولة الافتتاحية عن طريق قيد حساب المنتج وحساب ضريبة القيمة المضافة وفقاً لما يلي:

- المدين: حساب المستورد (مبلغ العمولة + ضريبة القيمة المضافة)؛
- الدائن: حساب المنتج (مبلغ العمولة)؛
- الدائن: حساب ضريبة القيمة المضافة (قيمة الضريبة)؛

ويتم تطبيق مبلغ العمولة وفقاً لشروط البنك المعول بها.

بالنسبة للصادرات:

أ- إعطاء رقم تسلسلي للتوطين :

يتكون رقم تسجيل التوطين البنكي بالنسبة للواردات من (21) رقمًا أيضاً ملخصة في ثمانية (08) مربعات منفصلة ومقسمة كماليي :

A	B	C	D	E	F	G	H
---	---	---	---	---	---	---	---

حيث تمثل:

- الخانة A رقمان (02) مطابقان لمكان الوكالة البنكية يحددهما رمز الولاية؛
- الخانة B رقمان (02) مطابقان لرمز اعتماد البنك، فالبنك الاجنبي الجزائري يحمل الرقم 30 حسب ترتيب تاريخ إنشائه؛
- الخانة C رقمان (02) يقابلان تمثل رقم الوكالة حسب الترتيب التي بدأت تعامل به حسب تاريخ الإنشاء وترقيمها من قبل البنك
- الخانة D أربعة (04) أرقام مطابقة للسنة؛
- الخانة E رقم واحد (01) مطابق للثلاثي الذي تم فيه فتح ملف الخصم المباشر، يتم منح الرقم 1 للثلاثي الأول، و 2 بالنسبة للثلاثي الثاني ... الخ؛

- الخانة F رقمان (02) و لا تكتب فيها الأرقام بل يتم تحديد ما إذا كان الموعد النهائي قصيراً نظراً لوجود حالتين للتصدير:
 - تصدير قصير الأجل تبلغ فترة إعادته إلى الوطن 180 يوماً ويحدد CT.
 - تصدير طويل الأجل تكون مهلته أكثر من 180 يوماً ويحدد MT.
- الخانة G خمسة (05) أرقام تشير إلى رقم الترتيب ملف التوطين حال نفث الثلاثي
- الخانة H ثلاثة (03) خانات لا تكتب فيها الأرقام، بل تكون بالحروف اللاتينية تشير إلى عملية الفواتير.

بـ- تسليم نسخ عن فاتورة التوطين:

يقوم المكلف بعملية التوطين البنكي بتسليم نسخ من فاتورة التوطين للمصدر مرفقة ختم تأشيرة التوطين.

جـ- إنشاء بطاقة المراقبة الظاممية CA1130

يقوم المختص بالتوطين بإنشاء البطاقة CA1130، والتي تسجل فيها جميع المعلومات الخاصة بشروط العملية التجارية.

دـ- إنشاء الإستماراة CA 1131

تتناول هذه الوثيقة المواصفات الأساسية للبيع أي:

- اسم و عنوان المصدر.
- اسم و عنوان المشتري الأجنبي أو المستورد.
- البلد المستقبل للبضاعة.
- فترة التصدیر (وتكون بالسداسي).
- تاريخ فتح الملفات.
- الرقم المرجعي أو ختم التوطين.
- اسم و عنوان بنك التوطين.

تحفظ هذه الاستماراة عند البنك حتى وإن تم نقل ملف التوطين إلى بنك الجزائر.

هـ إنشاء الوثيقة CA50

عند فتح ملف التوطين يقوم البنك بتحصيل مصاريف وعمولات فتح ملف التوطين، و يتم حسابها كالتالي:

- دائن: رصيد المصدر CA50 حساب المصدر: العمولة + TVA
- مدين: حساب السلعة CA121 ويشمل قيمة العمولة + عمولة متعلقة بالسلعة تقوم بعدها الوكالة بوضع بطاقة إعلانية لعملية توطين الصادرات، وترسلها إلى مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية.

4. تسيير ملفات التوطين البنكي في البنك الاجنبي الجزائري:

وتسمى بمرحلة المراقبة والمتابعة، وهي المرحلة الفاصلة بين مرحلة فتح ملف التوطين البنكي وتصفيته، ويتم خلالها ما يلي:

1.4. بالنسبة للواردات:

تكون هذه المرحلة بين فترة فتح الملف والتصفية، وأثناء هذه المرحلة يقوم البنك الاجنبي الجزائري بالمتابعة والتدخل في حالة نقص الوثائق، ليقوم بطلبها من المستورد، وخلاله يجب توفير جميع الوثائق (الوثائق التجارية، الوثائق المالية، الوثائق الجمركية)؛ وخلال هذه المرحلة يسهر البنك على دفع عوائد العمليات المواطنة والتأكد من مراقبتها، بحيث يتم الدفع عن طريق الأموال الموضوعة في الحساب والتي تم تحميدها مسبقا. يتم الدفع مقابل الاستيراد بعدة طرق مثل التحصيل الحر، أو التحصيل المستندي، أو القرض (الاعتماد المستندي).

2.4. بالنسبة لل الصادرات:

تكون مرحلة تسيير ملف توطين الصادرات بين تاريخ فتح الملف وتاريخ تصفية ملف التوطين، في هذه المرحلة وقبل بداية عملية تصفية الملف، تقوم وكالة التوطين بالمتابعة، والتدخل في الضرورة، بطلب من المصدر بتكميل المعلومات الناقصة أو بإشعاره ب تقديم الوثائق إن لم تكن كاملة، والتي ستضيفها إلى ملف التوطين لاستكماله، ويتم

كما هو الحال بالنسبة لسير توطين الواردات، لنقوم وكالة التوطين بإنشاء ملف من أجل جمع كل من الوثائق التجارية والوثائق المالية والوثائق الجمركية التي من خلالها تم مراقبة ما إذا كانت السلعة التي سيتم تصديرها قد أعيد توطينه بطريقة نظامية وصحيحة، أو إذا كانت خاضعة لنظم المبادلات التجارية.

ملاحظة: يجب أن يخضع أي تعديل لعقد موطن الذي سيتم توطينه وفقاً لنفس شروط العقد الرئيسي.

يتم خصم العمولة تلقائياً من حساب العميل لكل تعديل على توطينه البنكي وفقاً لنفس شروط العقد الرئيسي.

عند إلغاء التوطين البنكي، يجب على العميل تقديم طلب إلغاء الخصم المباشر إلى البنك الذي يتعامل معه، والذي سيقوم بمعالجته وإعطاء العميل قسيمة إلغاء، قبل إنتهاء المعاملة. الاستيراد أو التصدير (قبل شحن البضائع المراد استيرادها أو تصديرها).

5. مرحلة تصفية ملفات التوطين في البنك الخارجي الجزائري:

يتمثل دور البنك في تصفية الملفات بعد التأكد من قانونية وتطابق العقود التجارية المواطنة، وكذلك السير الجيد والسليم للتدفقات المالية بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به. وتمت هذه المرحلة وفقاً لما يلي:

أولاً: بالنسبة للواردات يتم هذا الإجراء على مرتين: الجرد ثم إنشاء الميزانية

أ- مرحلة الجرد: خلال هذه المرحلة يمكن أن يجد البنك حالتين:¹⁴

حالة الملف كامل: في هذه الحالة يقوم البنك بإنشاء شيكات التوطين و بشكل فوري ينشئ الميزانية، ويتم تصنيف الملفات.

حالة الملف غير كامل: يقوم البنك بمراسلة المستورد من أجل تعديل ملفه، ثم يتم نسخ المراسلة حيث:

توجه المراسلة الأولى للمستورد، ويحتفظ بالمراسلة الثانية في ملف التوطين غير الكامل (غير القانوني)، ثم ترسل إلى بنك الجزائر.

بعد إجراء عملية الحرد، يتم تصريح التقارير المتعلقة بالتصفيه لبنك الجزائر، إتباعاً لرزنامة محددة بحيث تقسم التصاريح إلى:

- **التصريح الأول:** يرسل التصريح الأول في 30 أبريل لجميع ملفات التوطين المفتوحة خلال السادس الأول من السنة السابقة.

- **التصريح الثاني:** ويرسل في 31 أكتوبر لجميع الملفات المفتوحة خلال السادس الثاني من السنة السابقة.

ب- مرحلة إنشاء الميزانية:

وتتعلق بالتحقق من القيمة الصافية التي تم تحويلها للواردات مطابقة للقيمة التي تم توطينها والتي تمت حركتها، وهناك ثلاث حالات:

- تكون القيمة الصافية المحولة VNT مساوية للقيمة الجمركة VD، وهي الحالة العادلة هنا المبالغ متساوية مما يعني أن الملف مصنفي.

- تكون القيمة الصافية المحولة VNT أكبر من القيمة الجمركة VD، وتسمى "الزيادة في الدفع" وهنا يرجع المستورد أم مورده أرسل إليه البضاعة ناقصة .

- تكون القيمة الصافية المحولة VNT أقل من القيمة الجمركة VD، وتسمى بحالة "النقص في الدفع" و هنا يرجع المستورد أم مورده أرسل إليه البضاعة لكن بخصومات إضافية .

وبالتالي يمكن تصنيف بين 4 أنواع من الملفات:

- الملفات المصنفة: وتكون قد حققت فيها عملية الإستيراد نهائياً، و تتطلب كل من الفاتورة النهائية + الوثيقة الجمركية (تقديم نسخة منها إلى البنك)؛

- الملفات المصنفات غير المستعملة: وهي التي تم إلغاؤها من طرف المستورد بطلب فوري. وفي كلتا الحالتين فإن ملفات التوطين تحفظ عند البنك ويصبح بها لدى بنك الجزائري.

- ملفات مصنفة مع وجود نقص في الدفع: تكون فيها القيمة الصافية المحولة أقل من القيمة الجمركية للواردات بحيث يقدر الفرق بينهما بـ30000 دج، ينشئ المكلف

بالتوطين تغيراً متعلق بالتصفيه يتم إرساله إلى بنك الجزائر، يوضح من حالاته وضعية الملفات المواطن.

- ملفات مع وجود زيادة في الدفع: تكون فيها القيمة الصافية المحولة أكبر من القيمة الجمركية، وتعامل مثل الحالة السابقة.

ثانياً: بالنسبة للصادرات

تمثل مرحلة تصفيه ملف توطين الصادرات في تصفيه الملفات في ضمان الانتظام والمطابقة في تنفيذ العمليات بإتباع نظم المبادلات التجارية إلى غاية التحصيل المالي. وأثناء مراقبة الملفات يقوم البنك بجمع الوثائق التالية في الآجال المحددة (العقد التجاري الخاص بالتوطين + الفاتورة النهائية + الوثائق الجمركية)، و حالله تم عملية المراقبة على أن يتم الفصل بين الملفات الكاملة وغير الكاملة بحيث :

- **الملفات الكاملة:** في هذه الحالة تكون كل الوثائق الخاصة بعملية التصفيه متوفرة، يتم حفظها تحت هذا الإسم؛

- **الملفات غير الكاملة:** يقوم البنك بتوجيه إشعار للمصدر بضرورة استكمال الملف. بعد عملية الفصل بين الملفات الكاملة وغير الكاملة يقوم المكلف بالتوطين بالتصريح عن طريق تقارير التصفيه لبنك الجزائر، بحيث توجد أربع تصاريح خلال السنة الواحدة، وهذا لتصفيه ملفات توطين الصادرات كالتالي:

- **التصريح الأول:** يكون 28 فيفري، يخص الملفات المفتوحة خلال الثلاثي الثالث للسنة السابقة

- **التصريح الثاني:** يكون 31 ماي، يخص الملفات المفتوحة خلال الثلاثي الرابع للسنة السابقة.

- **التصريح الثالث:** يكون 31 أوت يخص الملفات المفتوحة خلال الثلاثي الأول للسنة الحالية.

- **التصريح الرابع:** يكون 30 نوفمبر يخص الملفات المفتوحة خلال الثلاثي الثاني للسنة الحالية.

ثم يقوم المكلف بعملية توطين الصادرات بمراقبة قيمة السلعة المصدرة بالنسبة لقيمة المواطن والمجممدة، ويمكن أن يجد ثلاط حالات:

- **الحالة 01:** القيمة المضافة المعاد توطينها VNR تساوي القيمة المخلصة جمركيا، وهنا يقوم بتصفية الملف.

- **الحالة 02:** القيمة المضافة المعاد توطينها VNR أكبر من القيمة المخلصة جمركيا، وتكون حالة زيادة في الدفع.

- **الحالة 03:** القيمة المضافة المعاد توطينها VNR أصغر من القيمة المخلصة جمركيا، وتكون حالة نقص في الدفع.

في الحالتين الثانية والثالثة، يلزم على المكلف بعملية التوطين إشعار المصدر عن طريق رسالة، يطالبه فيها بالتبشير أو الشرح.

وفي حالة عدم إستجابة المصدر للإشعار خلال مدة الشهر، يتم توجيه الملف إلى مديرية مراقبة المبادرات لدى بنك الجزائر، ثم يقوم المكلف بتصفية ملفات التوطين بتصنيف الملفات وفقا لطبيعتها، ليرسل بعدها تقرير التصفية لبنك الجزائر.

و في هاته الحالة نجد ثلاط أنواع من الملفات كالتالي:

- **ملفات مصفاة:** وهي التي تم فيها تحقيق التصدير فعليا، و تتضمن الفاتورة النهائية للتوطين، الوثيقة الجمركية للسلع التي ترسلها المصالح الجمركية، وثائق تثبت أن الصادرات مرحلة وأنه تم تحويل العملة إلى عملة صعبة بحيث يجب أن تكون الوثائق متساوية القيمة.

- **ملفات غير مصفاة:** وتكون في حالتين:

الحالة 01: "ملفات ذات نقص الدفع"، ذلك أن المبلغ الصافي الذي تمت إعادة توطينه أقل من مبلغ الوثيقة الجمركية؛

الحالة 02: "ملفات ذات زيادة الدفع"، ويكون المبلغ الصافي الذي تمت إعادة توطينه أكبر من مبلغ الوثيقة الجمركية.

- **ملفات ناقصة الوثائق:**

وتعمل هذه الملفات من الصادرات غير المحققة، بحيث تم إلغاؤها بطلب من المصدر، ويتم إعلام بنك الجزائر عن طريق مراسلة بهذا.

فيجب أن تكون استماراة تقرير التصفيية تحمل التاريخ وإمضاءات الأشخاص المكلفين بالتصفيية، مع وضع أرقام الملفات على ظهر الاستماراة حسب تصنيف الملفات (من دون وثائق، ذات نقص الدفع، ذات زيادة الدفع).

خاتمة:

يعتبر التوطين البنكي أهم وأول إجراءات نشاط التجارة الدولية، فهو إجراء مسبق وإجباري قبل كل الإجراءات الأخرى (الجماركية، الضرائب)، ويكون هذا الإجراء في تدوين وتسجيل عملية استيراد السلع والخدمات وتصديرها، ويعود اعتماد نظام التوطين المصرفي إلى أهميته بالنسبة لكل من المستوردين والمصدرين في تقليل المخاطر التجارية التي يتعرضون لها، وبالتالي تخضع عملية فتح توطين على مستوى البنك إلى شروط إدارية وقانونية يجب استيفاؤها، ويتبع على البنك مراقبة ومتابعة سيرورة ملفات التوطين البنكي.

نتائج إختبار فرضيات البحث:

- يعتبر التوطين البنكي إجراءا رسميا ورئيسيا لاختذته الدولة الجزائرية كوسيلة للرقابة على حركات رؤوس الأموال والتدفقات المالية من وإلى الخارج، وهنا يعود العمل والاعتماد على البنوك التي تلعب دورا رسميا، وهو دور الوسيط المعتمد الذي يقوم بتنفيذ هذه العملية وضمان السير الحسن لعقود التجارة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين، شرط خضوعها للشروط التقنية والقانونية؛
- يقوم التوطين البنكي للعمليات التجارية على شقين هما الاستيراد والتصدير، ولكل منهما شروط وإجراءات تتعلق بما مثل شهادة توطين تمنح من طرف البنك الوسيط للمصدر المستورد بعد إستيفاء الشروط القانونية والإدارية؛
- تخضع عملية فتح ملف التوطين البنكي في البنك الخارجي الجزائري لعدة إجراءات محددة قانونا بدءا من إستلام طلب التوطين البنكي والتحقق من الامتثال، ومتابعة سير عملية فتح ملف التوطين، ومن ثم تصفيية ملفات التوطين.

نتائج البحث:

- يسمح التوطين البنكي للسلطات العامة بمراقبة تحويل الأموال إلى الخارج في حالة الاستيراد، ومن الخارج في حالة التصدير، وبذلك فهو إجراء إجباري متعلق بجميع المبادرات في التجارة الدولية، ويضمن عدم تنفيذ الأعمال غير المشروعية وعمليات تبييض الأموال في الخارج؛
- إن عملية التوطين البنكي هو إجراء مستقل عن سلطة وإرادة المعامل الاقتصادي كما أنه معقد بالنسبة لهم خاصة عندما يتعلق بدراسة الملف المقدم بهدف تنفيذ التوطين؛
- تخضع عملية تسيير ملفات التوطين البنكي في البنك الخارجي الجزائري إلى المراقبة والمتابعة، وهي المرحلة الفاصلة بين مرحلة فتح ملف التوطين البنكي وتصفيته.

الهوامش:

- ¹- براح زينب، "دور البنوك في تفعيل المبادرات التجارية الدولية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسويير، جامعة أم البوابي، 2016، ص.63.
- ²- وناني نقبيل، مليمة خليل، "أدوات التسوية في التجارة الدولية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويير، جامعة محمد بوضياف-المسلية، 2019، ص.56.
- ³
- ⁴- أمير صبرينة، "دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تizi وزو، 2016، ص.42.
- ⁵- حسونة عبد الغني، "نظام التوطين المصري كضابط لتسوية دفع الشمن في عقود التجارة الدولية"، مجلة الفكر، العدد 18، 2019، ص.273.
- ⁶- بودور عصام، "دور البنوك التجارية في تسديد المدفوعات على المستوى الدولي"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويير، جامعة عبد الحق بن حمودة- جيجل، 2009، ص.145.
- ⁷- عباسة محمد شوقي، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الدولية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2019، ص.62.
- ⁸- أمير صبرينة، مرجع سابق، ص.42.
- ⁹- دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي: p 79, consulté www.algex.com le 12/08/2022.
- ¹⁰- أمير صبرينة، مرجع سابق، ص.42.
- ¹¹- أمير صبرينة، مرجع سابق، ص.42.
- ¹²- دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، ص.80.
- ¹³- دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، ص.85.
- ¹⁴- دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، ص.88.

الاعتماد المستندي باستعمال صيغ الصيرفة الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية Documentary accreditation using Islamic banking formats to finance foreign trade

ط. عمر وكال / جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

oukal.amar@univ-msila.dz

ملخص:

تناولنا في هذه المداخلة موضوع تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتمادات المستندية من خلال أهم صيغ الصيرفة الإسلامية والتي أصبحت بدليلاً حتمياً عن الصيرفة التقليدية لما لها من ميزات في جذب الزبائن والاحتفاظ بهم.

حيث قسمت المداخلة إلى جزأين، ضمن الجزء الأول ماهية الاعتماد المستندي، تعريفه، خصائصه، أهميته، أنواعه، منافعه، أخطاره، وأدبيات سيره.

أما الجزء الثاني فتناولنا فيه المصرف الإسلامي والاعتماد المستندي وتطبيقات الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية والخطوات العملية لتنفيذها من خلال صيغ المرااحة، المضاربة، والمشاركة وهي الصيغ الأكثر ملاءمة لهذا النوع من التمويل.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، اعتماد المرااحة، اعتماد المضاربة، اعتماد المشاركة.

Abstract:

In this intervention, we dealt with the issue of financing foreign trade through documentary credits through the most important forms of Islamic banking, which has become an inevitable alternative to traditional banking because of its advantages in attracting and retaining customers.

Where the intervention was divided into two parts, the first part included the nature of documentary credit, its definition, characteristics, importance, types, benefits, dangers, and mechanisms of its functioning.

As for the second part, we dealt with the Islamic bank and documentary credit and the applications of documentary credit in Islamic banks and the practical steps to implement them through the forms of Murabaha, Mudaraba, and Musharaka, which are the most appropriate forms of this type of financing.

Keywords: Documentary credit, Murabaha credit, Al-Daribah credit, Musharaka credit.

مقدمة:

لا يخلو عصر من العصور من ظهور قضايا مستجدة في علاقات الناس فيما بينهم تحتاج إلى بيان حكمٍ شرعى، ونتيجةً للتطور فقد ظهرت العديد من المعاملات المالية المعاصرة ومن هذه المعاملات "الاعتمادات المستندية" في المصارف والبنوك، حيث ظهر نظام الاعتمادات المستندية نتيجةً للبعد المكاني بين البائع والمشتري، وحيث إنَّ العملية التجارية تتم غالباً دون أن يتلقى المشتري (المستورد) بالبائع (المصدر) التقاءً شخصياً، وإنما عن طريق الاتصالات غير المباشرة والمعارف عليها تجاريًّا، لذلك فقد اتجه التفكير إلى الاستعانة بوسيط يُشَقُّ به كلُّ منها لحماية حقوقهما، ولتأكد التزامهما بتنفيذ عقد البيع، وهذا الوسيط هو البنك الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات الضرورية التي يوجبها تنتقل إليه ملكية البضاعة المشحونة، والاعتماد المستندي يؤدي دوراً هاماً في خدمة التجارة الدولية، وتسهيل علاقة المصدر بالمستورد، فالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان بأنه سيقبض قيمة بضائمه عند تسليم وثائق شحنها إلى البنك المفتوح لديه الاعتماد دون تأخير طالما أنَّ هذه الوثائق مستوفية لشروط الاعتماد، وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أنَّ البنك المفتوح لديه الاعتماد لا يدفع المبلغ إلَّا بعد تسلمه وثائق شحن البضائع المتعاقد عليها مستوفية لكافة شروط الاعتماد كما حددها.

حيث تواجه المتعاملين في التجارة الخارجية (المستورد والمصدر) صعوبات إدارية وقانونية سببها وجود المتعاملين في دول تختلف من حيث النظم والقوانين التي تعتمدها في تسيير المعاملات، وصعوبات مالية ترتبط بطبيعة النشاط التجاري وما يكتنفه من مخاطر تراود المصدر حول الملاعة المالية للمستورد وقدره على السداد، ومخاطر تراود المستورد حول دقة المصدر وتنفيذه التزاماته بالمواصفات المطلوبة بمقتضى الاتفاق بينهما.

وهناك صعوبات أخرى تتعلق بالقنوات والمؤسسات المتعددة للحدود السياسية والمطلوبة لتسهيل أداء الالتزامات واستئداء الحقوق لكل طرف تجاه الطرف الآخر، وتجدر

المصارف نفسها مؤهلة لتقديم هذه الخدمة للعملاء بما لها من انتشار جغرافي في البلدان المختلفة، وبما لها من ملاءة مالية تمكّنها من كفالة طالب الاعتماد أو التوكل عنه، وهي تحقق من ذلك مكاسب تتمثل في:

- أجر الأعمال الإدارية وخدمات الوساطة: المراسلة وتلقي سندات الشحن والتأمين وفحصها وإيصالها للمستورد بعد تلقيها من المصدر (أو من يننيه) وعمولات الصرف والتحويل اللازم لإنجاز الصفقة.
- العوائد المستحقة عن قيمة الصفقة غير المغطاة بحساب العميل طالب فتح الاعتماد باعتبارها قرضاً مقدماً من المصرف إلى العميل المستورد بالشروط التي تم الاتفاق عليها عند فتح الاعتماد، ولا مورد للكفالة أو التبرع بها في المعاملات المصرفية التقليدية.

ولأن الفقه الإسلامي لا يجيز الربا ولا يجيز أخذ الأجر على الكفالة فقد تواترت القرارات والفتاوی بعدم جواز احتساب عمولة فتح الاعتماد أو تددده على أساس الزمن (مدة سريان الاعتماد). وعدم جواز الربط بين العمولة ومبلغ الاعتماد سواء أكان صادراً عن مصرف العميل أم معززاً من قبله لأنه ضمان مخض. وكل هذا يستقيم مع الاعتماد المغطى بالكامل حينما يكون ما يتلقاه المصرف من العميل عمولات إدارية صرفه. وتبقى الإشكالية العملية في التزام المصرف بالضمان الذي لا يغطيه رصيد العميل؛ فلا مخرج له إلا بمشاركة العميل المستورد أو بالتوريد له مراجحة والإشكالية المطروحة: كيف تساهم المصارف الإسلامية في تنفيذ الاعتمادات المستنديه لتمويل التجارة الخارجية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية نفترض:

على المصارف الإسلامية توسيع نشاطها ليشمل تمويل التجارة الخارجية. إمكانية اعتماد صيغ الصيرفة الإسلامية "المراجحة، المضاربة، المشاركة" لتنفيذ الاعتمادات المستنديه.

المحور الأول: الإطار النظري للاعتماد المستندي

أولاً: ماهية الاعتماد المستندي

1 تعريف الاعتماد المستندي:

هو مستند خططي (كتابي) صادر من المصرف (مصدر الاعتماد) بناء على طلب المستورد (طالب فتح الاعتماد) لصالح المصدر (المستفيد)، فيه يتعهد المصرف بالوفاء بالالتزامات المستوردة طالب الاعتماد تجاه المصدر في حدود محدد خلال مدة معينة عند استلامه مستندات السلعة مطابقة للمواصفات وشروط الاعتماد التي تم الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد.¹ ويستفاد من ذلك أنَّ أطراف الاعتماد المستندي الأساسية هي: المستورد المشتري للبضاعة، والتاجر المصدر البائع لها، ومصرفيهما: مصرف المستورد (فاتح الاعتماد) في بلده، ومصرف المصدر في بلده، والمصرف المراسل في بلد المصدر أيضاً وهو الذي يتلقى الاعتماد ويلتزم بضمونه تجاه المصدر.

تضمنت هذه المعاملة في أشهر التكيفيات ثلاثة عقود.²

1-1 الوكالة: وبحسب هذا التكيف يكون المصرف وكياً عن المستورد (طالب الاعتماد) في متابعة الإجراءات الإدارية والقانونية والتجارية المتعلقة بالصفقة التي تعاقد عليها وأداء الثمن وتسلم المستندات، وهي وكالة تنطوي على رهن ضمني فمستندات الصفقة تظل مرهونة لدى المصرف إلى أن يسدد المستورد ما بذمته.

1-2 الكفالة: ويقضي هذا التكيف أن يكون المصرف محير الاعتماد، بما له من شخصية اعتبارية وملاءة مالية، (كفيلاً أو ضامناً) لالتزامات عميله المستورد طالب الاعتماد (المكفول عنه) تجاه المصدر المستفيد من الاعتماد (المكفول له) بقيمة الصفقة (المكفول به).

1-3 الحالة: ويفترض هذا التكيف يكون المصرف بما له من مكانة وملاءة (محالاً عليه موثقاً به)، يقبل أن يتحول التزام المخلي (المستورد) تجاه الحال (المصدر) إليه. وبحد ذاته فإنَّ الحالة فقهياً تفيد نقل الدين من ذمة إلى أخرى فتفرغ منه

الأولى وثبتت في الثانية أما الكفالة فيثبت بمقتضاهما الدين في الذمتين معاً: ذمة الكافل وذمة المكفول.

2 خصائص وأهمية الاعتماد المستندي:

1-2 خصائص الاعتماد المستندي

يتميز الاعتماد المستندي بخصائص عديدة أهمها:³

2-1 خاصية الضمان: يضمن الاعتماد المستندي للمشتري بأن يتسلم البضاعة بذات الشروط التي تعاقد عليها مع البائع، وبالمقابل فإنه يضمن للبائع بأن يستوفى ثمن البضاعة وبذلك مقابل تقديره بالشروط الموضوعة في خطاب الاعتماد باعتبار أن التزام المصرف تجاهه نهائي و مباشر ومستقل عن عقد البيع الذي يرتكز إليه.

2-2 خاصية الائتمان: إن الاعتماد المستندي يلعب دوراً مهماً لناحية الائتمان سواء بالنسبة للمشتري أو للبائع.

بالنسبة للمشتري: تمكنه من الحصول على تسهيلات مصرافية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة وصحة المستندات. كما تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها.

بالنسبة للبائع: يستطيع الحصول على قيمة الاعتماد بمجرد تقديم المستندات المطلوبة لبنك وأبرتها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة، أي تكون البضاعة قد حررت من حوزته وأصبحت في طريقها إلى المشتري. يمكنه أيضاً خصم الكمبيالات المسحوبة على البنك قبل حلول موعد استحقاقها

2-3 خاصية الوفاء: يشكل الاعتماد المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع والمشتري بالتزاماته اتجاه الآخر، للاعتماد المستندي مزايا عديدة يوفرها سواء البائع أو المشتري.

بالنسبة للمشتري: فإنه يتأكد من عدم دفعه للثمن إلا بعد أن تكون البضاعة قد حررت من حيازة البائع وأصبحت في طريقها إليه استناداً إلى مطابقة المستندات

لشروط خطاب الاعتماد، وأيضاً مستفيد من خبرة المصارف في هذا المجال إضافة إلى التوفير في الوقت.

بالنسبة للبائع: فإنه يطمئن من استيفاء ثمن البضاعة مجرد تنفيذه التزاماته بتسلیم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ذلك أن التزام المصرف اتجاهه نهائی، مباشر ومستقل عن علاقة البيع مما يجنبه مخاطر عدم سداد الثمن في حال إخلال المشتري بالتزاماته أضف إلى ذلك فإن قوة الضمان المعطى للبائع لا تتحقق أبداً أي وسيلة أخرى، وأخيراً فيقي مطمئناً أن المشتري سيقى بعيداً عن منافسيه من التجار.

2-2 أهمية الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي إجراء قانوني رسمي يضمن لجميع المتعامل بين حقوقهم بشكل شفاف وقانوني حيث تكمن أهميته فيما يلي:

- الاعتماد يمثل أساس العلاقة بين البنك والعميل الأمر بفتح الاعتماد المستندي.
- طلب فتح الاعتماد بمثابة عقد رسمي يحكم علاقة البنك بعميله فاتح الاعتماد.
- أن المستورد يكون على ثقة من أن البضاعة تتصل مطابقة وفق للشروط المنتفق عليها.
- يسهل عمليات التجارة الدولية خاصة من الناحية المالية والتي كانت تقف عائقاً أمام انتشار وتوسيع التجارة الدولية، فتقوم البنوك بدور الوسيط الذي يثق به كل من العميل والمشتري.

3 أنواع الاعتماد المستندي ومنافعه وأخطاره

هناك عدة تقسيمات للاعتماد المستندي وسوف نركز على أهم أنواع وأكثرها شيوعاً واستعمالاً في عالم الأعمال والتباينات الدولية.⁴

3-1 أنواع الاعتماد المستندي:

3-1-1 من حيث الالتزام البنكي:

الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن

دون أن يلتزم أمامه بشيء، وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضماناً كافياً لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغى في لحظة، وهذه السلييات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال.

الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء: الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلة التي يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

✓ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد: هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط، بل يتطلب أيضاً تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظراً لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.

- من حيث شكل أو صورة الاعتماد:

الاعتماد المستندي قابل للتحويل: هو الاعتماد الذي يسمح فيه المستفيد تحويله كلياً أو جزئياً إلى مستفيد آخر يطلق عليه المستفيد الثاني، وغالباً ما يكون المستفيد الأول من الاعتماد هو الوسيط أو الوكيل للمستورد في بلد المصدر، ويشترط أن يفتح الاعتماد لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلي للبضاعة نظير عمولة معينة، أو الاستفادة من الأسعار الواردة بالاعتماد والأسعار التي يمكن الحصول عليها من المصدر، ولا يحق للمستفيد الأول إجراء أي تعديلات على شروط وبيانات الاعتماد المفتوح، فيما عدا حق تعديل اسم المستفيد الذي يحول إليه الاعتماد وتعديل سعر الوحدة ومبلغ الاعتماد، كما أن تاريخ صلاحية الاعتماد المحول يكون عادة قبل انتهاء الاعتماد الأصلي بعده أيام، أما بالنسبة للشروط الأخرى للاعتماد الأصلي فتبقى كما هي.⁵

الاعتماد المستدي غير قابل للتحويل: في هذا النوع من الاعتماد يتعين على المستفيد استخدام الاعتماد بنفسه، أي لا يجوز لأي مستفيد آخر استخدامه ولا يسقط حق المستفيد من هذا الاعتماد في التصرف في الحصيلة وفقاً لأحكام القانون السارية.

الاعتماد الدائري أو المتجدد: ويستخدم هذا النوع من الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري على دفعات على فترات زمنية منتظمة، ففي حالة رغبة المشتري المحلي باستيراد كميات كبيرة من البضاعة واستلامها على شكل دفعات فإنه بدلاً من فتح اعتماد مستندي لكل دفعه فإنه يفتح اعتماد واحد يتجدد تلقائياً على شكل دوري كلما انتهت مدةه وقيمتها، دون أن يكون هناك حاجة إلى فتح اعتماد مستندي جديد في كل مرة.⁶

3-1-2 من حيث تفاصيل الاعتماد المستندي:

- الاعتماد المستندي المنفذ لدى الأطلاع أو بالنظر : يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه وإظهاره وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الآمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندين والوثائق المطلوبة الواردة إليه أو للتحصيل عليها من المستفيد (المصدر).

- الاعتماد المستندي المحقق بالتفاوض : هذا النوع قد يعرف أحياناً بالاعتماد المستندي القابل للخصم بحيث بموجبه قد يتعهد البنك بخصم الكمبيالة التي يسحبها من المشتري وفق شروط معينة ومن ثم فهو شكل من أشكال القروض بمقتضاه ينفذ بنك معين عملية شراء مستندات معينة (صفقة معينة) مسحوبة بكمبالية مسحوبة من أحد الأطراف الثلاثة: المشتري، البنك الآمر، البنك الميلغ من المستفيد(المصدر) من القرض مع خصم نفقات تلك العملية، وإلا تسديد عمولات التفاوض بشأن الكمبيالة إلى غاية التسديد الفعلي لها عن طريق البنك (المصدر) المشعر.

- الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول والدفع الآجل: يتم بموجب هذه الاعتماد قيام البنك الذي أصدر الاعتماد أو مراسله في حالة التعزيز بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات المقدمة من المصدر أو الالتزام بسداد قيمة المستندات عند حلول أجل السداد ويستخدم هذا الشرط في حالة قيام المصدر بفتح ائتمان تجاري للمستورد لأجل معين يتم في الكمبيالات المقبولة أو سداد قيمة المرسلة دون قبول الكمبيالات.⁷

2-3 منافع الاعتماد المستندي

تتلخص في ثلاثة مجموعات رئيسية وهي:⁸

3-1 مجموعة من المنافع تتعلق بالتسهيلات التمويلية: وتمثل أهمها في النقاط التالية:

- تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقداً.
- يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المنعقدة عليها مع الوعود المؤكدة بالدفع، مما يقلل درجة المحاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المصدر والمستورد معاً.
- في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبياً مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل، والتي تم وفقاً لشروط الشراء طويلة الأجل كما يسمح بتخفيض مخاطر التبادل.

3-2 مجموعة من المنافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية: يتم صياغة وتنظيم وتنظير الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية والقرارات الإدارية والتنظيمية، تشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع أطراف التعامل والتي تتحقق من خلال:

- التشريعات القانونية السائدة في دولي المصدر والمستورد.
- القانون المدني في بلدان التعامل وكذا مجموعة من القواعد القانونية أو التعاقدية.
- العرف والتقاليد السائدة والتي يعكسها القانون العام والدستور في دول التعاقد.

3-2-3 مجموعة منافع تتعلق بتسهيلات ائتمانية: إن الاعتماد المستندي أضمن وسائل الدفع الدولية حيث أنه يسمح بتقديم تسهيلات ائتمانية تساعد على نوع عمليات التبادل الدولي وهذا من خلال:⁹

- يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد وهذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما وكذا المدة المتفق عليها في الاعتماد.

- بالنسبة للمصدر يكون لديه ضمان - بواسطة الاعتماد المستندي - بأنه سوف يقبض قيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها، وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

- أما بالنسبة للمستورد فإنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في صلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.

3-2 مخاطر الاعتماد المستندي

3-3-1 مخاطر المستورد:

ويمكن تلخيصها فيما يلي:¹⁰

- أحطر تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص.

- خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث.

- كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة، عدد الطرود، القيمة المالية، الآجال المحددة، مدة الصلاحية، آجال الشحن).

- أحطر مالية تتعلق بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكلفة الإجراءات تتدحرج هذه القيمة فتحدد المستورد مجرّد على دفع مبالغ أكثر من تلك التي كان يتوقعها.

3-3-2 مخاطر المصدر: ونلخص أهمها فيما يلي:¹¹

- يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه أن يكون يقظاً. رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المعاملة إجراء الدفع في المواجه المحددة.

- مخاطر مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقابلة بعملة البلد.
- مخاطر سياسية تمثل في الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته.

آلية سير الاعتماد المستندي 4

1-4 الأطراف المكونة للاعتماد المستند

هناك ثلاثة أطراف تشتراك في الاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف.¹²

المشتري: هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبه المستورد من المصدر.

البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثانٍ في عملية الاعتماد المستندي.

البائع: هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززاً من البنك المراسل في بلدده، فإن كتابة التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وعوجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثم البضاعة فإذا قدم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد.

البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ

عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزماً بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

4-2 سير عملية الاعتماد المستندي:

يمكن تقسيم مراحل سير عملية الاعتماد المستندي إلى أربعة مراحل تبدأ عقب إبرام عقد البيع وهي:¹³

4-2-1 فتح الاعتماد المستندي: يتم فتح الاعتماد المستندي وفق المراحل التالية:


- يوقع الأمر طلب فتح الاعتماد الذي يوضح فيه بدقة البيانات الضرورية وفقاً للشروط المتفق عليها مع المصدر في عقد البيع.
- يتحقق البنك من أي عمليه يستطيع توفير الغطاء المالي اللازم، سواء من خلال حسابه المفتوح لديه أو من خلال تسهيلات ائتمانية.
- فور قيام العميل بتنفيذ إلزامه حول تقديم الضمانات المتفق عليها، يقوم البنك بإبلاغ المستفيد (المصدر) بفتح الاعتماد لصالحه بواسطة بنك المراسل في بلدده، وذلك بإرسال خطاب الاعتماد الذي يتضمن كل بيانات وشروط الاعتماد، بالإضافة إلى طلب تأكيد الاعتماد من طرف البنك المراسل في حالة تقديم العميل تعليمات بذلك.
- بعد إبلاغ المستفيد من طرف بنكه بفتح الاعتماد لصالحه يتحقق بدوره من أن نص وشروط الاعتماد مطابقة لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع.

4-2-2 استعمال الاعتماد المستندي: بعد موافقة المصدر على الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، يشرع كل الأطراف في تنفيذ التزاماتهم العملية حيث يشحن المصدر البضاعة ويسلم مستند الشحن الذي يمثل الدليل القطعي على شحن البضاعة باتجاه المستورد. ثم يقدم المصدر لبنكه المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة وبعد مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية.

الاعتماد المستندي باستعمال صيغ الصيرفة الإسلامية لتمويل للتجار

4-2-3 تنفيذ أو تحقيق الاعتماد المستندي: بعد الفحص والتدقيق ومراعاة مطابقة المستندات يقوم البنك المؤكّد بتنفيذ حسب الاتفاق ويرسل المستندات للبنك فاتح الاعتماد الذي يتحقق بدوره من أنها مقدمة ضمن حدود صلاحية الاعتماد وأنها مستوفية لسائر الشروط التي طلبها العميل.¹⁴

4-2-4 تسوية الاعتماد المستندي: يقوم البنك فاتح الاعتماد بتحويل للبنك المؤكّد الأموال مبلغ الاعتماد حسب الاتفاق ويسلم البنك فاتح الاعتماد المستندات لعملية حتى يمكن من تسلّم البضاعة ويقوم البنك علماً بأن العميل المستورد ملزم بدفع العمولات والمصاريف المتعلقة بإصدار الاعتماد أما المصارييف الخاصة بالتبليغ وفحص المستندي على عائق المصدر أو المستفيد.¹⁵



Source :J. paveau , F dphil, Exporter Pratique du commerce international, les éditions fouchers 22 Edition, paris, 2010, page: 363 .

المحور الثاني: المصرف الإسلامي والاعتماد المستندي:

1- صور تقديم الاعتماد المستندي

يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدم هذه الخدمة المصرفية في الصور الآتية:¹⁶

1-1 حينما يكون للعميل طالب الاعتماد رصيد يكفي لتعطية مبلغ التزامه تجاه المصدر المستفيد؛ وفي هذه الحالة يقتصر دور المصرف الإسلامي على التوكل عن عميله في إنجاز ما يطلبه بمقتضى طلب فتح الاعتماد (مراسلة المصدر أو وكيله، تلقي المستندات وفحصها، وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المتفق عليها) مقابل أجر معلوم يتفق عليه مع عميله سواءً كان مبلغًا مقطوعاً أم نسبة معلومة من قيمة الاعتماد، ولا غبار على ذلك إذ لا مانع منأخذ الأجر على الوكالة.

1-2 حينما لا يكون للعميل طالب الاعتماد رصيد يكفي لتعطية مبلغ الالتزام؛ فعندئذ يتبعن على المصرف الذي يقبل تحりر الاعتماد أن يكفل عميله ويؤمن التمويل اللازم للوفاء بالتزامه تجاه المصدر، وذلك يقتضي أن يدخل معه في مشاركة يغطي فيها ما قصر رصيد العميل عن تعطيته، ويكون المصرف شريكاً للعميل في الصفقة بحسب نسبة إسهامه في رأس المال (مبلغ الالتزام) ويتحمل مع العميل مخاطرها وتکاليفها بما في ذلك التكاليف الإدارية للاعتماد المستندي بالنسبة ذاتها.

1-3 وحينما لا يكون للعميل المستورد رصيد لدى المصرف الإسلامي أصلًا؛ فإن المصرف يمكن أن يدخل معه في مواعدة على مراجحة، ويقتضي ذلك أن يحمل المصرف محل العميل تجاه المصدر ويكون مستورداً لنفسه ويتبعن عليه تحمل مخاطرة ذلك، وبعد أن يبيع السلعة عند وصولها لطالب الاعتماد مراجحة بشروط يتم الاتفاق عليها ابتداء.

1-4 ولا يجوز للمصرف الذي يمول الاعتماد مراجحة أن يتناقض أي عمولة عن فتح الاعتماد لأنه يفتح الاعتماد لنفسه، وله أن يضيف نفقات الاعتماد إلى ثمن التقويم للمبيع.

- 5- لأن الفقه الإسلامي لا يجيز الربا ولا يجيز أخذ الأجر على الكفالة فقد تواترت القرارات والفتاوي بعدم جواز احتساب عمولة فتح الاعتماد أو تمديده على أساس الزمن (مدة سريان الاعتماد). وعدم جواز الربط بين العمولة ومبلغ الاعتماد سواء كان صادراً عن مصرف العميل أو معززاً من قبله لأنه ضمان محض وكل هذا يستقيم مع الاعتماد المغطى بالكامل حينما يكون ما يتلقاه المصرف من العميل عمولات إدارية صرفة، وتبقى الإشكالية العملية في التزام المصرف بالضمان الذي لا يغطيه رصيد العميل؛ فلا مخرج له إلا بمشاركة العميل المستورد أو بالتوريد له مراجحة كما ذكر في الفقرتين السابقتين.
- 6- أجل إعادة جزء من الفائض الذي خصص للإدارة، والذي ستتفاوت قيمته بحسب نسبة المشاركة التساهمية لصندوق إعادة التكافل في شركة التكافل، الذي يصبح له دوره الترشيدي لقرارات الشركة وسياساتها بما يخدم المساهمين والمشتركيين، في إطار تحسيد مبادئ صناعة التكافل الإسلامية.
- 7- مساهمة شركة إعادة التكافل بامتلاك جزء بسيط من أسهم شركة التكافل، بما يعزز المشاركة التعاونية التكافلية بين المكونات المؤسسية بين منظومة التأمين التكافلي على مستوى التكافل وإعادة التكافل.
- 8- إن رسملة الفائض التأميني لصندوق التكافل وصندوق إعادة التكافل، ومساهمة شركة إعادة التكافل في شركة المساهمة التكافلية المفتوحة، وأية مساهمات عامة للدولة، لا يجب أن يتجاوز في جميع الحالات نسبة 50%.
- 9- تنوع مصادر تمويل العجز في صناديق التأمين التكافلي، وتنوع أطراف الاستثمار التشاركي، لتشمل مؤسسات الصناعة المالية كلها (المصارف الإسلامية، الصناديق الاستثمارية، مؤسسة الزكاة، مؤسسة الأوقاف).

2- تطبيقات البنوك الإسلامية للاعتماد المستندي:

تعتبر الاعتمادات المستندية من الأهمية بمكان لأنها أساس التجارة الخارجية، وسييل تسهيلها. والبنوك الإسلامية تعامل مع الاعتمادات المستندية بعد أن خلصتها من

الفوائد المحرمة التي تمارسها البنوك التقليدية، وهي على هذا الأساس تقدم ثلاثة أنواع من الاعتمادات هي: اعتماد الوكالة، واعتماد المراجحة، واعتماد المشاركة.

2-1 اعتماد الوكالة

تطبق البنوك الإسلامية اعتماد الوكالة في حالة قيام العميل الأمر بفتح الاعتماد بتقدیم تغطية كاملة للاعتماد أي أن المعاملة لا تتضمن تقدیم تمويل من قبل البنك. فما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل العميل، وهو يقوم بها كوكيل عنه. لذلك فإن البنك بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله في ما يقوم به وبرفع عنه، وإن كانت هذه الوكالة نظراً لتعلقها بحق الغير (وهو المستفيد) تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد، وهو ما لا يتعارض من الأسس والقواعد الشرعية حيث تذكر كتب الفقه أنه لا يصح عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير، ويعلل الكاساني ذلك بأن العزل في هذه الحالة في إبطال حق الغير "من غير رضاه ولا سبيل إليه".¹⁷

وهنا يجمع البنك بين صفتى الوكيل والكفيل، ولا يحق لهأخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها لأن الإجماع منعقد على عدم جواز الأجر على الضمان، ولكن يطيب لهأخذ الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها بما في ذلك التكلفة التي يتحملها عند إصدار خطاب الاعتماد وما يسقى ذلك من جهد مبذول لدراسة وتقديم أوضاع العميل المالية للتثبت من ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته، وعليه يجوز للبنكأخذ الأجر في اعتماد الوكالة سواء كان محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ الاعتماد، أما التزامه تجاه المستفيد فهو من قبيل الضمان لكنه يحصل تبعاً ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة، والخطوات العملية لتنفيذ اعتماد الوكالة من قبل البنك الإسلامية لا تختلف عن الخطوات المعتادة المطبقة بشكل عام والتي تم الإشارة إليها سابقاً.

2-2 اعتماد المراجحة

كثيراً ما تطبق البنوك الإسلامية اعتماد المراجحة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كلياً، فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل

من البنك لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوفرة في السوق الخارجي. ويستند اعتماد المراجحة على عقد المراجحة للواعد بالشراء المعروف بالمراجعة المصرفية. ويشترط في اعتماد المراجحة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها:¹⁸

- 2-2-1 يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المراجحة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- 2-2-2 يصدر العميل وعدا بالشراء للبنك في بداية التعامل، يقوم البنك على أساسه بالاتصال بالبائع لإجراء عملية استيراد السلعة وتملكها.
- 2-2-3 يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع البنك نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك لأنه هو المشتري من البائع ولبس العميل.
- 2-2-4 يجب أن يتم إبرام عقد بيع المراجحة بين البنك والعميل الواعد بالشراء بعد وصول السلعة وتسلم المستندات من قبل البنك.
- 2-2-5 يجوز قيام البنك بتظهير مستندات الشحن للعميل المشتري بالمراجعة لكي يتمكن من تسلم السلعة.
- 2-2-6 لا يجوز للبنك أن يطالب العميل الواعد بالشراء بدفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المراجحة القائم على الأمانة، لأن البنك يفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسلعة. ولكن يمكن للبنك إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات، كما يمكنه تحميل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال إدراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى بنك آخر.

7-2-2 الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المراقبة:

المهمة	الخطوة
ييدي العميل رغبته في استيراد سلعة من الخارج محدداً أوصافها ومبيناً ما لديه من عروض حولها، وبتقديره بوعد لشرائها من البنك بالمراجعة بعد أن يتسلكها البنك.	(1)
يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بشراء السلعة من البائع يتفق معه على شروط الاعتماد.	(2)
يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرةً أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.	(3)
يسلم البائع السلعة إلى ريان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.	(4) و (5)
يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.	(6) و (7)
يبرم البنك عقد بيع المراقبة مع العميل الواعد بالشراء طبقاً لما اتفق عليه في وثيقة الوعد. ويظهر للعميل المشتري مستندات الشحن.	(8) و (9)
يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.	(10) و (11)
يقوم المشتري بسداد ثمن السلعة التي اشتراها بالمراجعة في الآجال المتفق عليها.	(12)

7-2-3 اعتماد المضاربة

بالرغم من قلة تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة اعتماد المضاربة، فإنها تصلح بشكل خاص في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية الازمة، ومثال ذلك رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محلياً وتحقيق مكاسب مادية منها.

في هذه الحالة يمكن للبنك تشجيع هؤلاء التجار بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة، ويتوالى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها. وبهذا الأسلوب لا يحتاج العميل إلى تقديم أي غطاء نقدi للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاسترداد السلع كما في حالة اعتماد المراجحة.

ويشترط في اعتماد المضاربة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها:¹⁹

1-3-1 أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

2-3-2 أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة. ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم العميل خلافاً لاعتماد المراجحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك.

2-3-3 يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة المملوكة باعتماد المضاربة بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها البنك بالكامل باعتباره رب المال المملول.

2-3-4 الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المضاربة:

المهمة	الرقم
يبدي العميل رغبته في تنفيذ عملية مضاربة مع البنك بحيث يقدم البنك رأس المال اللازم لتنفيذ شراء سلع معينة ويقوم العميل بصفته المضارب بتسويقهها وتحقيق الربح منها. وبعد موافقة البنك وتحديد شروط التعامل يبرم الطرفان عقد المضاربة ويفتح البنك حسابا خاصا لعملية المضاربة تحت تصرف العميل المضارب.	(1)
يقوم المضارب بإتمام الإجراءات اللاحزة لشراء السلعة التي سيتم المتاجرة فيها، وibrم عقد البيع مع البائع الأصلي في الخارج ويتفق معه على شروط الاعتماد المستندي.	(2)
يطلب العميل المضارب من البنك فتح اعتماد مستندي لصالح البائع الأصلي طبقا للشروط المتفق عليها.	(3)
يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويلعه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.	(4)
يسلم البائع السلعة إلى ريان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.	(5) و (6)
يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.	(7) و (8)
يطهر البنك للعميل المضارب مستندات الشحن لتمكنه من تسلم السلعة.	(9)
يسلم المضارب المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.	(10) و (11)
يقوم المضارب بتسويق السلعة، ويصفي عملية المضاربة في نهاية المدة المحددة، ويتم توزيع ما تحقق من أرباح بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها.	(12)

2-4 اعتماد المشاركة: يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين البنك وعملية، فإذا كان اعتماد المضاربة يتحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد الالزامية، فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها. ففي هذه الحالة يساهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويساهم البنك بالباقي.²⁰

و يتم تنفيذ اعتماد المشاركة بمراقبة الضوابط التالية:

2-4-1 يجوز أن يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يحق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمها حصة من رأس المال خلافاً لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضارب بالعمل.

2-4-2 يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

2-4-3 يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يفق على تأجير الأصل المشترى بالمشاركة إلى العميل، ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الإجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتهما في شراء الأصل. وقد يتافق الطرفان على أن يبيع البنك نصيبيه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مراجحة عاجلاً أو آجلاً، فيكون ربح المشاركة حينئذ ما زاد عن حصة البنك من ثمن البيع، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم ولا مشروطاً في عقد المشاركة حتى لا تؤول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكيه كالممنوع شرعاً. أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف.

ولا تختلف الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة عن خطوات اعتماد المضاربة في مشاركة الطرفين في تقسيم حصة من رأس المال وتحملها الخسارة بقدر مساهمة كل منها.

خاتمة:

تعد التجارة الخارجية المحرك الفعال لاقتصاد أي دولة، وتمثل عاملاً أساسياً في إقامة علاقات اقتصادية دولية، حيث تعتبر مقياساً للتقدم العلمي والاجتماعي والاقتصادي لأي دولة، إذ تتحدد فرصها للتقدم والنمو على قدر حجم تجاراتها الخارجية وقيمتها. ولا يمكن الحديث عن تجارة خارجية مزدهرة لبلد ما دون أن تتحدث عن الدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المصارف الإسلامية من خلال عمليات التمويل.

حيث أنها تخلق جواً من الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين ، وهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية، وأساس المعاملات النقدية والمالية التي تختتم بفتح أبواب نحو حرية وحركة السلع والخدمات من الداخل إلى الخارج أو العكس. وأمام التوجه الجديد للنظام المالي في الجزائر الذي فتح المجال لنشاط الصيرفة الإسلامية، أصبح من الضروري على المؤسسات والممئات المصرفية الإسلامية الاستثمار في مجال التجارة الخارجية المتوقع الجيد بما يسمح لها بالحصول على حصة سوقية ومحاراة المنافسة وذلك باستغلال التوجه العام للزيائن نحو هذا النوع من النشاط المصرفي. تقوم المصارف الإسلامية بأعمالها المصرفية المختلفة ومنها الاعتمادات المستندية بعيداً عن الفائدة والربا الحرم شرعاً ، حيث يأخذ المصرف الإسلامي من عملائه أجوراً وعمولات مقابل عمل يقوم به ، وهذا لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية كونه لا يلزم العملاء بدفع فوائد على قيمة الاعتماد المستندي كما هو الحال في المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تقوم بتنفيذ الاعتمادات المستندية استناداً للأحكام الشرعية الموجودة في الشريعة الإسلامية وأيضاً تقوم بتنفيذ اعتمادات المستندية استناداً إلى القواعد والاعراف الدولية بشكل لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. ويتعين عليها قدر الإمكان أسلمة الاعتماد المستندي من خلال جميع صيغ الصيرفة المتاحة بما يخدم ربحية المصارف ومصالح الزيائن.

الهؤامش:

- ¹ السهاني، عبدالجبار: الوجيز في التمويل والاستثمار، إربد، 2012UBF.
- ² محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (عمليات البنوك)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008 ، ص: 157.
- ³ مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل الأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلي الحقيقة، بيروت، 2006، ص: 21.
- ⁴ أحمد غنيم ، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط 07، مصر، 2003، ص: 154.
- ⁵ لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001 ص 57.
- ⁶ أحمد غنيم ، مرجع سابق، ص:155.
- ⁷ عبد الغني مازوت، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلي الحقيقة، لبنان، ط 01، 2006، ص: 27.
- ⁸ سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، كلية التجارة، مصر، 2003، ص: 13.
- ⁹-Paul Dupin, **Les technique du payement dans les contrats de vente à l'étrangé , entrepris moderne**,5éme édition, paris,1986, p30.
- ¹⁰ فريد الصلح، موريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، دار الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1989 ، ص: 11.
- ¹¹ خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، 2000 ، ص: 17.
- ¹² عاشر كوش، قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مداخلة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، 2006 ، ص: 04 - 06.
- ¹³-P. Guarsuault S. Priami : **les opérations bancaires à l'international, banque – éditeur**, Paris, 1999, P 140-131.
- ¹⁴ سعدون صفوان أنيس، الاعتماد المستندي ودوره في تمويل التجارة الخارجية، البليدة . 2004 ص 58
- ¹⁵ -P. Guarsuault, S. Priami : op-cit, P 141
- ¹⁶ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس، الأردن، 1996. ص 285
- ¹⁷ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، الجزء13، ص 398.
- ¹⁸ عبد الجلاد عبد الحميد ، البديل الإسلامي للقواعد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 221.
- ¹⁹ عبد الجبار السهاني ، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً واسلامياً، UBF2012 ، دار العلوم الهندسية، الأردن ، ص 135.
- ²⁰ حجي الدين إسماعيل علم الدين ، الاعتمادات المستندية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1996 ، ص 109.

تطور الصناعة المصرفية العالمية

Evolution of the global banking industry

موبisyi أمال¹، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر

amelmouici@univ-tebessa.dz

ملاح وئام، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر

wieme.mellaah@univ-tebessa.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار العام للعولمة المالية والمصرفية وأهم اتجاهاتها والظواهر المرتبطة بها، إضافة إلى التطورات التي عرفتها الصناعة المصرفية العالمية والمتمثلة خاصة في التوجه إلى الصيرفة الشاملة بدل التخصص والاعتماد على التكنولوجيا المتقدمة والحديثة لتقديم الخدمات المصرفية من خلال الصيرفة الإلكترونية وذلك كله في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية التطورات المالية والمصرفية وارتفاع التنافس بين الكيانات المصرفية العالمية العملاقة، فقد أصبح من الضروري على المصارف ككل اعتماد مجموعة من الإصلاحات والتغييرات للصمود أمام هذه المنافسة.

ونسعى من خلال هذا البحث إلى التعرف على ما مدى التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية العالمية من أجل دائما مساعدة المصارف الجزائرية على مسيرة تطورات الصناعة المصرفية العالمية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الشاملة، اندماج وخوخصة المصارف، الصيرفة الإلكترونية، تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية.

Abstract :

This study aims to determine the general framework of financial and banking globalization and its most important trends and associated phenomena, in addition to the developments in the global banking industry, particularly the trend towards comprehensive banking instead of specialization and reliance on

advanced technology. And modern provision of banking services through electronic banking, all in light of the liberalization of the trade of financial and banking services. This study also derives its importance from the importance of financial and banking developments and the intensification of competition between giant global banking entities. This competition. We seek through this research to identify the extent of developments in the global banking industry in order to always help Algerian banks keep pace with the developments of the global banking industry.

Keywords: universal banking, merger and privatization of banks, electronic banking, liberalizing the trade of financial and banking services.

المقدمة :

نظراً لحدوث تغير كبير في أعمال المصارف وتوسيع مجالات عملها، أين اتجهت إلى أداء خدمات مصرافية ومالية (غير الإقراضية) والتي لم تقم بها من قبل، وقد وصل الأمر إلى إعادة هيكلة الخدمات المصرافية ليشمل شركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي، والتي أصبحت منافساً قوياً للمصارف التجارية في مجال الخدمات التمويلية فقد تراجع دورها في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50% إلى 71% وفي المقابل ارتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى حوالي 46%.

كما عرفت الصناعة المصرافية تطورات كثيرة كان المدف من منها مواكبة التغيرات المالية العالمية والتأقلم معها للاستفادة من المزايا التي خلفتها العولمة المالية وتجنب آثارها السلبية، فقد اتجهت المصارف إلى تبني الصيغة الشاملة وعقد صفقات الاندماج من أجل ضمان مكانة في السوق والمحافظة عليها، وقامت الدول بتحويل ملكية أهم مصارفها من العامة إلى الخاصة كإجراء حتمي لبني مبدأ اقتصاد السوق إضافة إلى تطبيق مبادئ منظمة التجارة العالمية التي تلزم أعضائها بتحرير التجارة في الخدمات المالية أو المصرفية، كما تسعى المصارف بدورها جاهدة لاستغلال التكنولوجيا الحديثة من خلال تطوير منتجاتها وإرضاء عملائها بدخول مجال الخدمات الإلكترونية، ولإحاطة بالموضوع أكثر تم صياغة الإشكالية كالتالي: ماهي أهم هذه التطورات التي أنتجتها الصناعة المصرفية العالمية؟

وللإجابة على هذه السؤال عمدنا إلى تقسيم هذه المداخلة إلى محورين:

المحور الأول: الإتجاه نحو الصيرفة الشاملة والإندماج المصرفي.

المحور الثاني: خوصصة المصارف والصيرفة الإلكترونية.

المحور الثالث: تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية

المحور الأول: الإتجاه نحو الصيرفة الشاملة والإندماج المصرفي

في ظل التغيرات المالية والمصرفية العالمية وارتفاع المنافسة اتجهت المصارف إلى تبني الصيرفة الشاملة القائمة على مبدأ التنوع والابتعاد عن التخصص في الأنشطة بهدف ضمان مكانتها في السوق المصرفية العالمية ومواكبة إفرازات العولمة المالية.

أولاً: الإتجاه نحو الصيرفة الشاملة

ساعد التطور التكنولوجي على إمكانية نقل الخدمات المصرفية إلى كافة أنحاء العالم وجودة عالية، مما شجع المصارف على التنوع المستمر لخدماتها بهدف تعظيم أكبر عدد ممكن من العملاء.

1- مفهوم الصيرفة الشاملة:

هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنوع مصادر التمويل وتبعدة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظف مواردها وتفتح الائتمان المصرفي وتنحه لجميع القطاعات، كما تعمل على تقسيم كافة الخدمات المتعددة المتقدمة التي قد لا تستند إلى رصيد مصري².

وهي المصارف التي تقوم على فلسفة التنوع بهدف موازنة بين السيولة، الربحية والأمان، إضافة إلى التعامل بالأدوات الحديثة ومواكبة التطورات التكنولوجية.³

2- دوافع التحول إلى المصارف الشاملة:

من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الصيرفة الشامل نذكر:

1-2 تزايد درجة المنافسة في السوق المصرفي: ازدادت حدة المنافسة أكثر بدخول مؤسسات مالية غير مصرفية ومؤسسات أخرى غير مالية كالشركات الصناعية والتجارية وشركات التأمين التي تقدم خدمات شبيهة لخدمات المصارف التجارية وتوسيع

نشاطها أكثر عن طريق عدة قنوات منها إنشاء مصارف افتراضية لتقديم خدمات الإقراض.

2-2 الخصخصة: تعد من أهم الدوافع للوصول إلى تطبيق مفهوم الصيرفة الشاملة حيث تساهم في تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية وزيادة المنافسة في السوق المصرفية وتحديث الإدارة، وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية بالإضافة إلى إعطاء المزيد من الحرية للإدارة المصرفية في اتخاذ القرارات الإدارية الاستثمارية وتحجيم الموارد ودعم أسواق المال والنقد.

2-3 تحrir التجارة الخارجية: مع تزايد تيار قوة العولمة المالية والشركات متعددة الجنسيات مما أوجب على المصارف تنوع خدماتها تكيفاً مع الأوضاع من أجل البقاء كسب رضا الزبائن، وتلبية احتياجاتهم الائتمانية المختلفة وفي المناطق المختلفة.⁴

3 - خصائص الصيرفة الشاملة:

يمكن تلخيص أهم خصائص المصارف الشاملة فيما يلي:

3-1 تقوم البنوك الشاملة على مبدأ التكامل في تقديم الخدمات: وذلك بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة التي يطلبها العميل في كل الأوقات وفي مختلف الأماكن، كما تتعامل بكلفة الأدوات المالية ومشتقاتها وتنسبط الجديد منها الأكثر مناسبة وتتوافقاً مع احتياجات العملاء.

3-2 قدرتها على تجنب المخاطر: باتباعها سياسة التنوع في مصادر التمويل والاستثمار بالإضافة إلى تنوع الأنشطة التي تتعامل فيها وتنوع المخاطر التي تتعرض إليها.

3-3 الإنشار: لطالما كان عمل المصرف التقليدي محلياً يخضع لرقابة السلطات المحلية يستعين بمصرف مراسل لتحصيل الشيكولات والتحويلات، أما المصرف الشامل فهو من المؤسسات ذات الأنشطة المالية التي تتجاوز حدود البلد الواحد حيث تعمل على صعيد دولي.

3-4 تحقيق عوائد متنامية: من العمولات والأتعاب والرسوم التي تعتمد عليها بشكل أساسي بجانب هامش أسعار الفائدة التي يقل الاعتماد عليها كمصدر رئيسي في الربحية، وبالتالي توسيع مجالات الربحية.

3-5 إدارة ذكية للموارد: تتفوق على الإدارة التقليدية للسيولة، لتشمل تخطيط وتنظيم وتوجيه وتحفيز ومتابعة للتدفقات النقدية بأشكالها وأنواعها وتوقيتها ومصادرها المتعددة.⁵

4- مقومات و مناهج التحول إلى المصادر الشاملة:

تعتمد عملية التحول إلى المصادر الشاملة على مجموعة من المقومات، كما تستلزم العملية عدة آليات ومناهج و المتمثلة أساسا فيما يلي :

4-1 مقومات التحول إلى المصادر الشاملة: تتعلق بعض هذه المقومات بالصرف نفسه كما يتعلق بعضها الآخر بالسياسات التي تتبعها الدولة:

4-1-1 مقومات مرتبطة بالصرف:

- كفاءة الأداء البشري الذي يشمل كافة الوظائف الفنية، المالية، التسويقية، القانونية، الاستشارية والإدارية المتصلة بالعمل المصرفي و التحكم في تكنولوجيا المعلومات و التي تعد من متطلبات التحول.

- توفر موارد مالية ضخمة تسمح للمصرف بتقدیم خدمات متنوعة لمختلف أنواع العملاء، وضمان ملاءة مالية كافية ممثلة في حجم رأس المال الكافي والاحتياطات.

4-1-2 مقومات مرتبطة بسياسات الدولة: تنطوي على السياسات التي تتبعها الدولة من خالل:

- اقتناع الدولة وسلطاتها الوصية بفكرة الصيرفة الشاملة وأهدافها، والعمل على توفير الدعم لها من خلال إصدار تشريعات تخدمها ووضع ضوابط رقابية لضمان أنها وسلمتها.

- دعم البنك المركزي ومساندته لهذه المصادر على أداء وظيفتها لتحقيق التنمية الاقتصادية.⁶

٤-٢ آليات ومناهج التحول إلى الصيرفة الشاملة:

يمكن التحول إلى خيار الصيرفة الشاملة من خلال عدد من المنهاج تتمثل أساساً في:

المنهج الأول: تحويل بنك قائم بالفعل إلى بنك شامل

يشترط لتحول مصرف متخصص قائم بالفعل إلى مصرف شامل توفر كفاءات بشرية مؤهلة قادرة على التكيف مع متطلبات الوضع الجديد، وأن يكون المصرف كبير الحجم و قابلاً للنمو والتتوسيع، وبعد هذا المنهج الأسلوب الأسرع والأفضل حيث يتم التحول على مراحل متدرجة وذلك بإدخال خدمات جديدة تدريجياً لضمان استيعاب تقنيات هذه الخدمات، في الوقت الذي يتم فيه العمل على تطوير و التدريب وإعادة هيكلة التنظيمية، واصدار اللوائح والنظم الداخلية بما يتفق مع طبيعة الخدمات والأنشطة التي يقدمها المصرف الشامل.

المنهج الثاني: إنشاء مصرف شامل جديد بإعداد كفاءات بشرية

طبقاً لهذا المنهج يتم إنشاء بنك شامل جديد من خلال اختيار كفاءات بشرية مؤهلة ومدرية، ولديها القدرة على الابتكار والتجدد بما يتفق ومفهوم الصيرفة الشاملة، ويتم تدريبيها مسبقاً في مصارف شاملة قائمة، مع الاعتماد على حملات ترويجية للتعرف بالمصرف الجديد، وللحظ أن البعض يفضلون المنهج الثاني مستندين في ذلك إلى أن الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك الشامل تتميز بطبيعة خاصة يصعب على من اعتادوا الأنماط التقليدية للعمل المصرفي قبولها واستيعابها بسهولة.

المنهج الثالث: شراء أحد المصارف أو الاندماج

يتم التحول من خلال شراء مصارف قائمة تعاني من مشاكل وتوشك على الإفلاس ليتم دمجها تدريجياً إلى مصارف الشاملة مع تحمل تكاليف إضافية، فهذا الأسلوب صعب التطبيق من الناحية العملية لأنه يتطلب الكثير من الوقت والجهد اللازم لاختبار المكان والعناصر البشرية التي تتطلب تدريب على مستوى عال.⁷

ثانياً: الاندماج المصرفي

يعتبر التوسع في الاندماج المصرفي وتكوين مصارف عملاقة من أهم السمات

المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية.

1-مفهوم الاندماج المصرفي:

الاندماج هو "قيام مصرفين أو أكثر بالاتحاد والإمتزاج والتحالف لتشكيل كيان مصرفي أكبر حجماً وسعة وبالتالي اكتساب اقتصاديات أفضل سواء من خلال تعظيم العائد والأرباح وتخفيض التكاليف أو من خلال اكتساب قوة وقدرة على مواجهة المخاطر واكتساب تأثير أكبر في السوق المصري المحلي والعالمي، فالاندماج المصرفي هو عملية تتم في إطار خطة وبرنامج قياسي له أهدافه المرحلية وله آثاره ونتائجها ولا يحدث عشوائياً بل هو نتيجة دراسة شاملة متکاملة".⁸

ويمكن تعريفه بأنه: "تحريك نحو التكامل و التعاون ما بين بنكين أو أكثر لإحداث شكل من أشكال التوحد يتجاوز الشكل الحالي إلى خلق كيان أكثر قدرة و فاعلية على تحقيق أهداف كانت تبدو صعبة التحقيق قبل إتمام الاندماج".⁹

2-أبعاد الاندماج المصرفي: تتمثل أهم أبعاده في:

البعد الأول: ضمان الثقة و الطمأنينة لدى العملاء والمتعاملين.

البعد الثاني: تعزيز القدرة التنافسية للكيان المصرفي الجديد بتعظيم فرص الاستثمار والعائد.

البعد الثالث: إحلال كيان إداري جديد أكثر خبرة وكفاءة في أداء وظائف المصرف.¹⁰

3- مراحل وطرق الاندماج المصرفي:

تتضمن عملية الاندماج المصرفي لدراسات دقيقة وعميقة من أجل إتمامها بنجاح وبأفضل نتيجة ممكنة ولذلك يجب أن تمر بمراحل مدققة ومنظمة تتمثل أساساً في ما يلي:

1-3 مرحلة التخطيط : هي مرحلة التحضير لعملية الاندماج المصرفي حيث يتم فيها أولاً وضع خطة عمل تحدد أهداف المصرف واتجاهاته.

2-3 مرحلة التفاوض: تمثل مرحلة اتفاق بين الأطراف المندمجة ومحاولة خروج كل طرف بأقل ما يمكن من أعباء وبالتالي فهي ليست بالمهمة السهلة حيث تشمل كل

الأنشطة ابتداء من الاحتكاك الأولي بين المشتري والبائع حتى نقطة إعداد الاتفاق على الدمج.

3-3 مرحلة الإنتهاء والتكمال: هي مرحلة إعداد شروط صفقة الاندماج من أجل اكتمالها والوصول إلى تكامل الكيانات بعد الحصول على موافقة كل من المالك وحملة الأسهم والجهات الحكومية، حيث تتضمن هذه المرحلة خمسة عناصر رئيسية وهي الاتفاق النهائي، موافقة حملة الأسهم، المراجعة النهائية، إتمام الصفقة والتكمال.

3-4 مرحلة تقدير وتحديد الآثار المتولدة عن عملية الاندماج: عن طريق استخدام النسب المالية ومؤشرات الأداء المختلفة لمعرفة مدى تحقيق أهداف واستراتيجية المنظمة من خلال الاندماج.

4- إيجابيات وسلبيات الاندماج المصرفي: يمكن حصر أهم الإيجابيات و السلبيات التي يخلفها قرار اندماج المصارف كما يلي:

1-إيجابيات: تمثل أساسا في:

- إيجاد كيانات مصرافية كبيرة تستطيع مواجهة المصارف الأجنبية، كما يترب على دمج المصارف الصغيرة في كيان كبير تحسين أداء الجهاز المصرفي بصورة أفضل، ومنه الاستفادة من مزايا اقتصadiات الحجم والسرعة والنطاق المرتبة على زيادة أعمال أنشطة المصرف.

- تعزيز القدرة التنافسية للمصرف بعد الاندماج بزيادة قدرته على استخدام التكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى مواجهة التحديات المتعلقة بتحرير الخدمات المالية في ظل اتفاقية (الجات)، ونقله من المحلية إلى العالمية.

- الارتفاع بالمناخ التنظيمي وتطور النظم الإدارية وزيادة قدرة المصرف على تمويل المشروعات.

- زيادة قدرة المصرف على الإنفاق على البحوث والدراسات وإجراء عمليات التطوير لاستخدام التكنولوجيا المصرافية المتقدمة وتحسين المهارات البشرية لرفع مستويات أداء العمليات المصرافية.

4-2 السلبيات: وعلى الجانب آخر فإن دمج المصارف مشكلات و تحديات منها

- يؤدي إلى تعميق مفهوم الاحتكار الذي يعد من أخطر التحديات التي تواجهها عملية الاندماج مما يؤثر على مصالح المعاملين في السوق المحلي، أين نفرض المؤسسات العملاقة شروطها في تعاملاتها.

- بعض حالات دمج المصارف الضعيفة تؤدي إلى إيجاد مصارف يمكن أن تكون مصدر أزمات مالية ، حيث أن التسريع في عملية الاندماج المصرفي وبدون إجراء الدراسات اللازمة والدقيقة للمركبات المالية ومحافظ الديون وحالات التعثر يهدد بتفاقم مشاكل المصارف المدمجة.

- فقدان الوظائف عند الاستغناء عن بعض الموظفين والعاملين في المصارف المدمجة.

- ظهور صعوبات في دمج الثقافات وأساليب العمل المختلفة بين المصارف المدمجة.¹¹

المحور الثاني: خوصصة المصارف والصيغة الإلكترونية

أولاً: خوصصة المصارف

تأتي خوصصة المصارف ضمن الانعكاسات والتغيرات التي أفرزتها العولمة على الجهاز المصري وفي إطار سياسات الإصلاح الاقتصادي التي تبنته العديد من دول العالم، وتعود البداية الفعلية لفلسفه الخوصصة إلى سنة 1976، عندما أصدر حزب المحافظين في بريطانيا أول وثيقة تطالب بالخصوصية وقرر فيها أن الأنسب في بعض الحالات بيع الأصول العامة إلى الأفراد، وتلى ذلك قيام هذه التجربة في بلدان أخرى مثل فرنسا وكان من بين المشروعات العامة التي تم بيعها ثلاثة مصارف وشركة إعلانات وشركة اتصالات سلكية ولاسلكية، وفي 1986 شهدت الولايات المتحدة تقدماً كبيراً في برامج الخوصصة.

1- تعريف وأهداف خوصصة المصارف

1-1 تعريف خوصصة المصارف:

تمثل خوصصة المصارف مجموعة من السياسات المتکاملة التي تستهدف التحويل بشكل جزئي أو كلي لمصارف تملکها الدولة إلى القطاع الخاص لتفعیل آليات السوق وتحقيق المزايا التنافسية، والاستفادة من مبادرات القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.¹²

كما تمثل عملية توسيع قاعدة الملكية من خلال طرح جزء من رأس مال المصرف أو كله للبيع والتداول في بورصة الأوراق المالية بالتدريج بهدف خلق بيئة تنافسية في السوق المصرافية وتحقيق كفاءة أكبر لتلك المصارف، بحيث يقوم صاحب القرار باختيار أحد المصارف المراد خوصصتها ويقوم بطرح أسهمه للاكتتاب العام بعد تقسيم أصوله وخصوصمه واعادة هيكلته وتأتي هذه العملية على أن تحفظ الحكومة بملكية جزء كبير من رأس المال المصرف كمرحلة أولى ثم ترداد نسبة البيع إلى القطاع الخاص تدريجياً، أي أن الخوصصة تتم على المدى الطويل أو المتوسط.¹³

1-2 الأهداف المتوقعة من خوصصة المصارف:

تتمثل أهم الأهداف وراء اللجوء إلى خوصصة المصارف هو مواكبة مستجدات المصرافية العالمية، إضافة إلى:

- التكيف مع مبادئ اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرافية في إطار (OMC).
- توسيع القطاع الخاص والاعتماد عليه أكثر في عملية النمو والتنمية.
- إرساء دعائم التکامل المالي بين القطاع العام والخاص من خلال إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص.
- زيادة الكفاءة والقدرة التنافسية للمصارف من خلال الاعتماد على آليات السوق، والعمل على تطوير الأجهزة والنظم المصرافية والخدمات المقدمة و تطوير الأسواق المالية المحلية.

- تخفيف لأعباء المالية للدولة بسبب الشركات العامة الخاسرة وتوفير موارد لتمويل الأنشطة الأخرى.
- حصول الدولة على إيراد فعلي من خلال البيع التقدي للمؤسسة العامة مضافاً إليه الإيرادات المستقبلية الناجمة عن أرباح الأسهم الشركات المملوكة من طرف الدولة.
- إيجاد فرص عمل جديدة نتيجة التوسعات المستقبلية للاستثمار.

2- إجراءات وموائل خوصصة المصارف

أثبتت تجارب بعض الدول النامية في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية وآسيا صعوبة عملية خوصصة المصارف مقارنة بالمؤسسات غير المالية، لذا يجب اتباع مجموعة من المراحل كما تضم كل مرحلة مجموعة من الإجراءات المدروسة بعناية فائقة لضمان نجاحها، وتمثل أبرز هذه الإجراءات والمراحل التالية:

2-1 المرحلة المبدئية: في هذه المرحلة يتم

- إعداد الرأي العام ومناقشة الجوانب المختلفة لعملية الخوصصة.
- إجراء التعديلات القانونية الالزمة للعملية.
- التقييم الدقيق لأصول وخصوم المصرف ونوعيتها
- ضمان حقوق العاملين في المصارف محل الخوصصة.
- إعادة هيكلة النظام الإداري للوحدات المصرفية محل الخوصصة.
- إعادة الهيكلة المالية ومعالجة مشكلات القروض المتعددة لبحث إمكانية الخوصصة.
- تدعم كفاية الرقابة المصرفية والمالية.

2-2 مرحلة البيع التدريجي:

يعتقد بما أولاً أن يتم بيع وحدات القطاع العام وحدة وحدة، وليس جميعها في نفس الوقت، وثانياً اختيار إحدى الطرق الملائمة لنقل ملكية المصارف العامة إلى القطاع الخاص بما يتلاءم والنظام المالي.

2-3 مرحلة التسويق لبيع الأسهم الخاصة بالوحدات المخصوصة:

بعد أن يتم تحديد بيع الأسهم في المرحلة السابقة تختص هذه المرحلة باختيار أسلوب تسويق الأسهم العامة، وقد ابتكرت إنجلترا طريقة للتسويق حيث يتم بيع جزء من الأسهم في شكل حصة إلى العاملين وصغار المستثمرين بسعر محدد لتحقيق رأسمالية شعبية، وطرح الجزء المتبقى من أسهم الخوخصصة في المزاد أمام كبار المستثمرين دون فرض قيود على الملكية باستثناء بعض القيود على الحيازات الأجنبية.¹⁴

ثانياً: الصيرفة الإلكترونية

تسعى المصارف الحديثة جاهدة لاستغلال تطور وسائل الاتصال ووسائل الدفع عن طريق التحول من مجرد مصارف تقدم خدماتها من خلال وكالاتها إلى تقديم خدمات عبر الوسائل الإلكترونية، حتى أصبح بعضها مصارف أرضية لا وجود لها على أرض الواقع سوى على شبكات الإنترنت.

1-تعريف الصيرفة الإلكترونية وخصائصها:

1-1 تعريف الصيرفة الإلكترونية:

تعرف بأنها: "كافية العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها من قبل المصارف والمؤسسات المالية بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل: الهاتف، الحاسب، الصراف الآلي، الإنترن特 والتلفزيون الرقمي وغيرها، وإلى جانب العمليات التي يقوم بها مصدرو البطاقات الإلكترونية وكافة المؤسسات التي تعامل بالتحويلات النقدية الإلكترونية".¹⁵

2-مزايا وخصائص الصيرفة الإلكترونية:

تصف خدمات الصيرفة الإلكترونية بأنها:

- خدمات تقوم على التعاقد بدون مستندات ورقية.
- فتح المجال أمام البنوك صغيرة الحجم لتوسيع نشاطها عالمياً باستخدام شبكة الإنترنط دون الحاجة إلى التفرع خارجياً وزيادة الاستثمار والموارد البشرية.
- إمكانية تسليم بعض المنتجات الكترونياً مثل المنتجات الرقمية ككشفوف الحساب.

- سرعة تغيير القواعد الحكومية وذلك لمواكبة التطور السريع في مجال المعاملات الإلكترونية مما يحتاج إلى سرعة في صياغة التشريعات الالزمة لمواكبة هذا التطور.
- انخفاض تكاليف التشغيل كتكاليف شراء الموقع وتأثيثه وتكاليف العمالة والصيانة وغيرها.
- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من دون التقيد بمكان أو زمان معين، مع ضمان سرية المعاملات والتي تزيد من ثقة الزبائن.
- تقديم خدمات مصرفية متكاملة وجديدة، متمثلة في كافة الخدمات المصرفية التقليدية وإلى جانبها خدمات أكثر تطوراً عبر الوسائل الحديثة.
- سرعة إنجاز الأعمال المصرفية، فمع اتساع وسائل التقنية الحديثة أصبح من السهل على الزبائن الاتصال بالبنوك والمصارف وتنفيذ الإجراءات التي تنتهي في أجزاء صغيرة من الدقيقة الواحدة بأداء صحيح وبكفاءة عالية مما لو انتقل إلى مقر المصرف شخصياً لأداء نشاطه المطلوب.¹⁶

2- صور وقنوات التوزيع الإلكترونية:

بحدف تقديم الخدمات الإلكترونية لزبائنهما تتحذى المصارف عدة صور، كما تستخدم مجموعة من القنوات لإيصال خدماتها.

- صور المصارف الإلكترونية:** هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية:
 - الموقع المعلوماتي:** وهو الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفى، فالمصرف من حالاته يقدم معلومات حول باربيمه ومنتجاته وخدماته المصرفية.
 - الموقع التفاعلي:** حيث يسمح الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين المصرف وعملائه كالبريد الإلكتروني، وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

- الموقع التبادلي:** وهو المستوى الذي يمارس فيه المصرف خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تتبع للعميل إمكانية الوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية والحوالات بين حساباته داخل المصرف أو مع جهات خارجية.¹⁷

2- قوات التوزيع الإلكترونية: تمثل قوات توزيع الخدمات الإلكترونية في:
خدمة الصراف الآلي "Machine Teller Automated": وهي أكثر الخدمات الإلكترونية إنتشاراً، حيث تتوفر في معظم المصارف وفروعها بهدف تخفيض ضغط العمل وتجنب الإجراءات الإدارية وتلبية حاجات العملاء المالية بعد أوقات العمل، ويتم الدخول إلى هذه الأجهزة بواسطة بطاقة إلكترونية يحملها العميل ويستخدم فيها رقم سري للدخول إلى حسابه.¹⁸

خدمة المصرف الهاتفية "Telephone Bank": وهي خدمة تقدمها المصارف لعملائها، حيث تمنحهم حق الاتصال الهاتفي بالمصرف من خلال رقم مخصص مرتبط بالحاسوب المركزي للمصرف، وبعد ذلك يطلب من العميل أن يدخل رقمه السري على جهاز الهاتف، وبعدها يطلب العملية التي يريدوها، وبذلك تنجذب العملية دون الحاجة للحضور الشخصي.¹⁹

مراكز الاتصال Call Centers: وهي مراكز خدمة مصرافية هاتفية خاصة تقدمها المصارف لعملائها على مدار الساعة من خلال تواجد موظفيهم لتقديم المساعدة على الهاتف في كافة أنواع الخدمات المصرافية، وقد حددت أرقام هاتفية خاصة لهذه المراكز للاتصال بها.²⁰

خدمة الرسائل القصيرة SMS: وهي خدمة تقنية تسمح للعميل بمتابعة كافة العمليات المصرافية التي تمت على حساباته الشخصية أولاً بأول من خلال استلامه رسالة نصية من المصرف على هاتفه النقال تبلغه فيها بنوعية المعاملة التي تمت على حسابه خلال دقائق من إجرائها.²¹

خدمات نقاط البيع Point of Sale Services : تمنح هذه الخدمة علماً المصرفي إمكانية تسديد قيمة مدفوعاتهم إلكترونياً كبديل للنقد الورقية أو الشيكات خاصة إذا كانت مبالغ كبيرة، حيث يتم استخدام جهاز للدفع الآلي متصل بشبكة إلكترونية مع المصارف يتم فيه التحويل الإلكتروني للنقد من حساب العميل(المشتري) إلى حساب التاجر باستخدام بطاقة العميل المصرافية.²²

التلفزيون الرقمي: وهو عبارة عن ربط الأقمار الصناعية بين جهاز التلفزيون بالمنزل وبين حاسب المصرف، وبالتالي يمكن الدخول من خلال رقم سري إلى حاسب المصرف أو شبكة الإنترنت وتنفيذ العمليات المطلوبة.

"On-line Banking" الخدمة المصرفية عبر الأنترنت

تسمح هذه الخدمة لعملاء المؤسسات المصرفية بالقيام بمعاملات المالية من خلال الدخول إلى الصفحة الإلكترونية للمؤسسة المصرفية، و يتم إعطاء للعميل رقم شخصي تعريفي "PIN" لتسهيل الدخول واجراء المعاملات المالية.²³

3- تطور وسائل الدفع الإلكترونية:

تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني بديل للدفع التقليدي، فهي قيمة نقدية مخزنة على أداة إلكترونية بشكل مسبق بحيث تكون متاحة للمستعمل بعد ذلك، وتمثل في الأموال التي يتم التعامل بها بطريقة إلكترونية، وفي جميع الأدوات والأساليب المستعملة والتي تسمح بتحويل الأموال الإلكترونية.

3-1 وسائل الدفع الإلكترونية المطورة والحديثة:

يمكن التمييز بين وسائل الدفع الإلكترونية المطورة أي أنها موجودة قبل الصيرفة الإلكترونية لكن تم تطوريها لتتماشى و متطلبات التكنولوجيا الحديثة ووسائل الدفع الحديثة.

3-1-1 وسائل الدفع الإلكترونية المطورة:

و تتمثل أساسا في:

الشيك الإلكتروني: يعتبر مكافئا للشيك التقليدي ولكن معالجته تتم بطريقة إلكترونية، هذه المعالجة تكون إما جزئية أو كافية فالمعالجة الجزئية تتجل في كون الشيك يصدر في صورته العادية أو في شكله الورقي إلا أن معالجته تتم إلكترونيا، وذلك بإدخال مضمونه على دعامة إلكترونية، أما المعالجة الكلية فهي يختفي دور الورق تماما وتم العملية من خلال الوسائل الإلكترونية أي يكون هنا الشيك صادرا منذ البداية في شكل الكتروني.

السفتحة الإلكترونية: لا تختلف عن الورقة فهي محرر ثلاثي الأطراف تم معالجته إلكترونيا بصورة جزئية أو كلية، ففي حالة المعالجة الجزئية تكون السفتحة في شكل ورقى ويقوم المصرف بإدخال مضمونها إلى قاعدة البيانات الإلكترونية، أما السفتحة الإلكترونية المعالجة بصورة كلية فهي التي تصدر منذ البداية في شكل إلكتروني من دون حاجة للورق.

السند لأمر إلكتروني: وهو نظير السند لأمر التقليدي، محرر ثنائي الأطراف إلا أن معالجته تتم في صورة إلكترونية سواء أكانت هذه المعالجة كلية أم جزئية.²⁴

3-1-2 وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة:

وتمثل أساسا في بطاقات الائتمان المصرفية

تعريفها: يمكن تعريف بطاقات الائتمان على أنها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر وهو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة تعاملاته مع الحالات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تعهد فيه بقيتها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة.²⁵

4- تحديات ومتطلبات نجاح الصيرفة الإلكترونية:

إن الاعتماد على الوسائل التكنولوجيا الحديثة من طرف المصارف في أداء أعمالها محفوف بالمخاطر والتحديات الواجب أخذها بعين الاعتبار والعمل على مواجهتها من أجل الاستغلال الأمثل لمزايا التطور التكنولوجي.

4-1 مخاطر وتحديات الصيرفة الإلكترونية:

رغم ما تتميز به الصيرفة الإلكترونية من فوائد على الاقتصاد إلا أنها محاطة بمجموعة من المخاطر أهمها ذكر:

المخاطر الإستراتيجية: وهي المخاطر الناجمة عن عدم تبني الاستراتيجيات المناسبة لتحقيق المزيج المناسب بين كل من الخدمات المصرفية التقليدية والخدمات المصرفية الإلكترونية، مما يؤثر على مستقبل المصرف وعلى مركزه التنافسي.

المخاطر التشغيلية: تتعرض أنظمة الصيرفة الإلكترونية إلى أخطاء أثناء التشغيل عندما لا تكون متكاملة بالشكل المطلوب.

مخاطر السمعة: تعكس الاضطرابات في توفير الخدمات سمعة سيئة للمصرف، كما أن التعرض لمشاكل تقنية عند تقديم الخدمة الإلكترونية يؤدي إلى فقدان الثقة في المصرف.

المخاطر القانونية: إن إمكانية مساهمة الصيرفة الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب السرية التي توفرها التقنية للمتعاملين يستوجب وضع إطار قانوني وتشريعي دولي لمواجهة الاستعمال غير الشرعي للصيرفة الإلكترونية.

وقد تتمثل المخاطر القانونية في عدم تحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية (مثل السجلات والتوقعات والعقود الإلكترونية).

4-2 متطلبات نجاح الصيرفة الإلكترونية:

يحتاج تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية مجموعة من العوامل تمثل أساساً في:

البنية التحتية: وذلك وجب إنشاء المصارف الإلكترونية في بيئة تميز بالأعمال والتجارة الإلكترونية ولضمان أعمال إلكترونية ناجحة.

كفاءة الأداء: إن توفر المؤهلات البشرية القادرة على التحكم في التقنيات الحديثة من ضروريات نجاح تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية، وعليه وجب تطبيق برنامج تأهيلي وتدريجي متواصل في مختلف الوظائف لرفع كفاءة الموظفين.

التطوير والتفاعل مع المستجدات التقنية: على المصارف الإلكترونية أن تسعى للريادية في اقتحام الجديد و التفاعل مع الأفكار والنظريات الحديثة وليدة التفكير إبداعي وليس التفكير نمطي.

التقييم المستمر: تتطلب الاستمرارية في أداء الصيرفة الإلكترونية التقييم الموضوعي والمستمر لفاعلية أداء أدواتها الإلكترونية بالاستعانة بالجهات المتخصصة.²⁶

المحور الثالث: تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية

يمثل التوقيع على الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في جانفي 1995 من طرف 70 دولة وإنشاء منظمة التجارة العالمية أهم نتائج جولة الأورغواي، وهي الجولة الثامنة من حولات تحرير التجارة العالمية التي حررت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة GATT والتي دامت تقريباً ثمان سنوات، وقد تضمنت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على مجموعة من الخدمات أهمها الخدمات المالية والمصرفية.

أولاً: مفهوم تجارة الخدمات المالية وطرق توريدتها

يتميز قطاع الخدمات المالية بأهمية كبيرة ومتناهية في اقتصاد الدول، حتى أصبح التعاون الدولي في الخدمات المالية يخدم المصالح المشتركة للدول مما جعله ضرورة ملحة تبلورت في شكل رسمي في إطار منظمة التجارة الدولية ضمن ما يسمى الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات والتي تعد أول مبادرة متعددة الأطراف يهدف إلى تنظيم التجارة في الخدمات.

1-تعريف تحرير تجارة الخدمات الدولية:

ونصرف مفهوم تحرير تجارة الخدمات إلى عملية釆取 الإجراءات التي توسيع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، و التقليل من التحيز تجاههم وتمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية.²⁷

كما يشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات أيضاً إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لآخر، و اختيار أي مورد للخدمة، وعليه فإن المعنى يشير أساساً إلى إلغاء القيود التي يفرضها التدخل الحكومي في مجال تجارة الخدمات إلا إذا كان ذلك التدخل يتم لأسباب سيادية أين تفرض القيود والحوافز على خدمات محددة بذاتها سواء كان مقدمها مورد محلي أو أجنبي.²⁸

1- طرق توريد الخدمات حسب الاتفاقية:

نصت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات "GATS" ، على أربع طرق أساسية يمكن

من خلالها ممارسة تجارة الخدمات المالية عبر الحدود وتمثل في:
التجارة عبر الحدود: تتمثل في توفير الخدمات للمستهلك في بلد آخر دون ضرورة انتقال المصدر ومثال ذلك تحويل الأموال أو الإقراض أو شراء بوليص تأمين.
استهلاك الخدمات من خلال السفر إلى الخارج : مثل السياحة في بلد آخر.
المواجد التجاري: وتفترض هذه الطريقة وجود مورد الخدمة داخل حدود الدولة المستوردة مثل فروع المصارف الأجنبية وشركات التأمين والشركات المالية الأخرى المتواجدة خارج حدودها الوطنية.

حرية حركة الأشخاص: تعتمد التجارة هنا على حرية تنقل الأشخاص المطلوبين لتأدية الخدمات المعنية وهذا ينطبق على كثير من الخدمات المالية بالإضافة إلى خدمات الاستشارات والمقاولات.²⁹

ثانياً: مضمون اتفاقية تحرير الخدمات المالية

يتمثل مضمون اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في عناصرها و التزامات الدول الموقعة عليها.

1- عناصرها: ترتكز الاتفاقية على أربعة عناصر أساسية تتمثل في:
- الإطار العام للاتفاقية: يضم مجموعة القواعد والأحكام التي تنطبق على جميع الأعضاء المتعاقدة.

- قواعد الإلتزامات المحددة: التي تتعلق بالنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية.

- جداول الإلتزامات المحددة: يمكن تشبيه جداول الخدمات بجداول التعريفة وهي التي تحكم الإلتزامات الخاصة بدخول أسواق كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بالنسبة لتجارة الخدمات، كذلك تشمل جداول الخدمات والالتزامات لقطاعات ونشاطات خدمية معينة تحدد شروط دخول أسواق الدول التي تقدمت بهذه الإلتزامات.

الملاحق: تتضمن أحكاما خاصة بعض قطاعات الخدمات التي لا تكفي أحكام الاتفاق.³⁰

2- إلتزامات الدول الموقعة على الاتفاقية:

- ولقد وافقت الدول التي وقعت على الاتفاقية على جملة من الإلتزامات أهمها:
- فتح أسواقها أمام المصارف الأجنبية والشركات التي تتعامل بالأوراق المالية، وكذلك شركات التأمين بحيث تعمل جنبا إلى جنب مع الشركات والمؤسسات الوطنية.
 - إلتزام الشركات المالية وشركات التأمين في دولة معينة بأن تبيع خدماتها إلى عملاء في دول أخرى، بمعنى أن الوجود المادي لهذه الشركات في الدولة المضيفة ليس ضروريا.
 - إلتزام بالسماح للشركات والمؤسسات المالية المشتركة (رسمال أجنبي و رأس المال وطني) بأن تزاول أعمالها في الدول المضيفة.

هذه الاتفاقية ستجعل الأسواق الدولية مفتوحة أمام العالم الخارجي، وبالتالي يمكنها أن تستفيد من التدفقات الرأسمالية التي تتجه إليها بالإضافة إلى استفادتها من التكنولوجيا المتقدمة في عالم المال والمصارف³¹.

3- المبادئ الأساسية لاتفاقية:

ترتکز الاتفاقية على مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب مراعاتها وتمثل أساسا في:

1-3 مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يقصد به عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق المحليين، وأن أي ميزة تفضيلية تمنحها دولة عضو في الاتفاقية لعضو آخر أو لدولة أخرى غير عضو في الاتفاقية ينبغي أن تمنع في ذات الوقت ودون شروط أو قيود إلى كافة الأطراف الأعضاء في الاتفاقية، وأن أي ميزة تتصل بتجارة الخدمات تعطى لطرف متند تلقائيا لباقي الأطراف، كما سمحت الاتفاقية للدول إمكانية إثناء بعض الخدمات من هذا المبدأ عند تقديم جدول إلتزاماتها فيها يتعلق بتحرير قطاع الخدمات، على أن يتم مراجعة الإثناءات المنوحة بعد مرور خمس سنوات من سريان الاتفاقية.

2-3 مبدأ الشفافية: تلزم اتفاقية التجارة في الخدمات كل عضو أن ينشر جميع الإجراءات ذات الصلة وذات التطبيقات العامة التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تؤثر

على تفاصيلها، وينبغي أيضاً نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها.

3-3- مبدأ التحرير التدريجي: يعتبر التحرير التدريجي لتجارة الخدمات وسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي، حيث تنظم المادة 71 الواردة في الجزء الرابع من الاتفاقية تحت عنوان "التفاوض حول الإلتزامات المحددة" عملية الوصول إلى مستويات أعلى من التحرير من خلال جولات متتالية من المفاوضات يبدأ أولها بعد خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تنفيذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتوجه تلك المفاوضات نحو تحفيض أو إزالة أية آثار معاكسة على تجارة الخدمات تحول دون سهولة الولوج للأسوق وبما يحقق منافع متوازنة لجميع المشاركين في تلك المفاوضات.

3-4- مبدأ التغطية والشمولية: تغطي اتفاقية GATS جميع أشكال تجارة الخدمات ومنها الخدمات المالية والمصرفية، حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات وفي مختلف القطاعات باستثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات أو ما يعرف بالخدمات السيادية كخدمات المصارف المركزية، وخدمات هيئات الضمان الاجتماعي.³²

4- الخدمات المالية والمصرفية التي شملتها الاتفاقية:

يقصد بالخدمة المالية كل خدمة ذات طابع مالي يقوم على تقديمها مؤدي الخدمات المالية لأي بلد عضو، وتشمل الخدمات المالية كل خدمات التأمين والخدمات المرتبطة بها وكل خدمات المصارف وكل الخدمات المالية الأخرى، وتمثل الخدمات المالية والمصرفية في النشاطات التالية:

- قبول الودائع والأشكال الأخرى من الأموال الموجبة الرد إلى الجمهور.
- الإقراض بكلفة أشكاله بما في ذلك قروض المستهلكين وتمويل العمليات التجارية.
- التأجير التمويلي.
- خدمات المدفوعات وتحويلات الأموال بما في ذلك الائتمان وبطاقات الائتمان والإقراض والشيكات السياحية والشيكات المصرفية.
- خطابات الضمانات والالتزامات والاعتمادات المستندية.

- الإبحار لحساب المصرف أو لحساب العملاء في أدوات سوق المال والشيكات،
- الكمبيالات، شهادات الودائع والنقد الأجنبي والأوراق المالية.
- المشاركة في إصدار الأسهم وتقدم الخدمات المتعلقة بهذا الإصدار.
- المشتقات المالية و المصرفية بمختلف أنواعها.
- أعمال السمسرة والعملات.
- إدارة محفظة الأوراق المالية، الاحتفاظ بالأوراق المالية
- خدمات الحفظ في الخزائن
- خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية.
- تقديم خدمات الاستشارة والوساطة المالية وكافة الخدمات المصرفية والمالية المساعدة.
- جميع خدمات التأمين والخدمات المتصلة به، التأمين المباشر على الحياة والتأمينات الأخرى وإعادة التأمين والوساطة.³³

الخاتمة:

بعد دراسة تطور الصناعة المصرفية العالمية والتطرق لمجموعة من المتغيرات المصرفية التي عرفها العمل المصرفي في إطار العولمة المالية توصلنا إلى أن أهم التوجهات المصرفية العالمية تتمثل أساسا في:

التوجه نحو تبني سياسة التنويع والقيام بكل الخدمات المالية والمصرفية التقليدية والمبتكرة وهو ما يعرف بالصيغة الشاملة، ولكن مع توسيع النشاطات ارتفعت وتيرة المخاطر المصرفية ووصلت أحيانا إلى مستوى اختيار مؤسسات مصرفية عملاقة ظهرت اتجاه جديد ينادي بالتخفيض من تعقيد النماذج المصرفية الحالية وحماية المودعين من التداعيات السلبية لبعض الأنشطة المصرفية الشاملة والمعقدة، ومنع استخدام الودائع لإعادة تمويل هذه الأنشطة، فعلى الرغم من فوائد نموذج المصرف الشامل وما حققه من نجاح إلا أن الأزمة المالية العالمية 2008 ساقت معها الكثير من الأفكار والمقترنات في العديد من الدول تدعو لإلغاء هذا النموذج وإعادة تنظيم العمل المصرفي القائم على فصل أنشطة الإيداع عن أنشطة الاستثمار والتداول.

كما جأً معظم الدول إلى خوخصة مصارفها واتجهت أكبر المصارف العالم إلى التكتل والاندماج بهدف الاستفادة من مزايا الحجم الكبير واكتساب قوة تنافسية لمواجهة المنافسة المحلية والخارجية خاصة مع دخول اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية حيز التنفيذ وتعييدها على معظم دول العالم بهدف الاستفادة من الثورة التكنولوجيا والتطور الكبير في مجال الاتصالات والمعلوماتية ومن أجل التقرب أكثر فأكثر من عملائها ولتحفيض تكاليف تقديم الخدمات ظهر ما يسمى بالمصارف الإلكترونية التي تقدم الخدمات اعتماداً على قنوات الاتصال الحديثة والمتقدمة بمقدمة عالية وبأقل التكاليف وبدون انقطاع.

ولقد تطورت وسائل الدفع الإلكترونية لدرجة أصبحت فكرة التخلص نهائياً عن الوسائل التقليدية أمر واقع وأصبحت الموافق الذكية تقوم بمهام الأجهزة الإلكترونية مجتمعة وبالتالي يمكنها أن تكون الجهاز الأساسي عندما يتعلق الأمر بالبحث عبر الإنترنت أو الشراء وتسوية المدفوعات إلكترونياً، حيث تم الانتقال من الاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية خاصة بطاقات الائتمان إلى الدفع بواسطة الهاتف الذكي، وتطور النقود من ورقية إلى إلكترونية وأصبحت حالياً.

ويشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار منظمة التجارة العالمية إلى اتخاذ مجموعة الإجراءات التي تزيد فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية وعدم التمييز بينهم وبين الموردين المحليين، تمكين هؤلاء من الوصول إلى الأسواق الأجنبية وتجسد ذلك في إمكانية إقامة مصارف ومؤسسات مالية خارج حدود الوطن وحرية الاستفادة خدمات مصرفية ومالية في الداخل والخارج.

الهوامش:

¹ المؤلف المرسل: موسىي أمال

² عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 14.

³ طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 203-204.

⁴ طالب وسيلة، الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسويق، جامعة البليدة، 2018-2019، ص 125-126.

⁵ أنظر في ذلك:

- سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 159 .
- نادية عبد الرحيم ،تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل الشاطئ الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 2010-2011، ص 87.

⁶ طالب وسيلة، الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 129-130.

⁷ رابح عراية ، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية - مع الإشارة إلى حالة مصر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد السادس، 2009، ص 199 .

⁸ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 153 .

⁹ طالب وسيلة، الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 142 .

¹⁰ زهية بركان، الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار، مجلة شمال إفريقيا، العدد 2، ص 175 .
¹¹ طالب وسيلة، الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 150-154.

¹² صلاح الدين حسن السيسى، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة، 2002 ، ص 137 .

¹³ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 205 .

¹⁴ طالب وسيلة، الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 166-176 .

¹⁵ حافظ كامل الغندور، محاور التحديات الفعالة في المصادر العربية: فكر ما بعد الحداثة، اتحاد المصادر العربية، بيروت، 2003، ص 84 .

- ¹⁶ طالب وسيلة، **الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 187-186.
- ¹⁷ آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 95.
- ¹⁸ معهد الدراسات المصرفية، **الخدمات المصرفية الإلكترونية، إضافات السلسلة الخامسة**، العدد 12، 2013، ص 02.
- ¹⁹ إيناس فخري محمد أبو عكر، **أثر تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترن特 على العمل المصرفي وتقسيم الرقابة الأممية على أنظمة المعلومات المحاسبية**، دراسة استطلاعية على المصارف الأردنية، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، 2004-2005، ص 19.
- ²⁰ علي عبد الله شاهين، **نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، الجامعة الإسلامية بغزة، 2010، ص 523.
- ²¹ معهد الدراسات المصرفية، **الخدمات المصرفية الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 04.
- ²² أديب قاسم شندي، **الصيغة الإلكترونية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد 51 ، 2011، ص 07.
- ²³ طالب وسيلة، **الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 190.
- ²⁴ طالب وسيلة، **الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 190-191.
- ²⁵ علي عبد الله شاهين، **نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**، مرجع سابق، ص 521.
- ²⁶ طالب وسيلة، **الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 202-204.
- ²⁷ حسين عبيد، **الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات**، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد - جامعة القاهرة، 2002، ص 09.
- ²⁸ طالب وسيلة، **الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 208.
- ²⁹ جاسم المناعي، **قوانين منظمة التجارة العالمية في مجال الخدمات المالية وتأثيراتها المحتملة على القطاع المصرفي الخليجي**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر المصري الرابع لدول مجلس التعاون الخليجي حول

العمل المصرفي الخليجي في ظل المنافسة والأسواق المالية العالمية المتغيرة، الدوحة، قطر، 24-04/1998.

³⁰ طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 209.

³¹ محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على إقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، العدد 57، 2002، ص 19.

³² طالب وسيلة، الإتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية - مع دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 211-212.

³³ صالح أحمد صالح البريري، عولمة أسواق رأس المال في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية المخاطر وأساليب مواجهتها، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، 2004، ص 1004.

"دور التكنولوجيا المالية في دعم القطاع المصرفي في الجزائر"

The role of financial technology in supporting the banking sector in Algeria

آمنة زربوط -دكتوراه جامعة علي لونيسى - البليدة 2

أحمد عزي - طالب دكتوراه جامعة الحاج خضر - باتنة 1

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية شركات التكنولوجيا المالية الناشئة والتي تعتمد على التقنيات الحديثة في تقديم أعمالها في تعزيز القطاع المصرفي، وذلك من خلال استعراض المفاهيم المرتبطة بشركات التكنولوجيا المالية الناشئة، وتحليل أهميتها في رفع أداء القطاع المصرفي في الجزائر، وكذا تحديد دوافع وتحديات تبني التقنيات المالية الرقمية في هذا القطاع.

وخلصت الدراسة إلى نتائج بخصوص هذا الموضوع أهمها: أن التحول الرقمي نحو التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي الجزائري يعمل على تكامل العمليات المصرفية ويسهم في تقديم خدمات مصرافية أكثر جودة، حيث تمكّن شركات التكنولوجيا المالية الناشئة من دعم القطاع المصرفي من خلال توفير تمويل بأقل التكاليف وأسهل الطرق.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا المالية، الخدمات المالية، القطاع المصرفي، الشركات الناشئة.

Abstract

This study aims to clarify the importance of emerging financial technology companies that rely on modern technologies in providing their business in strengthening the banking sector ,by reviewing the concepts associated with emerging financial technology companies, and analyze its importance in raising the performance of the banking sector in Algeria, as well as identifying the drivers and challenges of adopting digital financial technologies in this sector.

The study concluded with results on this topic, the most important of which are :The digital transformation towards

financial technology in the Algerian banking sector works on the integration of banking operations and contributes to providing more quality banking services, it enables emerging FinTech companies to support the banking sector by providing financing at the lowest costs and easiest ways.

Keywords: Financial technology, Financial services, Banking sector, Start-up companies.

مقدمة:

إن موضوع التكنولوجيا المالية من المواضيع التي يجربى الحديث عنها في الساحة الاقتصادية مؤخراً ويكتسب أهميته في كونه أحد أبرز ما تستخدمه المؤسسات المالية اليوم لحماية مصالحها من الأخطار التي تواجهها.

حيث عملت مؤسسات الوساطة المالية للاستفادة من كفاءة الخدمات المتطورة التي تقدمها شركات التكنولوجيا المالية الناشئة (**Start-ups**)، لتتوسيع خدماتها المالية والمصرفية وزيادة المتعاملين معها لتعظيم الربح وتحقيق الشمول المالي المستهدف، والنظام المالي الجزائري يعد نظاماً ذا طابع مصرفي ولهذا يقتضي الأمر ضرورة تحسين أداء القطاع المصرفي وتفعيل دوره تماشياً مع الظروف الحالية به، وهذا من أجل الاتجاه أكثر نحو حماكة الذكاء البشري الذي يعتبر من أبرز ما أنفتحته التكنولوجيات في العالم، والتي تسعى البنوك لتبنيها، من أجل التقليل من التكاليف التشغيلية والرفع من أدائها والتقارب أكثر من العملاء.

الإشكالية الرئيسية:

وبناءً على ما سبق، تبرز لنا إشكالية هذه الدراسة والتي تدعونا لطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما دور التكنولوجيا المالية في تعزيز القطاع المصرفي الجزائري؟

الأسئلة الفرعية

ويشتق من صميم هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية يمكن عرضها كما يلي:

1. ما المقصود بالتكنولوجيا المالية؟

2. ما هو أثر استخدام تقنيات التكنولوجيا المالية على القطاع المصرفي؟

3. ما هي منافع تبني التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي الجزائري؟

فرضيات الدراسة:

تقودنا معالجة الإشكالية السابقة والإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة بها، إلى طرح

جملة من الفرضيات التي ستكون منطلقاً لدراسة هذه.

1. نعتبر التكنولوجيا المالية على أنها تلك المنتجات والخدمات التي تعتمد على التكنولوجيا لتحسين نوعية الخدمات المالية التقليدية؟

2. تساعد التكنولوجيا المالية على تحسين عمليات الخدمات المالية في القطاع المصرفي من خلال اقتراح حلول تكنولوجية وفقاً لظروف العمل المختلفة؟

3. نجح القطاع المصرفي الجزائري في تقديم حزمة متنوعة من الخدمات المالية من خلال الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية.

أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية هذه الدراسة من خلال توضيح نقاط القوة والضعف للتكنولوجيا المالية في تعزيز أداء القطاع المصرفي في الجزائر، خاصة وأن النظام المالي الجزائري يعد نظاماً ذاتياً مصرفياً، والتي تسعى لإحداث نقلة نوعية في القطاع المصرفي بالاعتماد على التكنولوجيا المصرفية، والتي تعد عملية ابتكار تكنولوجيات جديدة، في مجال قطاع المالية، وتشمل هذه الإختراقات مجموعة البرامج الرقمية التي تستخدم في العمليات المالية للبنوك والتي من ضمنها: المعاملات مع الزبائن والخدمات المالية.

منهج الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي، باعتباره ملائماً لعرض مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالเทคโนโลยيا المالية بحيث يعتمد على وصف

الظاهرة كما هي وتحلل أبعادها، والمنهج التحليلي لدراسة وتحليل إمكانية شركات التكنولوجيا المالية في تعزيز القطاع المصرفي، ليتم الوصول إلى النتائج النهائية.

أهداف الدراسة:

إن دراسة هذا الموضوع تصب في مجموعة من الأهداف نسعى لتحقيقها يمكن أن نوجزها في النقاط الموجزة:

- تحديد مفهوم التكنولوجيا المالية و مراحل دورتها و مجالاتها؛
- التعرف على أفضل شركات التكنولوجيا المالية بالعالم؛
- بيان طبيعة التكنولوجيا المالية ودورها في رفع أداء القطاع المصرفي.

محاور الدراسة:

- المحور الأول: نظرة عامة حول التكنولوجيا المالية؛
- المحور الثاني: الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية وأفضلها؛
- المحور الثالث: تحليل أهمية التكنولوجيا المالية في تعزيز القطاع المصرفي.

المحور الأول: نظرة عامة حول التكنولوجيا المالية

1. مفهوم التكنولوجيا المالية:

وتعرف بأنها: "التقنية المالية (الفنتك) أو (Fintech) وهو مصطلح انجلزي نتج من كلمتي، الكلمة المالية (Financial) وتكنولوجيا (Technology).

ويقصد بها التقنيات المستخدمة في تقديم أو تحسين الخدمات المالية، حيث يعتبر مصطلح التكنولوجيا المالية من أكثر المصطلحات شيوعا في عصرنا الحالي.¹

حسب معهد البحوث الرقمية في العاصمة البولندية دبلن فإن التكنولوجيا المالية هي: "عبارة عن الإختراقات والإبتكرارات التكنولوجية الحديثة في مجال قطاع المالية، وتشمل هذه الإختراقات مجموعة البرامج الرقمية التي تستخدم في العمليات المالية للبنوك والتي من ضمنها: المعاملات مع الزبائن والخدمات المالية مثل تحويل الأموال

وتبديل العملات وحسابات نسب الفائدة والأرباح ومعرفة الأرباح المتوقعة للإستثمارات غير ذلك من العمليات المصرفية".²

2. مراحل دورة التكنولوجيا المالية

هناك مراحل للدورة التكنولوجيا والتي يمكن ايضاحها في الشكل التالي:

الشكل رقم(01): مراحل دورة التكنولوجيا المالية



المصدر: ابتهاج اسماعيل يعقوب، فيحاء عبد الله يعقوب، زينب جمعه مطر، التكنولوجيا المالية كأحد استراتيجيات تعافي القطاع المصرفي العراقي في مرحلة ما بعد كوفيد-19: دراسة استطلاعية، مجلة دراسات محاسبية و مالية، المجلد (16)، عدد خاص، 2021، ص.63.

3. مجالات التكنولوجيا المالية

قاعدة عملاء صناعة التكنولوجيا المالية أضحت واسعة وعميقة الجنور، ذلك نظراً للم المنتجات التي تقدمها، حيث تتسم في مجملها بالتنافسية العالية، فهي سهلة الإستخدام وشفافية وفعالة وآلية بنفس الوقت، تغطي هاته التكنولوجيا المالية على نطاق واسع المجالات التالية:³

1.3. الخدمات المصرفية : Banking

حتى وقت قريب كانت الشركات الناشئة في إطار التكنولوجيا المالية ينظر إليها على أنها تهدّد للبنوك، فلها القدرة على إضعاف ولاء عملائها من خلال توفير مزيد من الخصوصية لهم والشفافية والتجارب الجذابة، لكن الصناعة المصرفية استجابت لها التغييرات بإيجاد حلول خاصة بهم وحماية موقعها بالسوق مع ذلك فدخول لاعبين كثرين ألمّها على احتضان هذه التكنولوجيات محاولة منها تحديّث منظومتها والبقاء على صلة بالمستجدات الخاصة بنشاطاتها .

تتجلى التكنولوجيا المالية من خلال المجال المصرف في الآتي :

- **التمويل الشخصي:** حيث يتم رصد الإنفاق، والادخار، والائتمان، وكذا الالتزامات الضريبية من خلال الخدمات التقنية وتوفير قاعدة بيانات للعميل.

- **المدفوعات / المعاملات:** حيث تعمل التكنولوجيا المالية على تقديم خدمات تحويل مختلف القيم بأي وقت وأي حجم عبر العالم من خلال شركات عملها الأساسي، فهي بذلك تقنيات توزيعية آمنة ودقيقة بناء على العملات المشفرة وسلامسل الكتل.

- **الإقراض:** تستخدم التكنولوجيا في النظام الأساسي لشائع العملاء الجدد وال الحاليين، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة، باستخدام تحليل البيانات الكبيرة.

2.3. التأمين : INSURTECH

تساهم التكنولوجيا المالية في سرعة تطور صناعة التأمين وفق مختلف مراحلها من خلال :

- منتجات ذات حلول إبتكارية: استخدام تحليل البيانات وانترنت الأشياء IoT والذكاء الاصطناعي حيث تولدت

منتجات تأمينية وفق الطلب من خلال منصات P2P للتأمين.

- إدارة الأصول والثروات (التوزيع): بتقديم خدمات الثروات وإدارة الاستثمارات للأفراد عبر منصات تشمل على واجهات بسيطة.

- الإستشارة والنصائح: بتقديم عروض تستخدم اللوغاريتم لعرض نصائح عملية.
3.3. المستشار الآلي Robo advisor

يقدم الاستشارات مكان المستشارين التقليديين ذوي التكلفة العالية.

إدارة المحافظ : باستخدام الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي Machine learning تقوم بإدارة محافظ العملاء.

- مجالات أخرى.

- أسواق رأس المال : بتوفير أشكال أخرى من الوساطة المالية المحتكرة من قبل البنوك وشركات الوساطة.

: (B2B) Business-to business . 4.3

تعمل التكنولوجيا المالية على إيجاد حلول خدماتية تكنولوجية موجهة بشكل خاص للشركات والمؤسسات المالية مثل: البرامج المستعملة في العمليات المالية والتي تدعم الأمن المالي للعملاء مثل سلسلة الكتل.

Regtech التكنولوجيا التنظيمية: تسهل وتحسن التوافق التنظيمي باستغلال التكنولوجيات الجديدة كتحليل البيانات الضخمة و Machine learning (ML).

المحور الثاني: الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية وأفضلها

1. أسباب ظهور شركات التكنولوجيا المالية

لقد تضافرت العديد من العوامل مهدت لظهور شركات التكنولوجيا المالية وعلى رأسها:⁴

- ظهرت الأزمة المالية العالمية لعام 2008 للمستهلكين بشكل واضح أوجه القصور في النظام المصرفي التقليدي الذي أدى إلى الأزمة.
- ظهور تكنولوجيات جديدة ساعدت على توفير التنقل، وسهولة الاستخدام (التصور المعلوماتي)، والسرعة وخفض تكلفة الخدمات المالية .

2. أفضل الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية

تسعى الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية إلى إحداث ثورة في مجال التمويل وكيفية استخدام الأفراد والشركات لأموالهم وإدارتها، وذلك بمعالجة المشكلات والاحتياجات المالية باستخدام حلول مبتكرة، حيث تعتمد هذه الشركات على التكنولوجيا بهدف تبسيط العمليات التجارية وتحقيق انتشار على نطاق واسع أو التركيز على عملاء محددين، وغالباً ما يصطدمون بشكل مباشر مع الجهات المالية التقليدية والتي تستخدم أساليب أقل كفاءة في إدارة الأعمال. وبما أن هذه الشركات تطور صناعات يعتبر المال فيها سلعة، فهي تقوم غالباً بتنفيذ مخازج لأعمال جديدة. ناجحة تجني من خلاها على فوائد كبيرة وبسرعة عالية. أما بالنسبة للأسوق الفعلية والقطاعات المالية التي تعامل معها فإننا نلاحظ أن عدداً من الشركات الناشئة في هذا المجال هي بنوك رقمية.

يوجد العديد من شركات التكنولوجيا المالية عبر العالم ومنها التي حققت نجاح كبير ونورد أهم الشركات البارزة في سنة 2022⁵:

1.2 شركة SOFI: تأسست هذه الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2011 ويقع مقرها الرئيسي في سانفرانسيسكو، حيث تم تأسيس Social Finance. Inc من قبل طلاب كلية إدارة الأعمال بجامعة ستانفورد - باستخدام نموذج إقراض ممول

من الخريجين في الأصل لربط الخريجين الجدد بالخريجين في مجتمعهم، يبلغ إجمالي تمويلها 2.5 مليار دولار و مجال عملها: القروض الشخصية والاستثمار. تعتبر شركة SoFi إحدى شركات التمويل التي تقدم مجموعة من خدمات القروض وإدارة الثروات. وتتوجه على وجه التحديد في تقديم خدماتها للمهنيين الشباب بهدف مساعدتهم على الادخار والإنفاق والاقتراض والاستثمار سواء كانوا يتطلعون إلى شراء منزل أو توفير المال أو الاستثمار⁶.

2.2. شركة Robinhood: تأسست هذه الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2013 ويقع مقرها الرئيسي في كاليفورنيا، يبلغ إجمالي تمويلها 2.2 مليار دولار و مجال عملها: التمويل. تعتبر شركة Robinhood إحدى شركات الوساطة في الأوراق المالية حيث تقدم استثماراً بدون أي عمولة. كما تعمل من خلال موقع ويب وتطبيق جوال، وتتيح للأفراد شراء وبيع الأسهم وصناديق الاستثمار المتداولة والعملات المشفرة دون أي رسوم. تمثل مبادئها في:⁷

مشاركة قوية في Robinhood ، المساوات بين الجميع بحيث لا يحصل الأثرياء على صفقة أفضل؛

السلامة أولاً Robinhood هي شركة أولية للسلامة؛
- جودة التنفيذ في كل صفقة؛

3.2. شركة KARNA: تأسست هذه الشركة في السويد عام 2005 ويقع مقرها الرئيسي في ستوكهولم، يبلغ إجمالي تمويلها 2.1 مليار دولار و مجال عملها: التمويل ومعالجة المدفوعات. تعتبر شركة Klarna منصة توفر حلول الدفع للتجارة الإلكترونية. بصفتها بنكاً للتجار والمتسوقين، كما تقدم مجموعة من حلول الدفع، بما في ذلك خيارات الدفع المباشر أو بعد التسليم وبالإضافة إلى خطط التقسيط التي توفر خيارات تمويل بدون فوائد للمتسوقين. علمًاً أن هذه الشركة قد تأسست في السويد، ثم توسيعها إلى عدد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة⁸.

4.4. شركة AVANT: تأسست هذه الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2012 ويقع مقرها الرئيسي في شيكاغو، يبلغ إجمالي تمويلها 1.6 مليار دولار و مجال عملها: التمويل والقروض الشخصية. تعتبر شركة Avant إحدى الشركات المتخصصة في تقسيم القروض الشخصية. بالاعتماد على البيانات الضخمة وخوارزميات التعلم الآلي، حيث توفر سوق للخدمات المالية قائم على نجح مخصص وبسيط للائتمان، مما يسمح لمستخدميه بإيجاد حلول لتوحيد ديونهم ودفع نفقاتهم⁹.

تتميز شركات التكنولوجيا المالية الناشئة بسرعة النمو والتوزع عبر مناطق عديدة عبر العالم بفضل استخدامها التقنيات التكنولوجيا التيتمكن من تقليل التكلفة وسرعة المعاملة وبهذاتمكن من أن تكون شركات احادية القرن وهو اسم يطلق على الشركات الناشئة التي فاق حجم رأس مالية مليار دولار أمريكي وشركات التكنولوجيا المالية احادية القرن (Fintech Unicorns) التي حقق هذا الرقم هي كثيرة نذكر منها:

الشكل رقم (02): أكبر شركات التكنولوجيا المالية حسب تقييم السوق

دور التكنولوجيا المالية في دعم القطاع المصرفي في الجزائر

Number	Name	Market Valuation	Sector	Country
1	Visa	\$451,534,455,204	Paytech	United States
2	Mastercard	\$359,900,995,070	Paytech	United States
3	Ant Financial	\$312,000,000,000	Diversified	China
4	Tencent (Fintech business)	\$237,089,852,173	Regtech	China
5	Paypal	\$225,022,598,619	Paytech	United States
6	Intuit	\$163,874,282,200	Accounting	United States
7	Stripe	\$95,000,000,000	Paytech	Ireland
8	Fiserv	\$72,275,586,898	Open Banking	United States
9	Adyen	\$72,239,857,829	Paytech	Netherlands
10	Block	\$68,467,133,929	Paytech	United States
11	Coinbase	\$51,052,986,338	Cryptocurrency	United States
12	Nubank	\$41,500,000,000	Challenger Bank	Brazil
13	Aspire	\$39,600,000,000	Diversified	Singapore
14	Gojek	\$35,000,000,000	Paytech	Indonesia
15	Revolut	\$33,000,000,000	Challenger Bank	UK
16	Klarna	\$31,000,000,000	Paytech	Sweden
17	Chime	\$25,000,000,000	Challenger Bank	United States
17	Paytm	\$25,000,000,000	Infrastructure	India
17	FTX	\$25,000,000,000	Cryptocurrency	Hong Kong
20	Grab	\$24,466,728,457	Infrastructure	Malaysia
21	Affirm	\$22,769,867,218	BNPL	United States
22	Bill.com	\$21,774,202,335	Paytech	United States
23	UIPath	\$21,280,897,982	Infrastructure	Romania
24	Ally Financial	\$17,509,275,023	Challenger Bank	United States
25	Tinkoff	\$15,484,570,000	Challenger Bank	Russia
26	Checkout.com	\$15,000,000,000	Paytech	UK
27	Robinhood	\$14,107,773,687	Wealthtech	United States
28	Xero	\$13,705,783,827	Infrastructure	New Zealand
29	Plaid	\$13,500,000,000	Open Banking	United States
30	Lufax	\$13,370,294,007	Wealthtech	China
31	Brex	\$12,300,000,000	Challenger Bank	United States
32	Sofi	\$11,248,411,489	Challenger Bank	United States
33	Ripple	\$10,000,000,000	Paytech	United States
34	Upstart	\$9,921,763,854	BNPL	United States
35	Wise	\$9,166,955,843	Paytech	UK
36	Rapyd	\$8,750,000,000	Paytech	Israel
37	Tipalti	\$8,300,000,000	Open Banking	Israel
38	Toast	\$8,000,000,000	Paytech	United States
39	Dapper Labs	\$7,500,000,000	Blockchain	Canada
39	Razorpay	\$7,500,000,000	Paytech	India
41	Viva Republica	\$7,400,000,000	Paytech	South Korea
42	Gemini	\$7,100,000,000	Cryptocurrency	United States
43	Carta	\$6,900,000,000	Wealthtech	United States
44	Avant	\$6,500,000,000	Diversified	United States
44	Mollie	\$6,500,000,000	Paytech	Netherlands
46	Upgrade	\$6,280,000,000	Challenger Bank	United States
47	True Accord	\$6,000,000,000	Infrastructure	United States
48	Zhong An	\$5,572,507,454	Insurtech	China
49	Airwallex	\$5,500,000,000	Challenger Bank	Australia
49	Mambu	\$5,500,000,000	Challenger Bank	Germany
49	Deel	\$5,500,000,000	Infrastructure	United States
52	StoneCo	\$5,329,064,925	Infrastructure	Brazil

SOURCE : Largest Fintech Companies, View date : 29/06/2022.

online :<https://courses.cfte.education/ranking-of-largest-fintech-companies/?fbclid=IwAR3->

IcA4hbcMJ4ps87amJ_IcPRcSar_b93ejQtrwwVZxs5QSW_JUrcTUBo

نظراً للعدد الكبير لشركات التكنولوجيا المالية الناشئة وحجم الأموال المستثمرة فيها هذا من جهة وزيادة عددها عملاً لها توسيع نطاق أعمالها القائم على تقديم خدمات مالية سهلة وبأقل تكلفة من جهة أخرى يتوقع استمرار نمو أعداد شركات التكنولوجيا المالية عالمياً وامتلاكها حصة أكبر من سوق الخدمات المالية عبر العالم وبالتالي إمكانية إزاحة البنوك من بعض الخدمات التي كانت تقدمها بطرق تقليدية.

المotor الثالث: تحليل أهمية شركات التكنولوجيا المالية في تعزيز القطاع المصرفي

1. دور التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي

رغم التشجيع على الابتكارات في مجال التكنولوجيا المالية وتزايد اعتمادها تدريجياً، لم يتضح حتى الآن مدى تقبلها والاستعداد لإدماجها في قنوات القطاع المصرفي المتعددة من أئمة العمليات وحلول المكاتب الخلفية إلى العملاء.

وفي محاولة لتوضيح الدور المركزي للشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي، فإنه من الضروري تسليط الضوء على الإمكانيات الكبيرة الكامنة في التعاون الناجح بين المصارف وشركات التكنولوجيا المالية.

التقدم الكبير للشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية وتأثيرها في تحويل الحالات والقطاعات لزيادة التعاون مع المؤسسات المالية في كل أنحاء العالم، وذلك لإظهار حقيقة اعتماد التكنولوجيا المالية وكيفية الاستفادة من التوجهات الرقمية لدعم نمو هذا القطاع.

يدفع القطاع المصرفي والشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية واضعي القرارات على توفير تأهيلات إضافية لتحفيز نمو الأعمال ويعملون على توفير معلومات مناسبة وأساسية لتنمية المجال ونشر المعلومات عن مدى تأثير هذه التكنولوجيا.

هناك فرص للتكنولوجيا المالية وكيفية التعامل مع العملاء الرقميين على غرار ما تقوم به المنصة الاجتماعية الرقمية التي تقدم قروضاً صغيرة لرواد الأعمال على نطاق صغير Pi Slic عن جمع البيانات وتحليلها أساساً لفهم سلوك العملاء.

يتعلق تمويل التكنولوجيا المالية بتمويل الابتكار ليس فقط بالاستثمار، بل بتوفير الفرص لمبتكرى التكنولوجيا المالية لبناء منصات تغير مستقبل الخدمات المالية، حيث حصدت الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية استثمارات تفوق 100 مليون دولار في السنوات العشرة الأخيرة، كما أن عدد الشركات الناشئة والأموال المستثمرة في هذا المجال سوف ترتفع أكثر منضعف بحلول العام 2020.

يشير تقرير "التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إلى أن الشركات الناشئة تهدف إلى جمع تمويل بقيمة 50 مليون دولار خلال سنة 2018 مسجلة بذلك زيادة تقدر بنسبة 6270% عن العام الماضي حيث أعلنت عن جمع 18 مليونا.¹⁰

2. منافع تبني التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي الجزائري:

لا يزال القطاع المصرفي الجزائري يعاني على غرار معظم القطاعات المصرفية العربية من ضعف تطوره، ولهذا لابد من اغتنام فرصة الاستفادة من منافع التكنولوجيا المالية التي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:¹¹

- الشمول المالي: استطاعت التكنولوجيا المالية التغلب على البعد الجغرافي للفروع البنكية عن أماكن تواجد الأفراد بفضل تقنياتها المالية الرقمية معتمدة في ذلك على خدمة الهاتف المحمول، مما كان له أثر على تخفيض التكاليف، وتوسيع في تقديم الخدمات المالية والمصرفية بشكل أسرع وأكثر مسؤولية وشفافية وكفاءة؛
- المساهمة في تقليل فجوة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: من خلال اعتماد منصات الإقراض النظرة، مما يسمح بتنفيذ هذا نوع من المشروعات، التي يعني من اتساع الفجوة التمويلية بسبب تشدد البنوك في سياساتها الإقراضية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008؛

- زيادة انتشار الدفع الإلكتروني: من خلال اعتماد تقنيات المدفوعات الرقمية، مما يمكن البنوك من تقليل الطلب على النقد، وسهولة تسوية المعاملات المالية التجارية وتخفيض تكاليفها؛

- تخفيف انقطاع علاقات المراسلة المصرفية: إن التكنولوجيا المالية والحلول المالية المبتكرة يمكن أن تساهم في توفير آليات للمدفوعات العابرة للحدود تتسم بارتفاع الكفاءة وزيادة الشفافية والمرودية، مما يخفف من حدة انقطاع علاقات المراسلة المصرفية؛
- تحسين وتحصيص نمو الخدمات المالية: تستطيع شركات التكنولوجيا المالية مساعدة البنوك على تحسين خدماته ومنتجاته التقليدية، فعلى سبيل المثال يمكن للبنوك عرض خدمة روبوتات الاستشارة على زبائنها، لتمكينهم من تحسين استثماراتهم وتحسين تجربة العملاء وتحصيصها، مما سيزيد من كفاءة أداء البنك؛
- تخفيف تكاليف المعاملات وتوفير خدمات مصرفية بشكل أوسع: يمكن أن تساهم التكنولوجيا المالية والحلول المالية المبتكرة ذات الصلة، في توفير آليات للمدفوعات العابرة للحدود تتسم بارتفاع الكفاءة وزيادة الشفافية والمرودية مقارنة بالبنوك التقليدية أو شركات تحويل الأموال؛
- إدارة المخاطر اعتماد على التكنولوجيا التنظيمية: RegTech ومن خلال تطبيق المؤسسات للتقنيات الناشئة على نحو مبتكر بهدف التأقلم مع متطلبات الامثال المتغيرة ومن أهم أولوياتها هي رقمنة قواعد مكافحة غسيل الأموال وقواعد اعرف عميلي. وتجدر الإشارة هنا أن التكنولوجيا المالية تنطوي على مجموعة من المخاطر يمكن إيجازها فيما يلي:
- اختراق بيانات الأفراد، التحايل الإلكتروني، عدم تطور آليات حماية المستهلك الإلكتروني بالقدر الكافي، إلى جانب عدم توفر شبكات الأمان كالتأمين على الودائع في صناعة الخدمات المالية للمؤسسات غير البنكية التي لا تخضع للتنظيم؛
- مزاحمة البنك على العملاء، بما يؤدي إلى تقاسم الإيرادات، في وقت تعاني فيه البنوك أساساً من تراجع الربحية، بالإضافة لزيادة حدة خطرين ماليين تقليديين هما خطر القرض وخطر السيولة (عدم وجود قواعد احترازية توجيهية على الأقل)، مع تقليل درجة الأمان والشرعية في المعاملات، كتسهيل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

خاتمة:

في ظل التقدم السريع لوسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي كان لابد من مساعدة هذا الزخم الحديث من خلال التكنولوجيا المالية والتي أضفت هيكلة جديدة للتمويل المالي من خلال الشركات الناشئة التي تنشط في سياقه، لذا كان لابد من تشارك شركات التكنولوجيا المالية مع البنوك لمسايرة التطورات العالمية التكنولوجية وتبعها للأوضاع الاقتصادية، وكذا تقديم خدمات مالية متعددة وبفاءة وجودة عالية من أجل الحفاظ على ثقة العملاء ورفع المنافسة.

نتائج الدراسة

وتوصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج المعاونة:

- التكنولوجيا المالية قطاع حديث أخذ موقعه ضمن اقتصاديات الدول المتقدمة وتلقى ترحيباً وتشجيعاً في ظل التحديات من مخاطرها؛
- إن مستقبل المصارف يتوقف على مدى استغلال أحد الطرق والأبحاث وابتکار صيغ جديدة للمفهوم المصرفي، وتطوير الصيغ الموجودة حالياً لتلاءم وتواكب التطورات المصرفية؛
- تمكن شركات التكنولوجيا المالية الناشئة من دعم القطاع المصرفي من خلال توفير تمويل بأقل التكاليف وأسهل الطرق؛
- التحول الرقمي نحو التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي الجزائري يعمل على تكامل العمليات المصرفية ويسمح في تقديم خدمات مصرفية أكثر جودة؛
- بالرغم من المكاسب والفرص التي يقدمها قطاع التكنولوجيا المالية، ما زال يواجه عدّة تحديات في مقدمتها التصدّي الاحتياطي؛
- ضعف الوعي الثقافي التكنولوجي والمالي لدى بعض الأفراد، يقف عائقاً أمام تقديم المؤسسات المالية وشركات التكنولوجيا المالية الخدمات المصرفية.

الهوامش:

- ¹ بومود إيمان، مطرف عواطف، شاوي شافية، ابتكارات التكنولوجيا المالية ودورها في تطوير أداء البنوك الإسلامية، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد(10)، العدد(01)، 30 أوت 2020، ص 335.
- ² حمي زينب، أوقاس الزهراء، مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (08)، العدد (01)، 2019، ص 402.
- ³ وهيبة عبد الرحيم، الزهراء أوقاس، التكنولوجيا المالية في دول الخليج بين حادثة الظاهر وسرعة الاستيعاب، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد(13)، العدد(38)، أوت 2019، ص 354.
- ⁴ عمارية بختي، غنية مجاني، دور تكنولوجيا المالية في دعم القطاع المصرفي، مجلة المدبر، المجلد (07)، العدد (02)، 24 جوان 2020، ص 99.
- ⁵ أزناق فاطمة، بريش رابح، دور التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي -- دراسة حالة إندونيسيا، الملتقى الدولي الهندسة الإدارية للمؤسسات المالية لتعزيز الشمول المالي كخيار لتحقيق التنمية المستدامة، يومي 23-24 جوان 2021، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار.
- ⁶ الموقع الرسمي لشركة SOFI ، تاريخ الإطلاع: 29/06/2022، متاح على الرابط: <https://www.sofi.com/our-story>
- ⁷ الموقع الرسمي لشركة ، تاريخ الإطلاع: 29/06/2022، متاح على الرابط: <https://robinhood.com/us/en/>
- ⁸ تجارتنا نيوز الإنجبارية، أفضل الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية لعام 2022 ، تاريخ الإطلاع: 29/06/2022، متاح على الرابط: <https://tijaratuna.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%A6%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7/>
- ⁹ تجارتنا نيوز الإنجبارية، مرجع سبق ذكره.
- ¹⁰ مليكة بن علقمة، يوسف سائحي، دور التكنولوجيا المالية في دعم قطاع الخدمات المالية والمصرفية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (07)، العدد (03)، 12 جوان 2018، ص 97.
- ¹¹ وفاء حمدوش، مليء عماني، سمية بن علي، دور التكنولوجيا المالية في تعزيز أداء القطاع المصرفي الجزائري : الدوافع والتحديات، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد (12)، العدد (04)، 01 أكتوبر 2021، ص 549.

دور التمويل المصرفى فى تعزيز الناتج المحلى لعينة من الدول العربية
خلال الفترة 2018: 1-2021: 4

The role of bank financing in enhancing the GDP of a sample of Arab countries during the period 2018: 1-2021: 4

أ.د. إليفي محمد-جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

m.ilifi@univ-dbkm.dz

د.بلغالم حمزة-جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

h.belghalem@univ-dbkm.dz

الملخص:

نهدف من خلال هذا البحث إلى معرفة مدى مساهمة التمويل المصرفى في تعزيز الناتج المحلى لعينة من الدول العربية، ولتحقيق ذلك تم الاستعانة بإحصائيات ثلاثة للفترة: 2018: 1-2021: 4 لكل من إجمالي القروض، إجمالي الودائع، إجمالي السيولة، في النشرة الإحصائية الثلاثية لتقرير الذي يصدره صندوق النقد العربي.

وباستخدام نماذج بانل ومتعدد اختباراتها توصلنا إلى أن مؤشرات التمويل المصرفى (إجمالي القروض، إجمالي الودائع، إجمالي السيولة) تساهم في تعزيز الناتج المحلى الإجمالي لعينة من الدول العربية.

الكلمات المفتاحية: التمويل المصرفى، الناتج المحلى الإجمالي، التنمية الاقتصادية، نماذج بانل.

Abstract :

We aim through this research to know the extent to which bank financing contributes to enhancing the GDP of a sample of Arab countries. A report issued by the Arab Monetary Fund.

Using Panel models and their various tests, we concluded that bank financing indicators (total loans, total deposits, total liquidity) contribute to enhancing the gross domestic product of a sample of Arab countries.

Keywords: Keyword; Keyword; financing; Gross domestic product; Panel model.

مقدمة:

يرتبط نمو القطاعات الاقتصادية في غالبية الدول المتقدمة والنامية بتطور قطاعها المصرفي، الذي يعتبر أحد المقومات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ويتجلى هذا من خلال الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في تعبئة الموارد المالية المتاحة في الاقتصاد، ومنحها على شكل تسهيلات ائتمانية للمؤسسات الاقتصادية، لهذا أصبح يعتمد على هذا القطاع باعتباره قناة تمويل رئيسة للاقتصاد، والضمان الأساسي لتوفير كافة الخدمات المالية التي تحتاجها مختلف الأنشطة الاقتصادية.

ويستند نجاعة القطاع المصرفي في أداء مهامه بشكل فعال على التدقيق جلياً من قبل جهات مختصة داخل البنك في توجيه التمويل إلى مشاريع هادفة إلى تحقيق القيمة المضافة في الاقتصاد، ومن هنا جاءت أغليبية الدول العربية إلى تركيز اهتمامها على الإصلاحات المصرفية لمواكبة الدول المتقدمة في تسخير قطاعها المصرفية، خاصة فيما يتعلق تحسين عمليات التمويل المصري، وذلك من أجل تعزيز كفاءة قطاعها المصرفي بهدف تحريك عجلة النشاط الاقتصادي، وبغية معرفة تأثير التمويل المغربي في الدول العربية على حجم الناتج، ارتبينا طرح السؤال الرئيسي التالي: **كيف يساهم التمويل المغربي في نمو الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية؟**.

الأسئلة الفرعية: بناء على السؤال الرئيسي المطروح يمكننا تقديم الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماذا نقصد بالتمويل المغربي، وفيما تكمن أهميته؟؛
- ما هي دوافع جلوء المؤسسات الاقتصادية إلى التمويل المغربي؟؛
- كيف تؤثر مؤشرات التمويل المغربي على الناتج المحلي الإجمالي؟.

الفرضيات: ينبغي للإجابة على مضمون السؤال الرئيسي صياغة الفرضيات التالية:

- تؤدي ارتفاع مستويات الودائع إلى تعزيز الناتج المحلي لدول العربية؛

- تؤدي ارتفاع مستويات القروض المصرفية إلى تعزيز الناتج المحلي لدول العربية؛

- يؤدي إرتفاع مستويات السيولة إلى تعزيز الناتج المحلي لدول العربية؛

أهمية البحث: تبع أهمية البحث من دور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية الذي تمثل جوهر النظام المالي وأحد القنوات المالية الرئيسية التي تساهم في تحقيق التنمية

الاقتصادية، وذلك من خلال قيامها بتنمية الموارد المالية ومنحها بشكل فعال على شكل تسهيلات ائتمانية للمشاريع الإنتاجية والاستثمارية التي تساهم في تحقيق معدلات معتبرة من الناتج المحلي .

هدف البحث: نهدف من وراء هذا البحث إلى الكشف عن العلاقة والدور الذي يؤديه التمويل المصرفى في تعزيز الناتج المحلي الإجمالي لدول العربية، استناداً إلى نماذج بانل.

-المنهج المتبعة: نعتمد كمنهج للبحث على أسلوب التحليل الوصفي باستخدام المؤشرات الإحصائية لغایات الاستدلال والتحليل، والاقتصاد القياسي لمعرفة العلاقة بين المتغيرات المدروسة.

أقسام البحث: يأتي تقسيم البحث -ضمن تصورنا لمعالجته ضمن جانبيين أحدهما نظري والآخر تطبيقي - إلى محورين هما:

- المحور الأول: التأصيل النظري للعلاقة بين التمويل المصرفى والناتج المحلي الإجمالي؛
- المحور الثاني: قياس أثر مؤشرات التمويل المصرفى على الناتج المحلي الإجمالي في عينة من الدول العربية .

المحور الأول: التأصيل النظري للعلاقة بين التمويل المصرفى والناتج المحلي الإجمالي

1- تعريف التمويل المصرفى:

حظي موضوع التمويل المصرفى اهتمام العديد من الاقتصاديين، لما يلعبه من دور مهم في تمويل وتنمية اقتصاديات الدول المتقدمة، كما يعتبر من العمليات الهامة والأساسية التي تقوم بها المؤسسات المصرفية، لذا تعدد مفاهيمه حسب وجهات نظر مختلفة ونذكر منها (بلهوشات و قابوسيه، 2020، صفحة 341):

التعريف القانوني: كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيئة لهذا الغرض مؤقتاً مجموع من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهداً بإامضاء.

التعريف الاقتصادي: التمويل المصرفى هو تقديم البنوك (المقرض) كل التسهيلات الائتمانية الممكنة للأفراد ومؤسسات الأعمال (المقترضين) من أجل تلبية احتياجاتهم التمويلية للأنشطة المختلفة ولا جال محدودة ومختلفة مقابل حصول المصارف على عوائد معينة.

هو الثقة التي يولدها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغ من المال أو يكفله لفترة محددة يتفق عليها الطرفين ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه القرض الذي تحصل عليه المؤسسة من أحد المصارف التجارية بمدف سد احتياجاتها (زدادي، 2020-2021، صفحة 96).

ومن خلال التعريف السابقة يمكن جوهر مفهوم التمويل المصرفي في انتقال رؤوس الأموال من أماكن وفرتها إلى أماكن ندرتها، وتنم العملية من خلال وسطاء ماليين (عبادة و ملحم، 2019، صفحة 288).

2- أهمية التمويل المصرفي: يمكن حصر أهمية التمويل المصرفي في النقاط التالية (السقا، الشعيري، و الزرافه، 2021، صفحة 16):

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترب عليها؛
- توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛
- تحقيق الأهداف المسطرة للدولة؛
- تحقيق الرفاهية للأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم؛

3- دوافع لجوء المؤسسات الاقتصادية إلى التمويل المصرفي وأهدافه:

إن المدف الأساسي التي تهدف إليه كل مؤسسة اقتصادية هو تحقيق أكبر عائد يقوم بتغطية متطلبات الشركات والمؤسسات وتغطية مستلزماتها والتزاماتها وهنالك أهداف أخرى تتمثل في (بشير المغربي، الصفحات 13-14):

- استخدام الموارد التي تم الحصول عليها الاستخدام الأمثل الذي يؤدي إلى زيادة فعاليات عمليات وإنجازات المؤسسة إلى الحد الأقصى وذلك بالتوصل إلى قرارات استثمارية سليمة وعمليات فعالة مع وجود مصادر أموال مختلفة يمكن الحصول منها على الأموال و اختيار أفضلها.
- تحقيق أقصى ثروة للمساهمين من خلال تحقيق المنفعة القصوى لهم والتي تقاس بقيمة أسعار الشركة في الأسواق المالية؛

- تحقيق أقصى ربح مقابل تحقيق أقصى ثروة وذلك بزيادة الربح الإجمالي للشركة وزنادة ربحية السهم؛
- توسيع وتضخيم الشركة وتحقيق القيمة الفصوى للشركة من ناحية إجمالية؛
- تحقيق وتقدير الخدمات والمقدمة على إبقاء واستمرارية الشركة مع الرضى الشخصي والعام؛
- تحديد المصدر الذى يضيف أقل التكاليف أي التمويل الذى يؤدى استخدامه إلى تحقيق إيراد إضافى، والذى يكون بالشروط التي تتناسب مع احتياجات الشركة المرتقبة وحسب حالة الشركة في الوقت الحاضر وفي المستقبل؛
- تحقيق أقصى قيمة حالية للمنشأة ولأصحابها أي تعظيم الربح في الأجل الطويل؛
- تحديد نظام سليم وأساس حيد لتوجيه الأموال في الشركة واستخدامها فيما يتحقق الأهداف طويلة الأجل وذلك: بجمع كل المعلومات الالازمة عن طريقة الاستثمار والتمويل المتاحة وتحليل مزود بالمقاييس العلمية التي تساعده في تحقيق المدف العاهم والأهداف العامة للشركة بأفضل طريقة ممكنة من استخدام أمثل للأموال؛
- القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الربط بين سياسات الأنشطة المختلفة وأسلوب دقيق وهادف للاستخدام الأمثل للإمكانيات التمويلية المتاحة في المؤسسات الإنتاجية والخدمية؛
- تحقيق الضمان الأمثل للاستمارية المؤسسات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أفضل ربح ممكن.

4- صيغ التمويل المصرفى:

- على العموم يتم توجيه القروض إلى المؤسسات الاقتصادية نحو دورى الاستغلال والاستثمار كما يلي (بن حارث و يوسفى، 2012، الصفحات 46-51):
- **صيغ التمويل المصرفى الموجهة لنشاطات الاستغلال:** يقصد بنشاطات الاستغلال كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات خلال مدة قصيرة والتي لا تتراوح ألسنة: كالإنتاج، التخزين، الشراء والبيع" وتأخذ هذه الأنشطة الجانب الأكبر من قرض البنوك وتعتبر أفضل أنواع التوظيف لديها، وذلك لتدنى مخاطرها وقيامتها على التصفية

الذاتية، ونظراً لذلك تتبع البنوك عدة طرق لتمويلها وذلك حسب نوع القطاع الذي تنشط فيه أو حالتها المالية، ويمكن تصنيف هذه القروض إلى: القروض العامة؛ القروض الخاصة؛ القروض بالتوقيع؛ والقرض المستندي.

- **صيغ التمويل المصرفي الموجهة لنشاطات الاستثمار:** يتطلب تمويل نشاطات الاستثمار أشكالاً وطرقًا تتناسب مع نوعها، وبذلك يكون البنك مقبلًا على تحويل أمواله لمدة ليست بالقصيرة حيث قد تتوافق بين الستين وأكثر من عشر سنوات وذلك حسب طبيعة الاستثمار، ومنه يمكن أن نميز بين التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل والتمويل عن طريق القروض طويلة الأجل.

أ- **صيغ التمويل المصرفي متوسط الأجل:** تتراوح مدة القرض متوسطة الأجل ما بين السنة إلى 5 سنوات وأحياناً 7 سنوات وتشمل مشتريات المعدات والآلات التمويل الاستثماري)؛

ب- **صيغ التمويل المصرفي طويل الأجل:** تزيد أجال القروض طويلة الأجل عن 5 سنوات أو 7 سنوات، وتتسع بعرض إقامة مشاريع جديدة أو تطوير أو توسيع مشاريع قائمة، وعادة ما تمنح هذه القروض للمؤسسات الكبيرة والتي لها حصة سوقية ومكانة في السوق.

5- النظريات المفسرة للعلاقة بين التمويل المصرفي والنمو الاقتصادي

إن وجود علاقة بين التمويل المصرفي والنمو الاقتصادي أمر لا جدال فيه حيث عمل العديد من الباحثين على هذه المسألة وأكدوا ذلك بشكل ايجابي، والأمر المثير للجدل هو اتجاه العلاقة السببية بين التمويل والنمو الاقتصادي، فعندما تتجه العلاقة السببية من التنمية المالية للنمو الاقتصادي نسمى هذه الحالة بفرضية العرض - القائد" أي أن أنشطة المؤسسات المالية كزيادة عرض الخدمات المالية ستخلق النمو الاقتصادي، وبالمثل عندما يؤدي النمو الاقتصادي إلى زيادة الطلب على الخدمات المالية وهذا ما يحفز التنمية الاقتصادية في وقت لاحق فانه يطلق عليه فرضية "الطلب - التابع" وهناك علماء يعتقدون أن السببية تكون في الاتجاهين (الرصو و غازي)،

2017، صفحة 81)، ويمكن إيجاز هذه النظريات كالتالي (القرصو و غازي، 2017، صفحة 82):

أ- نظرية العرض - القائد: يعتقد مؤيدى هذه النظرية أن الأنشطة المصرفية تشكل أداة مفيدة لزيادة انتاجية البلد وهم يرون أن البلدان ذات النظام المصرفي المتتطور تمثل إلى النمو بشكل أسرع، كما أظهرت نتائج أغلب الدراسات أن التمويل المصرفى لا يتبع النمو بل هو مهم لقيادة النمو الاقتصادي وهذا يؤيد القول بأن الخدمات المالية تحفز النمو الاقتصادي.

وفي سنة 1997 توصل Levine في البحث عن العلاقة السببية بين التطور المالي والنمو الاقتصادي، فتوصل إلى أن التطور المالي يحفز النمو الاقتصادي من خلال زيادة معدل الاستثمار وتخصيص رأس المال للمشاريع الأكثر إنتاجية، وشرح العلاقة أكثر قدم الباحث خمسة وظائف تؤديها الوساطة المالية ينبع عنها نمو اقتصادي وهي (بلهوشات و قابوسية، 2020، الصفحات 343-344):

- تعبئة المدخرات؛
 - تعزيز التخصيص الأمثل للموارد من خلال الحصول على المعلومات عن المشاريع؛
 - ضمان الإشراف على أصحاب المشاريع ومراقبة الشركات؛
 - تسهيل تبادل السلع والخدمات؛
 - تسهيل المعاملات المالية، والتحوط من المخاطر، وتنوع الأصول، وتقسيم المخاطر.
- حيث باستخدام هذه الوظائف تمكن الباحث من توضيح العلاقة السببية بين القطاع المالي والنمو الاقتصادي من الناحية الإحصائية، وجد أن كل وظيفة من الوظائف الخمس الرئيسية تساهم في تراكم رأس المال وعملية الابتكار التكنولوجي والتي تغذي النمو الاقتصادي.

ب- نظرية الطلب التابع: على النقيض من فرضية "العرض - القائد" فإنه في ظل فرضية "الطلب - التابع" فإن النمو الاقتصادي هو عامل يسبب التنمية المالية وحسب المدافعين عن هذه النظرية فإنه مع نمو القطاع الحقيقي فإن الطلب المتزايد على الخدمات

المالية سيحفز القطاع المالي وباتباع نفس الجدل فان النمو الاقتصادي يلعب دورا في ترکم رأس المال .

ت- السبيبة ثنائية الاتجاه: يقول مؤيدوا هذا الرأي أن هناك علاقة ثنائية الاتجاه بين التمويل المصرفى والنمو الاقتصادى فقد توصلت نتائج بعض الباحثين إلى وجود علاقة سببية ثنائية الاتجاه بين التنمية المالية والنمو الاقتصادى

المحور الثاني: قياس أثر مؤشرات التمويل المصرفى على الناتج المحلى الإجمالي لعينة من الدول العربية.

ساهم التمويل المصرفى في الدول المتقدمة في تحريك الأنشطة الاقتصادية لهذه الدول، مما جعلها تحقق معدلات مقبولة من النمو الاقتصادى، وعلى غرار هذه الدول حاولت الدول العربية تطوير جهازها الإنتاجي من خلال زيادة حجم التمويلات المصرفية، وإبراز ذلك سناحول القيام بدراسة قياسية ضمن الخطوات الآتية:

1- الطريقة والأدوات المتبعة: ينبغي لاختبار الفرضيات المعطاة في مقدمة الدراسة تحديد الطريقة والأدوات المتبعة كما يلي:

1-1- عينة وفترة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من جموع الدول العربية البالغ عددها 22 دولة، وقد حاولنا جمع أكبر عدد ممكن من الدول العربية التي توفر لنا إحصائيات حول مؤشرات التمويل المصرفى وكذا مؤشرات الناتج المحلى الإجمالي.

يتمثل أسلوب حصر البيانات و اختيار العينة في استخدام أسلوب المعاينة غير العشوائية عن طريق اختيار بلدان معينة لإدخالها في العينة على اعتبار أنها تمثل المجتمع المدروس تمثيلاً جيداً، وتم استخراج العينة الحكيمية أو القصدية بسبب توفر البيانات بعض الدول العربية، تمثل هذه العينة كل من: الأردن، تونس، السعودية، فلسطين، مصر، عمان، المغرب، للفترة من الثلاثي الأول لسنة 2018 إلى غاية الثلاثي الرابع لسنة 2021،

٢-١-٢- تحديد متغيرات الدراسة: تتحدد متغيرات الدراسة بناء على أسلوب الانحدار المتعدد كنموذج للقياس الاقتصادي من جهة، وعلى ما جاء في الدراسات التجريبية من جهة أخرى ضمن الجدول الآتي:

الرمز	المؤشر	البيان
		المتغير التابع
y	لوجاريتم الناتج المحلى	يعبر عن القيمة الإجمالية لسلع والخدمات النهائية التي ينتجهما بلد ما خلال فترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة (بريش، 2007، صفحة 61).
المتغيرات المستقلة		
X₁	لوجاريتم إجمالي الودائع	يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم به الأفراد أو الميئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف
X₂	لوجاريتم إجمالي نمو القروض	يعرف القرض بأنه الثقة التي يولدها البنك لشخص ما، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً، حيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود، لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، فيقوم المقترض في نهايتها
X₃	لوجاريتم إجمالي السيولة المحلية	تعبر السيولة المحلية عن مجموع النقود المتداولة خارج أو مجموع وسائل الاحتفاظ الموقت للقدرة الشرائية، ويشتمل على المجمع $M1$ (والذي يشمل إلى جانب كمية النقد القانوني المتداول + حجم الودائع تحت الطلب) مضافاً إليه الودائع لأجل، ويعتبر هذا

مصدر: من إعداد الباحثين

٢-٣- بيانات وأدوات الدراسة: تم جمع البيانات الخاصة بمتغيرات الدراسة من تقرير تنافسية الاقتصاديات العربية الذي يصدره صندوق النقد العربي، وكذلك الاعتماد بيانات البنك الدولي وتفرغها ضمن برنامج stata.15)، من أجل بناء نموذج قياسي

يبين طبيعة العلاقة بين متغيرات نموذج الإنحدار المتعدد لعينة من الدول العربية خلال الفترة الزمنية المحددة من الثلاثي الأول لسنة 2018 إلى غاية الثلاثي الرابع لسنة 2021، لجأنا إلى استخدام نماذج البانل أو ما يعرف ببيانات السلاسل الزمنية المقطعة الذي يجمع بين خصائص البيانات المقطعة والسلالس الزمنية.

2-عرض وتحليل النتائج: نسعى في هذا الصدد بناء على مضمون طريقة وأدوات

الدراسة التطبيقية إلى إستخراج وتحليل نتائج نموذج البانل الأمثل كما هو موضح فيما يلي:

2-1- المفضلة بين النماذج البانل: نعلم أن نموذج البانل يحتوي على ثلاثة نماذج هي النموذج التجمعي، النموذج الثابت والنموذج العشوائي، لذلك ينبغي بداية بناء نموذج البانل لكل نوع من الأنواع الثلاثة بـإستخدام برنامج stata (15) كما هو مبرز في الجدول في الصفحة الموالية.

الجدول رقم 01: نتائج مخرجات تقدير نماذج البانل.

نموذج التأثيرات العشوائية	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج الأثر التجمعي	المتغيرات التفسيرية
0.4573178 (0.002)	0.2571778 (0.048)	0.7692274 (0.000)	x_1
0.5638008 (0.000)	0.1014386 (0.496)	0.5123102 (0.000)	x_2
-0.1312973 (0.000)	-0.0452518 (0.153)	-0.2720463 (0.000)	x_3
0.2017252 (0.40)	7.182197 (0.000)	-1.24771 (0.000)	الثابت (C)
112	112	112	Number of obsevation
-	0.9988	0.9937	R-squared
-	0.9987	0.9936	Adjusted R-squared
0.000	0.0007	0.0000	Prob (F-Stat)

المصدر: من إعداد الباحثين إعتماداً على مخرجات نتائج برنامج stata .15.

نقوم من أجل اختيار نموذج بانل الملائم لدراستنا (المفاضلة بين النماذج الثلاثة) بإجراء مجموعة من الاختبارات الثنائية الضرورية الآتية:

- اختبار **Breusch and Pagan**: نستعين به للمفاضلة بين نموذج الانحدار التجمعي ونموذج التأثيرات العشوائية، تصاغ فرضية هذا الاختبار كما يلي:

$$\begin{cases} H_0: \text{لا يوجد تأثيرات عشوائية (نموذج تجمعي)} \\ H_1: \text{يوجد تأثيرات عشوائية} \end{cases}$$

يفضي هذا الإختبار ضمن برنامج stata (15) إلى حساب كل من Prob > chibar2 و chibar2(01)، كانت نتائجه مجملة في الجدول الآتي:

الجدول رقم 02: نتائج إختبار Breusch and Pagan

chibar2(01)	291.47
Prob > chibar2	0.0000

المصدر: من إعداد الباحثين إعتماداً على مخرجات نتائج برنامج stata (15). نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة Prob > chibar2 دالة إحصائية أي أقل من 5%， لذا نقبل الفرضية البديلة (H_1) التي تشير إلى وجود تأثيرات عشوائية، معنى أن نختار هنا نموذج تأثيرات عشوائية.

- اختبار **Hausmantest**: يستخدم للمفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية، ضمن فرضتين هما:

$$\begin{cases} H_0: \text{نموذج التأثيرات العشوائية} \\ H_1: \text{نموذج التأثيرات الثابتة} \end{cases}$$

يستند هذا الإختبار كأداة للمفاضلة عبر حساب كل من $\chi^2(10)$ و $\text{Prob} > \chi^2$.

الذي كانت نتائج باستخدام برنامج stata (15) ضمن الجدول أسفله:

الجدول رقم 03: نتائج إختبار Hausman

chi2(3)	43.39
Prob > chi2	0.000

المصدر: من إعداد الباحثين إعتماداً على مخرجات نتائج برنامج stata (15).

يتبين من قيمة Prob>chi2 الموجودة في الجدول أعلاه أن القيمة الاحتمالية للإختبار دالة إحصائية عند 5%， ما يدعونا إلى قبول فرضية البديلة (H_1) وإعتبار نموذج التأثيرات الثابتة هو الأفضل مقارنة بنموذج التأثيرات العشوائية.

- اختبار فيشر المقيد: يمثل إختبار للمفاضلة بين نموذج الانحدار التجمعي ونموذج التأثيرات الثابتة، من خلال التحقق من وجود آثار فردية ضمن فرضتين معطاة كما يلي:

$$\begin{cases} H_0: \text{لا يوجد تأثيرات ثابتة (نموذج تجمعي)} \\ H_1: \text{يوجد تأثيرات ثابتة} \end{cases}$$

الجدول رقم 04: نتائج إختبار فيشر المقيد.

F(6, 102)	74.98
Prob> F	0.0000

المصدر: من إعداد الباحثين إعتماداً على مخرجات نتائج برنامج stata .15 يتضح من نتائج هذا الإختبار أن قيمة F(6, 102) التي تساوي 74.98 هي دالة إحصائية عند مستوى معنوية 5% (لأن: $P < 0.05$)، وبالتالي نقبل الفرضية البديلة (H_1) التي تشير إلى وجود تأثيرات ثابتة في النموذج، وعليه أفضل نموذج ضمن هذا الاختبار هو نموذج تأثيرات ثابتة.

2- دراسة صلاحية النموذج الأمثل: يتجلّى لنا إنطلاقاً من حصر ومقارنة نتائج الإختبارات الثلاثة السابقة أن أمثل نموذج للتعبير عن العلاقة بين متغيرات الدراسة هو النموذج تأثيرات الثابتة، لكن قبل الأخذ بنتائجها ينبغي التأكّد من خلوه من المشاكل القياسية، المتمثلة في كل من مشاكل الارتباط الذاتي للأخطاء ومشكلة عدم ثبات التباين:

- اختبار Wooldridge: يقيس الارتباط الذاتي للأخطاء درجة الارتباط بين القيم نفس المتغيرة خلال فترة زمنية محددة وليس بين متغير أو أكثر، يوجد عدة إختبارات لقياسه من أهمها اختبار Wooldridge (جيلالي التومي، 2018 ، صفحة 239)،

عبر الأمر (xtserial) في برنامج (stata 15)، حيث كانت نتائج هذا الإختبار كما يأتي:

. xtserial y x1 x2 x3

Wooldridge test for autocorrelation in panel data

H0: no first-order autocorrelation

F(1, 6) = 59.322

Prob > F = 0.0003

المصدر: من إعداد الباحثين إعتماداً على مخرجات نتائج الأمر (xtserial) في برنامج (stata 15).

أظهرت نتائج اختبار الكشف عن مشكلة الارتباط الذاتي ضمن إختبار Wooldridge أن القيمة الاحتمالية أقل من 0.05 التي تسمح برفض فرضية عدم وقوف الفرضية البديلة (وجود مشكلة ارتباط ذاتي).

- اختبار **Modified Wald test**: يهدف إلى معرفة عدم تجانس التباين، هذا الأخير يؤثر في تقديرات تباين مقدرات النموذج، يتم الإستعانة لمعرفة وجود هذا المشكل من عدمه بإختبار **Modified Wald Test** ضمن الخاصية التي يتبعها الأمر (xttest3) في برنامج (stata 15)، مثلما يشير إليه نتائج الأمر أدناه:

. xttest3

Modified Wald test for groupwise heteroskedasticity
in fixed effect regression model

H0: $\sigma_{ij}^2 = \sigma^2$ for all i

chi2 (7) = 26.43

Prob>chi2 = 0.0004

المصدر: من إعداد الباحثين إعتماداً على مخرجات نتائج الأمر (xttest3) في برنامج (stata 15).

نستنتج من نتائج اختبار Modified Wald test أن نموذج الأثر العشوائي يعني من مشكلة عدم تجانس التباين، نظراً لأن القيمة المعنوية الإحصائية $F > Prob$ هي أقل من 5% (رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة).

2-3- المودج المقدر وتحليل النتائج: تفيد إختبارات وجود المشاكل القياسية في نموذج التأثيرات العشوائية التي قمنا بها إلى إحتوائه على مشكلتي الإرتباط الذاتي للأخطاء وتجانس التباين، ولمعالجة هذه المشاكل في النموذج الأمثل نستعمل طريقة تصحيح الأخطاء في بيانات السلسل الزمنية المقطعة أو ما يعرف بطريقة (xtpcse) (Danie, 2007, p. 285)، نلجم إليها في حالة ما إذا كانت سلسلة البيانات المقطعة أكبر من عدد الفترات الزمنية،

كما تعد من أهم الأساليب المستخدمة في البيانات السلسل الزمنية المقطعة التي تكون فيها عدد المشاهدات قليلة (سرير و إلبيبي، 2020، صفحة 47)، ويادخل البيانات ضمن الأمر (xtpcse) تأتي النتائج كالتالي:

. xtgcse y x1 x2 x3

Linear regression, correlated panels corrected standard errors (PCSEs)

Group variable: ind Number of obs = 112

Time variable: date Number of groups = 7

Panels: correlated (balanced) Obs per group:

Autocorrelation: no autocorrelation min = 16

avg = 16

max = 16

Estimated covariances = 28 R-squared = 0.9937

Estimated autocorrelations = 0 Wald chi2(3) = 146334.89

Estimated coefficients = 4 Prob > chi2 = 0.0000

	Panel-corrected				
y	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]
<hr/>					

x1	.7692274	.0406314	18.93	0.000	.6895913
.8488635					
x2	.5123102	.0242777	21.10	0.000	.4647268
.5598936					
x3	-.2720463	.0351357	-7.74	0.000	-.340911
.2031817					
_cons	-1.247771	.0358525	-34.80	0.000	-1.31804
-1.177501					

يمكن بعد معالجة مشكلتي الإرتباط الذاتي للأخطاء وعدم تجانس التباين واستنادا إلى جل الاختبارات الإحصائية السابقة كتابة النموذج الأمثل وفق الصيغة التالية:

$$y = -1.247771 + 0.7692274X_1 + 0.5123102X_2 - 0.2720463X_3$$

خاتمة:

قصد الإجابة على سؤال المطروح في مقدمة البحث؛ قدمنا مجموعة من الفرضيات في شكل إيجابيات أولية نختبر مدى صحتها، وبعد دراسة النظرية والتطبيقية كانت نتائج اختبارها كما يلي:

الفرضية الأولى: فهي تنص على أن ارتفاع مستويات الودائع يؤدي إلى تعزيز الناتج المحلى لعينة من الدول العربية فهي صحيحة، وذلك استنادا إلى الجانب التطبيقي الذي يثبت أنه كلما ارتفعت حجم الودائع المصرفية بوحدة واحدة يرتفع الناتج المحلى بـ 0.769227 وحدة، أي أنه كلما كانت المصارف تتمتع بموارد مالية كبيرة وفي الغالب متآتية من حجم الودائع، كلما زادت إمكانية المصارف في استثمارتها على شكل منتجات مصرفية تلبى احتياجات عملائها، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز الناتج المحلى الإجمالي؛

الفرضية الثانية: تؤدي ارتفاع مستويات القروض المصرفية إلى تعزيز الناتج المحلى لعينة من الدول العربية ، وعليه عند ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي نؤكد على صحة هذه الفرضية من خلال نتائج النموذج المتوصل إليه والتي تشير على أنه كلما ارتفعت

مستويات القروض المصرفية بوحدة واحدة يؤدي ذلك إلى الناتج المحلي بـ 0.5123102، وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية وبعض الدراسات الاقتصادية (عثمانى و لبزة، 2020، الصفحات 54-29)، (Eyas و Osman، 2014)

الفرضية الثالثة: تؤدي ارتفاع مستويات السيولة المصرفية إلى تعزيز الناتج المحلي لعينة من الدول العربية وعليه عند ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي نرفض صحة هذه الفرضية من خلال نتائج النموذج المتوصل إليه والتي تشير على أنه كلما ارتفعت نسبة السيولة بوحدة واحدة ينخفض الناتج المحلي بـ 0.272046، وهو ما يخالف النظرية الاقتصادية، ويمكن تبرير هذه العلاقة العكسية على أن الوحدات المصرفية العربية تتمتع بوجود فائض في السيولة المصرفية.

وبعد اختبار الفرضيات أعلاه يمكننا تقديم مجموعة من النتائج التالية:

- تتمتع المصارف العربية عينة الدراسة بتخصيص الأمثل مواردها ومنحها على شكل تسهيلات ائتمانية ساهمت بشكل إيجابي في تعزيز الناتج المحلي؛
- تتمتع المصارف العربية بسياسة ائتمانية جيد، وذلك من خلال توجيه القروض الممنوحة من طرفها إلى القطاعات الإنتاجية الأمر الذي ترتب عنه زيادة في الناتج المحلي؛
- تتمتع المصارف العربية بفائض في السيولة المصرفية؛
- وفي ضوء النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم التوصيات التالية:
 - ينبغي على البنوك المركزية للدول العربية إعادة النظر في إدارة السيولة المصرفية في الوحدات المصرفية لعينة من الدول العربية؛
 - تشجيع زيادة عدد المصارف الإسلامية التي تشغّل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من أجل زيادة استقطاب حجم أكبر من الودائع المصرفية؛
 - يتوجب على الوحدات المصرفية العاملة في البلدان العربية مواكبة التطورات التكنولوجيا، وذلك من أجل التوسع في تقديم متاجتها المصرفية؛

- العمل على تشجيع إنشاء بنوك متخصصة في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، تعوض نقص في حجم التمويلات الممنوحة من طرف البنوك الخاصة والعامة.

المراجع:

- Eyas Abdelraheem Osman, Abdelraheem Eyas .(2014) .The Impact of Private Sector Credit on Saudi Arabia Economic Growth (GDP): An Econometric Model Using (ARDL) Approach to Cointegration .
2014
- Robust Standard Errors for Panel Regressions with Cross-Sectional Dependence2007 *he Stata Journal* Number 3 285
- إبراهيم عبد الحليم عبادة، وميساء منير ملحم. (2019). الأهمية الاقتصادية للتمويل المصري الإسلامي في الأردن دراسة حالة بنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي. درسات، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 46 (العدد 3).
- السعيد بريش. (2007). الاقتصاد الكلي- نظريات-نماذج وتمارين محلولة. دار العلوم للنشر والتوزيع.
- الطاهر لطرش. (2005). تقنيات البنوك (الإصدار الطبعة الرابعة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- بن علي بلعزيز، والطيب محمد مهدي. (2008). دليلك في الاقتصاد. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- حدة رais. (2009). دور البنك المركزي في إعادة تجديد المسألة في البنوك الإسلامية (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: إتراك للطباعة والنشر والتوزيع.
- حمزة جيلالي التومي. (2018) . اختبار تأثير بعض العوامل على هيكل رأس البنك الجزائري الخاصة - دراسة تطبيقية خلال الفترة (2009-2014). مجلة الاقتصاد الجديد ، المجلد 19 (العدد 2).
- حياة بن حارث، ورشيد يوسفى. (2012). صيغ التمويل المصري الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم). مجلة الاستراتيجية والتنمية ، المجلد 2 (العدد 2).
- حياة عثمانى، وهشام لبزة. (2020). إنعكاس القروض المصرفية على النمو الاقتصادي في الجزائر - دراسة قياسية للفترة 1990-1997. مجلة دراسات العدد الاقتصادي ، المجلد 11 (العدد 1).
- علي محمد السقاف، حسين الشعاعري، وعبد الرحمن الزرافة. (2021). أثر التمويل المصري على قطاع الورادات في اليمن دراسة حالة على بنك اليمن الدولي، بحث مقدم للإكمال لطلبات الحصول على درجة البكالوريوس ، الرابط على <http://liblib.futureuniversity.com/files/original/68f4c3c26287b28732e8613d9b8083be.pdf>
- الجمهورية اليمنية: جامعة المستقبل، كلية العلوم الإدارية والمالية .
- كريم زرداي. (2020-2021). تحليل واقع التمويل المصري في القطاع الفلاحي دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نفطي وموالي.

محددات الأمان المصرى باستخدام نظام التصنيف الأمريكى كاملز -CAMELS(دراسة حالة النظام المصرى الجزائري للفترة 2009-2017) بمجلة الاستراتيجية والتنمية المجلد 10 العدد 1 مكرر الجزء الثاني.

محمد أمين بلهوشات، وعلى قابوسية. (2020). العلاقة بين التمويل المصرى والنمو الاقتصادي في المغرب. مجلة الباحث الاقتصادي ، المجلد 8 (العدد 2)، 341.

وفاء القرصو، نورية غازي. (2017). العلاقة بين القروض المصرفية والنمو الاقتصادي دراسة تطبيقية حالة الجزائر خلال الفترة 1981-2016. مجلة السياسات الاقتصادية ، المجلد 5 (العدد 2).

ملاحق:

ملحق 1: تقدير نماذج البانل الثلاثة:

- النموذج التجميعي:

reg y x1 x2 x3

Source	SS	df	MS	Number of obs	=	112
						F(3, 108)
=	5721.48					
Model	547.985634	3	182.661878	Prob > F	=	
	0.0000					
Residual	3.44797014	108	.031925649	R-squared	=	
	0.9937					
						Adj R-
squared	= 0.9936					
Total	551.433604	111	4.96787031	Root MSE	=	
	.17868					
<hr/>						
y	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
x1	.7692274	.0665497	11.56	0.000	.6373142	
	.9011405					
x2	.5123102	.0653599	7.84	0.000	.3827555	
	.6418649					
x3	-.2720463	.0418987	-6.49	0.000	-.3550968	-
	.1889958					
_cons	-1.247771	.0957808	-13.03	0.000	-1.437625	
	-1.057916					
<hr/>						

1-نموذج التأثيرات الشابطة:

. xtreg y x1 x2 x3 , fe

Fixed-effects (within) regression Number of obs = 112

Group variable: ind Number of groups = 7

R-sq: Obs per group:

within = 0.1540 min = 16

between = 0.9952 avg = 16.0

overall = 0.9930 max = 16

F(3,102) = 6.19

corr(u_i, Xb) = 0.9939 Prob > F = 0.0007

y	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]
---	-------	-----------	---	------	----------------------

x1	.2571778	.1282323	2.01	0.048	.0028296 .511526
----	----------	----------	------	-------	---------------------

x2	.1014386	.148461	0.68	0.496	-.1930331 .3959103
----	----------	---------	------	-------	-----------------------

x3	-.0452518	.0313944	-1.44	0.153	-.1075226 .0170189
----	-----------	----------	-------	-------	-----------------------

_cons	7.182197	.9260356	7.76	0.000	5.34541 9.018984
-------	----------	----------	------	-------	---------------------

sigma_u	1.6591227
---------	-----------

sigma_e	.07904263
---------	-----------

rho	.99773545 (fraction of variance due to u_i)
-----	---

F test that all u_i=0: F(6, 102) = 74.98 Prob > F = 0.0000

- نموذج التأثيرات العشوائية:

. xtreg y x1 x2 x3 , re

Random-effects GLS regression	Number of obs	=
112		
Group variable: ind	Number of groups	=
R-sq:	Obs per group:	
within = 0.1493	min =	16
between = 0.9949	avg =	16.0
overall = 0.9928	max =	16
	Wald chi2(3)	= 473.05
corr(u_i, X) = 0 (assumed)	Prob > chi2	= 0.0000
<hr/>		
y Coef. Std. Err. z P> z [95% Conf. Interval]		
<hr/>		
x1 .4573718 .1481558 3.09 0.002 .1669917 .7477518		
x2 .5638008 .1587406 3.55 0.000 .252675 .8749266		
x3 -.1312973 .0373707 -3.51 0.000 -.2045425 .0580521		
_cons .2017252 .5059627 0.40 0.690 -.7899435 1.193394		
<hr/>		
sigma_u .20345263		
sigma_e .07904263		
rho .86885718 (fraction of variance due to u_i)		
<hr/>		

ملحق 2: نتائج المفاضلة بين النموذج العشوائي والنموذج التجميعي:

. xttest0

Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effects

$$y[\text{ind},t] = Xb + u[\text{ind}] + e[\text{ind},t]$$

Estimated results:

	Var	sd = sqrt(Var)
y	4.96787	2.228872
e	.0062477	.0790426
u	.041393	.2034526

Test: Var(u) = 0

$$\text{chibar2(01)} = 291.47$$

$$\text{Prob} > \text{chibar2} = 0.0000$$

ملحق 3: نتائج المفاضلة بين النموذج العشوائي والنماذج الثابت:

. hausman fe re

---- Coefficients ----

	(b)	(B)	(b-B)	sqrt(diag(V_b-V_B))	
	fe	re	Difference	S.E.	
<hr/>					
x1	.2571778	.4573718	-.200194	.	.
x2	.1014386	.5638008	-.4623622	.	.
x3	-.0452518	-.1312973	.0860454	.	.
<hr/>					

b = consistent under H_0 and H_a ; obtained from
xtreg

B = inconsistent under H_a , efficient under H_0 ; obtained from
xtreg

Test: H_0 : difference in coefficients not systematic

$$\begin{aligned} \text{chi2}(3) &= (b-B)'[(V_b-V_B)^{-1}](b-B) \\ &= 79.43 \end{aligned}$$

Prob>chi2 = 0.0000

(V_b-V_B is not positive definite)

. hausman fe re, sigmamore

---- Coefficients ----

	(b)	(B)	(b-B)	sqrt(diag(V_b-V_B))	
	fe	re	Difference	S.E.	
<hr/>					
x1	.2571778	.4573718	-.200194	.0690845	.
x2	.1014386	.5638008	-.4623622	.1030548	.
x3	-.0452518	-.1312973	.0860454	.0143239	.
<hr/>					

b = consistent under Ho and Ha; obtained from
xtreg

B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from
xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

$$\begin{aligned} \text{chi2}(3) &= (b-B)'[(V_b-V_B)^{-1}](b-B) \\ &= 43.39 \end{aligned}$$

Prob>chi2 = 0.0000

الเทคโนโลยجيا المالية كآلية لتطوير الخدمات المالية المصرفية دراسة حالة البنك الجزائري

Financial technology as a mechanism for developing banking financial services: The case of Algerian banks

د. عبة فريد / جامعة محمد خضر بسكرة-الجزائر-

farid.abba@univ-biskra.dz

د. قسوري إنصاف / جامعة محمد خضر بسكرة-الجزائر-

insaf.guessouri@univ-biskra.dz

ملخص:

تناول الورقة البحثية دراسة لمفاهيم التكنولوجيا المالية وأهم الخدمات الرقمية المقدمة خاصة بالبنوك، وذلك من خلال طرح إشكالية كيف تساهم التكنولوجيا المالية في تعزيز مكانة الخدمات المالية الرقمية وما هي آليات تطبيقه في البنوك الجزائرية وإعتمادنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال توصيف يعتمد على البيانات والمفاهيم والأهمية لهذه الشركات التكنولوجية المالية ودورها في تعزيز وتفعيل مكانة الرقمنة المالية بالإقتصاد، أيضاً المنهج التحليلي لتحليل العناصر ذات الصلة بالموضوع من خلال مجموعة من المراجع والبيانات الإحصائية، بناءً فرضية أساسية: «تساهم التكنولوجيا المالية في تعزيز مكانة الخدمات المالية الرقمية بالإقتصاد الدولي والإقتصاد الجزائري».

الكلمات الفتاحية: تكنولوجيا مالية؛ خدمات مالية رقمية؛ إقتصاد جزائري.

تصنيف: JEL E51 , F21, F36

Abstract :

The paper examines the concepts of fintech and the most important digital services . By raising the problem of how fintech contributes to the enhancement of the status of digital financial

services and what mechanisms it applies in Algerian banks and our reliance on the descriptive and analytical curriculum through a description based on the data, concepts and importance of these financial technology companies and their role in promoting and activating the position of financial digitization in the economy.

Keywords: financial technology; Digital financial services; Algerian economy.

Code JEL: E51 , F21, F36

مقدمة:

ظهر مصطلح التكنولوجيا المالية « **FinTech** » كمجال جديد في الإدارة المالية لتحسين العمليات المالية من خلال التطبيقات، العمليات، المنتجات ونماذج الأعمال المستحدثة بمحال الخدمات المالية، مما ساهم بدرجة كبيرة في ظهور شركات التكنولوجيا المالية مثلة في المشاريع الناشئة والمؤسسات المالية وشركات تقنية تهدف لتعزيز التقانة والتكنولوجيا المالية من أجل تحسين وتطوير خدماتها، وقد نجحت شركات التكنولوجيا في تقديم حزمة من الخدمات المالية المتعددة تتضمن خدمات المدفوعات والعملات المشفرة وتحويل الأموال والإقراض والتمويل الجماعي أيضا خدمات التأمين ما ادى إلى تحديد مستقبل الخدمات المالية التقليدية، وهو بفضل الخدمات المبتكرة التي فلصلت كثيرا الحاجز المادي والاقتصادية التي كانت تعيق إمكانية الحصول على الخدمات المالية، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية والريفية.

وعليه أصبحت التكنولوجيا المالية العمود الفقري لكل المراحل المالية في الكثير من الدول، وأصبحت الشغل الشاغل لها هو مدى تحقيق الاستفادة من التكنولوجيا المالية في تحقيق الشمول المالي، خاصة بعد النمو السريع الذي حققه الإستثمارات العالمية في التكنولوجيا المالية، وتشير التوقعات إلى إستمرار نموها بقوة، حيث لوحظ في الكثير من الدول أنه بفضل استخدام التكنولوجيا مستوى تقديم الخدمات المالية تلحظ تحسنا تدريجيا ومن أمثلة ذلك بطاقات الإئتمان، وبطاقات السحب، وأجهزة الصرف الآلي...

كما فرض التنافس بين البنوك أن تعمل ما بوسعها لاستقطاب أكبر عدد من العملاء وذلك بتوفير خدمات قريبة وبالسرعة الجودة العالية عبر شبكة النت والهواتف الخلوية والموزعات النقدية وهو ما يعرف بالخدمات المصرفية الإلكترونية، فالเทคโนโลยيا المالية وما تحتويها من برامج ووسائل يجعلها أكثر طلبا في هذا العصر من مختلف المؤسسات المالية والمصرفية كي تلي رغبات زبائنها.

ومن هنا يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

هل يمكن أن تساهم التكنولوجيا المالية في دعم وتطوير الخدمات المالية المصرفية في البنوك الجزائرية ؟

فرضيات الدراسة:

يساهم توفير شركات التكنولوجيا المالية للبرامج تأثيرا إيجابيا على نجاح تطوير الخدمات المالية المصرفية.

منهج الدراسة:

من أجل التصدي لمشكلة الدراسة وإختبار الفرضية الرئيسية ووصولا إلى الأهداف، اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي بغرض توضيح مفاهيم نظرية حول دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز وتطوير مكانة الاقتصاد التكنولوجي للمصارف، مما يسهم في الرفع من آداء القطاعات الاقتصادية وتحقيق إستقراره، من خلال توصيف يعتمد على البيانات والمفاهيم والأهمية لهذه الشركات التكنولوجية المالية ودورها في تعزيز وتطوير الخدمات المالية المصرفية عامة والبنوك الجزائرية الخاصة، أيضا المنهج التحليلي لتحليل العناصر ذات الصلة بالموضوع من خلال مجموعة من المراجع والبيانات الإحصائية.

الدراسات السابقة:

لـ³ دراسة ذهبية لطرش وسمية حراق (2020)، المعونة " الواقع التكنولوجيا المالية في الدول العربية وأهميتها في تعزيز الشمول المالي في المؤسسات الصغيرة

"المتوسطة" ، حيث تطرقت إلى دراسة واقع التكنولوجيا المالية ومدى قدرتها على إحداث ثورة في مجال الخدمات المالية وتعزيز الشمول المالي في الدول العربية لاسيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخلصت الدراسة إلى أنه بالرغم من تطور حجم الاستثمار في التكنولوجيات المالية في الدول العربية إلا أن دورها لا يزال في اغلب هذه الدول ضعيفاً ومحظوظاً وضعيفاً في تقليل فجوة الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لـ³ دراسة مليكة بن علقمة، يوسف سائحي (2018)، المعروفة "بدور التكنولوجيا المالية في دعم قطاع الخدمات المالية والمصرفية" ، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تسلیط الضوء على مفهوم التكنولوجيا المالية وأهميتها وكيفية إستفادته البنوك وشركات التكنولوجيا المالية من التعاون القائم بينهما بما يخدم مصلحة الطرفين، مع الاشارة للتجربة البحرينية.

المحور الأول: ماهية التكنولوجيا المالية Financial technology

لمواكبة التطور الحاصل في النظام الاقتصادي الرقمي العالمي يتغير علينا فهم التكنولوجيات المبتكرة، والتعلم منها، وتطبيقها بغضون تحسين أطر التنظيم والرقابة والإشراف، لأن واقع الحال يتطلب تطبيق مناهج جديدة رغم مخاطرها الجديدة.

أولاً: مفهوم التكنولوجيا المالية:

التكنولوجيا المالية هي عملية دمج التكنولوجيا بعالم المال والأعمال ، وإختصاراً يرمز لها بـ fintech أو FinTech ، هي التقنيات والابتكارات التي تسعى لمنافسة الأساليب المالية التقليدية عند تقديم الخدمات المالية، حيث أنها تعتبر صناعة ناشئة تستخدems التقانة لتحسين الأنشطة في مجال التمويل، وكمثال عن هذه التكنولوجيا يمكن الإشارة إلى استخدام الموافق الذكي في الخدمات المصرفية أو ما يعرف بالبنوك الخلوية، وكذلك خدمات الاستثمار عبر الهاتف المحمول والعملات الرقمية المشفرة والتي تهدف إلى جعل الخدمات المالية في متناول الجميع.¹

وبحسب "معهد البحوث الرقمية" في العاصمة البولندية فإن التكنولوجيا المالية: "عبارة عن الإختراعات والإبتكرارات التكنولوجية الحديثة في مجال قطاع المالية وتشمل هذه الإختراعات مجموعة من البرامج الرقمية التي تستخدم في العمليات المالية للبنوك والتي من ضمنها المعاملات مع الزبائن والخدمات المالية من تحويل وتبديل العملات وحسابات نسب الفائدة والأرباح غير متوقعة من الإستثمارات وغيرها من العمليات المصرفية".²

لـ³ ما سبق يمكن القول أن : التكنولوجيا المالية هي عبارة الشركات التي تستخدم التكنولوجيا لجعل النظم المالية أكثر ملائمة وتطورا وتقدم خدمات مالية أكثر كفاءة وفعالية، وهي لا تقتصر على قطاعات محددة مثل التمويل أو نماذج الأعمال، ولكنها تغطي كل نطاق الخدمات والمنتجات التي توفرها عادة صناعة الخدمات المالية.

1. قطاعات التكنولوجيا المالية

- تشمل التكنولوجيا المالية عدة قطاعات فرعية تمثل اهمها في:
- **عمليات الدفع والتحويلات:** تحل محل أنظمة الدفع التقليدية أو تحويل الأموال؛
 - **الإقراض:** ربط الممولين بالعملاء الذين يحتاجون للتمويل(منصات الإقراض المباشر والتمويل الجماعي)؛
 - **التمويل الشخصي/المؤسسي:** يجمع بين الخدمات السابقتين من خلال توفير الخدمات المصرفية على المنصات الرقمية؛
 - **الخدمات المصرفية للمستثمرين/أسواق رأس المال:** خدمات تقوم بترويدها عادة البنوك الاستثمارية؛
 - **تكنولوجيا التأمين:** تقدم منتجات التأمين للعملاء أو حلولاً أكثر كفاءة لتقدير المخاطر في الوقت المناسب لشركات التأمين؛
 - **إدارة الشروط:** تقدم حلولاً لإدارة الشروط لعملائها بدعم من التعلم الآلي؛

- تكنولوجيا مراقبة اللوائح التنظيمية: تساعد الشركات على الامتثال للأنظمة.
- البلوكشين أو سلسلة الكتل block Chain: وهي بمثابة دفتر رقمي لا مركزي، يتم فيه تسجيل المعاملات التي تتم في العملات الرقمية المشفرة، وتعد تقنية تخزين لا مركبة جديدة لتشفيه أنظمة المعاملات الرقمية، حيث تشمل هذه القائمة على جميع المعاملات التي تضاف إليها بشكل مستمر عناصر جديدة.⁴

2. دافع تطبيق التكنولوجيا المالية

من أهم دوافعها:

- إنتشار الإقراض المالي الذي يتسم بارتفاع تكلفة الحصول على الخدمات المالية، ما دفع المتعاملين الاقتصاديين إلى التوجه إلى خدمات التكنولوجيا المالية الأقل تكلفة بكثير؛
- نقص حجم التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة لوجها الأسواق المالية لتبعة مصادر التمويل الضرورية لنشاطها، مما شجعها على التوجه إلى شركات التكنولوجيا المالية للحصول على التمويل؛
- مساهمة التكنولوجيا المالية في توسيع استخدام التجارة الإلكترونية؛
- التركيبة السكانية كلما كانت النسبة كبيرة كلما أعتبر ذلك سوقاً واعداً ونشطاً لاستقبال واستقطاب استثمارات شركات التكنولوجيا المالية الناشئة، إضافة إلى تحسن متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الذي يفوق في 29.1 الف \$ في دول الخليج وهو يعد من بين المعدلات الأعلى في العالم، حيث يقدر بـ 70 ألف \$ في قطر و 39.8 ألف \$ في الإمارات و 29 ألف \$ دولار في الكويت و 22 ألف \$ في السعودية و 4.2 ألف \$ في الجزائر و 3.4 ألف \$ في كل من المغرب والأردن حسب بيانات صندوق النقد الدولي لسنة 2019⁵؛
- إنخفاض تعامل العملاء مع البنوك وإتجاههم نحو خدمات التكنولوجيا المالية الرقمية حيث يبلغ حوالي 76% من المستهلكين في الإمارات العربية المتحدة بشركة تكنولوجيا واحدة على الأقل أكثر من ثقتهم في البنوك عندما يتعلق الأمر بتسهيل

أموالهم، ويبيدي 83% من سكان الامارات افتاحهم على تبني حلول تكنولوجيا مالية من قبل مؤسسات غير مالية؛

- يسمح ظهور شركات التكنولوجيا المالية بتحسين الخدمات المالية من خلال تخفيض التكاليف وتوسيع فرص الوصول إليها، كما تسهم في تحقيق الاستقرار المالي من خلال استخدام التكنولوجيا في ضمان الامتثال للقواعد التنظيمية وإدارة المخاطر، وتيسير التجارة الخارجية بتوفير آليات تتسم بالكفاءة والفعالية، كما يمكن أن يؤدي استخدام وسائل الدفع الإلكترونية إلى رفع كفاءة عمليات الحكومة وإن كان ذلك يتطلب اتخاذ المزيد من الإصلاحات على جميع المستويات لسد الفجوات في الأطر المنعية بالقواعد التنظيمية وحماية المستهلك والأمن المعلوماتي وتحسين بيئة الأعمال، والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتوعية المالية.⁶

3. أسباب لجوء العالم إلى التكنولوجيا المالية

تساهم تكنولوجيا FinTech في القضاء على عادات التمويل القديمة المتعلقة ببدء عمل تجاري على سبيل المثال، والتي تقضي إتجاه المستثمر نحو البنك المحلي الخاص وتقدم طلب الحصول على قرض، كما أنها تبطل العادات المتعلقة بقبول بطاقات الائتمان من جانب الشركات، والتي كانت تتطلب حساباً مع متزود ائتماني كبير، فشركات التكنولوجيا المالية بحثت عن حلول للمشاكل المالية المتعلقة بالمستثمرين خارج الأنظمة المالية والمقدرين بملياري فرد حول العالم، و70 مليون فرد داخل الولايات المتحدة.


أما باستخدام التكنولوجيا المالية فالتمويل يعتبر عملاً جماعياً أو الدفع عبر الهاتف المحمول، خدمات تحويل الأموال هي ثورة في الطريقة التي تبدأ بها الشركات الصغيرة، وقبول المدفوعات ثم انتشارها عالمياً، فهي وبالتالي تسهل عمليات بدء الأعمال التجارية.

والتمويل الجماعي هو جمع سريع للمال وبتكلفة زهيدة في جميع أنحاء العالم، والذي كان من المستحيل أن يتم قبل ذلك، فهي تقصر الجدول الزمني لبدء أعمال الشركات

من إجتماعات تستمر عدة أشهر إلى أسابيع قليلة، فهي تسهل عملية العثور على رأس المال اللازم لبدء عملية التشغيل.⁷

كما تشير التقارير أنه وصل حجم الإستثمارات في التكنولوجيا المالية في 2020 قيمة 46 مليار دولار، بفضل التقدم التكنولوجي والمنتجات المالية المتقدمة، كما وتساهم شركات رأس المال المخاطر بنسبة 24% من إجمالي الإستثمارات، وشركات الأسهم الخاصة بنسبة 15%， والمستثمرون المغامرون بنسبة 12%， وغير ذلك من الجهات الاستثمارية بنسبة 49%， كما يلي:


الشكل رقم 01: حجم الإستثمارات في التكنولوجيا المالية عبر العالم من 2008 – 2020.



المصدر: زينب حمدي، والزهراء أوقاسم. مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية . جامعة تامنougust، الجزائر: مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01. 402(2019).

ومن الدول الأكثر استخداماً للتكنولوجيا نجد الصين بنسبة 69%， ثم الهند بنسبة 52%， ثم المملكة المتحدة بنسبة 42%， ثم البرازيل بنسبة 40%， ونسبة 37% بالنسبة لكل من أستراليا وإسبانيا، وأخيراً المكسيك بنسبة 36%， والشكل المولى يوضح ذلك :

الشكل رقم 02: الدول الأكثر استخداماً للتكنولوجيا المالية .



المصدر: زينب حدي، والزهراء أوقاسم. مفاهيم أساسية حول التكنولوجيا المالية. جامعة تامنغيست، الجزائر: مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01. 403(2019).

ثانياً : دور التكنولوجيا المالية في تعزيز الخدمات المصرفية

يقوم التحول الرقمي بتسهيل إمكانية الحصول على الائتمان والخدمات المالية مما يساعد على إخراج الناس من الفقر المدقع، كما يهدف إلى إتاحة الفرص للمزيد من الأشخاص لكي يقوموا بإنشاء مشروعاتهم الخاصة وكسب دخل ثابت والمؤسسات التي تعمل في هذا المجال لا تقوم فقط بتوفير الفرصة المالية بل تقوم أيضاً بتشجيف الناس حول كيفية إدارة الائتمان وتطوير أعمالهم الخاصة ويطلب الوصول إلى الفئات المحرومة وجود قنوات مبتكرة وقنوات رقمية من شأنها أن تتغلب على التحدي الأيديولوجي المتمثل في تحقيق الكفاءة والإستدامة.

ومن المتوقع أن تساهم التكنولوجيا المالية في تعزيز وتطوير الخدمات المالية لملايين الأفراد والمؤسسات متناهية الصغر والصغرى والمتوسطة عبر العالم عن طريق التغلب على العوائق التقليدية، وسيكون للتكنولوجيا المالية دور حاسم في التغلب على هذه المعوقات التي طال أمدها أمام الشمول المالي وإتاحة الفرصة خاصة للبلدان النامية.⁸

أ. نطاق التغطية: لقد كانت البنية التحتية المادية المحدودة واحدة من أهم المعوقات التي تحول دون الوصول إلى مجموعة واسعة النطاق من المنتجات المالية . وساعدت القنوات الرقمية التي نشرتها البنوك وشركات الاتصالات وغيرها من مقدمي الخدمات ملايين الأشخاص من لديهم هواتف نقالة من الوصول إلى الخدمات المالية الرقمية على مدى السنوات الأخيرة وتم ربطهم ليس فقط بخدمات المدفوعات، ولكن أيضا بخدمات الإدخار والتأمين والإستثمار والتسهيلات الائتمانية والقروض علاوة على ذلك، ساعدت الخدمات المالية من خلال المواتف النقالة على الوصول إلى الخدمات الأساسية.

ب. معلومات العملاء: يشترط مقدمو الخدمات المالية التتحقق من هوية العميل في إطار إجراءات العناية الواجبة بالعملاء والتأمين ضد المخاطر وإدارتها، وتبني الهوية الرقمية بصمة البيانات الناجحة عن استخدام الخدمات الرقمية للمعلومات الضرورية الخاصة بالعميل لفتح الحسابات، مما يساعد في توفير سبل الوصول إلى مجموعة من المنتجات والخدمات المالية.

ج. السلامة التجارية: ينطوي شمول الفئات المحرومة من الخدمات على توفير قدر كبير من خدمات المدفوعات والودائع والتأمين ومنتجات الإقراض منخفضة القيمة المصممة حسب احتياجات العملاء. ويطلب ذلك تحقيق عوائد كافية لتغطية التكاليف دون تحديد أسعار لا يمكن الوصول إليها. وهذا يتطلب تكلفة منخفضة لتقديم الخدمات.

وتعمل بطاقات الهوية الرقمية على مساعدة المؤسسات المالية في بعض جهات الاختصاص والبلدان في خفض تكاليف العملاء المنضمين إليها، كما تسمح للحكومات بتحديد المستحقين للمنافع وتوزيعها إلكترونيا.

1. مزايا وأهمية تطبيق التكنولوجيا المالية في البنوك

- نظراً لأهمية التكنولوجيا المالية فقد حققت الاستثمارات العالمية في قطاع التكنولوجيا المالية نمواً سريعاً في السنوات القليلة الماضية، حيث ارتفعت قيمتها بما

- يزيد عن عشرة أضعاف في الفترة ما بين 2012 و 2018، وبلغ حجم الاستثمار العالمي في شركات التكنولوجيا المالية حوالي 112 مليار دولار في عام 2018، بنسبة ارتفاع وصلت إلى 120 % مقارنة بالعام 2017 ، والذي بلغ فيه حجم التمويل والاستثمار 50.8 بليون دولار أمريكي:⁹
- التكنولوجيا المالية بإمكانها أن تجعل الخدمات المالية أسرع، وأرخص، وأكثر أمناً وشفافية وإتاحة، خصوصاً للشريحة الكبيرة من السكان التي لا تعامل مع القطاع المصرفي ، وتقدم للمؤسسات الناشئة الحلول المالية المبتكرة التي تحاكي ما تقدمه القطاعات المصرفية في هيكل الخدمات المالية التقليدية؛
 - تعمل التكنولوجيا المالية على استقطاب مدخرات الأفراد، عن طريق تقديم البساطة في العرض المنوحة، من خلال توفير منصات التمويل الجماعي للشركات، سواء في شكل قروض، أو استثمار في رأس المال، أو في شكل تبرعات، كما تقدم الاستشارة لمساعدة الأفراد في إدارة مدخراتهم، وتقدم للعميل المقترنات المتنوعة في الاستثمارات المالية؛
 - تتيح التكنولوجيا المالية توفير بدائل لقنوات الإقراض المصري التقليدية للمؤسسات الناشئة، من خلال ظهور منصات إلكترونية جديدة ساهمت في زيادة التمويل الجماعي والإقراض بين النظاء.

لكن وبالرغم من هذه المزايا التي تقدمها التكنولوجيا المالية إلا أنها في نفس الوقت تشكل تحدياً حيث أن سرعة التطور في خدمات التكنولوجيا المالية وعدم القدرة على مسايرتها والتحكم في آلياتها يجب التحوط منها وإنخاذ كافة الإجراءات الاحترازية التي تحقق سلامة ونزاهة واستقرار القطاع المالي.

2. التكنولوجيا المالية وريبيحة البنوك

أكّد تقرير أصدره بنك "ستاندرد تشارترد" أن تنفيذ الإجراءات الإستراتيجية التي تعزز العمل المصرفي من خلال التحول الرقمي تعمل على زيادة الربحية وتعزيز الأداء المالي للبنوك

بشكل مباشر، حيث تشير التقديرات إلى أن تمكين الشركات والأفراد البالغين من لا يمتلكون حسابات مصرافية من الإنضمام إلى القطاع المصرفي الرسمي، ولد ايرادات جديدة للبنوك تقدر بـ 380 مليون \$ وأشار التقرير إلى أنَّ التطورات في المجال التكنولوجي المالي تتيح للبنوك امكانية الحافظة على قاعدة العملاء الحاليين واستهداف شريحة أكبر من الجمهور، خاصة أولئك الذين لا يملكون حسابات مصرافية، وأوضح التقرير أن تقنيات الرقمنة لصبحت محفز أكبر لعملية التحول التي يشهدها قطاع الخدمات المصرفية في ظل خاصة زيادة وتيرة اعتماد التكنولوجيا لتصبح أولوية أساسية لتعزيز نتائج الأداء الرئيسية في المصارف مع المنافسة القوية لتعزيز الرؤية مع مجموعة من المؤسسات المالية المتطرفة.

حيث أشارت تقديرات شركة " ماكتري " إلى ان القطاع المصرفي العالمي ينفق ما بين 4.7% إلى 69.4% من الإيرادات التشغيلية على عمليات وأجهزة تكنولوجيا المعلومات ما مكنته من جنى عائدات كبيرة على الإستثمار كما ولدت الخدمات المصرفية المفتوحة مصادر ايرادات متعددة ومتنوعة كونها ترتبط بأطراف خارج القطاع المصرفي مما تتيح امكانية الوصول إلى أسواق جديدة وزيادة حجم قاعدة المستهلكين من خلال ايضا المنتصات الرقمية وعمل الشركات مع شركات التقنية الكبرى من غوغل، أمازون، فيسبوك وآبل لتحقيق تدفقات عائدات جديدة ومبكرة.

المحور الثاني: الدفع الإلكتروني في الجزائر في ظل تعزيز وتفعيل الخدمات المصرفية الإلكترونية

إن ما يمكن ملاحظته في الواقع، هو أنَّ الدفع الإلكتروني في الحياة اليومية جد محدود في الجزائر، ولا يذكر في السابق إلا في المدن الكبيرة وفي المتاجر والمساحات الكبرى وفي حدود ضيقه، حيث في كثيرا من الأحيان نجد أن المتاجر لا تحوز على أجهزة الدفع، وليس هناك أي تحفيز من البائع أو إقتراح للدفع عن طريق البطاقة، وهذا رغم أنَّ العملية مسموح بها منذ أكتوبر 2016.

أولاً : تطور نشاط الدفع عبر الانترنت في الجزائر

إن الدفع عبر الانترنت أصبح يتم بواسطة البطاقات البنكية وذلك منذ بداية أكتوبر 2016، وتم هذه الخدمة في (شركات توزيع المياه والطاقة والكهرباء والغاز، الهاتف الثابت والنقل، شركات التأمين، وكذا النقل الجوي وبعض الإدارات) حيث تم هذه العمليات عبر 83 موقع تجاري مشترك في نظام للدفع الالكتروني البنكي ونتجه عنه حوالي 7478914 معاملة موزعة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 01: تطور نشاط الدفع عبر الانترنت في الجزائر خلال الفترة (2016-2021)

السنوات	القطاعات					
2021	2020	2019	2018	2017	2016	
3263689	4210284	141552	138495	87286	6536	اتصالات سلكية ولاسلكية
21,029	11,35	6292	871	5677	388	النقل
1,951	4845	8342	6439	2467	51	تأمينات
52,688	85676	38806	29722	12414	391	كهرباء / غاز
30,09	68395	2432	1455	0	0	خدمات إدارية
200.466	213175	5056	0	0	0	مقدمي الخدمات
4.549	235	0	0	0	0	بيع البضائع
3.574.461	4593960	202480	176982	107844	7366	المجموع الكلي للمعاملات

(2021)

المصدر: جمع المنفعة الاقتصادية لخدمات الإعلام الآلي، وكالة الأنباء الجزائرية،

<https://www.aps.dz/ar/economie/73174->

الشكل رقم (03): تطور نشاط الدفع عبر الانترنت في الجزائر
لسنة 2021



المصدر: من إعداد الباحثين طبقاً للجدول السابق رقم (01)

ونلاحظ من خلال الجدول رقم 02 أن نظام الدفع الالكتروني البنكي في تزايد مستمر حيث بلغ مجموع المعاملات الكلية خلال سنة 2016 حوالي 7366 معاملة إلى أن وصل عدد المجموع الكلي لسنة 2020 حوالي 4593960 معاملة وبالمقابل انخفضت المعاملات في السنة 2021 إلى 3574436 معاملة، وفي ظل جائحة كورونا انتعشت التجارة الالكترونية في الجزائر ونلاحظ أن الدفع الالكتروني البنكي أصبح ضرورة وذلك لتسريع الخدمات بأكثر فاعلية وديناميكية والتتحول إلى عالم رقمي.

ويعتمد سلوك المستهلك الشرائي في التجارة الإلكترونية على اختيار نوع المنتج المراد شراءه، ومن ابرز الصعوبات التي يواجهها المستهلك في التجارة الإلكترونية أثناء الشراء¹⁰:

- صعوبة فحص المنتج وتجربته أثناء التسوق الالكتروني.

- اختلاف (الملمس واللون) وجودة المنتج .

- قد لا تكون نفس صورة المنتج المختار على الموقع الالكتروني.

وقد قامت الجزائر بالعديد من الإجراءات في سبيل التصدي لجائحة كورونا والمتمثلة في:

- توزيع 3840433 بطاقة ذهبية خلال 2020 بزيادة قدرها %335.45 مقارنة بسنة 2019 حيث كان التوزيع 881947 بطاقة ذهبية.
- عرفت خاصية الدفع عبر الانترنت لبريد الجزائر زيادة من حيث العمليات، وقدر تسجيل معدل النمو بحوالي 487% أين تم تسجيل 3939623 عملية خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 حيث تم تسجيل 671199 عملية .
- عرف عدد العمليات المنفذة عبر أجهزة الدفع الالكترونية لبريد الجزائر ارتفاعاً كبيراً، حيث قدر معدل النمو بنسبة 773% سنة 2020.
- بالإضافة إلى ارتفاع في عدد التحويلات عبر "بريدي موب" وبلغ معدل النمو 557% سنة 2020.

ثانياً: معوقات تطور التكنولوجيا المالية لتفعيل دورها في تعزيز وتطوير الخدمات المصرفية التكنولوجية في الجزائر

هناك معوقات كبيرة هيكلية ومؤسسية وعلى صعيد السياسات تواجه نمو التكنولوجيا المالية:

- البنية التحتية المالية الضعيفة، ويرجع هذا إلى المقدرة المالية وهو ما يعكس سلباً على نوع الخدمات المالية المقدمة، وعددتها، وجودتها وكذا تكلفتها، ما يجعلها غير متوافرة للفئات المهمشة؟
- عدم الثقة بالمؤسسات المالية، بسبب تزايد المخاوف المرتبطة بالنصب والاحتيال؛
- ضعف مستوى التثقيف المالي وهو ما يعكس سلباً على معدلات الشمول المالي؛
- نقص الشجاعة والمواهب والمهارات المحلية المطلوبة لإنشاء شركات التكنولوجيا المالية ، إضافة إلى صعوبة التوظيف في قطاع تكنولوجيا الاعلام والاتصال مقارنة بقطاع ادارة الاعمال الذي يعد مفضلاً لدى الطلبة، لذا يعد ايجاد المواهب مع التمويل المطلوب من أهم تحديات تطوير التكنولوجيا المالية؛

- صعوبة إنشاء شركات التكنولوجيا المالية بسبب القوانين التي تحكم منح التراخيص لشركات التكنولوجيا المالية بالإضافة إلى غياب قوانين لخصوصية البيانات، والتشريعات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والأمن المعلوماتي وحماية المستهلك؛¹²
- إرتفاع تكاليف النشاط داخل القطاع المالي وضعف مؤشرات تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- ضعف استخدام أنظمة وسائل الدفع الإلكترونية، وهو ما يزيد من الجمود في النظام المالي، وعلى بطء تنفيذ المعاملات والخدمات المالية المقدمة، ومسايرة التطورات الراهنة؛
- عدم اليقين القانوني بسبب الفجوات التنظيمية يعيق نمو قطاع التكنولوجيا رغم العمل الجاري لتطوير الأطر التنظيمية للخدمات المالية الرقمية ووضع قوانين بشأن إصدار التقويد الإلكتروني في معظم البلدان، الآن فإن التقدم كان محدوداً في وضع قواعد تنظيمية أخرى للتكنولوجيا المالية؛¹³
- إرتفاع معدلات تغلغل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة، ولكن جودة خدمة الإنترنت وأجهزة المحمولة وأسعارها لا تزال من معوقات إعتماد التكنولوجيا المالية، فقد وصلت خدمة الإنترنت إلى جميع البلدان، لكن معدل تغلغلها لا يزال منخفضاً في عدة بلدان، وخدمة الإنترنت عالية السرعة ومحدودة مكلفة؛
- ضعف مستويات التشغيف المالي، بالإضافة إلى نقص البيانات والمؤشرات المالية المرتبطة بقطاع التكنولوجيا المالية؛
- ندرة رؤوس الأموال المخاطرة التي يرتكز عليها تمويل شركات التكنولوجيا المالية.¹⁴

من خلال ما سبق تبين لنا أن ظهور وانتشار التكنولوجيا المالية أدى إلى تطور المعاملات المالية الرقمية بصفة خاصة عن طريق الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية وساهم في ظهور خدمات مصرافية إلكترونية لها ما يميزها عن غيرها من الخدمات المصرفية

التقليدية من موثوقية وأمان وسرعة في الأداء وتوفير الوقت والجهد لكل من العملاء والبنوك الأمر الذي جعل هذه مما زاد من حدة المنافسة في البيئة المالية والمصرفية الإلكترونية.

الخاتمة:

تتيح التكنولوجيا المالية العديد من الإمكانيات والفرص بالقطاع المصرفي ولكن لا بد من توفير بيئة مواتية كتوفر القواعد التنظيمية الملائمة لعمل الشركات التكنولوجية المالية وتوفير الأمن المعلوماتي وتوفير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، كما أن تطور التكنولوجيا المالية يتوقف على مراجعة الأطر القانونية والرقابية خاصة وضوح القوانين المتعلقة بتداول المنتجات المالية الرقمية وإدارة المخاطر التي تنشأ من المنتجات والخدمات المالية والمصرفية المبتكرة. وذلك بإستخدام المختبرات التنظيمية وهو ما يلزم على الجزائر اتخاذ إلزام للرفع من كفاءة القطاع المصرفي.

فكل النقاط التي أثرناها في دراستنا كان المهدى منها الوصول إلى إبراز بعض النتائج على سبيل المثال لا الحصر:

- انتشار تكنولوجيا المعلومات والإتصال جعل تقديم الخدمات المالية يخرج من دائرة البنوك لتصبح في يد شركات متخصصة في التكنولوجيا المالية؛
- إن تبني العمل المصرفي المعتمد على التقانة والتكنولوجيا لم يعد مطلب وهدف الدول المتقدمة بل أصبح مطمح الدول النامية وتعمل قاطبة وجاهدة على تقليل خدمات مالية مصرافية الكترونية مما زاد من حدة المنافسة بين شركات التكنولوجيا المالية والبنوك؛
- تسمح التكنولوجيا المالية بالوصول إلى شريحة كبيرة من الأفراد الذين لا يتعاملون مع الجهاز المصرفي نظراً لكتلة العقيديات والإجراءات المفروضة؛
- توجب على المؤسسات المالية والمصرفية تبني والإستفادة من تقنيات التكنولوجيا المالية لأنها الأسرع والأرخص؛

- ظهور شركات التكنولوجيا المالية وتحقيق ارقام قياسية اثر بشكل كبير على مداخليل البنوك واصبح التنافس ليس فقط بين البنوك وشبكة من المتعاملين في التكنولوجيا المالية؛
- الاعتماد على التكنولوجيا المالية بالبنوك يعبر عن مستوى الخدمات المالية المصرفية؟
- أحدثت التكنولوجيا المالية التي تعد من أحدث الإبتكاريه المالية ثورة في مجال التمويل على المستوى العالمي؛
- دعم البنية التحتية المالية في المؤسسات المالية كتطوير طرق الدفع، وتوفير قواعد بيانات شاملة مع الانتشار الجغرافي للفروع التي تخدم العملاء في جميع المناطق الجغرافية؛
- التوسع في تقديم الخدمات المالية الرقمية وكذلك الدفع عبر الهاتف المحمول، وذلك لتسهيل الوصول إلى الخدمات المالية بتكلفة أقل وأكثر فعالية؛
- الإسراع في استخدام التكنولوجيات الجديدة لما لها من دور في تحسين تقديم الخدمات المالية من خلال تسهيل إقامة البنية التحتية التأسيسية، وتعزيز فرص الاستفادة منها على نحو مفتوح وبتكلفة معقولة وضمان وجود بيئة من السياسات الداعمة التي تتضمن وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، إلى جانب البنية التحتية الرقمية والمالية مثل خدمات الإنترن特 وخدمات البيانات المحمولة وخدمات الدفع والتسوية؛
- تلعب التكنولوجيا المالية دورا استراتيجيا في ترقية وتدعم الخدمات المالية المصرفية في الجزائر.

الهوامش:

- ١- رشيدة زاوية، بلعوره سعيدة، التكنولوجيا المالية ودورها في تسيير الشمول المالي من أجل تنمية مستدامة. ملتقى وطني بعنوان: صناعة التكنولوجيا المالية ودورها في تعزيز الشمول المالي بالدول جامعة يحيى فارس بالمدية . 19 سبتمبر 2019 ، الجزائر، ص 07
- ٢- سيد أعمّر زهرة، عبد الفتاح دحمان. التكنولوجيا المالية كآلية لتعزيز الشمول المالي في الوطن العربي . مجلة التكامل الاقتصادي جامعة أدرار، (العدد 01 / 2020). ص 08
- ٣- ذهيبة لطرش، وسمية حراق. واقع التكنولوجيا المالية في الدول العربية وأهميتها في تعزيز الشمول المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، الجلد 5 ، العدد 1. 2020، ص 95
- ٤- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الشمول المالي في الدول العربية. أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2019، ص 05
- ٥- نيكولا بلانشيه. الشمول المالي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الشرق الأوسط وآسيا الوسطى. صندوق النقد الدولي، 2019، ص 07
- ٦- ذهيبة لطرش، وسمية حراق. واقع التكنولوجيا المالية في الدول العربية وأهميتها في تعزيز الشمول المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . الجزائر: مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، الجلد 5 ، العدد 1. 2020، ص 95
- ٧- التكنولوجيا المالية " fintech " ... ثورة في الاقتصاد العالمي تاريخ الاسترداد 10 , 01, 2021، من <https://www.mubasher.info/news/3177232>
- ٨- حمو الرعيي. دور الشركات المالية الناشئة في تعزيز القطاع المصرفي للدول العربية: دروس وتجارب دولية. المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية الجلد 09 (العدد 01، 2021)، ص 05-07
- ٩- علي صاري ،الإقراض بين النظارء والتمويل الجماعي آليات دعم المؤسسات الناشئة في الدول النامية. جامعة الشلف، مجلة الاقتصاد والمالية ، الجلد 07 ، العدد 01، 2020. ص 99.
- ١٠- شركة الأبحاث الرقمية. تأثير جائحة كورونا على التجارة الإلكترونية وسلوك المستهلك الشرائي في المملكة العربية السعودية. المملكة العربية السعودية: جمعية التجارة والتجزئة الإلكترونية.2020. ص 26
- ١١- رفيقة صباح. جائحة فيروس كورونا المستجد، آثارها على الإقتصاد العالمي . سيدني بلباس : مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،2020،ص 25
- ١٢- إتحاد المصارف العربية. التكنولوجيا المالية: التطور الرقمي من أهم ركائز مستقبل القطاع المالي والمصرفي. مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 4.459 .أكتوبر 2019.ص 171
- ١٣- إتحاد المصارف العربية. التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي. مجلة اتحاد المصارف العربي،سبتمبر 2019.ص ص 03-06
- ١٤- إتحاد المصارف العربية.التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي.مرجع سابق ، ص 40.

التكنولوجيا المالية كمظهر من مظاهر العولمة ودورها في النهوض بالقطاع المالي والمصرفي

- بين التحديات والفرص -

*Financial technology as a manifestation of globalization
and its role in the advancement of the financial and
banking sector*

- between challenges and opportunities -

أ. بوزيان مختارية/ جامعة جيلالي اليابس—سيدي بلعباس

mokhtaria.bouziane@univ-sba.dz

د. قادرى علاء الدين/ جامعة جيلالي اليابس—سيدي بلعباس

alaeddine.kadri@univ-sba.dz

ملخص:

أدى الاقتصاد العالمي والأهمية المتزايدة للابتكارات وكذلك الاستخدام الواسع للتكنولوجيات إلى تغيير الأعمال المصرفية في جميع أنحاء العالم، حيث أصبحت التقنيات المالية (FinTech) جزءاً لا يتجزأ من الأعمال المصرفية.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تشخيص واقع التكنولوجيا المالية عالمياً وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كبدائل مبتكرة للخدمات المالية ، مع تحديد أهم العقبات والصعوبات، وإثبات إمكانات التكنولوجيا المالية والفرص التي يمكن استغلالها. المؤسسات الناشئة؛ رأس مال المخاطر؛ دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا المالية—الأعمال المصرفية—الخدمات المالية—المخاطر—العمليات الرقمية.

Abstract:

Global economy, growing importance of innovations as well as wide use of technologies have changed the banking business worldwide. Financial technologies (FinTech) have become an integral part of banking, The study aimed to try to diagnose the reality of financial technology globally and in the Middle East and

North Africa region As an innovative alternative to financial services, with the identification of most important obstacles and difficulties, and demonstrating the potential of Financial Technology and opportunities to be exploited.

Keywords : Financial Technology, Banking Industry, (MENA) Region.,

مقدمة:

شكل قطاع التكنولوجيا المالية ثورة في الأنظمة المالية العالمية لما يمتلكه من قدرة حقيقة على جعل العمليات والخدمات المالية أسرع وأقل كلفة وأكثر أمناً وشفافية حيث تزايد الاهتمام الهائل بالเทคโนโลยيا المالية (FinTech) في السنوات الأخيرة زادت تقنيات المعلومات والمالية من ضرورة البحث عن حلول أكثر ابتكاراً أيضاً في مجال البنوك، إذ أصبحت التكنولوجيا المالية جزءاً لا يتجزأ من الخدمات المصرفية ، وقد بدأت البنوك في الوقت الحاضر المنافسة خارج نطاق الخدمات المالية التي تواجه منافسة متزايدة من المؤسسات المالية، كما تتميز هذه الظاهرة المالية المعاصرة بالاستخدام المكثف للتكنولوجيا في الاتصالات، وقد أطلق عليها البعض اسم اقتصadiات الشبكة، كما تشمل خدمة التكنولوجيا المالية - على سبيل المثال لا الحصر - مجموعة واسعة من الخدمات المالية التي تستفيد من التطورات المتفجرة في التكنولوجيا، فهي تشمل المدفوعات والملاحة والتوصية، تليها خدمات الائتمان والودائع وزيادة رأس المال.

1- إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق تبرز معالم إشكالية البحث:

✓ ما هو دور التكنولوجيا المالية في النهوض بالقطاع المالي والمصرفي ؟

ومن خلال هذه الإشكالية تتفرع الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالتكنولوجيا المالية؟

- ما هي التحديات والفرص التي تواجه التكنولوجيا المالية ؟

- ما هو واقع التكنولوجيا المالية عالمياً عبر دول العالم ودول منطقة الشرق

الاوسيط؟

4- منهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث وخصوصيته استخدام المناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية عموماً، وعليه اعتمدنا على المزج بين المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي في القسمين الآخرين من الدراسة معتمدين على إبراز أهم التحديات فرص انتهاج التكنولوجيا المالية من جهة، وتحليل واقع التكنولوجيا المالية عبر دول العالم ودول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من جهة أخرى.

3- أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية في المقام الأول إلى تسليط الضوء على هذه الموجة من التطور في الصناعة المالية التي اقتنى بها التكنولوجيا العالمية، كما تهدف إلى توضيح دور التكنولوجيا المالية في الصناعة المالية بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص.

تقسيمات البحث:

بغرض الإجابة عن الإشكالية وتحقيق أهداف البحث، قسمنا البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية، هي:

- المحور الأول: التكنولوجيا المالية؛
- المحور الثاني: حقائق وأرقام عالمية عن التكنولوجيا المالية؛
- المحور الثالث: الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية.

المحور الأول: التكنولوجيا المالية:

تعمل رأس مال المخاطر بدور فعال يتمثل في المراقبة والتمويل بالنسبة للمؤسسات في مرحلة الإنشاء وما قبل الإنشاء، تم العمل على حصول المؤسسات الدعم الكافي لما بعد الإنشاء.

1. ماهية التكنولوجيا المالية:

ارتبط مفهوم ومعنى التكنولوجيا بطبيعة المرحلة التاريخية حيث تعرف على أنها: "حزمة المعلومات بما في ذلك المخترعات وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وحقوق

الملکية الصناعة الأخرى، التي تتناول المعرفة الفنية والمهارات الالزمة للإنتاج وتسويقها" (خالد أحمد و دار الفكر، 2019، صفحة 244)، فكتيبة للأزمات المالية وإفلاس المؤسسات المالية استوجب ابتكار طرق حديثة للتمويل، وعليه ظهرت الابتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال القطاع المالي وعليه يمكن تعريف التكنولوجيا المالية على أنها : "مجموعة المنتجات والخدمات المالية المبتكرة والمقدمة بطريقة رقمية وحديثة".

كما تعرف التكنولوجيا المالية حسب تقرير مختبر pafort وwamda للتكنولوجيا المالية على أنها "تلك المنتجات والخدمات التي تعتمد على التكنولوجيا لتحسين نوعية الخدمات المالية التقليدية، تميز هذه التكنولوجيا بأنها أسرع وأرخص وأسهل ويمكن لعدد أكبر من الأفراد الوصول إليها، وفي معظم الحالات يتم تطوير هذه الخدمات والمنتجات بواسطة شركات ناشئة" (نور الدين، أسماء، و زهرة، 2020، صفحة 118).

2. التحديات التي تواجه التكنولوجيا المالية:

من بين التحديات التي تعيق التكنولوجيا المالية، نذكر منها: (بن موسى و علماوي، 2020، صفحة 186)

- حماية المتعامل وحماية بياناته؛
- عدم المعرفة بالتحليل المالي والائتماني من أجل تمويل المشروعات أو الإقراض؛
- نقص الخبرة والدراءة الإشرافية على الحلول التكنولوجية لدى المشرعين؛
- استخدام العمليات الرقمية أو المشفرة في الأنشطة غير القانونية وعمليات غسيل الأموال؛
- صعوبة اقناع العملاء بالثقة التي هي ركيزة التعاقد المالي.

3. الفرص التي تواجه التكنولوجيا المالية:

ناقشت دراسات وتقارير متخصصة مختلفة الفرص والفوائد المقترنة من التكنولوجيا المالية للصناعة المصرفية من زوايا مختلفة، وهذه الفرص المتعلقة بحماية المستهلك

والمستثمر ، ونراة السوق ، والمنافسة والشمول المالي ، بالإضافة إلى التنسيق والتعاون لتجنب ازدواجية العمل. وجني أوجه التأزر من مختلف الجهد على المستوى الدولي، وبحسب التقارير والدراسات العالمية المتخصصة قمنا بتلخيص الفرص الرئيسية على النحو التالي: (Ahmed & Monir, 2016, pp.)

8-9)

- **زيادة الوصول إلى رأس المال:** من خلال توفير الائتمان للمقترضين، وخاصة للذين ليس لديهم إمكانية الوصول إلى القروض المصرفية وفتح إمكانيات جديدة للوصول إلى تمويل الأسهم؛
- **الشمول المالي:** أدى التمويل الرقمي إلى تحسين الوصول إلى الخدمات المالية من قبل المجموعات التي لا تحظى بخدمات كافية؛
- **خدمات مصرفية أفضل وأكثر تخصيصا:** إمكانية استفادة البنوك من تخصص شركات التكنولوجيا المالية لتحسين عروضها التقليدية لتقديمها بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومرنة؛
- **ميزنة التكلفة:** يأتي هذا من حقيقة أن شركات التكنولوجيا المالية تقدم تكاليف معاملات أقل وخدمات مصرفية أوسع، من خلال تسريع التحويلات والمدفوعات وخفض تكاليفهم؛
- **التأثير الإيجابي المحتمل على الاستقرار المالي بسبب المنافسة المتزايدة:** قد يؤدي دخول منافسين جدد مع البنوك القائمة في نهاية المطاف إلى تجزئة سوق الخدمات المصرفية وتقليل المخاطر النظامية المرتبطة المنافسين ذوي الحجم النظامي؛
- **تقنية التنظيم:** يمكن للتقنيات المبتكرة المعاصرة أن تساعد المؤسسات المالية على الامتثال للمتطلبات التنظيمية ومتابعة الأهداف التنظيمية (مثل المتطلبات الاحترازية بما في ذلك إعداد التقارير وحماية المستهلك)؛

- تحسين الأمان: بالنسبة لأحد التطورات الأساسية في التكنولوجيا المالية هو عامل الأمان من خلال تشفير الكتل والروابط بين الكتل، كما توفر أيضا طرقا مختلفة لحماية إخفاء الهوية ومنع تسرب المعلومات.

4. مراحل تطور ابتكارات التكنولوجيا المالية:

عرفت ابتكارات التكنولوجيا المالية تطورا عبر عدة مراحل يمكن إجمالها كما يلي:

(نهلة و عائشة سلمى، 2022، الصفحات 533-534)

- المرحلة الأولى(1866-1967): في هذه المرحلة ساهم المال والتكنولوجيا في ظهور الفترة الأولى من العولمة المالية، إذ تم إنشاء أول نظام تحويل الأموال، واحتراز جهاز الصرف الآلي و إنشاء أول بطاقة إئتمانية؟

- المرحلة الثانية(1967-2008): في هذه المرحلة أيضا استخدمت التكنولوجيا المالية في الصناعة الخدمات المالية، من أجل توفير المنتجات المالية، حيث تم تقديم المدفوعات الالكترونية وأنظمة المقااصة بالإضافة إلى توفير أجهزة الصراف الآلي وتقدم الخدمات المصرفية عبر الأنترنت؛

- المرحلة الثالثة(2008-2014): ساهمت أزمة 2008 في خلق نظام مالي جديد مما سهام في نمو الإستثمار في قطاع التكنولوجيا المالية، من خلال شركات تسمى بالشركات الناشئة، إذ أصبحت هذه الأخيرة تقدم خدمات ومنتجات مالية للمؤسسات والأفراد؛

- المرحلة الرابعة (2014-إلى يومنا الباقى): خلال فترة مرحلة الصناعة المالية الرابعة، تنامت فيها آلاف الشركات الريادية في التكنولوجيا المالية النابعة من القطاع التقني غير المالي، بغية الاستثمار في الخدمات المالية وابتكارها كقطاع المدفوعات، الاستثمارات المالية الآلية، التأمين التكافلي ، التكنولوجيا التنظيمية، التمويل الجماعي.

5. أهمية التكنولوجيا المالية:

ساهمت العولمة والتحرير المالي في دعم موجة الابتكار في التكنولوجيا المالية والتي لعبت دورا كبيرا في تحفيز النمو الاقتصادي في وسط تنتقل فيه بسرعة رؤوس الأموال نحو

الاستعمالات أكثر انتاجية، وبالتالي سمحت العولمة بتطور التكنولوجيا المالية فقد عزز التمويل الرقمي امكانية حصول الفئات المحرومة من الخدمات المالية وذلك بسبب امكانية وصول التكنولوجيا إلى المناطق النائية في كل بلد، كما تساعد التكنولوجيا المالية بتوفير خدمات مصرافية أسرع وبأقل التكاليف، والشكل أسفله يوضح الفروض المحتملة من تطبيق التكنولوجيا المالية وأهم المخاطر الناجمة منها. (سلام، لبوخ، و تبرورت، 2022، الصفحات 457-458)

الشكل رقم(01): تطبيقات التكنولوجيا المالية وأهم المخاطر المصاححة لها



المصدر: (سلام، لبوخ، و تبرورت، 2022، صفحة 466)

6. أهم التقنيات المستخدمة في التكنولوجيا المالية:

هناك العديد من التقنيات المستخدمة في التكنولوجيا المالية، والتي تلقى إهتماماً واسعاً وكثيراً في الأوساط الرقمية والتكنولوجيا، لعل من أبرزها ما يلي: (عبد الوهاب و سمية، 2021، الصفحات 406-408)

- **الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence):** نشأ هذا المصطلح سنة 1956، خاص بعلم إنشاء الأجهزة وبرامج الكمبيوتر كديل الدماغ البشري، وعليه فالذكاء الاصطناعي هو عملية محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر عن طريق محاكاة تفكير وطريقة إتخاذ قراراتهم عبر أنظمة كمبيوتر معقدة.


- **الحوسبة السحابية (Cloud Computing):** تعتبر الحوسبة السحابية نموذج لتوريد وتوريد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك لإتاحة الاتصال بالشبكة لجموعة مشتركة من مصادر الحوسبة القابلة للتهيئة على نحو ملائم عند الطلب، والتي يمكن توفيرها بأقل جهد ممكن سواء في الإدراة أو التعامل مع مزود الخدمة، وبالتالي فهي نوع من الحوسبة القادرة على الوصول البسيط عند الطلب لجموعة من موارد الحوسبة عالية المرونة.
- **انترنت الأشياء (Internet of Thing):** تقوم على العلاقة بين الأجهزة بالأنترنت، مما يسمح لها بالتقاط وإرسال وتلقي البيانات، ويتعدى دور قيمة الأشياء في تجاوز دور جمع البيانات المتوفرة في العالم بل حتى الاستفادة منها على أكمل وجه بفضل بني تحتية أساسية، هذا ما جعل لها قابلية كبيرة.
- **الطباعة ثلاثية الأبعاد (3D Printing):** تعد من أحدث أشكال التصنيع من خلال تكوين جسم ثلاثي الأبعاد تتمتع بالسهولة والسرعة في الاستخدام مقارنة بالเทคโนโลยيا الأخرى، كما تتيح القدرة على إنتاج نماذج تطابق منظر وملمس ووظيفة النموذج الأصلي للنموذج، وفي السنوات الأخيرة أصبح إمكانية تطبيقها على مستوى المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- **سلسلة الكتل (Blockchain):** تعتبر البلوكشين الترجمة المباشرة لمفهوم سلاسل إنشاء القيمة الإقتصادية، تعمل على إثبات المعاملات التي تتطلب حركة مالية أو تناقل الأصل المادي والمعنوي، كما تعمل على تقسيم تسهيلات وحلول للمعاملات وتحمّل المعاملات مصداقية وموثوقية ومعايير أمنية يتعدى إنكارها أو التحايل عليها، وتعمل على مواجهة المخاطر الأمنية المرتبطة بقواعد البيانات الرقمية

المحور الثاني: حقائق وأرقام عالمية عن التكنولوجيا المالية:

1. واقع التكنولوجيا المالية في العالم:

عرفت التكنولوجيا المالية قفزة نوعية، وحققت الاستثمارات العالمية في هذا القطاع نمو سريع وهائل، ويأتي هذا الانفتاح بسبب إزدحام المتعاملين عبر مختلف الخدمات التي تقدمها وارتفاع الثقة والمصداقية في معاملاتها، وفيما يلي عرض بعض الأرقام والاحصائيات حولها:


الشكل رقم(02): اجمالي الاستثمارات العالمية في التكنولوجيا المالية 2014-2019
(مليار دولار)



المصدر: (2020, KPMG)

يتبيّن من خلال الشكل أعلاه أن الاستثمارات العالمية في التكنولوجيا المالية في ارتفاع مستمر، حيث أن قيمة الاستثمارات ارتفعت سنة 2016 بـ 737 مليار دولار عبر 2173 صفقة وذلك مقارنة مع 2014 حين كانت تقدر بـ 512 مليار دولار كما نلاحظ أيضاً ارتفاع سنة 2018 بقيمة إستثمارات تراكمية بلغت 1410 مليار دولار عبر 3145 صفقة، في حين سجلت سنة 2019 قيمة 1350 مليار دولار.

الشكل رقم(03): نسبة المستجبيين للثقة في الشركات التقنية على حساب البنك



المصدر: (تقرير مشاريع، 2019)

مع تراجع الثقة في الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات والبنوك المخصصة، خاصة بعد الأزمة المالية 2008، توجه المتعاملون للتكنولوجيا المالية كبدائل مستحدثة في الخدمات المالية الرقمية.

2. الدول الأكثر استخداماً للتكنولوجيا المالية:

لقد سارعت بعض الدول في انتهاز فرصة بروز الابتكارات المالية، فاحتضنتها وقامت بدمج هذه التكنولوجيا في معاملاتها و مختلف خدماتها ومن بين أهم هذه الدول هي كالتالي موضحة في الشكل أسفله.

الشكل رقم(04): الدول الأكثر استخداماً للتكنولوجيا المالية




المصدر: (حيمير و نور الدين، 2022، صفحة 93)

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن الصين كالمعتاد تحتل المرتبة الأولى في تبني هذا النوع من التكنولوجيا، تليها الهند رغم أنها دولة ناشئة إلا أنها استطاعت الاستحواذ على النصيب الأوفر من هذا التقدم التكنولوجي، ومنافسة الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية التي اجتذبت بدورها لصناعة التكنولوجيا المالية (حيمير و نور الدين، 2022، صفحة 93).

3. واقع الاستثمارات العالمية في للتكنولوجيا المالية:

الشكل رقم(05): إجمالي الاستثمارات التكنولوجيا المالية



المصدر: (بلحرش، 2022، صفحة 535)

إن الاستثمارات في مجال التكنولوجيا المالية هو بمثابة استثمار في مجال ناشئ، كل رعوس الأموال الاستثمارية المغامرة، ورؤوس الأموال الخاصة، والاستثمارات الناجحة عن عمليات الاندماج والاستحواذ، حيث يوضح الشكل ارتفاع في حجم الاستثمارات العالمية في تكنولوجيا المالية إلى 51.2 مليار دولار ناجحة عن 1626 صفقة عالمية سنة 2014 والتي ارتفعت بعد ذلك بأكثـر من 490 صفقة مسجلة 2123 و 2173 و 2629 و 2015 و 2016 و 2017 على التوالي، فيما شهد عام 2018 أكبر عدد من الصفقات الاستثمارية في التكنولوجيا المالية بقيمة 141 مليار دولار وهي أعلى قيمة تبلغها الاستثمارات العالمية في المجال التكنومالي، كـم نلاحظ انخفاض طفيف بقيمة

الاستثمارات إلى 135.7 مليار دولار سنة 2019 نتيجة انخفاض عدد الصفقات إلى 2693 صفقة، فيما سجل الربع الثالث لسنة 2019 مبلغاً قياسياً لقيمة الصفقات مقدر بـ 77.1 مليار دولار كجزءٍ كبير منه راجع لعمليات الاستحواذ مما يدل على أن هذا المجال هو مجال جذابٍ ومستقطبٍ لرؤوس الأموال بشكلٍ كبيرٍ ومستمرٍ كدليل على نجاعته. (بلحرش، 2022، صفحة 536)

4. واقع التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا:

بلغ حجم الاستثمار العالمي في شركات التكنولوجيا المالية خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2020 نحو 30.4 مليار دولار أمريكي، وذلك وفقاً لتقرير مركز قطر للتقنيات المالية لعام 2021 الصادر عن مركز قطر للمال وشركة ريفينيتيف "إحدى شركات مجموعة بورصة لندن"، حيث تعتبر منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحدیداً أكثر جذباً للاستثمار في قطاع التكنولوجيا المالية من أقل من مليار دولار أمريكي في عام 2008 إلى ما يعادل 34.5 مليار دولار أمريكي بنهاية عام 2019 كنتيجة للأزمة الصحية العالمية (كوفيد-19). (بن خضر و معمرى ، 2021، صفحة 125)


الشكل رقم(06): حجم استثمارات التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا



المصدر: (بن خضر و معمرى ، 2021، صفحة 126)


من خلال الشكل أعلاه ما يمكن ملاحظته هو الإرتفاع المفاجئ خلال الفترة 2012 إلى غاية 2018 في الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا، حيث تعتبر التكنولوجيا المالية هي الصناعة الأكثر نشاطاً في الاستثمارات الشركات الناشئة، حيث حصلت على 237 مليون دولار و181 صفقة خلال الفترة المتقدة من 2015 إلى غاية 2019 وإستحوذت التكنولوجيا المالية على 17% من الصفقات في النصف الأول من عام 2019.

الشكل رقم(07): توزيع الاستثمارات، الصفقات والشركات الناشئة في منطقة الشرق الأوسط سنة 2019



المصدر: (عبد الوهاب و سمية، 2021، صفحة 412)

الشكل رقم(01): الشركات التكنولوجيا المبتدئة في منطقة الشرق الأوسط



المصدر: (2022 ، WAMDA Research)

يمثل الشكل أعلاه الشركات المبتدئة في مجال التكنولوجيا المالية والتي زاد حجمها سبعة أضعاف منذ عام 2009، حيث تركزت إستثماراتها في مصر والأردن ولبنان والإمارات العربية المتحدة، كما تتنافس هذه الشركات البنوك حيث تستعين بالتقنيات الرقمية للانتقال إلى نماذج العمل الأكثر تركيزاً على العملاء.

5. نماذج بعض شركات التكنولوجيا المالية:

الجدول رقم(01): أهم نماذج شركات التكنولوجيا المالية

التعريف بالشركة:	إسم الشركة:
تأسست عام 1998، هي شركات مدفوعات الهواتف المحمولة يبلغ رأس مالها السوقي 113 مليار دولار، كما تبلغ عوائدها السنوية حوالي 35.2% .	شركة باي بال (Pay Pal)
تأسست عام 2014، تعتبر من أكبر منصات الدفع عبر المحمول، ومتلك أكبر صندوق لسوق رأس المال في العالم يبلغ رأس مالها 60 مليار دولار، نجح في جمع رأس مال إستثماري ضخم بلغ 6.5 مليار دولار.	آنت فيننشال (Ant Financial)
تأسست عام 2009، بلغت قيمة الشركة بـ 16.5 مليار دولار في 2018.	Square

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على بيانات متفرقة

المحور الثالث: الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية:

ساهمت التطورات الجوهرية في الصناعة المصرفية إلى النهوض بالمؤسسات المالية وازدهار سوق التمويل ومواجهة التدهور في معدلات ربحيتها، حيث يمكن إجمال هذه التطورات كما يلي: (وصاف و وصف، الصفحات 289 - 305)

1. التعامل المتزايد في أسواق رأس المال وتغير طبيعة الوساطة المصرفية:

حيث تم الانتقال من الوساطة في توفير رؤوس الأموال للازمة لحركة الاقتصاد إلى مجال وساطة الخدمات المالية وإدارة المخاطر هذا الاتجاه الذي تمثل في قطاعات لمصرفية قد تمثل في قطاعات لا مصرفية قد تمثل في السعي نحو تكريس مفهوم الصيرفة الشاملة (البنك الشامل)، ومن بين الأنشطة التي أصبحت لمارستها:

- إدارة إصدارات الأوراق المالية من أسهم وسندات؛
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية للعملاء؛
- خدمات حفظ وإمساك دفاتر الأوراق المالية للعملاء؛
- ضمان الاكتتاب والسمسرة وأعمال صناديق الاستثمار؛
- الخدمات الخاصة لعمليات الدمج وشراء الشركات؛
- التمويل التأجيري؛
- الاستشارات المالية؛
- المضاربة في أسواق العملات والمعادن والبضائع والعقارات؛
- استحداث أدوات مالية جديدة تستقل في حركتها تدريجيا عن حركة الاقتصاد العيني ويتم تداولها والمضاربة عليها في أسواق رأس المال مثل المشتقات؛

2. الاتجاه إلى الاندماج في البنوك:

أدت المنافسة العالمية والعولمة إلى الاندماج إلى التوسع في حجم البنوك، فعمليات الاندماج والاستحواذ إلى توفير حزمة متكاملة ومتعددة من الخدمات والمنتجات المالية

والصرفية والاستثمارية بطرق تكنولوجية متقدمة وتكليف منخفضة، وقد مثلت حركة الاندماجات داخل الأجهزة المصرفية للدول الصناعية المتقدمة شكلاً من أشكال تركيز رأس المال.

3. التوسيع في الخدمات الالكترونية:

تعد المصادر من المستفيدين من التكنولوجيا المالية في توسيع وتطوير الخدمات المالية وزيادة كفاءة وفاعلية، فقد ارتبطت فروع المصادر ببعضها البعض ما ساهم في استفادة عملاء المصرف من خدمات المصرف بغض النظر عن الفرع الذي يتعاملون معه، وعليه فالتطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الأجهزة والبرمجيات والاتصالات قد ساعدت المصادر على إعادة هندسة عملياتها الإدارية وتنوع خدماتها المصرفية، كتقديمها من خلال الانترنت .

4. تحرير التجارة في الخدمات المالية:

شهدت التجارة الدولية في الخدمات المالية زيادة مطردة، حيث بلغ حجم قطاع الخدمات المالية في مجال المبادرات التجارية الدولية 1,2 تريليون دولار يومياً، وتقدر مساهمة القطاع في التمويل الدولي بـ 6,4 تريليون دولار، ولا شك فيه أن تحرير التجارة الخدمات المالية أمر من شأنه تحقيق منافع كبيرة لدول العالم، خاصة بالنسبة للدول النامية إذ تتيح الاستفادة من نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة والمتقدمة لأسواق الدول النامية، وأيضاً الاستفادة من الخبرات الأجنبية في تدريب وتأهيل العمال.

5. إنتشار عمليات غسيل الأموال:

قد يكون البنك طرفاً مشاركاً في عمليات غسيل الأموال وتقدم التسهيلات اللازمة لضخ الأموال المشبوهة في الاقتصاد القومي لاسيما وأن المنافسة العالمية قد ساهمت في نقل الأموال من دولة إلى أخرى، حيث ترحب البنوك بالأموال القادمة إليها بغض النظر عن مشروعيتها ما دامت الأرباح طائلة.

6. متطلبات لجنة بازل:

صاحب التقدم الكبير في التكنولوجيا وتعاظم الضغوط التنافسية ببروز أهمية رأس المال في الصناعة المصرفية كمقاييس للأمان أو السلامة المصرفية باعتباره حاجزاً واقياً أمام الخسائر، وقد شهدت الساحة المصرفية جهوداً دؤوبة من قبل اللجنة بشأن كفاية رأس المال من خلال وضع ثلثة محاور رئيسية هي كالتالي:

- المحور الأول: وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال والذي يتضمن ثلاثة أساليب مقترحة للتعامل مع مخاطر الإئتمان.
- المحور الثاني: المراجعة الرقابية لكافية رأس المال.
- المحور الثالث: انضباط السوق الأفلاص.

خاتمة :

أدى الاقتصاد العالمي والأهمية المتزايدة للابتكارات وكذلك الاستخدام الواسع للتكنولوجيات إلى تغيير الأعمال المصرفية في جميع أنحاء العالم، حيث أصبحت التقنيات المالية في مجال التكنولوجيا المالية جزءاً لا يتجزأ من الخدمات المصرفية ، وبدأت البنوك في الوقت الحاضر في المنافسة خارج الخدمات المالية التي تواجه منافسة متزايدة من المؤسسات غير المالية التي تقدم على سبيل المثال خدمات الدفع.

أدى الارتفاع السريع في التكنولوجيا المالية إلى تغيير مشهد الأعمال في الخدمات المصرفية وطلب المزيد من الحلول المبتكرة.

تطلب هذه الاتجاهات الحديثة من البنوك زيادة الاستثمار في التكنولوجيا المالية، وإعادة التفكير في قنوات توزيع الخدمات، وخاصة نماذج الأعمال التجارية للمستهلكين، وزيادة التوحيد القياسي لوظائف المكاتب الخلفية، وما إلى ذلك. يرى بعض أعضاء صناعة الخدمات المالية أن التكنولوجيا المالية يمثل تحدياً إلى الصناعة المصرفية التقليدية. يعتقد البعض الآخر أن التكنولوجيا المالية أصبحت تحدياً يمكن تحويله إلى فرصة لأنها توفر مزيداً من المرونة ووظائف أفضل في بعض الحالات وتحمي الخدمة.

قمن في هذه الورقة البحثية دراسة الجوانب المختلفة المتعلقة بالتقنيات المالية ، بالإضافة إلى تحليل واقع هذه الصناعة على المستوى العالمي ومستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مع إبراز أهم التحديات والعقبات والإشارة لمزايا وراء تبني التقنيات المالية، وفيما يلي نقوم بعرض أهم النتائج والتوصيات:

- سجل حجم الاستثمارات المالية نسب عالية في مجال التقنيات المالية وارتفاعاً مطرداً في العديد من دول العالم؛
- ساهمت التقنيات المالية بفتح آفاق جديدة وابتكارات في مختلف منتجاتها التمويلية؛
- بالرغم مما حققه التقنيات المالية من مزايا متعددة تخدم القطاع المالي والمصرفي، إلا أنها بالمقابل واجهت صعوبات في استخدامها نتيجة المخاطر المصاحبة لها؛

التوصيات:

- إنشاء فضاءات خاصة بابتكار الخدمات والمنتجات التي تتماشى وفقاً للتطورات التقنية؛
- تكوين رأس مال بشري متخصص في مجال التقنيات المالية؛
- التعاون مع الشركات الناشئة المتخصصة في التقنيات المالية والاستفادة من خبراتها؛
- السعي ومحاولة تطبيق نماذج دولية رائدة نجحت في انتهاج التقنيات المالية ودمجها في مختلف قطاعاتها المالية والمصرفية.

الهوامش:

- بلحرش، د.ع. (2022). التكنولوجيا المالية الحديثة وتعزيز أبعاد العولمة المالية الدولية. *داتر mecas*, 18(1), 535.
- بن موسى، د.ع. & علماوي، أ. (2020). التكنولوجيا المالية كمدخل لتطوير الخدمة المصرفية الالكترونية في البنوك العمومية -دراسة تجريبية الامارات المتحدة . *مجلة البحوث المالية والاقتصادية*, ٧(2), 186.
- تقرير مشاريع. (2019). تقرير مشاريع التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا . Retrieved from منصة ماجستير وسوق أبو ظبي العالمي : <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2020/>
- حيمر، ل. & نور الدين، ش. (2022). دور التكنولوجيا المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية- التجربة المالزية نموذجا . *مجلة تناصصية المؤسسات الصغيرة والمتعددة*, 93, 03(01)
- سلام، د.ع. & لبوخ، م. (2022). دور التكنولوجيا المالية في تطوير الاستثمار -دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نموذجا . *مجلة معهد العلوم الاقتصادية*, 25(1), 457-458.
- عبد الوهاب، ص. & سميه، ب. (2021). تحليل واقع التكنولوجيا المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا: قراءة للتحديات والامكانيات . *مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة*, 06(01), 406-408.
- خلقة، ق. & عائشة سلمي، إ. (2022). التكنولوجيا المالية في ظل جائحة كوفيد 19-دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا نموذجا . *مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة*, 07(01), 533- 534.
- نور الدين، إ. & أسماء، ب. & زهرة، س. (2020). مستقبل الصناعة المصرفية الاسلامية في ظل تطورات التكنولوجيا المالية . *مجلة الدراسات المالية والمحاسبة*, 118, 4(2).
- وصف، س. & وصف، د.ع. (n.d.). الصناعة المصرفية والتحولات العالمية . 298-305.
- ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -واقع وتحديات.-
- Ahmed , T., & Monir, A.-h. (2016, April 11-12). *Financial Technology in Banking Industry: Challenges and Opportunities*. Presented in the International Conference on Economics and Administrative Sciences ICEAS2018, 9-8. Jordan, Applied Sciences University, Jordan.

- *KPMG, I. (2020, 09 19). Pulse of Fintech Global Analysis of Investment in Fintech. Retrieved from data provided by Pitch Book:*
<https://assets.kpmg/content/dam/kpmg/xx%20/pdf/2020/02/pulse-of-fintech-h2-2019>
- *Paul, G. (2022, 09 11). startup happiness curve. Retrieved from <https://twitter.com/MKohSD/status/462979661845114880>*
- *WAMDA Research , L. (2022, 09 20). State of Fintech in MENA: Unbundling the Financial Services Industry. Retrieved from WAMDA: <https://www.wamda.com/research/fintech-mena-unbundling-financial-services-industry>*

تقنية البلوك تشين ومستقبل الصناعة المالية

Blockchain technology and the future of the financial industry

د. ثابتي وليد - جامعة باتنة 1

thabtiwalid@yahoo.fr

ط.د/ ملاوي وهيبة - جامعة باتنة 1

Wahiba.mellaoui@univ-batna.dz

ملخص:

عرفت تقنية سلاسل الكتل "البلوك تشين" انتشاراً واسعاً في مجال الصناعة المالية نظراً لإمكانية استخدامها دون الرجوع لسلطة مركبة، الأمر الذي شكل تحدياً في وجه الصناعة المالية القائمة على الأطر القانونية والتنظيمية التقليدية وأثار كثيراً من المخاوف في ظل غياب ت規劃ات متينة تضبط وتنظم مختلف التعاملات عبر هذه التكنولوجيا الحديثة، ومنه تحدي هذه المداخلة إلى الوقوف على الأثر الذي يحدثه استخدام هذه التقنية على قطاع الصناعة المالية من حيث الفرص والتحديات، قصد الإحاطة ب مختلف جوانبها ومعطياتها لتحقيق أفضل استفادة ممكنة من مزاياها والحد من مخاطرها.

الكلمات المفتاحية: بلوك تشين - صناعة مالية - عملة مشفرة - معاملة إلكترونية.

Abstract:

Blockchain technology has gained widespread adoption in the financial industry due to its speed and security, as well as its ability to operate without a central authority. This has posed a challenge to the traditional legal and regulatory frameworks of the financial sector and raised concerns in the absence of robust legislation regulating transactions using this modern technology. This study aims to examine the impact of blockchain technology on the financial sector in terms of benefits and risks, in order to understand its various aspects and implications.

Keywords : blockchain - financial industry – cryptocurrency - online transaction.

مقدمة:

يعد التحول الرقمي الذي يعرفه العالم اليوم وليد التراكمية العلمية والتقدم التكنولوجي الناتج عن الثورة الصناعية الرابعة التي يعتبر من أهم مخرجاتها الذكاء الاصطناعي والتقنيات المواكبة له على غرار تقنية سلاسل الكتل "البلوك تشين" التي عرفت انتشاراً واسعاً في مجال الصناعة المالية نظراً لما تتيحه من سرعة وأمان وعدم حاجتها لسلطة مركبة، أين تتم المعاملات مباشرةً نداً لند، وما تطرحه أيضاً من عملات رقمية أشهرها البيتكوين Bitcoin التي تم اعتمادها كوسيلة دفع نقدية قابلة للتداول والاستثمار بدلاً عن العملات الرسمية الصادرة عن البنوك المركزية لمختلف الدول، ما شكل تحديًّا في وجه الصناعة المالية القائمة على الأطر التنظيمية والقانونية التقليدية لا سيما تلك التي لم تتمكن من اللحاق بالوتيرة المتسارعة لتطور التكنولوجيا المالية ما استوجب معه استخدام أمثل الطرق لمواجهة مخاطر وتحديات تقنيات التكنولوجيا الحديثة بكيفية تسمح بالاستفادة من مزاياها والحد من مخاطرها.

وسنحاول من خلال هذا العرض الإجابة حول الإشكالية التالية:

كيف يؤثر استخدام تقنية البلوك تشين على قطاع الصناعة المالية؟ وهل يمكن اعتبارها وسيلة تطور وازدهار لقطاع المال والأعمال أم خطر وتحديّد؟

وقصد مناقشة هذه الإشكالية سنقسم البحث إلى ثلاثة محاور:

تناول ضمن المحوَّر الأول ماهية تقنية البلوك تشين أما المحوَّر الثاني نتناول من خلاله تطبيقات تقنيات البلوك تشين في مجال الصناعة المالية أما المحوَّر الثالث فنتطرق من خلاله إلى تحديات استخدام هذه التقنية.

المحور الأول: ماهية تقنية البلوك تشين

عقب الأزمة المالية لسنة 2008 التي خلقت آثار سلبية على المؤسسات المالية والبنوك، ظهرت فكرة تقنية البلوك تشين على يد شخص ياباني عرف بالاسم المستعار ساتوشى ناكاموتو والذي قدم بروتوكولا للتشفير يعمل على تسجيل المعاملات الإلكترونية بطريقة لا مركزية وآمنة وشفافة، حيث تم طرح أول عملة بتكون من مشفرة للتداول دون المرور بسلطة مركبة سنة 2009، وتواترت بعد ذلك الاستخدامات، وبسبب كفاءتها العالية للوصول إلى سوق أكبر وأشمل بسرعة وأمان توسيع رقعة التطبيقات لتشمل ميادين متعددة على غرار الصحة والنقل والانتخابات والتوريد والحكومة.

والجدير بالذكر أن محمل تعاملات البتكونين في تزايد مستمر وتجاوز اليوم 19 مليون بيتكوين¹ أي ما يقابل 500 مليار دولار أمريكي.²

1- تعريف تقنية البلوك تشين:

البلوك تشين أو سلاسل الكتل هي تقنية مبتكرة تعمل على تسجيل المعلومات وتبادلها بطريقة لا مركزية تجعل من الصعب أو المستحيل تزيف بيانات النظام أو اختراقها³، بحيث توفر طريقة آمنة تماماً في إجراء المعاملات⁴ ، وُشُرِّفَ على أنها تكنولوجيا رقمية تقوم على قاعدة بيانات سحابية ضخمة، يستطيع الأشخاص من خلالها إنجاز المعاملات أو نقل الأموال باستخدام شبكة من الموسسات الامريكية المنتشرة حول العالم، وُشُبِّهَ بلوك تشين بـ دفتر الأستاذ العام في علم المحاسبة، لأنها قاعدة بيانات عامة تخزن فيها المعلومات الرقمية لعمليات التبادل⁵.

ويكمن عنصر الابتكار ضمنها في كونها تقنية تسمح بتبادل ونقل القيم بشكل آمن دون الحاجة ل وسيط مالي، وبشكل يمنع الانفاق المزدوج لنفس القيمة، وهذا راجع لتمتعها بعدة خصائص ومميزات.

2- خصائص تقنية البلوك تشين:

- لامركزية إذ تم استحداثها أساساً لمواجهة الوساطة المالية وما خلفته عقب الأزمة المالية سنة 2008، فهي تسمح بتبادل أي نوع من المعاملات بين طرفين "ند للند" دون الحاجة إلى جهة مركبة تنظم هذه المعاملات، لكن يتم حفظ البيانات لدى جميع الأشخاص المشتركة في الشبكة وتعود الإداره إلى التوافق بينهم جميعا.⁶
- موزعة: هي تقنية موزعة توزيعاً عاماً في نقاط كثيرة منتشرة على الشبكة تسمى العقد nodes، ما يعني أن هناك نسخة من بيانات الشبكة لدى جميع أعضاء البلوك تشين.
- مفتوحة: أي أنها تقنية عبارة عن سجل مفتوح دائماً للجمهور متاح لجميع المتعاملين للاطلاع والكتابة، دون إمكانية محوه أو إتلافه.
- متسلسلة زمنياً: ويعد ذلك بصمة الوقت التي تضبط وتبين زمن إضافة كل كتلة إلى سلسلة الكتل، وهو الأمر الذي يمنحها الثقة.⁷
- ثابتة وغير قابلة للتغيير: وذلك بسبب اعتمادها على آلية الهاش، وهي خوارزمية تعمل على تحويل البيانات المدخلة إلى مجموعة فريدة من الرموز والأرقام والتي تعد بمثابة بصمة مميزة للبيانات المسجلة، حيث أن كل كتلة ضمن السلسلة تحتوي على الهاش الخاص بها والهاش الخاص بالكتلة السابقة ما يشكل سلسلة كتل متراقبة بخاصية التشفير، وفي حالة محاولة تغيير البيانات بكتلة معينة، استوجب عليه تغيير كل الكتل التالية لها، يكاد يكون ذلك مستحيلاً.⁸

3- أنواع البلوك تشين:

- البلوك تشين العامة: وهي تلك المفتوحة للجميع التي يمكن لأي شخص الوصول إليها والمشاركة فيها دون الحاجة لإذن خاص، ومن أشهر الأمثلة على هذا النوع نجد البتكونين بلوك تشين.

- **البلوك تشين الخاصة:** وهي تلك التي تعمل بنظام معين مع وكلاء محددين ومعتمدين يمكنهم اتخاذ قرار التحقق من صحة البيانات، تستخدمها بعض الشركات الخاصة والمؤسسات المصرفية لمشاركة قواعد البيانات داخلياً نظراً لما تتوفره من سرعة وأمان بالإضافة لانسجام هذا النوع من البلوك تشين مع الأنظمة القانونية القائمة على المركزية.⁹
- **البلوك تشين الاتحادية:** وهي عبارة عن بلوك تشين هجين يتم تشغيلها وإدارتها من قبل عدة جهات، بحيث تقوم كل جهة من تلك الجهات بالمشاركة في عملية التتحقق والمصادقة، ويستخدم هذا النوع في مجالات متعددة منها قطاعي البنوك والتأمين.¹⁰

المحور الثاني: تطبيقات تقنية البلوك تشين في مجال الصناعة المالية.

أخذت تقنية بلوك تشين في التوسيع والانتشار في جميع المجالات، لا سيما مجال الصناعة المالية نظراً لخصائصها السالف ذكرها، حيث تم استخدامها في العديد من التطبيقات نوجز بعضها في التالي:

1- إصدار وتداول العملات الافتراضية:

يمكن تعريف العملة الافتراضية على أنها تمثيل رقمي للقيمة النقدية الصادرة عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تعمل خارج نظام النقد الرسمي، ليس لها كيان مادي وتستمد قيمتها من الثقة الكامنة في القبول الطوعي لها.¹¹ وتعد البيتكوين أشهر العملات الافتراضية التي تنشأ حسراً عن طريق التعدين خلال عملية التشفير أو عن طريق الشراء.

وعلى الرغم من النمو الهائل للعملة الافتراضية، إلا أن قانونية استخدامها وانتشارها دون سلطة مركزية لا تزال موضع شك. هناك حجج متضاربة حول استخدام العملة

المشفرة في الصناعة المالية، وعلى سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية نظمت المعاملات التي تتم من خلال العملات الافتراضية بنفس الطريقة التي تنظم بها العملات التقليدية، وبالتالي يتبعن على الجهات القانونية التي تعمل في هذا المجال الحصول على تراخيص فدرالية مسبقة، وتصنف الأموال الافتراضية كممتلكات تخضع للاستحقاق الضريبي¹²، ما حقق عائدات هامة للخزينة العامة لا سيما وأن سعر البيتكوين الواحد ارتفع إلى أكثر من **19000 دولار أمريكي**¹³، أما اليابان قد اعترفت بالأموال الافتراضية كعملة تتمتع بوظيفة مالية وبالتالي اندماج العملات المشفرة في النظام المصرفي الياباني، وبالنسبة لدولة الإمارات العربية فقد اكتفت بإطلاق تحذيرات لمستخدمي العملات الافتراضية وتم وصفها بأنها محفوفة بالمخاطر ولم تصرح لا بقبول ولا بحضور التعامل بها، غير أنه بإمارة دبي تم إطلاق أول عملة رقمية رسمية مرتبطة بالدرهم الإمارati¹⁴.

أما عن المشروع الجزائري، ورغم أنه قد نظم كل جوانب المعاملات الإلكترونية بموجب نصوص خاصة على غرار القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني¹⁵، وقانون التجارة الإلكترونية¹⁶، والقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية¹⁷، إلا أنه منع تداول العملة الافتراضية بموجب أحكام المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018¹⁸ وفرض عقوبات على كل مخالف دون تفصيل يبين مضمون العقوبات أو طبيعتها.

2- العقود الذكية:

تطورت تقنية بلوك تشين وبفضل مميزاتها بروز استخدامها في التعاقد من خلال إمكانية ربط العقود الذكية بدفتر الأستاذ الخاص بالمعاملات، العقد الذكي هو برنامج مستقل مشفر على بلوك تشين، ينفذ تلقائيا دون تدخل بشري، بمجرد التحقق من الشروط المرجحة مسبقا يتم تنفيذ البند التعاقدى المقابل تلقائيا، وتستخدم العقود الذكية

اليوم في مجالات عدة منها التأمين. على سبيل المثال، طورت أكسا منصة التأمين Fizzy لتعويض الركاب تلقائياً عن التأخير على الرحلات عبر المحيط الأطلسي¹⁹.

هذا وتمثل تقنية البلوك تشين ضمان القوة الملزمة للعقود المعدة عن طريق الرموز الالكترونية، فالرمز هو القانون²⁰، إذ يعتبر تعزيز التبادلات المباشرة للقيمة وتأمين المعاملات التجارية على الإنترن特 من أهم التطبيقات الأساسية للعقود الذكية التي لا تتم من خلال الوسطاء الماليين أو الأطراف الثالثة الموثوق بها، ولكن من خلال بروتوكولات الكمبيوتر الموثوقة والشفافة والخالية من حقوق الملكية، مثل Bitcoin أو Ethereum²¹.

3- الدفع وتحويل الأموال:

تسمح تقنية بلوك تشين برقمنة المدفوعات بين أطراف متعددة حتى بخصوص المعاملات العابرة للحدود ويمكن أن تشمل تحويل الأصول المادية أو الرقمية القابلة للاستبدال أو غير القابلة للتحويل ما يسمح بتقليل الوقت المستهلك لإتمام العملية وتحفيض التكلفة وزيادة الكفاءة التشغيلية، وقد تضافرت الجهدود بين البنوك والأسواق المالية مع تنامي الإدراك بأهمية هذه التقنية، وتم إنشاء عدة منصات بلوك تشين بالتعاون بين مختلف المؤسسات المالية أشهرها البلوك تشين المفتوحة المصدر corda من أجل توفير بنية تحتية لتسهيل التجارة الدولية والتعامل بالأصول الرقمية، تم إنشاؤها بالتعاون بين 200 عضو منهم بنوك ومؤسسات خدمات مالية، ومؤسسات تأمين ، ومؤسسات تكنولوجية، وتشير الدراسات أن استخدام البلوك تشين سيوفر مكاسب مالية كبيرة للقطاع المصرفي بنحو 15 إلى 20 مليار دولار سنويا.²²

4- في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

تعد محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هدف أساسى في سياسة الدول والتزام يقع على عاتق المؤسسات المالية التي تتحمل مسؤولية الرقابة على التطبيق السليم

للقوانين، وقد أثبتت تقنية بلوك تشين نجاعتها في مجال تعقب أثر المعاملات وتاريخها بطريقة شفافة وآمنة وغير قابلة للتغيير ما يسمح بتتبع الأموال في ايدي المخالفين عند حدوث هذه المعاملات غير المشروعه لا سيما من خلال الامتنال لمبدأ اعرف عميلك (KYC) الذي يتم من خلاله التحقق من هوية العملاء وتقييم المخاطر المحتملة للنوايا غير القانونية من خلال التحقيقات باستخدام إحصاءات بلوك تشين التي لا يمكن اللطاعب ببياناتها²³، وقد عزمت دولة الإمارات العربية المتحدة استخدام كل من الذكاء الاصطناعي(AI) و Blockchain لتبني غسيل الأموال المشفرة ومنع الأنواع الأخرى من الجرائم المتعلقة بالعملات الرقمية، والجدير بالذكر أن بعض الدول على غرار سويسرا قد أحرزت تقدماً ملحوظاً في مجال تطوير الإطار التنظيمي لصناعة البلاوك تشين والعملات المشفرة²⁴.

5- تسجيل الملكية:

مكنت تقنية بلوك تشين من خلال ما تتمتع به من خصائص لا سيما خاصية الثقة وضمان دقة وأمن سجل البيانات دون الحاجة إلى طرف ثالث موثوق، من توسيع استخداماتها إلى ما هو أبعد من نقل العملات الإلكترونية، حيث تتيح التكنولوجيا إمكانية تسجيل عمليات نقل الملكية في الشبكة بدون سلطة مركبة. وبالتالي، من الممكن إنشاء خوارزميات وأنظمة لتسجيل الأسماء وعنوانين للممتلكات عبرها من خلال نظم خاصة²⁵، وبذلك تمثل هذه التقنية بدليلاً مثالياً لكثير من السجلات التي أثارت طرق تسوييرها التقليدية الكثير من الإشكالات المعقّدة والمتفاقمة ولعل أبرزها السجل العقاري، حيث أنه من الممكن من خلال نفس دفتر الأستاناد تتبع سلسلة انتقال الملكية وتبادل الأصول ووحدات الحساب المستخدمة لتسويتها. وفي هذا الإطار طور كل من SmartAngels و BNP Paribas تشين لتسجيل تبادل أسهم الشركات غير المدرجة²⁶.

6- تمويل المشاريع:

تسمح تقنية بلوك تشين من خلال منصاتها المتنوعة من جمع الأموال بغرض إنشاء مشاريع استثمارية، سواء كان ذلك في إطار عمليات الطرح الأولى للعملات الرقمية وجمع التبرعات أو إنشاء صناديق استثمار دون وسيط مالي، أو كان من خلال منصات التمويل الجماعي المرجعية المتخصصة في الاستثمار المباشر مثل منصة **SmartAngels.fr** التي تسمح بتمويل الاستثمار على أساس التمويل الجماعي²⁷، مما يسهل على الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة النامية الوصول إلى التمويل، فهي طريقة مبتكرة لجذب المواهب والأموال والأفكار حول المشروع.

المحور الثالث: التحديات التي تواجه استخدام تقنية البلوك تشين:

1- التحديات التشريعية:

ويعتبر التنظيم القانوني أهم تحدي تواجهه مختلف استخدامات تقنية البلوك تشين التي توسع رقعة استعمالها وتتطور تطبيقاتها بشكل مذهل عجزت عن اللحاق بها أغلب الأنظمة التشريعية، فالتنظيم هو الأداة التي تضمن الحقوق واستقرار بيئة الأعمال للمطورين والمستثمرين، ورغم استجابة أغلب التشريعات لسن قوانين تنظم مختلف المعاملات الإلكترونية على غرار التجارة الإلكترونية، والتصديق الإلكتروني، وحماية البيانات، والأمن السيبراني، إلا أن هناك إشكالات قانونية يشيرها استخدامها. وعلى سبيل المثال نشير النقاط التالية:

• في مجال نطاق تطبيق القوانين من حيث المكان:

يعتبر بعض الفقهاء أن مجرد استخدام تقنية البلوك تشين يكفي لإعطاء نطاق دولي للمعاملة، كما تثير قواعد الإسناد في إطار القانون الدولي الخاص إشكالات بخصوص مدى ملاءمتها لهذه التكنولوجيا التي بإمكانها إثارة روابط بين الأنظمة

القانونية الوطنية لجميع مستخدمي بلوك تشين ، وهذا راجع لكون هذه الأخيرة تقنية خالية من الوجود المادى ، بحيث يصعب إثبات ارتباطها بإقليم وطني هذا من جهة ، من جهة أخرى فإن هذه التقنية لامركبة ولا يمكن تمثيلها من قبل كيان أو سلطة معينة تقع على أراضي دولة معينة.²⁸

• في مجال العقود الذكية:

أين أصبحت الرموز المشفرة تفرض قانونها غير القابل للتعديل والذي ينفذ بشكل آلي ولو تعارض مع القوانين السارية المفعول ، فهي بذلك في حالة الإعداد الخاطئ الذي لا يعكس إرادة الأطراف بسبب ثغرة برمجية ، قد تضفي الشرعية على بعض السلوكيات الخارجة عن القانون²⁹ ، بالإضافة لعدم إمكانية إدخال تعديلات على العقد سواء بإرادة الطرفين أو بناء على حكم قضائي ما يجعل نقص المرونة إشكالاً حقيقياً توجب العمل على التغلب عليه³⁰ .

• في مجال محاربة الجريمة والنشاط غير القانوني:

تسمح السرية على شبكة بلوك تشين بحماية المستخدمين من الاختراقات كما تحافظ على الخصوصية ، نتيجة لذلك تسمح بالتداول والنشاط غير القانونيين ، مثل منصة طريق الحرير ، وهي عبارة عن سوق إلكتروني أنشئ بهدف تأسيس سوق حرية بعيدة عن التقييدات الحكومية ما أدى لاستعمالها في تجارة الممنوعات وتبييض الأموال على شبكة الإنترنت المظلمة **dark web** إلا أنه وفي آخر المطاف وبفضل خاصية التتبع والشفافية التي تتمتع بها تقنية البلوك تشين تم إغلاق منصة طريق الحرير من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة³¹ .

• في مجال تداول العملات المشفرة وإصدارها:

تمثل العملات المشفرة تحدي كبير في وجه مختلف الأنظمة القانونية فهي تمثل واقع مخنوم لم تتمكن الحكومات من السيطرة عليه رغم إصدار بعضها تشريعات تمنع إصداره وتداوله ، إلا أنها تعجز عن ملاحقة وتتبع شبكة لامركبة مت坦مية باستمرار ، ما جعل

البعض منها يفضل احتواها بدل محاربتها والاستفادة من عائداتها المالية من خلال فرض الضرائب والرسوم، رغم عدم قابلية العملات المشفرة للمصادرة أو التجميد عكس الحسابات المصرفية.

كما يثير استخدام هذه العملات إشكالات بخصوص التحايل على القواعد والأنظمة، وقد بيّنت عدة تقارير أمنية علاقة العملات المشفرة بالقضايا الأمنية السيبرانية والصراعات السياسية، أين ثبت استخدام مكافآت التشفير للالتفاف على العقوبات الدولية المفروضة على بعض الأنظمة مثل كوريا الشمالية التي تدعم اقتصادها وتمول برامجها للصواريخ الباليستية من هذه العائدات³².

2- التحديات التقنية والمعرفية:

وتمثل عائلاً حقيقة وتحدياً في وجه أي خطوة نحو الاستفادة من التطور المنشود والحد من مخاطره على السواء، ونذكر منها:

- الإللام المعرفي بالเทคโนโลยيا لا سيما مهارات ربط الشبكات والحوسبة والتشفير والأمن السيبراني.
- إمكانية الاستخدام الواسع وضمان الوصول الثابت والأكيد للتقنية لضمان استعمالها في العمليات اليومية.
- ضمان إتاحة الإمكانيات المادية الضرورية لإنجاح العملية من خوادم وحواسب متطرفة بقدرة فائقة وشبكات إنترنت بتدفق عالي.
- العمل على رفع مستوى الوعي العام بمختلف جوانب واستخدامات هذه التقنية من حيث الاستخدامات والمخاطر.

3- التحديات البيئية:

أشارت الدراسات أن معاملة واحدة في نظام البيتكوين تستهلك أكثر من 100 كيلووات في الساعة فقد تبين أن استهلاك الطاقة لنظام البيتكوين لعام 2018 كان مساواً لاستهلاك دولة الدانمارك خلال نفس الفترة، وبالتالي فإن تكلفة المعاملات أعلى بأكثر من ألف مرة من تكلفة بطاقة الائتمان، وبعود السبب في ذلك إلى آلية إثبات العمل التي يقوم بها الآلاف من الأشخاص عن طريق إجراء الحسابات في نفس الوقت بينما سيكون واحد فقط من بينها مفيدة في النهاية³³. ولذلك فإن هذا النظام مكلف جداً من حيث الموارد والطاقة. كما أن إبرام معاملة واحدة بالبيتكوين يستغرق عشر دقائق على الأقل، أما خلال فترات الذروة، يمكن أن تصل هذه الفترة إلى ثلاثة أيام، ما ينقص من كفاءة الوقت. ولمواجهة ذلك، بزرت بعض الحلول التي اقترحها الخبراء في هذا المجال للحد من الاستهلاك المفرط للطاقة ضمن تقنية البلوك تشين، لا سيما التحول نحو الطاقات المتجدددة الصديقة للبيئة³⁴.

كما يعمل الخبراء حالياً على تطوير خوارزميات تعمل على رفع كفاءة استخدام هذه التقنية وتحسين إدارة أسواق الطاقة ما سيساهم في ترشيد استغلالها، من خلال الانتقال من توليد الكهرباء المركزي إلى الشبكات الصغيرة الموزعة، وتغيير دور المستهلكين التقليديين إلى منتجين بفضل الانتشار الواسع لنظم الطاقة المتجدددة للاستهلاك الذاتي (على سبيل المثال، الألواح الكهروضوئية على الأسطح). باستخدام تقنية البلوك تشين التي تتميز بإمكانية استعمالها كجزء من شبكة توزيع الطاقة الكهربائية المزودة بالعدادات الذكية التي تسمح ببيع الطاقة وشرائها ضمن نفس الشبكة.³⁵

4- التحديات السياسية:

طالما كانت العملة الوطنية رمز من رموز السيادة في أي دولة، ويعتبر أي إصدار لعملة مغایرة تستعمل على إقليمها تمرد ومحاولة انفصال، ومثال ذلك منطقة الحكم

الذاتي في الصومال تستعمل الشلن الخاص بها، وداعش في العراق وسوريا استعملت مقايضة السلع كبديل للعملات الرسمية، ومن هذا المنطلق إن عملية استخدام عملات افتراضية من قبل جهات فاعلة غير حكومية لزيادة قوتها السياسية والاقتصادية بدلاً من العملة المالية الرسمية، يشكل آداه هامة لزيادة النفوذ السياسي والاقتصادي لا سيما في المناطق المتنازع عليها، وهذا يشكل تحدياً سياسياً كبيراً في وجه العملات الافتراضية التي تتيحها بلوك تشين.

كما يمكن أن يشكل اصدار واستخدام عملات افتراضية احتجاجا سياسيا قويا ضد سياسات الاقتصاد الشمولي للحكومات التي لا توفر بيئة مستقرة وسياساتها تجاه المشاركة الاقتصادية لجزء كبير من مواطنيها، على غرار البلدان التي يكون الانتشار الأكبر للمعاملات من خلال السوق السوداء، كذلك في المناطق التي لا تتوفر على خدمات مالية أين تصبح العملة الوطنية غير قابلة للتحويل إلى عملات ورقية أخرى، ونتيجة لذلك تصبح العملة الورقية غير موجودة وقيمتها غير مستقرة، حينها تصبح العملة الافتراضية حلاً وملاذا قابلاً للتطبيق³⁶، وهو الأمر الذي سيزيد في عمق الأزمات التي تمر بها هذه الأنظمة، وتقادياً لذلك يتعين على الدول تكريس مبدأ الشفافية والتشاركة في مختلف أنظمتها السياسية والاقتصادية.

خاتمة:

يتضح مما سبق أن البلوك تشين ظهرت كتقنية لمواجهة المركزية بكل أشكالها وأسست لطرق وأساليب واجهت بموجتها النظم المالية التقليدية ما أكسبها شعبية كبيرة لدى جميع شرائح المجتمعات وأدى ذلك إلى انتشار استخدامها بفضل إتاحة الوسائل الذكية وتعددتها، ما جعل الخبراء إلى وقت قريب يتبعون بقضاء البلوك تشين على الوساطة المالية والتجارية، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك أين أدركت مؤسسات الصناعة المالية أن التحول نحو البلوك تشين واقع محظوظ فيدل مهاراتها وأدبيتها، فها هي البنوك اليوم

تستثمر في هذه التكنولوجيا لمواكبة التحول الرقمي والتمكن من تلبية تطلعات عملائها وتلبية احتياجاتهم المالية المتطرفة ، فيسبوك أيضاً تعلن عن إصدار عملتها الرقمية، وأمازون تطلق منصة الخدمات السحرية الآمنة وتقدم عروض وخدمات عبر تقنية بلوك تشين، ويؤكد كثير من المراقبين أن هذه الأخيرة ستلغي كل الأساليب السابقة لها مثلها مثل الانترنت.

المواضيع:

¹ Nombre de Bitcoins sur le marché mondial 2023 | Statista

² BTC USD — سعر بيتكوين والرسم البياني — TradingView

³ Blockchain Explained: What is blockchain? | Euromoney Learning

⁴ هاجر لطرش، أحمد علاش ، تقنية البلوك تشين .. ثورة الثقة، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 21 عدد 02 ، الجزائر ، 2021 ص 351

⁵ شرح معنى "بلوك تشين - (Blockchain) دليل مصطلحات هارفارد بزنس ريفيو (hbrarabic.com)

⁶ بن سالم أحمد عبد الرحمن، تقنية البلوك تشين والعقود الذكية مقاربة تحليلية للأطر القانونية والتكنولوجية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08 عدد جوان 2022 ، ص 471.

⁷ إيهاب خليفه، البلوك تشين: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، أوراق أكاديمية، عدد 3 لسنة 2018 ، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، الإمارات العربية المتحدة، 2018 ، ص 2 (1) | Dr. Ehab Khalifa - Academia.edu

⁸ بن سالم أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 472

⁹ داود منصور، القيمة القانونية للبلوك تشين في الإثبات ودوره في نطاق التوثيق الرقمي للمعاملات الإلكترونية، ص 288

¹⁰ بن سالم أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 474 .

¹¹ هاني محمد مؤنس حماد " ضوابط قبول التعامل بالأموال الافتراضية" ، المجلة القانونية ISSN: 2537 - 0758 . ص 31

¹² هاني محمد مؤنس حماد، مرجع نفسه، ص ص 45 ، 46

١٣ - سعر البيتكوين مقابل الدولار الأمريكي اليوم الأحد ٩-١٠-٢٠٢٢ - CurrencyC2022-10-9

14 عبد الله ناصر عبيد نصيري الرغابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص ص 27، 28.

متاحة على الرابط: www.uae.ac.ae

القانون 15-04 المؤرخ في 01/02/2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق
الالكترونيين، جر عدد 06 سنة 2015

القانون 18/05/2018 المُؤرخ في 10/05/2018 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر عدد 27 سنة 2018.

القانون 18/04 المؤرخ في 10/05/2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر عدد 27 سنة 2018.

¹⁸ المادة 117 من القانون 11/17 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76 لسنة 2017.

¹⁹Marianne Verdier, LA **BLOCKCHAIN** ET L'INTERMÉDIATION FINANCIÈRE , Association d'économie financière « Revue d'économie financière » 2018/1 N° 129 | pages 71
La blockchain et l'intermédiation financière | Cairn.info

في علم الكمبيوتر يشير مصطلح "code" بمعنى الرمز "عادة إلى برنامج إلكتروني "شفرة"، أما في القانون، تشير كلمة "code" بمعنى المدونة" إلى النصوص التي تشكل القانون التشريعي، في كتابه الصادر عام 1999 بعنوان "الكود والقوانين الأخرى للقضاء السiberian"، يستكشف ليسيغ الطرق التي يمكن أن تكون بها الشفرة بكل المعنيين أدوات للسيطرة الاجتماعية، مما أدى إلى مقولته الشهيرة بأن "الشفرة هي القانون". لورانس ليسيغ - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة([wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org))

²¹ Jacques Favier, Benoît Huguet, Adli Takkal Bataille ; L'émergence d'une économie de smart-contracts, de dApps

et de DAO ; Bitcoin – Métamorphoses (2018), pages 169 à 182 ; 12. L'émergence d'une économie de smart-contracts, de dApps et de DAO | Cairn.info (arn.dz)

²² أحمد علاش وهاجر لطوش، تقنية البلوك تشين... ثورة الثقة، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 21 عدد 02 سنة 2021، ص ص 361، 362.

²³ كمثال عن ذلك سياسة شركة PAXFUL تقدم خدمات عبر منصة بين النظاراء (P2P) على شبكة الانترنت لشراء وبيع الأصول الرقمية متاحة عبر الرابط التالي: [سياسة مكافحة غسيل الأموال \(AML\) | Paxful](#)

²⁴ فعالية جهود مكافحة غسيل الأموال في ظل ازدهار العملات المشفرة | نون بوست ([noonpost.com](#))

²⁵ Marianne Verdier , opsit pages 70

²⁶ [BNP Paribas : Securities Services et SmartAngels révolutionnent le financement des entreprises non cotées \(Première utilisation de la Blockchain en France au service du crowdfunding\) | Zone bourse](#)

²⁷ [Smartangels : Plateforme de financement en capital et en emprunt obligataire | Crowdclending.fr](#)

²⁸ Mathias Audit ; LE DROIT INTERNATIONAL CONFRONTÉ À LA *BLOCKCHAIN*; Dalloz | « Revue critique de droit international privé » p 672 [Le droit international privé confronté à la blockchain | Cairn.info](#)

²⁹ Jacques Favier, Benoît Huguet, Adli Takkal Bataille L'émergence d'une économie de smart-contracts, de dApps et de DAO ; opsit, pages .180.

³⁰ Ludovic Mounoussamy ; [Le smart contract, acte ou hack juridique ?](#) 24/02/2022 ; [Le smart contract, acte ou hack juridique ? - Actu-Juridique](#)

³¹ الدارك ويب وقصة موقع طريق الحرير... من الثروة والهدف النبيل إلى السجن المؤبد ! ([arageek.com](#))

³² مسؤولون أمريكيون يدعون للتعاون في مكافحة غسيل الأموال المرتبط بالعملات المشفرة - كريبيتو ارابيا -
cryptoarabia.org

³³ RAYNA Thierry, "Transformations numériques – tout ce que vous devriez savoir sur les vrais usages de la **BLOCKCHAIN**", *Le journal de l'école de Paris du management*, 2019/6 (N° 140), p 42 ..: <https://www-cairn-info.sndl1.arn.dz/revue-le-journal-de-l-ecole-de-paris-du-management-2019-6-page-38.htm>

³⁴ يعتبر مركز البيانات الدولي lefdalmine الكائن بالبروبيج نوذجا يعمل بالطاقة الخضراء
<https://www.lefdalmine.com>

1 Shukla, S., Thakur, S., Hussain, S., Breslin, J.G. (2022). **A Blockchain-Enabled Fog Computing Model for Peer-To-Peer Energy Trading in Smart Grid.** In: Prieto, J., Partida, A., Leitão, P., Pinto, A. (eds) Blockchain and Applications. BLOCKCHAIN 2021. Lecture Notes in Networks and Systems, vol 320. Springer, Cham.
https://doi.org/10.1007/978-3-030-86162-9_2

³⁶ جوشوان بارون وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، RAND سانتا مونيكا، كاليفورنيا ، 2015 متاح على الموقع التالي:
https://www.rand.org/pubs/research_reports/RR1231.html

عقود الامتياز على العقار الصناعي آلية لتمويل الاستثمار

Concession contracts on industrial real estate are a mechanism for financing investment

imadbarkat59@gmail.com

ط.د/ خنوش طارق / جامعة الشاذلي بن جديـد - الطـارـف

t.khennouche@univ-eltarf.dz

الملاخص:

يشكل العقار حجر الزاوية في دعم وتمويل الاستثمار، تكريساً لسياسة التي انتهجتها الدولة في مجال التنمية الاقتصادية، خارج المحروقات، لما تتمتع به الجزائر من وفرة في العقار الصناعي، وقد سطَرَ المشرع الجزائري شروط وكيفيات منح واعداد عقود الامتياز العقاري الواردة على العقار الصناعي في اطار دفع عجلة الاستثمار، والذي يهدف من خلاله المشرع الى إيجاد وسائل لتمويل المشاريع الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: الامتياز العقاري، العقار الصناعي، مديرية أملاك الدولة، التمويل، الاستثمارات.

Summary:

The Algerian legislator has outlined the conditions and modalities for granting and preparing real estate concession contracts received on industrial real estate within the framework of pushing the investment wheel, through which the legislator aims to find ways to finance investment projects.

Keywords: Real estate concession, industrial real estate, state property Directorate, finance, investments .

مقدمة:

على غرار باقي الدول ترتكز الجزائر في سياساتها التنموية على العقارات التابعة للأملاك الوطنية كأحد مصادر التمويل في مجال الاستثمار باعتبارها أحد الضمانات الممنوحة للمستثمرين بشكل عام والمستثمر الأجنبي بشكل خاص ذلك لما يقدمه هذا الأخير للاقتصاد الوطني من رأس مال بالعملة الأجنبية ونقل للتكنولوجيا.

يعرف الاستثمار بأنه: "تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن"

وتكمّن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في تحليل مختلف القوانين الناظمة لامتياز العقاري الوارد على العقار الصناعي

اما من الناحية العملية فان الاعتماد على التمويل العقاري للاستثمار، يعتبر تكريسا للسياسة التي انتهجتها الدولة من خلال تشجيع الاستثمار خارج المحروقات والتي اعتبرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الوسيلة الفعالة لدعم سياسة الاستثمار في الجزائر وذلك في تقرير صدر عنه في سنة 2004.

وعليه فان موضوع مداخلتنا تمحور حول الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشروع إجراءات منح وابرام عقود الامتياز الواردة على العقار الصناعي باعتباره آلية لتمويل الاستثمار وتحفيز المستثمرين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعني بتحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية التي عالجت موضوع الامتياز العقاري.

وهو ما نتوصل إليه من خلال المخوريين التاليين:

الخور الاول: مفهوم عقد الامتياز على العقار الصناعي.

أولاً - تعريف عقد الامتياز وخصائصه.

ثانياً- الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.

الخور الثاني: الاجراءات المتعلقة بمنح واعداد عقد الامتياز على العقار الصناعي في إطار الاستثمار.

أولاً- الاجراءات المتعلقة بمنح عقد الامتياز للمستثمر المستفيد.

ثانياً- الإجراءات المتعلقة بإعداد عقد الامتياز على العقار الصناعي.

الخور الاول: مفهوم عقد الامتياز على العقار الصناعي

يعتبر عقد الامتياز من أشهر العقود الادارية المسماة، التي تتصل بالمرفق العام الاقتصادي وتحقق المنفعة العامة الذي تعتبر الادارة طرفا فيه وتسمي مانحة الامتياز، والمستفيد من عقد الامتياز الطرف الثاني يسمى بالملتزم، ويخضع هذا العقد لأحكام القانون الاداري¹، كما يخضع للأحكام العامة بالنسبة لأركان العقد، حيث ينعقد عقد الامتياز بالأركان المتعارف عليها وهي الرضا والخل والسبب اضافة الى ركن الشكلية.

أولاً - تعريف عقد الامتياز وخصائصه:

1- تعريف عقد الامتياز:

أ- التعريف الفقهي لعقد الامتياز: بالرجوع للفقه القانوني نجد العديد من التعريف المتعلقة بعقد الامتياز، فمنهم من عرفه على أنه: "عقد اداري يتولى الملتزم فردا أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤولية ادارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الاساسية الضابطة بسير المرافق العامة، فضلا عن الشروط التي تضمنها الادارة عقد الامتياز".²

يعرفه الاستاذ محمد الصغير بعلي بأنه: "لجوء الادارة المركبة كانت أو غير مركبة وتسمى مانحة الامتياز الى اسناد ومنح عملية تسيير وإدارة مرفاقها العامة الى شخص آخر (عادة ما يكون من أشخاص القانون الخاص) يسمى الملتم حيث يتولى ذلك على نفقته وبأمواله وعماله، نظير ما يتلقاه ويأخذه من رسوم من المستفيدين مقابل ما يقدمه من خدمات لهم في احدى المجالات.³

من خلال هذه التعريفات نستنتج بأن عقد الامتياز يرمي بين المستثمر سواء كان طبيعي أو معنوي من جهة وبين الادارة من جهة ثانية أين تحفظ الدولة بملكية العقار ولا تتنازل الا على منحة الاستغلال والانتفاع به خلال فترة محددة وتبقى الادارة في هذا الصدد تعمل باسم وحساب وبإشراف الدولة أو احدى جماعاتها المحلية لغرض مهم هو تنفيذ سياسة الدولة المادفة الى دفع عجلة التنمية من خلال تحفيز المشاريع في مجال الاستثمار الصناعي.

ب-تعريف القانوني لعقد الامتياز: تناول المشرع الجزائري عقد الامتياز في عدة نصوص قانونية على سبيل المثال التعريف الوارد لعقد الامتياز بالمرسوم التنفيذي رقم : 121/07⁴ في المادة الخامسة منه كما عرفه أيضا المرسوم التنفيذي 322/94 بموجب دفتر الشروط بالتراسي "عقد الامتياز هو الذي تحول من خلاله الدولة ملدة معينة الانتفاع من قطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص قصد إنجاز مشروع استثماري"⁵ والملاحظ بالنسبة لهذا التعريف الوارد في المرسوم الملغى كان يقصر عقد الامتياز على اشخاص القانون الخاص اضافة الى ضرورة استخدامه في مشروع استثماري، وهو أمر منطقى بالنظر الى أنه جاء محددا شروط منح الامتياز على الاملاك الخاصة للدولة في إطار الاستثمار.

كما عرف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 152/09 بموجب دفتر الشروط لمنح الامتياز بالتراضي فقد عرف عقد الامتياز بأنه اتفاق يرتب التزامات، كما اشترط أن يكون قصد انجاز مشروع استثماري.⁶

أما القانون 08-04 فقد جاء فيه: "يشكل منح الامتياز استعمال الاملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في هذا القانون والاحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز...".⁷

وعليه ومن خلال ما سبق نلاحظ أن التعريف الوارد فقهية كانت أو قانونية تتقاسم نقاطا مشتركة بخصوص عقد الامتياز، وتمثل أساسا في أن تكون الادارة طرفا في العقد على اعتبار أنها قائمة على تسيير مرفق عام باستعمال وسائل القانون العام لغرض تحقيق المنفعة العامة، وكذا الطرف المتعاقد الثاني الذي يكون من الخاضعين للقانون الخاص افرادا طبيعيين أو معنوين، كما تشرط ان يكون الامتياز قصد انجاز مشروع استثماري.

2- خصائص عقد الامتياز على العقار الصناعي:

أ- عقد الامتياز العقاري عقد شكلي: نصت على هذه الخاصية المادة 10 من الامر 04/08 المعدل والمتمم التي قضت بأنه " يكرس الامتياز المذكور في المادة 4 أعلاه بعقد اداري تعدد ادارة املاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز"⁸

وبالرجوع الى احكام المادة 17 الفقرة الثانية منها من المرسوم التنفيذي رقم: 152/09 نجد انها كرست هذا الركن بقولها: يكرس عقد الامتياز المنوح، بعقد اداري تعدد ادارة املاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد، طبقا للنماذج الملحة بهذا المرسوم ويحدد بدقة برنامج الاستثمار و كذا بنود وشروط منح الامتياز، ويجب ان يتضمن عقد

الامتياز، تحت طائلة البطلان، شروط منع التنازل أو الإيجار من الباطن للامتياز قبل إقام المشروع⁹ و بالتالي فإن ركن الشكلية بالنسبة لعقد الامتياز هو شرط للانعقاد وليس شرطا للإثبات فحسب.

أ- عقد الامتياز العقاري عقد يرتب حق الانتفاع: تترتب عن عقد الامتياز حق الانتفاع لصالح المستأجر المستفيد من المنح على العقار، وهي نفس الخاصية التي يتميز بها عقد الامتياز وعليه يمكن القول ان حق الامتياز هو حق انتفاع.¹⁰

كما انه وبالرجوع الى أحكام المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي المطبق على منح الامتياز بالتراضي من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 نجد بأنها نصت على "تجسد عملية حيازة القطعة الأرضية المنوحة وبدء الانتفاع منها من المستفيد من منح الامتياز عن طريق محضر يده المدير الولائي لأملاك الدولة"¹¹

وعليه نخلص الى ان المشروع قد منح حق الانتفاع الى المستأجر الذي يتعاقد مع ادارة أملاك الدولة على العقار محل المنح دون أن يكون مالكا له¹² ، من أجل انجاز مشروعه الاستثماري بالإضافة الى الحصول على الفوائد التي يجنيها من خلال استغلال الاستثمار، ويترتب على ذلك عدم امكانية التصرف في العقار بالمبادلة أو التأجير أو التبرع، اما إذا اقام على الارض بنايات تتعلق بإنجاز مشروعه يمكن له تملك البناء دون تملك الأرض، طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم 152/09.¹³

ج- عقد الامتياز العقاري عقد زمني طويل المدة: بالرجوع الى أحكام المادة 04 من الأمر 04/08 المعديل والمتمم نجد أنها قضت بما يلي " باستثناء أصناف الارضي المذكورة في المادة 04 أعلاه، تكون الأرضية التابعة لأملاك الدولة الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية محل منح الامتياز لمدة أدناها 33 سنة قابلة للتجديد وأقصاها 99 سنة" ،¹⁴ إضافة الى ذلك وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 152/09 في مادته 12

عقود الامتياز على العقار الصناعي آية لتمويل الاستثمار

نجد ان مدة عقد الامتياز هي 33 سنة قابلة للتجديد مرتين وأقصاها 99 سنة¹⁵، وهو الامر ذاته بالنسبة للمرسوم 153/09 في المادة 16 منه.¹⁶

تأسيسا لما سبق نجد أن عقد الامتياز من العقود المرتبطة بمدة زمنية وهي طويلة تتراوح من 33 سنة الى 99 سنة وهي مدة كافية لتغطية مراحل تحسيد المشروع والسماح للمستثمر المستفيد من تحقيق الارباح والفوائد المتواخدة من المشروع.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز: يولد عقد الامتياز على العقار الصناعي آثار قانونية بين ثلاثة أطراف وهم: السلطة المالكة للمال العام، المتعاقد مع الادارة،¹⁷ المنتفعين.

وعلى هذا الاساس نجد أن عقد الامتياز وبالنظر الى أطرافه وموضوعه يعتبر عقدا ذو طبيعة مختلطة يجمع بين الجوانب العقدية من خلال امكانية مناقشة بنود العقد طبقا للأحكام العامة للتعاقد، وجوانب أخرى لائحية تبقى فيها الادارة محتفظة بمركزها كسلطة عامة، مع مراعاة التوازن العقدي بين الاطراف¹⁸، وعلى هذا الاساس يتطرق الى المركبين المزدوجين في عقد الامتياز، المركز اللائحي والمراكز التعاقدية تبعا:

أ- المركز التنظيمي في عقد الامتياز: يعتبر الجانب اللائحي لعقد الامتياز تلك الشروط التي تتصل بإدارة المرفق العام وتنظيمه على وجه معين فلأصل ان الادارة هي التي تقوم بذلك، وإذا كان عقد الامتياز يخول لها التنازل عن ذلك لأسباب تقدرها الى المستثمر فإن ذلك يكون وفق الشروط والقيود التي تحددها هي، والتي لا تخضع للمساومة أو المفاوضة بينها وبين المستثمر المتعاقد.¹⁹

وتملك الادارة سلطة تغيير الشروط أو تعديلها بما يتلاءم وحاجة المرفق وضرورة انتظامه واطراده في أداء الخدمة العامة مستندة في ذلك سلطتها العامة.²⁰.

ب- المركز التعاقدي في عقد الامتياز: يتضمن عقد الامتياز على العقار الصناعي في شقه التعاقدى على الشروط التي يجري الاتفاق بشأنها بين المستثمر المستفيد من جهة

والادارة مانحة الامتياز من جهة أخرى، والتي تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين²¹ وغالباً ما تتصل هذه الشروط بالجوانب المالية للعقد بين المستثمر والإدارة.²²

الخور الثاني: الاجراءات المتعلقة بمنح واعداد عقد الامتياز على العقار الصناعي في إطار الاستثمار:

نظم المشرع الجزائري مختلف الاجراءات المتعلقة بمنح واعداد عقود الامتياز على العقار الصناعي عبر مختلف قوانين الاستثمار الصادرة، ولا سيما المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 1994/10/17²³، وكذا قوانين المالية، اضافة الى المناشير والتعليمات والمذكرات الصادرة عن الجهات الادارية المركبة المختصة ذات الصلة بموضوع منح الامتياز على العقار الصناعي.

اولا - الاجراءات المتعلقة بمنح عقد الامتياز للمستثمر المستفيد:

كرس المشرع في ظل الامر 04/08 المعدل والمتمم نصتين أساسين لمنح الامتياز، أولهما هو منح الامتياز عن طريق المزاد العلني و الثاني منح الامتياز عن طريق التراضي، ثم ألغى النمط الأول بموجب احكام المادة 15 من قانون المالية التكميلي لعام 2011²⁵ التي عدلت احكام المادة 03 من الامر 04/08 المعدل والمتمم كالتالي... يمنح الامتياز عن طريق التراضي على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية ومع مراعاة احترام قواعد التعمير "المعمول بها"

يهدف الامر 04/08 المعدل والمتمم المؤرخ في 2008/09/01 والذي ألغى الامر 11/06 هو حماية العقار العمومي باعتباره ثروة غير قابلة للتجدد وكرس هذا الامر صيغة وحيدة لمنح حق الامتياز غير القابل للتحويل الى تنازل، الذي يمنح

للمسثمر حق الانتفاع على الاصل العقاري دون ملكيته كما تخوض عن هذا الامر اصدار مرسومين تنفيذيين رقم 152/09 و 153/09 المؤرخين في 20/05/2009، بحيث يتم منح حق الامتياز في ظل هذا الامر بصيغتين إما أن يكون عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي.

وقد قضت المادة 03 من الامر 04/08 المعدل والمتمم على أنه: "يمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد أو بالتراضي على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية بشرط احترام قواعد التعمير المعمول به، وتخضع الاملاك العقارية التي تشكل الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الحلة والاصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لنفس الشروط المحددة أعلاه.

وتطبيقاً للأحكام الفقرة الاولى من المادة 03 منه جاء المرسوم 152/09 لتوضيح ذلك حيث بينت الإجراءات وكيفيات وشروط منح الامتياز بالمزاد العلني المفتوح أو المحدود أو بالتراضي على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية لفائدة الأشخاص المعنوية أو الطبيعية خاضعة للقانون العام أو الخاص²⁶.

كما صدر المرسوم التنفيذي 153/09 تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 03 من الامر 04/08 المعدل والمتمم، حيث بين شروط وكيفيات منح الامتياز على الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير مستقلة الحلة والاصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

حيث وضح المرسومين السابقين الإجراءات المتعلقة بمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني الذي يكون إما عن طريق المزايدات الشفوية أو التعهدات المختومة ويعلن قبل

30 يوما على الأقل عن طريق ملصقات وإعلانات تنشر في يوميتين وطنيتين مرتين على الأقل، وعند الاقتضاء بأي وسيلة إشهارية أخرى.²⁷

والجدير بالذكر أن هاته الصيغة قد تم التخلی عنها بسبب قلة الاقبال عليها من طرف المستثمرين مما دفع بالسلطات العليا للبلاد بالتدخل وإيجاد إجراءات جديدة لاستقطاب أكثر عدد ممکن من المستثمرين وتحفيزهم في مجال الحصول على العقار العمومي الموجه للاستثمار.

حيث قضي قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المؤرخ في 20/07/2011 بأحكام تتعلق بأملاك الدولة باستبعاد صيغة المزاد العلني والتخلی عنها والاحتفاظ فقط بصيغة التراضي بموجب أحكام المادة 15 منه التي عدلت أحكام المادة 03 من الامر 04/08 المعدل والمتمم كما تم تعديل المادة 05 من الامر نفسه التي نصت على أن الامتياز بالتراضي يرخص بقرار من الوالي، بناء على اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار...، بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسهيل المدينة الجديدة على الاراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة، بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الاراضي التابعة لمنطقة التوسيع السياحي وبعد موافقة وزير القطاع المختص.

يستشف مما سبق الوالي هو المختص بإصدار قرار منح الامتياز على العقار الصناعي بعد دراسة الملف المودع لدى أمانة اللجنة الولاية للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار (CALPIREF) المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/10 المؤرخ في 12/01/2010²⁸ الذي جاء تطبيقاً للمادة 05 الفقرة 04 من الأمر 04/08 المعدل والمتمم.

حيث أوكلت مهمة تسيير أمانة اللجنة للمدير الولائي المكلف بالصناعة والمناجم حاليا تحت سلطة وإشراف الوالي، كما تم تحديد مهام اللجنة بالتفصيل والتي تعتبر بمثابة

بنك للمعلومات التي تمسكه والمكون من مجموع المعلومات التي تقدمها مصالح أملاك الدولة والصناعة والأجهزة المكلفة بالعقار، لاسيما ما يتعلق بتحديد استراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية²⁹، ترسل اللجنة الفرعية التقنية إلى اللجنة، كل ستة (06) أشهر تقريراً يتعلّق بمتابعة مشاريع الاستثمار.³⁰

وفي إطار توضيح دور أمانة اللجنة (CALPIREF) فقد صدرت عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المذكورة رقم 01637 المؤرخة في 21/02/2012 التي بينت بأن هذه اللجنة يتولى تسييرها المدير المكلف بالصناعة والمناجم الذي انيطت له مجموعة من المهام تهدف إلى تسهيل الإجراءات أمام المستثمرين.³¹

وفي حالة موافقة هذه اللجنة على منح حق الامتياز لفائدة المستثمر يعرض مشروع قرار يرخص بمنح حق الامتياز بالتراضي للإمضاء الوالي على أساس محضر الاجتماع وذلك حسب الطبيعة القانونية للملك ، فإذا كان الوعاء العقاري المنوح ملك خاص للدولة بما فيها الأصول العقارية الفائضة أو المتبقية³² فيتعين على مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً بصفته مالك إعداد قرار منح حق الامتياز وعرضه على والي الولاية لإمضائه، أما إذا كانت أملاك تابعة لهيئات أخرى غير الأملاك الخاصة للدولة ففي هذه الحالة يتم إعداد مشروع قرار منح حق الامتياز من طرف مدير الصناعة والمناجم أو من طرف مدير التنظيم والشؤون العامة.

نستنتج مما سبق انه تم استبعاد إجراءات منح الامتياز التي كانت تقوم بها اللجنة الولاية للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وكرست الإجراءات الجديدة قصد اضفاء مرونة أكثر وتسهيل منح الامتياز في إطار الاستثمار أملا في توفير الظروف الملائمة لانطلاقه اقتصادية حقيقة، وهذا بإعطاء الصالحيات الكاملة لمنح الامتياز على العقار الصناعي (الاقتصادي) للوالي المختص إقليمياً بعد استيفاء إجراءات جد منته باستشارة القطاعات المعنية يجريها المدير الوالي المكلف بالصناعة.

كما صدرت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 001 المؤرخة في 06/08/2015، المتضمنة تطبيق الأحكام والإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنع حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية³³، حيث بيّنت هذه التعليمية الاجراءات الجديدة لدراسة الملفات المتضمنة طلب منح الامتياز لإنجاز مشاريع استثمارية.

بالإضافة إلى التعليمية الوزارية الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية رقم: 2144 المؤرخة في: 13/09/2015³⁴ التي كرسـت آلية المنـح بالـتراـضـي اـعـتمـادـاً عـلـى اـجـرـاءـاتـ جـديـدةـ ، حيث طـلـبـ منـ الـوـلـاـةـ تـصـيـبـ لـجـنةـ خـاصـةـ تـحـتـ رـأـسـهـمـ ، حيث تـفـتـمـ هـذـهـ ضـمـانـ مـتـابـعـةـ اـجـرـاءـاتـ اـعـدـادـ عـقـودـ الـامـتـياـزـ حـتـىـ يـتـمـ إـصـدـارـهـاـ ، وـمـرـافـقـةـ الـمـسـتـشـمـرـ فيـ اـجـرـاءـاتـ طـلـبـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ حـتـىـ يـتـمـ إـصـدـارـهـاـ ، كـذـلـكـ مـتـابـعـةـ اـنـجـازـ الـاسـتـشـمـارـ وـبـلـوـغـ الـاهـدـافـ المـحدـدةـ فيـ دـفـتـرـ الشـروـطـ ...ـالـخـ ، فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ تـنـاطـ بـهـذـهـ الـلـجـنةـ خـاصـةـ مـتـابـعـةـ الـمـشـارـيعـ الـتـيـ سـبـقـ وـ أـنـ صـادـقـتـ عـلـيـهـاـ الـلـجـنةـ الـوـلـائـيـةـ لـلـمـسـاـعـدـةـ عـلـىـ تـحـدـيدـ المـوـقـعـ وـتـرـقـيـةـ الـاسـتـشـمـارـ وـضـبـطـ الـعـقـارـ بـنـفـسـ الـعـنـيـةـ حـالـهـ حـالـ الـمـشـارـيعـ الـجـديـدةـ³⁵ ، كما تـأـكـدـتـ هـذـهـ التـعـلـيمـةـ عـلـىـ تـشـجـيـعـ الـاسـتـشـمـارـ فيـ الـهـيـاـكـلـ الـتـيـ توـفـرـ خـدـمـاتـ ذاتـ طـابـ اـجـتـمـاعـيـ ، مـثـلـ فـضـاءـاتـ الـراـحةـ وـالـتـرـفـيـهـ ، هـيـاـكـلـ الشـيـابـ ، الصـحـةـ وـالـرـفـاهـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـ...ـالـخـ.

على ضوء ما سبق يمكن القول أن تبسيط اجراءات منح الامتياز على العقار الصناعي بهذا الشكل يرجع للوضع الاقتصادي الراهن والمرتبط بعدم استقرار اسعار المحروقات، ما أدى بالسلطات العليا للبلاد تسهيل الحصول على العقار قصد رفع عدد الاستثمارات الاقتصادية المنتجة للثروة و المنشآة مناصب شغل، لما لها من أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني و أيضا لتجسيد هدف اقتصادي استراتيجي عن طريق بناء اقتصاد متنوع ذو قيمة مضافة عالية.

ومن المؤكد أن هذه التسهيلات في اجراءات المنح تعمل على اضفاء الشفافية وتحارب البيروقراطية الادارية و تمكن المستثمر من العقار في وقت وجيز جدا حتى يتمكن من تحسين مشروعه الاستثماري الذي يعود بدوره بالفائدة على الاقتصاد الوطني، غير ان من عيوب تبسيط الاجراءات بهذا الشكل امكانية حصول مستثمرين غير جديين أو وهابين على عقود منح الامتياز وتمكينهم من وضع اليد عليها دون التجسيد الحقيقي للمشروع ، ما يتربّط عليه اهدار للوقت وضياع للجهود ، اضافة الى سد الطريق أمام مستثمرين حقيقيين كانوا أولى منه في الاستفادة من منح الامتياز على العقار الصناعي .

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بإعداد عقد الامتياز على العقار الصناعي:

في إطار تحرير العقود المتعلقة بمنح الامتياز على العقار الصناعي فإن مديرية أملاك الدولة³⁶ تتولى إعداد العقود للمستثمرين، هذا ما تم تكريسه بموجب المادة 10 من الامر 04/08 المعدل والتمم التي تقضي بأنه: "يكرس الامتياز المذكور في المادة 4 أعلاه بعقد إداري تده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز فيما يتعلق بالأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية لمدة أدناها 33 سنة قابلة للتجديد وأقصاها 99 سنة".³⁷

وهو الامر الذي أكدته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 152/09 في مادته 17 تأكيدا على ما جاء في المادة 10 السابقة الذكر³⁸ وكذا المادة 19 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي المحدد لبنود وشروط منح الامتياز بالatriض على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، حيث يتم إعداد عقد الامتياز من طرف مدير أملاك الدولة بموجب قرار تفويض من طرف وزير المالية.

وفي ذات السياق نص المرسوم التنفيذي 153/09 في مادته رقم 21 والمادة 18 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأصول العقارية المتبقية التابعة العمومية المستقلة وغير المستقلة المملوكة والآصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.³⁹

يتم اعداد العقد وفقاً للحالة التي كان عليها العقار، فإذا كان العقار الممنوح لفائدة المستثمر واقع في منطقة ممسوحة يتعين على هذا الاخير الاتصال بخبير عقاري معتمد لدى هيئة المهنة لإعداد مستخرج المسح (PR4BIS)، أما إذا كان العقار واقع في منطقة غير ممسوحة فإنه يتعين على المستثمر الاتصال بخبير عقاري معتمد لإعداد خطط طبوغرافية للقطعة الأرضية محل المنح لأجل المصادقة عليها من طرف مصالح مسح الارضي وهو الامر الذي يبيّنه المذكرة رقم 01637 المؤرخة في 2012/02/21 الصادرة عن الاملاك الوطنية⁴⁰.

بعدها تباشر مصالح املاك الدولة بتفحص الملف التقني والمالي الذي يضم التكفلة المالية للمشروع بما فيها مبلغ التمويل الشخصي (رأس المال الخاص) وكذا الاعتمادات المالية التي يمكنه الحصول عليها.

وعند استكمال الوثائق الضرورية يتم تحرير عقد الامتياز بالتراضي وفقاً للشكل المحدد بدفاتر الشروط الملحقة بالمرسومين التنفيذيين رقم 152/09 و 153/09 السالفين الذكر، وبعد تحرير العقد الاداري وإمضاؤه من طرف المستثمر المستفيد ومدير املاك الدولة وتضمينه بالصفحة الاخيرة منه "عبارة قرئ وصودق عليه"، يتم إرسال العقد الاداري لدى مصالح الضرائب قصد تسجيله كي يكتسب العقد تاريخ ثابت ليودع بعدها مباشرة لدى المحافظة العقارية التي يقع العقار بدائرة اختصاصها لتقوم هاته الاخيرة بإجراءات الشهر العقاري للعقد حتى يرتب آثاره القانونية .

وقد حرصت المديرية العامة للأملاك الوطنية في هذا الشأن بإعطاء تعليمات صارمة لمديريات أملاك الدولة تتعلق بضرورة الاسراع وتقليل المدة المتعلقة بإعداد عقود الامتياز على الاراضي التابعة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية من خلال اضافة بعض المهام على عاتق ممثل املاك الدولة لدى الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁴¹.

وأيضاً ما جاء في المذكرة رقم 07062 المؤرخة في 30/06/2011 لتأكد مدى حرص السلطات على تنفيذ مختلفات عمل الحكومة في ميدان الاستثمار لما له من اسهام في التطور الاقتصادي للبلاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم إصدار توجيهات للمحافظين العقاريين وحثهم على القيام بإجراءات الاشهار العقاري للعقود المعنية في أجل لا يفوق 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداعها⁴²

ولم تكتف المديرية العامة للأملاك الوطنية بالمذكرات السابقة بل ذهبت إلى أبعد من ذلك من إلزام مديريات أملاك الدولة بضرورة إعداد مشروع عقد منح الامتياز في مدة 48 ساعة وبعد مراجعته وعرضه للإمضاء من طرف مدير أملاك الدولة تبعاً لذلك ، يتبعه استدعاء المستفيد من الامتياز خلال 48 ساعة لإتمام العقد ويخضع في اليوم التالي لإجراءات التسجيل في معدل 48 ساعة حسب مصالح المديرية العامة للضرائب، وبمجرد تسجيل العقد يجب استعادته بسرعة وايداعه لدى المحافظة العقارية المختصة اقليمياً قصد شهره من طرف المحافظ العقاري الذي يتبعه عليه ايلاء اهتمام خاص بدراسة فورية للعقد وشهره خلال أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ إيداعه.⁴³

خاتمة:

لقد أولت الجزائر عناية خاصة بمسألة تبسيط الإجراءات المتعلقة بعقد منح حق الامتياز انطلاقاً من إعداد العقد وإلى غاية إشهاره بهدف تحفيز المستثمرين وجذبهم لإقامة مشاريعهم الاستثمارية من خلال ضمان مناخ استثماري مناسب، وذلك ما

يستشف من الترسانة القانونية التي خصصها المشرع وال المتعلقة بموضوع منح واعداد عقود الامتياز على العقار الصناعي في إطار الاستثمار، باعتباره من الاليات التي تهدف الى تمويل الاستثمارات

الهوامش:

- ¹ محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2004، ص 248.
- ² سليمان محمد الطماوي الاسس العامة للعقود الادارية، دراسة مقارنة، ط الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991، ص 108.
- ³ محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، مرجع سابق، ص 248.
- ⁴ المرسوم التنفيذي 322/94، المؤرخ في 17/10/1994، المتعلق بمنح امتياز أراضي الاملاك الوطنية الواقعه في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج ر عدد 67 الصادرة في 19/10/1994.
- ⁵ الفقرة الثانية من دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني للقطع الارضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الملحق بالمرسوم التنفيذي 121/07، المؤرخ في 23/04/2007، ج ر عدد 27، المؤرخة في 25/04/2007.
- ⁶ الفقرة الثانية من التمهيد الوارد بدفتر الشروط النموذجي، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 152/09، المؤرخ في 02/05/2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.
- ⁷ المادة 64 مكرر من القانون 14/08 المؤرخ في 20/07/2008، ج ر عدد 44 المؤرخة في 03/08/2008، المعدل والمتمم، للقانون 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالأملاك الوطنية.
- ⁸ الامر 04/08، المؤرخ في 01/09/2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ⁹ المرسوم التنفيذي 152/09، المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 02/05/2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.

عقود الامتياز على العقار الصناعي آية لتمويل الاستثمار

- ¹⁰ بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، دار هومة للنشر للطباعة والنشر والتوزيع، بوزيرعة الجزائر، ط الثانية، 2006، ص 70.
- ¹¹ المرسوم التنفيذي رقم 152/09، المؤرخ في 02/05/2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق.
- ¹² تنص المادة 20 من القانون 14/08، مرجع سابق، على أنه " يستفيد مسير المرفق العمومي أو صاحب الامتياز مع مراعاة أحكام المادة 64 مكرر أعلاه والمادة 69 المكرر أدناه، من حق استعمال الملك التابع للأملاك الوطنية المخصص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه ولفائدة المصلحة العمومية، ويحق له الانتفاع به دون سواه، والاستفادة من ناتجه، وتحصيل الإتاوة من المستعملين "
- ¹³ المادة 675، من الامر 58/75 المقرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للقانون المدني، مرجع سابق.
- ¹⁴ الأمر 04/08، المؤرخ في 01/09/2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ¹⁵ المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 02/05/2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.
- ¹⁶ المرسوم تنفيذي رقم 153/09 المؤرخ في 02/05/2009، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير مستقلة الخلطة والأصول الفاصلة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، مرجع سابق.
- ¹⁷ محمد أنس حضر قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص 44.
- ¹⁸ بكلعييات مراد، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم، فرع قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011/2012، ص 52.
- ¹⁹ جابر جاد نصار، العقود الادارية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2004، ص 75.
- ²⁰ جابر جاد نصار، مرجع نفسه، ص 75.
- ²¹ يكرس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ارادة الاطراف في انعقاد العقود وقدتناوله المشرع الجزائري في احكام المادة 106 من القانون المدني بقولها: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون "
- ²² جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 74.
- ²³ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

²⁴ المرسوم التنفيذي 322/94 ، المؤرخ في 17/10/1994 ، المتعلق بترقية منح امتياز أراضي الاملاك البوطنية الواقعة في المناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، مرجع سابق .

²⁵ القانون رقم 11/11 ، المؤرخ في 18/07/2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، مرجع سابق.

²⁶ المرسوم رقم 152/09 ، المؤرخ في 02/05/2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المراجع السابق .

²⁷ انظر الفقرة الثانية المادة 03 المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في 02/05/2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق .

²⁸ المرسوم تنفيذي 10/20 ، المؤرخ في 12/01/2010، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 4 الصادرة في 17/01/2010 .

²⁹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10 ، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.

³⁰ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10 ، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.

³¹ مذكرة الصادرة عن الاملاك الوطنية رقم 01637 المؤرخة في 21/02/2012 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية-وزارة المالية، المتعلقة بإجراءات تنفيذ القراراتتخذة من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار، منشورة في مجموعة النصوص القانونية،(تعليمات-منشورات-مذكرات) الخاصة بمديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري سنة 2012 ص 45 .

³² نصت المادة 28 من الامر 04/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 "على أنه تتکفل الدولة بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية الحلة التي لم يتم التنازل عن أي أصل من أصولها لفائدة الاجراء ويترتب عن هذا التکفل تحويل أصول المؤسسات العمومية الحلة المعنية إلى الدولة ".

³³ التعليمية الوزارية المشتركة رقم 001 المؤرخة في 06/08/2015، المتضمنة تطبيق الاحكام والإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ص 1.

³⁴ التعليمية الوزارية 2144 المؤرخة في 13/09/2015، الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المتعلقة بانعاش الاستثمار الاقتصادي .

عقود الامتياز على العقار الصناعي آية لتمويل الاستثمار

³⁵ التعليمية الوزارية رقم 2144 المؤرخة في 13/09/2015، الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المتعلقة بإنشاء الاستثمار الاقتصادي، مرجع سابق ص.3.

³⁶ الفقرة 2 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري، ج ر عدد 10، الصادرة في 06/03/1991،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98/15 المؤرخ في 04/04/2015، ج ر عدد 18، الصادرة في 04/04/2015.

³⁷ المادة 10 من الامر 04/08 المؤرخ في 01/09/2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم، مرجع سابق .

³⁸ المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 02/05/2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق .

³⁹ المرسوم التنفيذي رقم 09/153 المؤرخ في 02/05/2009، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير مستقلة أخلاقة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، مرجع سابق .

⁴⁰ مذكرة رقم 01637 المؤرخة في 21/04/2012، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية-وزارة المالية، المتعلقة بإجراءات تنفيذ القرارات المتخذة من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار، منشورة في مجموعة النصوص القانونية،(تعليمات-منشورات-مذكرات) الخاصة بمديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري سنة 2012 ص 46.

⁴¹ مذكرة رقم 06422، المؤرخة في 08/06/2011، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية-وزارة المالية-، المتعلقة بتشكيل ادارة املاك الدولة على مستوى الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، منشورة في مجموعة النصوص القانونية،(تعليمات-منشورات-مذكرات) الخاصة بمديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري سنة 2011 ص 106-107 .

⁴² مذكرة رقم 03138، المؤرخة في 31/03/2013، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية-وزارة المالية-، المتعلقة بتقنية الاستثمار- اشهر العقود، منشورة في مجموعة النصوص القانونية،(تعليمات- منشورات-مذكرات) الخاصة بمديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري سنة 2013 ص 36 .

⁴³ مذكرة رقم 05794، المؤرخة في 11/06/2013، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية-وزارة المالية-، المتعلقة بتقنية الاستثمار- اشهر العقود، منشورة في مجموعة النصوص القانونية،(تعليمات- منشورات-مذكرات) الخاصة بمديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري سنة 2013 ص 43 .

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

Pr. LAZREG Mohammed / Université de Sidi Bel Abbés

E-mail: m.lazreg222@yahoo.fr

Résumé :

Le système bancaire et financier doit jouer un rôle prépondérant dans le financement du secteur industriel. Le financement en question constitue un atout majeur pour le développement et la croissance économique de l'Algérie. Trois objectifs essentiels caractérisent notre article : Le premier est de mettre en lumière les différentes techniques quant au financement de l'entreprise industrielle et ce, dans un cadre conceptuel. Le deuxième est de mettre en exergue les lacunes qui entravent le financement harmonieux du secteur industriel en Algérie. Quant au troisième, il s'intéresse aux leviers fondamentaux à mettre en œuvre pour une dynamique dans le domaine du financement du secteur industriel en Algérie. Les résultats obtenus mettent en évidence la nécessité de dynamiser la bourse des valeurs mobilières d'Alger d'une part et d'autre part accroître l'émergence d'un système bancaire et financier à même de relancer le secteur industriel en Algérie.

Mots clés : Secteur industriel-Système bancaire-Marché financier-financement-la bourse des valeurs mobilières-leviers fondamentaux.

Abstract:

The banking and financial system must play a leading role in financing the industrial sector. The funding in question constitutes a major asset for the development and economic growth of Algeria. Three essential objectives characterize our article: The first is to shed light on the different techniques for financing industrial enterprises, within a conceptual framework. The second is to highlight the gaps that hinder the harmonious financing of the

industrial sector in Algeria. As for the third, he is interested in the fundamental levers to be implemented for a dynamic in the field of financing of the industrial sector in Algeria. The results obtained highlight the need to revitalize the Algiers stock exchange on the one hand and on the other hand to increase the emergence of a banking and financial system capable of reviving the industrial sector in Algeria. However, certain fundamental levers must be implemented.

Keywords: Industrial sector-Banking system-Financial market-financing-the stock exchange-fundamental levers.

Introduction :

Le tissu institutionnel d'un pays fonctionne avec la richesse produite par l'entreprise, entre autres : l'entreprise industrielle. Toutes les institutions ont besoin de ressources pour fonctionner. Mais seule l'entreprise produit des richesses matérielles dont a besoin un pays pour se développer. C'est l'entreprise qui fait la puissance d'un pays. Il faut donc que l'entreprise soit au cœur de la nation. Aussi, l'ensemble des secteurs économiques doit être au centre des préoccupations des politiques économiques dont le secteur industriel. Dans ce cadre, il est à noter que la recherche permanente de la compétitivité est un enjeu important pour les entreprises industrielles. (**Klossa, Guillon, Sartorius, 2012**) soulignent que l'industrie d'aujourd'hui diffère de l'industrie d'hier dans les produits qu'elle fabrique, les procédés qu'elle utilise, les contraintes qu'elle subit ou les relations qu'elle entretient avec le secteur des services. Ce n'est pas un concept homogène et ses frontières sont de plus en plus difficiles à délimiter. Les industries consomment des services internalisés ou externalisés. D'autre part, la recherche permanente de la compétitivité est un enjeu important pour les entreprises industrielles. Sur une génération, les mutations du milieu industriel sont innombrables. Des pans entiers de l'industrie du XX siècle ont pour ainsi dire disparus. En effet, les révolutions techniques et technologiques actuelles : le numérique, les économies d'énergie par exemple sont autant de chances de redéploiement de l'industrie à travers le monde. A ce titre (**Biales, Leurion, Rivaud, 2007**) mettent en évidence que la politique industrielle ne peut pas se concentrer sur les activités en perte de vitesse ou en voie de disparition naturelle, mais elle doit le faire soit sur des secteurs jeunes, soit sur des secteurs importants sur le

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

plan de l'indépendance nationale. La politique industrielle concentre les aides sur les secteurs d'avenir, c'est-à-dire sur ceux qui seront à l'origine de la formation d'une part importante de la valeur ajoutée dans le futur. Pour (**Bekkour, 2016**) l'économie industrielle s'affirme aujourd'hui comme la branche de l'économie qui étudie le fonctionnement des marchés et le comportement stratégique des entreprises. L'entreprise industrielle quelle que soit son envergure et sa santé financière, ne peut assurer l'ensemble de ses besoins de financement uniquement par les ressources générées à partir de son activité. Cela est d'autant vrai que ses besoins sont nombreux et variés dans leur forme. Ainsi, pour se créer ou se développer, l'entreprise a besoin de capitaux pour ses investissements d'une part, d'autre part l'entreprise industrielle éprouve également en outre au cours de sa vie de tous les jours, divers besoins de financement engendrés par son cycle d'exploitation. Le système bancaire et financier joue un rôle prépondérant en ce sens. Dans ce cadre, le système bancaire et financier joue un rôle important dans le financement de l'entreprise industrielle .Pour (**Sari, 2011**) le secteur financier joue un rôle fondamental dans l'accélération des processus d'échanges de biens et de service ; il est à l'origine de toutes les allocations optimales des ressources financières devant stimuler l'activité économique, l'emploi, ainsi que l'amélioration de la productivité et l'innovation. Un secteur financier efficace permet aux ménages de maintenir leur consommation en temps troubles et aide les entreprises à opérer les adaptations conjoncturelles des facteurs de production. (**Mouhoubi, 1998**) souligne qu'une économie moderne, puissante, performante et compétitive ne peut exister sans un système bancaire et financier moderne, puissant, performant et ouvert. L'une ne va pas sans l'autre. Les pays développés nous offrent le meilleur exemple de cette parfaite osmose. (**Mishkin, Bordes, Haut cœur, Labarthe , 2007**) mettent en évidence que les marchés financiers qui fonctionnent bien sont un facteur clé dans la production d'une croissance économique élevée, alors que les marchés inefficaces sont une des raisons pour lesquelles de nombreux pays dans le monde restent pauvres. La banque donc pour sa part et dans le cadre du financement de l'entreprise

industrielle peut proposer en vue de satisfaire les différents besoins de capitaux exprimés par l'entreprise à n'importe quel moment de sa vie, que ce soit lors de sa création, lors de son développement ou durant la période de son fonctionnement propose des financements adaptés à chaque nature de besoin. Toutefois, le financement des entreprises industrielles ne peut pas se faire uniquement par le biais des crédits bancaires, ce qui constitue un frein pour la prise en charge de tous les projets. Le crédit bancaire ayant des limites qui sont fixées à travers entre autres, les ratios de solvabilité, de liquidité et de division des risques, il est clair que les banques ne pourront supporter seules le financement de l'économie, d'où la nécessité pour l'entreprise de s'adresser au marché financier, notamment la bourse des valeurs mobilières. En fait, dans une économie de marché, le marché financier représente la principale source de financement des entreprises. A ce sujet, (**Monnier, Mahier –Lefrancois, 2016**) mettent en relief que les marchés financiers ont comme mission principale de participer au financement de l'économie, c'est-à-dire d'organiser la rencontre entre les agents à besoin de financement (investissement des entreprises, financement de la dette de l'Etat) et ceux à capacité de financement (habituellement les ménages). Le marché est un lieu d'échange sur lequel l'épargnant doit pouvoir être assuré de retrouver la liquidité de ses avoirs en cas de nécessité en vendant ses valeurs mobilières. (**Gaveau, Tarazi , 2018**) mettent également en exergue qu'on dénombre cinq fonctions principales des marchés financiers : mobiliser l'épargne, fournir la liquidité, fournir de l'information, faciliter la restructuration des entreprises, contrôler les entreprises émettrices. L'Algérie a besoin d'ériger une place boursière qui finance l'économie productive. **Qu'en est-il du secteur industriel et de son financement en Algérie ?**

C'est donc un triple questionnement qui sera au cœur de notre problématique :

- **Quelles sont les différents financements de l'entreprise industrielle ?**
- **Quelles sont les lacunes qui entravent le financement harmonieux du secteur industriel en Algérie ?**
- **Quels sont les leviers fondamentaux à mettre en œuvre pour une dynamique dans le domaine du financement du secteur industriel en Algérie ?**

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

Autant de questions qui sous tendent la problématique afférente à notre article. Pour résoudre la problématique en question, nous avons émis un certain nombre d'hypothèses.

Nos hypothèses :

- Pour atteindre ces objectifs, l'entreprise industrielle peut se procurer les moyens financiers nécessaires à travers diverses sources, notamment : En premier lieu, les financements internes à travers l'autofinancement, les cessions d'actifs immobilisés, les augmentations de capital et les apports en compte courant. En second lieu à travers les financements externes : le financement bancaire, les opérations de crédit –bail et le financement par le marché financier ;
- En Algérie, la lente évolution de la sphère réelle, la restructuration encore inachevée du marché intérieur, l'immaturité de certains projets, l'insuffisance de l'offre bancaire et la concurrence souvent déloyale des activités informelles et des produits importés ont fragilisé les relations entreprise industrielle-banque et n'ont pas favorisé leur synergie, indispensable à la croissance économique. Le système bancaire et financier doit consentir plus d'efforts pour améliorer quantitativement et qualitativement le financement de l'économie en veillant au respect du cadre normatif d'intervention et en renforçant la prévention et la supervision dans le cadre de la bonne gouvernance.
- Il existe plusieurs leviers fondamentaux à mettre en œuvre pour une efficience du financement du secteur industriel, entre autres : le développement des produits financiers alternatifs et la finance islamique. D'autre part, il y lieu également de mettre en place un plan visant à une formation de haut standing dans le domaine bancaire et financier à l'instar des banques Occidentales afin de valoriser les ressources humaines. La bonne gouvernance économique, bancaire et financière constitue également un levier d'action pour une dynamique du financement du secteur industriel sans oublier le développement de la culture bancaire et financière au sein des institutions et des entreprises.

Méthodologie :

En vue de vérifier nos hypothèses, nous avons eu recours à la technique documentaire qui nous a permis d'exploiter différents ouvrages et documents pour faciliter notre recherche ayant trait au thème de notre article. La recherche bibliographique en question va nous permettre dans le cadre de notre article d'alimenter notre problématique et notre hypothèse de travail. Notre coupure épistémologique nous permettra de formuler des solutions et des recommandations quant au thème de notre papier.

Les objectifs de notre article :

Trois objectifs essentiels caractérisent notre papier :

- Le premier objectif est de mettre en lumière les différentes techniques quant au financement de l'entreprise industrielle et ce, dans un cadre conceptuel.
- Le deuxième objectif est de mettre en exergue les lacunes qui entravent le financement harmonieux du secteur industriel en Algérie.
- Le troisième objectif est de mettre en relief les leviers fondamentaux à mettre en œuvre pour une dynamique dans le domaine du financement du secteur industriel en Algérie.

La structure globale de l'article :

Notre papier est structuré en trois axes fondamentaux intitulés respectivement :

- Les différents financements de l'entreprise industrielle : le cadre conceptuel.
- Une vue globale sur les lacunes qui entravent le financement harmonieux du secteur industriel en Algérie.
- Les leviers fondamentaux à mettre en œuvre pour une dynamique dans le domaine du financement du secteur industriel en Algérie.

1. Les différents financements de l'entreprise industrielle : le cadre conceptuel


L'entreprise industrielle a des besoins de financement permanent pour assurer la réalisation de ses investissements et de son exploitation.

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

1.1. le cycle de financement

Figure n°1 mettant en exergue le cycle de financement

Le cycle de financement décrit la manière dont l'entreprise trouve ses ressources de financement, les gère, les affecte, les rémunère, les rembourse, les renouvelle et les accumule.



Source : Darbelet M, Izard Scaramuzza L, Izard L (2011) : L'essentiel sur le management ; Berti Editions, p 184.

Le cycle de financement est formé de phases d'acquisition des ressources financières, de leur rémunération, de leur remboursement, de leur renouvellement et de leur accumulation.

1.2. Une vue globale sur les fonctions des systèmes financiers :


Le système financier permet de transférer des fonds depuis les agents économiques (ménages, entreprises, collectivités publiques) qui épargnent, car leurs dépenses sont inférieurs à leurs revenus, vers les agents économiques qui souhaitent emprunter, c'est-à-dire dépenser plus que leur revenu. On dit qu'il sert d'intermédiaire entre les agents à capacité de financement et les agents à besoin de financement.

1.2.1. Finance directe et finance indirecte :

L'analyse des flux de fonds propose une représentation utile des deux modes de financement : la finance directe et la finance indirecte. (Mishkin, Bordes, Haut cœur et al, 2007) mettent en évidence que la finance directe est une première manière de relier prêteurs et emprunteurs. Dans la finance directe, les emprunteurs obtiennent directement des fonds de la part des prêteurs en leur vendant des titres ou instrument financiers sur le marché financier. La seconde manière de relier prêteurs et emprunteurs est appelée

finance indirecte. Dans ce cas, les emprunteurs obtiennent des fonds en s'adressant à des intermédiaires financiers (en particulier les banques) qui leur consentent des prêts.

Figure n°2 mettant en relief les flux de fonds au sein du système financier



Source : Mishkin F, Bordes C, Haut cœur PC (2007) ; Monnaie, Banque et marchés financiers. Pearson Education, France, p 28.

1.3. Les financements internes de l'entreprise industrielle :

Pour fonctionner, l'entreprise industrielle est amenée à engager des moyens économiques et financiers

1.3.1. L'autofinancement :

La capacité d'autofinancement est une notion essentielle de la finance d'entreprise. (Chiha, 2009) nous informe que la capacité

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

d'autofinancement est la ressource interne générée par les opérations enregistrées en recette et produits durant une période donnée. A l'issue de l'exploitation, si toutes les opérations en suspens étaient réglées, l'entreprise disposerait d'un surplus de liquidité.

1.3.2. Les cessions d'actifs internes :

De manière occasionnelle, l'entreprise peut également obtenir des ressources en cédant une partie de ses actifs immobilisés (opérations de désinvestissement). Les cessions ne peuvent constituer une ressource récurrente significative sans que l'on se pose la question de la pérennité de l'entreprise (risque de liquidation).

1.3.3. Les augmentations de capital :

L'augmentation du capital peut prendre quatre formes : l'apport en numéraire ou en espèces ; L'apport en nature ; L'incorporation des réserves ; La conversion de créances en actions.

1.4. Le financement bancaire de l'entreprise industrielle :

Il s'agit d'un financement externe, en effet, les ressources internes ne parviennent pas toujours à couvrir l'ensemble des besoins de l'entreprise, surtout lorsqu'ils sont en forte croissance. Les entreprises doivent alors avoir recours au système bancaire (emprunts), (**Darbelet, Izard, Scaramuzza, 2011**) soulignent que le fonctionnement d'une entreprise est caractérisée par l'existence de cycle, c'est-à-dire de phénomènes séquentiels se déroulant au cours du temps en une série d'acquisition, d'accumulation, de dépréciation, de renouvellement, de cession notamment. Du point de vue financier, trois cycles financiers caractéristiques sont identifiables ; le cycle d'exploitation, le cycle d'investissement et le cycle de financement.

Il existe deux types de crédits : les crédits de fonctionnement (crédits par caisse et crédits par signature) et les crédits d'investissement

1.4.1. Les crédits de fonctionnement :

Les crédits de fonctionnement ont pour objet de financer les besoins nés du cycle d'exploitation de l'entreprise. Il s'agit de crédits à court terme (1année). Le soutien financier que la banque peut apporter aux entreprises industrielles se situe à plusieurs

niveaux : Permettre à l'entreprise d'anticiper le recouvrement de ses créances clientèles ; Financer, au moins en partie, ses délais de fabrication et de stockage ; Eviter à l'entreprise des décaissements en se portant caution ou différer la date d'un paiement en donnant son aval... (**Bouyacoub, 2000**) souligne que les crédits à court terme ou crédits d'exploitation (crédits de fonctionnement) financent l'actif circulant du bilan, plus précisément les valeurs d'exploitation et ou/ le réalisable. Le remboursement d'un crédit d'exploitation, dont la durée est généralement d'une année (elle peut cependant, atteindre deux ans) est assuré par les recettes d'exploitation. On distingue deux grandes catégories de crédit d'exploitation : les crédits par caisse qui se traduisent par une immobilisation immédiate de capitaux et les crédits par signature qui n'engagent que la signature du banquier (La banque ne décaisse qu'en cas de défaillance du client).

1.4.2. Les crédits d'investissement :

La nécessité pour toute entreprise dont l'entreprise industrielle de procéder à des investissements, c'est-à-dire d'accroître ou de renouveler la masse de ses immobilisations, correspond à des impératifs d'ordre technique et économique. (**Langlois, Mollet, 2011**) mettent en évidence que les banques assurent l'essentiel de l'endettement stable des entreprises sous forme de prêts et de crédits à long et moyen terme. On distingue théoriquement : le crédit à moyen terme qui va de deux à sept ans et le crédit à long terme qui dépasse sept ans et qui en pratique est limité à vingt ans.

1.4.2.1. Le crédit à moyen terme d'investissement (CMT) :

Le crédit moyen terme d'investissement (CMT) s'inscrit dans la fourchette deux ans/sept ans. Il est essentiellement accordé pour l'acquisition de biens d'équipement amortissable entre huit et dix ans. Ce type de crédit permet, en fait, de financer non seulement le matériel et l'outillage, mais aussi, certaines constructions de faible coût dont ont besoin les sociétés industrielles.

1.4.2.2. Le crédit à long terme :

Ce crédit s'inscrit dans la fourchette huit ans/vingt ans. Il finance des immobilisations lourdes, notamment des constructions. Les crédits à long terme se distribuent généralement sous forme de prêts mis intégralement à la disposition des emprunteurs par des établissements spécialisés : banques d'affaires, banques de crédits à moyen et long terme (banque d'investissement). Le long terme est

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

financé essentiellement sur des ressources d'emprunts, provenant notamment d'émissions obligataires notamment en Occident.

1.4.2.3. Les institutions spécialisées :

En France par exemple, les institutions financières distribuant des prêts à long terme sont : La banque de développement des PME (BDPME) dont le rôle est le financement des petites et moyennes entreprises (PME) ; La caisse centrale de crédit coopératif qui finance les entreprises du secteur coopératif non agricole ; Les sociétés de développement régional (SDR)

1.4.2.4. Prêts à long terme en Algérie :

Dans le cadre du financement des investissements concernant les prêts à long terme, ils sont essentiellement accordés par le fonds national d'investissement (FNI). Il existe également le fonds de garantie des investissements des PME (FGAR)

1.4.3. Le crédit-bail :

(**Darbelet, Izard, Scaramuzza, 2011**) soulignent que le crédit-bail est simultanément un procédé d'investissement et de financement. En fait, le crédit bail est une formule originale de financement de l'investissement qui connaît depuis sa création, un grand développement en Occident. (**Mansouri, 2005**)explique que le crédit bail ou leasing est une opération commerciale et financière réalisée par les banques et établissements financiers ou par une société de crédit bail légalement habilitée et expressément agréée en cette qualité, avec des opérateurs économiques nationaux ou étrangers, personnes physiques ou morales de droit privé ou public ayant pour support un contrat de location pouvant comporter ou non une option d'achat au profit du locataire et portant sur des biens meubles ou immeubles à usage professionnel ou sur fonds de commerce ou sur des établissements artisanaux.

1.4.4. Le crédit-bail en Algérie :

L'ordonnance n° 96-09 du 10 janvier 1996 relative au crédit – bail met en lumière dans son titre I les dispositions générales relatives au crédit-bail et dans son titre II les droits et obligations des parties au contrat de crédit-bail mobilier et immobilier.

1.4.5. Les banques et les sociétés de crédit-bail :


Souvent intégrées à un groupe bancaire, les sociétés de crédit-bail constituent des filiales ad hoc dans un domaine où les banques

commerciales n'interviennent pas directement, mais où leur absence du marché nuirait à leurs intérêts.

1.5. Le financement de l'entreprise industrielle par le marché financier :

(Lazary, 2014) met en exergue ce qui suit : « les marchés financiers font l'interface entre les émetteurs d'une part et les investisseurs d'autre part. Ces acteurs interviennent sur les marchés par le biais d'intermédiaires. Les marchés financiers reposent aussi sur des infrastructures notamment pour la négociation et la compensation des instruments financiers.

Figure n° 3 : ayant trait aux acteurs des marchés financiers et le financement de l'économie



Les marchés

Source : (Lasary, 2014) : **Le marché des capitaux. Editions Lasary, Alger, p 83.**

Pour financer son activité, une entreprise peut donc soit emprunter auprès d'une banque soit directement émettre des produits financiers sur les marchés. Les banques sont donc un acteur extrêmement important du financement de l'économie. (Carrissant, Lesnard, 2010) indique que la bourse est un marché financier réglementé. Il existe également aussi, des marchés réglementés, appelés de gré à gré, où les banques et autres institutions financières émettent et échangent des titres

1.5.2. Les principaux produits offerts :

Selon (Carrissant, Lesnard, 2010) on distingue :

- Les actions : ce sont des titres de propriétés d'entreprises qui donnent le droit à leurs détenteurs de contrôler la gestion de ces sociétés , de percevoir des dividendes et de souscrire à une émission d'actions nouvelles.
- Les obligations : ce sont des titres de dettes remboursées à long terme (à plus de deux ans). Le souscripteur reçoit un intérêt garanti. De multiples variantes existent : obligations à taux fixe ou à taux variables...

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

- Les placements collectifs en valeurs mobilières : En France par exemple, ils sont connus sous la dénomination d'OPCVM (organismes de placement collectifs en valeurs mobilières) qui regroupent les SICAV (société d'investissement à capital variable) et le FCP (fonds communs de placement).
- Les produits dérivés : ce sont des contrats sur le futur qui permettent d'acheter à un prix et à une date fixée d'avance, le terme ou de donner le droit d'acheter (les options).

1.5.3. Les acteurs : Les intervenants sur les différents marchés :

- les entreprises : les grandes émettent des titres pour se financer. Pour attirer les investisseurs, les résultats financiers doivent être satisfaisants et une stratégie claire doit être diffusée. Ces entreprises ont aussi l'opportunité de modifier leur périmètre d'action par le biais des OPA (offre publique d'achats) ou des OPE (offre publique d'échanges) ;
- les gouvernements : sont les premiers émetteurs de titres pour financer leurs déficits publics.
- les banques commerciales : interviennent sur les marchés des changes et monétaires et sur les marchés obligataires et d'actions grâce aux OPCVM qu'elles gèrent notamment ; elles sont également aussi présentes sur les marchés dérivés et celui des SWAPS ;
- Les entreprises d'investissement : réceptionnent les ordres, négocient pour leur propre compte, gère le portefeuille de tiers ;
- Les fonds d'investissement : ils ont pris une place importante sur les marchés financiers. Ce sont les fonds souverains qui sont des fonds d'investissement publics contrôlés par des Etats. Ce sont aussi des fonds de pension qui sont des organismes de placement collectif qui gèrent les retraites salariales et l'épargne salariale.

1.5.4. Le rôle des banques dans les opérations financières :

(Mishkin, Bordes, Haut cœur et al , 2007) mettent en exergue que les banques et autres institutions financières font que les marchés financiers fonctionnent .sans elles, les marchés financiers ne

seraient pas capables de transférer les fonds des agents qui épargnent vers ceux qui ont des projets d'investissement. Par conséquent, leurs effets sur l'ensemble de l'économie sont importants .En Occident, le rôle des banques dans les opérations financières est très important :

- Intermédiaires naturels entre l'offre et la demande de capitaux à long terme, les banques ont un rôle important à jouer sur le marché financier, dans le placement et l'émission de valeurs mobilières et pendant la durée de la vie des titres ; c'est par elles que se nouent les rapports entre émetteurs et épargnants. A cet effet, les banques ont constitué des services spécialisés dont l'importance et l'appellation varient selon les établissements : affaires financières, services des titres et services de la bourse en Occident.

Elles sont les conseillers éclairés et écoutés des émetteurs et épargnants :

- Vis-à-vis des émetteurs, les banques précisent avec les sociétés les plans de financement qui leur sont proposés ; elles orientent leurs clients vers tel type d'opération adaptée à leurs besoins. Elles mettent au point la formule retenue ;
- Vis-à-vis des épargnants, transmissions d'informations, centralisations et diffusions de renseignements économiques ou boursiers, suggestions de placement sont les principales formes du rôle de conseiller tenu par les banques ;

Les banques sont également des intermédiaires entre l'offre et la demande de capitaux à long terme.

2. Une vue globale sur les lacunes qui entravent le financement harmonieux du secteur industriel en Algérie :

2.1. Quelques repères sur le secteur industriel public en Algérie :

(Bekkour, 2016) explique qu'en Algérie de nombreuses restructurations ont eu lieu depuis 1988 : huit fonds de participation en 1988, 11 holdings en 1995, 5 holdings en 2000, 28 SGP (sociétés de gestion de participation) en 2001 et 12 groupes en 2015. (Bekkour,2016) nous informe que la restructuration du système industriel public (appelé secteur public marchand industriel : SPMI) qui regroupe l'ensemble des entreprises publiques économiques (EPE) a consisté au remplacement, par fusion absorption des 28 SGP par sept groupe industriels(Décision du conseil des participations de l'Etat (CPE) ayant fixé ce plan de restructuration

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

industrielle en Aout 2014. Les groupes ont été installés le 23 février 2015. Ajoutés aux cinq groupes qui existaient déjà, le système industriel public est composé depuis février 2015, de douze groupes qui sont des sociétés par actions. Les sept groupes créées sont :

- Le groupe Agro-industries ; Le groupe industrie-chimique ; Le groupe Equipements Electriques ; Electrodomestiques et Electroniques ; Le groupe industrie locales ; Le groupe mécanique ; Le groupe Industries Métallurgiques et Sidérurgiques ; Le groupe Textiles et Cuir ;
- Ces groupes s'ajoutent aux cinq qui existaient déjà : SNVI (véhicules industriels), GICA (ciments), SAIDAL (produits pharmaceutiques) , SNTA (TABAC) et MANAL(mines et carrières) ;
- Cinq entités sont rattachées au ministère de l'industrie et des mines. Il s'agit de : l'entreprise de service ECOFIE, chargée de la consolidation des agrégats économiques du secteur public marchand ;
- Quatre SGP « Zones industrielles » qui gèrent pour le compte de l'Etat, les titres de 32 entreprises.

2.2. Les banques comme unique moyen de financement de l'entreprise industrielle algérienne : Un handicap majeur pour une émergence économique

En Algérie, le financement des entreprises se fait quasiment par le biais des crédits bancaires, ce qui constitue un frein pour la prise en charge de tous les projets. Le crédit bancaire ayant des limites qui sont fixées à travers entre autres, les ratios de solvabilité, de liquidité et de division des risques, il est clair que les banques algériennes ne pourront supporter seules le financement de l'économie. (**Benachenhou, 2015**) souligne que les banques sont-elles une des causes de la faible diversification de l'économie et de la qualité médiocre de la croissance ? Certainement mais c'est un phénomène induit car les causes principales sont ailleurs : le rôle dominant de l'Etat dans l'économie qui façonne le comportement des banques publiques en matière de politique du crédit et le faible dynamisme de la demande de crédit du secteur privé pour l'investissement en comparaison de sa demande pour le

commerce.(**Naas, 2003**) note que l'Algérie s'est orientée vers l'économie de marché. En fait, le passage d'une économie d'endettement, une économie où les entreprises sont financées essentiellement par le crédit, à une économie de marché où le marché des capitaux joue un rôle principal dans la croissance, implique une réforme globale du schéma de financement de l'économie nationale. (**Grim, 2012**) note que la réforme du système bancaire national est étroitement liée à la transformation de l'environnement dans lequel il évolue et plus particulièrement au redéploiement de l'administration économique de l'Etat qui doit se réformer pour accompagner la transition vers l'économie de marché et soutenir l'entreprise dans la production de richesses.

Tableau n°1 mettant en relief les Montants des crédits distribués par les banques en Algérie à fin 2015

Crédit à court terme	1710 milliards de DZD	23,5% du global
Crédit à moyen terme	1641 milliards de DZD	22,6% du global
Crédit à long terme	3925 milliards de DZD	53,9% du global

Sources : Banque d'Algérie, FMI cité par Sekak R (2017) : monographie du secteur bancaire en Algérie consulté le novembre 2020 sur internet.

Tableau n° 2 mettant en lumière la part des crédits distribués par les banques publiques à fin 2015

Crédit à court terme	1153 milliards de DZD	18% du global
Crédit à moyen et long terme	5214 milliards de DZD	82% du global

Sources : Banque d'Algérie, FMI cité par Sekak R (2017) : monographie du secteur bancaire en Algérie consulté le novembre 2020 sur internet.

La part importante des crédits à long terme, fortement concentrée sur les banques publiques, démontre l'engagement fort de ces dernières dans le financement des grands projets d'investissements publics. Un tel niveau d'engagement en contexte de rareté croissante de la liquidité bancaire compliquera probablement à terme la gestion des bilans pour certaines de ces banques publiques. Il convient de relever que l'intermédiation

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

bancaire reste le moyen quasi exclusif de financement de l'économie. Un faible développement du marché financier explique que l'intervention de la finance directe soit très marginale.

2.2.1. La problématique du financement bancaire de l'entreprise en Algérie : Composantes de l'environnement économique dont elles subissent les effets, les banques commerciales algériennes constituent elles-mêmes un système dont la valeur et l'efficacité conditionne l'ensemble des activités économique et social.

2.2.1.1. Les contraintes managériales liées aux banques : (**Bouchakour, 1996**) met en évidence que le banquier algérien est, dans une certaine mesure, le produit d'une bureaucratie, d'un système longtemps marqué du sceau de l'injonction politico-administrative, et certains réflexes, nés du poids des habitudes négatives, continuent d'entraver l'évolution des relations banques-entreprises. Il est vrai qu'un effort d'adaptation est également demandé aux chefs d'entreprises. Beaucoup d'entre eux restent imprégnés des principes d'assistance qui caractérisent l'économie dirigée. Les uns continuent d'assimiler le crédit à une aide obligatoire de l'Etat, tandis que d'autres le considèrent comme un droit acquis renouvelable, à perte de vue ... Dans ce cadre, (**Lamiri 2013**) note que Le management est l'arme la plus redoutable et la plus efficace que les nations modernes utilisent pour maintenir et creuser leur suprématie économique et technologique sur le reste. C'est la ressource des ressources ; celle qui permet d'utiliser efficacement les actifs d'une nation.

2.2.1.2. Délais de traitement des dossiers :

D'une façon générale, les délais de traitement des dossiers de crédit ont toujours constitué l'objet de réclamation de la clientèle à l'encontre des banques. Cela s'explique par l'insuffisance en nombre et en personnel de qualité en matière d'appréciation et d'évaluation des risques de crédit au niveau des agences bancaires, ce qui justifie des décisions de centralisation des dossiers au niveau des succursales ou des directions centrales. Il ya également la question de la non fiabilité de plusieurs documents pouvant constituer la base même de la décision du banquier à octroyer ou

non les crédits, notamment les pièces comptables, documents financiers etc.

2.2.1.3. Les contraintes liées aux entreprises :

Les conditions de crédit ne sont pas toujours respectées du fait, que les besoins exprimés par les entreprises sont mal appréciés. Le financement bancaire étant soumis à des règles prudentielles universelles, il est donc subordonné et octroyé sur la base d'un dossier qui fera l'objet d'une analyse financière et de rentabilité, afin de déterminer la viabilité et remboursabilité des concours à octroyer pour le projet. Cependant, dans son analyse critique du risque bancaire, la banque est souvent confrontée à certains problèmes, entre autres : l'insuffisance des fonds propres de certains entreprises industrielles résultant de la forme juridique des entreprises (SARL) souvent avec un capital social dérisoire. Il ya également, la difficulté à mesurer le marché ou évolue l'entreprise caractérisé par un environnement concurrentiel d'une part et d'autre part ; l'absence de données statistiques fiables est ressentie également par la banque pour l'octroi d'un crédit

2.2.1.4. Les autres contraintes :

Les contraintes résultant de l'état d'esprit des clients à l'égard des banques ; En effet, certaines entreprises accusent souvent les banques de ne pas prendre de risque pour financer leur projet, d'autres considèrent que le crédit est un droit parce qu'il s'inscrit dans le cadre du programme national. Il faut rappeler toutefois, qu'une banque est une entreprise commerciale qui opère sur un secteur de l'économie nationale d'une extrême sensibilité et dont l'aiguillon principal est la rentabilité financière. La raison d'être de la banque est de faire du crédit, cependant, ses concours vont évidemment aux entreprises ayant des débouchés, donc un marché viable, rentable et capable de soutenir une compétition commerciale étant donné que la banque opère dans un nouvel espace bancaire concurrentiel.


-Les impayés bancaires : les impayés ont atteint un niveau important pour les banques, ce qui décourage les banques à s'impliquer dans le financement de certains projets jugés à haut risque...

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

2.3. Un marché financier performant en Algérie : Levier d'action pour un financement harmonieux de l'entreprise industrielle en Algérie

L'Algérie a besoin d'ériger une place boursière qui finance l'économie productive. (**Bouzar, 2010**) estime que la bourse constitue un site économique et financier important pour jouer un véritable rôle dans le passage de l'économie d'endettement vers une économie régulée par le marché. Pour sa part, (**Nouioua ,2017**) souligne qu'un marché financier ne s'improvise pas. Il se constitue graduellement dans la mesure où les dispositions à prendre sont menées d'une manière judicieuse de façon à accroître les transactions tout en les rendant attractives aussi bien pour ceux qui font l'offre que pour ceux qui font la demande. En devenant actif le marché financier fournira de nouveaux instruments financiers susceptibles de drainer vers les entreprises, l'Etat ; les institutions publiques de substantielles ressources. En Algérie, la lente évolution de la sphère réelle, la restructuration encore inachevée du marché intérieur, l'immaturité de certains projets, l'insuffisance de l'offre bancaire et la concurrence souvent déloyale des activités informelles et des produits importés ont fragilisé les relations entreprise-banque et n'ont pas favorisé leur synergie, indispensable à la croissance économique.

2.3.1. Figure n°2 : Présentation succincte de la bourse des valeurs mobilières d'Alger



Source : www.sgbv.dz

La cote officielle comporte : un marché de titres de capital et un marché de titres de créance. Le marché de titres de capital est destiné aux grandes entreprises .Le marché des titres de créances est composé d'un marché des obligations (titres émis par les sociétés par actions). Le marché blocs OAT est réservé aux Obligations Assimilables émises par le Trésor public Algérien.

Il existe également un marché des PME. Le marché des PME (réservé aux Petites et Moyennes Entreprises) créé en 2012 par le règlement COSOB n°12-01 du 12 janvier 2012 modifiant et complétant le règlement n°97-03 du 18 novembre 1997 relatif au règlement général de la bourse des valeurs mobilières, (Paru au JORA n°41 du 15 juillet 2012). Ce marché peut offrir aux PME en démarrage une alternative pour accéder aux capitaux. C'est une excellente occasion de croissance pour les PME, tout en procurant aux investisseurs un marché bien réglementé pour leurs placements.

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

Tableau n° 3 mettant en lumière les indicateurs de la bourse d'Alger au 31/10/2017

Capitalisation boursières	42,69 milliards de Dinars
Nombre de sociétés cotées	05
Rendement net des actions cotées	Entre 5,83% et 10.98%
Encours des obligations du trésor public	398,42 milliards de dinars
Evolution de l'indice : Dzair Index	<ul style="list-style-type: none">• +26,17% depuis sa création le 03/01/2008.• - 2,43% du 01/01/2017 au 31/10/2017.
PER (Price-earning ratio)	<ul style="list-style-type: none">• Biopharm : 5,06%• Alliance assurances : 5,64%• Saidal : 5,77%• EGH Chaine El Aurassi : 9,31%• NCA Rouiba : 19,50%

Source : Journal El Watan économie du 6 novembre 2017.

2.3.2.1. Le retrait de l'entreprise NCA Rouiba :


Notons que la société NCA Rouiba a déposé auprès de la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse (COSOB) le 19 mars 2020, une demande officielle portant sur un projet d'offre publique de retrait (OPR) de son titre de la bourse d'Alger. Le compartiment PME quant à lui comporte toujours une seule société AOM Invest SPA en l'occurrence, admise en décembre 2018. Selon la COSOB, le titre AOM Invest n'a enregistré durant l'année 2019 que trois transactions portant sur 280 actions pour un montant s'élevant à 117 200 DA. Cet état de fait va engendrer donc une diminution des sociétés cotées.

2.3.2.2. Faiblesse de la capitalisation boursière

La capitalisation boursière demeure faible, le nombre d'entreprises cotées également. La bourse constitue une alternative aux financements bancaires dans la conjoncture actuelle. D'où la nécessité pour la bourse de recourir à ce mode de financement et

redynamiser ce marché. Toutefois, le lancement d'un compartiment dédié au financement des petites et moyennes entreprises : PME en 2012 n'a pas changé la situation, ce qui fait qu'aujourd'hui, les entreprises ne se bousculent toujours pas à la bourse.

2.3.2. 3. Figure n°3 représentant la place de la bourse des valeurs mobilières d'Alger (BVM) sur le continent Africain




Source : Khaled M (2019) : Efficience informationnelle et excès de confiance : Quel constat pour le marché des actions en Algérie ? Revue d'économie et de statistiques appliquée Volume 16 n° 1, Juin 2019, pp 84-103.

Cette figure montre clairement la place de la BVM d'Alger sur le continent Africain, loin derrière le Malawi ; A ce titre, (**Grim, 2012**) souligne que la bourse d'Alger qui aurait pu conduire les actions de modernisation du management de nos entreprises est malheureusement réduite à l'état végétatif depuis 1999, au moment où ces dernières en avaient le plus besoin. La réforme du système bancaire national est étroitement liée à la transformation de l'environnement dans lequel il évolue et plus particulièrement au redéploiement de l'administration économique de l'Etat qui doit se réformer pour accompagner la transition vers l'économie de marché et soutenir l'entreprise dans la production de richesses

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

2.3.2.4. Figure n° 4 : Classement des dix premières bourses des valeurs mobilières (BVM) en Afrique



Source : Khaled M (2019) : Efficience informationnelle et excès de confiance : Quel constat pour le marché des actions en Algérie ? Revue d'économie et de statistiques appliquée Volume 16 n° 1, Juin 2019, pp 84-103.

On constate à première vue que L'Afrique du Sud occupe la première place, en deuxième position on retrouve L'Egypte, le Nigéria occupe la troisième position et le Maroc la quatrième place. (Lakhlef, 2014) met en relief que le développement de nos marchés financiers tout comme le développement de notre économie est un travail de fond et de longue haleine. Mais les résultats peuvent être perceptibles dès lors que l'on instaure une dynamique de mouvement et si on est animé d'une volonté à la hauteur des enjeux que cela représente. Les enjeux sont considérables pour le pays, aucune stratégie économique, quelque soit la volonté politique affichée par les pouvoirs publics, ne peut réussir sans l'apport conséquents des entreprises.

Tableau n°4 mettant en exergue le nombre de titres cotés dans certains pays Arabes

Pays	Nombres des titres cotés
Egypte	300
Jordanie	275
Koweit	200
Maroc	100
Algérie	4

Source : -Ismail A (2011) : « Pour rattraper le retard, une entreprise par mois introduite en Bourse ». Journal El Watan-Economie du 14-20 mars 2011 (Tableau établi par nos soins).

Les 3 figures et le tableau ci-dessus mettent en relief la faiblesse de la bourse d'Alger et la place peu reluisante occupée par l'Algérie dans ce domaine.

2.4. Quels sont les autres facteurs défavorables quant à l'émergence de la bourse des valeurs mobilières d'Alger ?:

Nous avons mis en relief ci-dessus certains facteurs qui n'ont pas permis le décollage de la BVM en Algérie. Nous tenterons dans ce cadre, de mettre en exergue également les autres facteurs qui entravent la bonne marche de la bourse des valeurs mobilières d'Alger (BVM). Il existe en ce sens plusieurs facteurs, entre autres :-

2.4.1. Les principaux facteurs qui nuisent à la bonne marche de la BVM d'Alger :

La bourse d'Alger n'a pas en effet correctement encadré les entreprises cotées, avec seulement 4 titres à gérer ; La bourse connaît elle-même de sérieuses difficultés financières dues à la sous-activité qui limite lourdement ses ressources ; La sous activité a également mis en difficulté financière les intervenants aux opérations de bourse (courtiers).

Malgré l'existence d'un marché boursier depuis 1997 celui-ci reste de taille insuffisante pour jouer un rôle déterminant dans le processus de privatisation des entreprises publiques de grande et moyenne importance ; L'absence de nouvelles cotations et la faiblesse des transactions ont mis en difficultés la bourse d'Alger qui sans une recapitalisation financière de l'Etat risque d'être déclarée en faillite. Il y a lieu d'ajouter également le rendement faible des titres cotés souvent inférieur à celui des placements

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

bancaires et la non implication du secteur privé dans le marché boursier.

Le statut juridique des entreprises algériennes ne permet pas très souvent leur cotation en bourse eu égard à leur forme juridique : SARL ; EURL...

2.4.2. Les particularités des PME/PMI en Algérie :

Les PME/PMI privées évoluent encore dans un cadre de propriété familiale et se caractérisent par une taille réduite atteignant rarement la taille critique. Le tissu économique privé est dans l'ensemble constitué de petites entreprises familiales fermées aux investissements extérieurs. Le caractère familial des PME algériennes aggrave les contraintes institutionnelles auxquelles elles sont confrontées. C'est une question déterminante car les réticences de nos PME à diluer leur capital et à s'astreindre aux exigences de publication des informations constituent une partie des raisons qui expliquent la faiblesse, voire l'absence d'un marché financier en Algérie. (**Grim, 2012**) met en exergue que depuis la création du marché de la PME à la bourse d'Alger en 2012, ce marché spécifique demeure vierge est réservé aux petites et moyenne entreprises dont le capital est inférieur à 500 millions de dinars. La réglementation n'exige que les PME désireuses de s'introduire en bourse d'ouvrir leur capital social à un niveau minimum de 10% au plus tard le jour de l'introduction. Elles doivent aussi désigner ; pour une période de 5ans, un conseiller accompagnateur dénommé : promoteur en bourse. Ses missions portent sur l'accompagnement des PME dans le cadre du processus d'introduction en bourse et l'assistance de ces dernières en matière de respect de leurs engagements de divulgations des informations, de transparence et de bonne gouvernance. (**Nouioua, 2017**) souligne on compte beaucoup sur le marché financier pour mobiliser des fonds qui répondent aux besoins des entreprises publiques et privées ainsi qu'à ceux de l'Etat. La dynamisation de la bourse implique l'augmentation du nombre des entreprises cotées et des émissions d'obligations d'une part et celle des acteurs intervenant dans les opérations d'achat et de vente de titres d'autre part . D'où l'urgence en ce qui concerne l'Etat de se décider à soumettre une part du capital des entreprises publiques

bénéficiaires à la souscription du public. Une telle opération crée de l'activité au niveau de la bourse sans faire perdre à l'Etat le contrôle des entreprises concernées dans la mesure où la proportion du capital proposée à la souscription ne dépasse pas par exemple 25%. Le secteur privé devrait de son coté accepter qu'un plus grand nombre d'entreprise soit cotées en bourse. Les entreprises introduites en bourse seront tenues d'être transparentes, de communiquer régulièrement des informations sur leurs activités. Mais en contrepartie elles se font mieux connaître et peuvent bénéficier de sources de financement plus avantageuses que celles fournies par les banques (**Nouioua, 2017**). (**Naas, 2003**) souligne que la restructuration du système bancaire en Algérie est à située dans un plan de réforme d'ensemble qui intégrerait outre le cadre dans lequel les banques évoluent, l'administration économique de l'Etat, le Trésor, la banque centrale et le marché financier. En l'absence d'un véritable plan de réformes d'ensemble coordonné, la restructuration du système bancaire risque d'être illusoire. (**Lamiri, 2013**) note en ce sens que les secteurs financier publics des économies de marché efficaces développent les entreprises qui créent de la richesse et de l'emploi mais les bonnes, non celles qui gaspillent les ressources des citoyens

3. Les leviers fondamentaux à mettre en œuvre pour une dynamique dans le domaine du financement du secteur industriel en Algérie :

Des réformes structurelles doivent être mises en œuvre notamment à travers des politiques économiques efficientes et un financement harmonieux de l'économie nationale. Toutefois, la réussite des réformes structurelles nécessite des leviers fondamentaux à mettre en œuvre

3.1. La valorisation des ressources humaines dans le domaine bancaire et financier en Algérie : Levier d'action pour l'émergence d'un marché financier et des institutions bancaires performantes

Les ressources humaines sont devenues une composante centrale de l'agenda des chercheurs dans le domaine de la performance de l'entreprise ((**Rezig, 2006**) (**Khelassi , 2010**) (**Lamiri, 2013**) (**Alary , Laloup, Stroussi , 2010**)). Réussir dans le cadre de la mondialisation économique où les maîtres-mots sont la compétitivité et la flexibilité nécessite entre autres de la compétence au sein de l'entreprise (La banque est considérée

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

comme une entreprise). La gestion des ressources humaines est désormais un pré-requis pour toute entreprise qui veut maintenir ou améliorer ses performances. La qualité des ressources humaines représente un atout considérable pour une économie et son insertion dans le marché mondial. Non seulement le système éducatif fournit les cadres dont à besoin une économie, mais il s'adapte aux mutations économiques et sociales tant au niveau national qu'international (**Mouhoubi, 1998**).

3.2. La bonne gouvernance économique et financière en Algérie : un adjuvant pour un financement efficient de l'entreprise industrielle :

(**Okamba ,2010**) indique qu'il existe plusieurs formes de gouvernance: la gouvernance politique, la gouvernance administrative; la gouvernance économique et financière, la gouvernance des entreprises. L'interaction entre toutes ces composantes de la gouvernance conduit vers la cohésion sociale durable, facteur de développement économique et social soutenable que l'on peut évaluer par le renforcement du sentiment d'appartenance des individus à une collectivité, par leur insertion dans la vie économique et sociale de la cité et par leur degré de participation à la décision collective. Parmi les leviers fondamentaux pour une efficience et un renouveau du système bancaire et financier en Algérie il y a lieu de mettre en lumière : la gouvernance. Aussi, la gouvernance recouvre l'ensemble des mécanismes qui ont pour effet de délimiter les pouvoirs et d'influencer les décisions des dirigeants ; autrement dit qui gouvernent leur conduite et définissent leur espace discrétionnaire affirme (**Wirtz ,2008**)

3.2.1. La gestion de la relation client et l'importance du conseil bancaire en Algérie : instruments managériaux promoteurs de l'image de marque et de la bonne gouvernance

(**Des Garrets ,2005**) note que le marketing relationnel connaît un engouement certain dans les entreprises de services en Occident depuis plusieurs années ; la banque prend aujourd'hui conscience de son importance pour fidéliser ses clients. La gestion de la relation client permet de répondre à toutes les questions posées. L'importance du service conseil bancaire à la clientèle constitue

«également une innovation dans le domaine bancaire, car un des rôles essentiels de l'institution financière est de conseiller ses clients et être à leur entière disposition. Malheureusement, ce rôle a été délaissé dans nos banques et nos institutions financières.

3.3. Le développement et la mise en œuvre effective de nouveaux instruments et mécanismes financiers : une source de financement pour l'entreprise industrielle en Algérie

Beaucoup de pays qui étaient dans la situation de l'Algérie et qui ont entamé les réformes économiques à la même période offrent aujourd'hui aux agents économiques une instrumentation et des mécanismes financiers adaptés aux signaux du marché. Qu'ils s'agissent de PME ou de grandes entreprises, les demandes encadrées par des mécanismes qui donnent la pleine mesure à l'économie de marché. Certains dispositifs ont été introduits dans notre législation depuis deux décennies sans aucune déclinaison sur le terrain .Il en est ainsi de plusieurs mécanismes financiers que nous tenterons de mettre en évidence d'une manière générale.

3.3.1. Le capital risque :

En Algérie, certes le décret exécutif n° 08-56 du 11 février 2008 relatif aux conditions d'exercice de l'activité de la société de capital investissement permet la création de cette activité, mais elle demeure encore au stade embryonnaire. Les sociétés de capital risque appelées dans d'autres pays sociétés de capital investissement sont des investisseurs en capital qui acceptent, en assumant tous les risques de devenir actionnaires d'une société non cotée, dont ils n'assurent pas la direction, mais qu'ils assistent de leurs compétences techniques et de gestion. Ainsi, par cette opération, les investisseurs cherchent évidemment à réaliser à terme un profit (sous la forme de plus-value) sur la cession de leurs participations à d'autres promoteurs et percevant, dans l'intervalle des dividendes. Le capital risque peut se définir comme l'association d'un entrepreneur et d'un capitaliste, qui vont ensemble courir le risque de l'entreprise et se partager leurs éventuels profits. Pour que ce partenariat fonctionne dans l'économie actuelle, l'opération doit être rentable et suppose une corrélation naturelle et irréductible. Des chercheurs ont mis en évidence l'importance du capital risque dont :(Paoli-Gagin, De Lallande, 2000).

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

3.3.2. La titrisation :

La loi n°06-05 du 20 février 2006 portant titrisation des créances hypothécaires en Algérie existe mais son application est-elle effective ?

3.3.2.1. De quoi s'agit-il ?

Une entreprise peut céder ses créances commerciales à une entité spécifiquement créée pour l'occasion. En France, par exemple, c'est un fonds commun de créances qui est une copropriété, dépourvue de la personnalité morale. Deux organismes interviennent : la société de gestion du fonds et la société dépositaire des bordereaux de créances (généralement un établissement de crédit). Le fonds émet des parts qui sont assimilées à des valeurs mobilières. Les créances ont donc été transformées en titres. Des investisseurs achètent les parts et sont rémunérés par des intérêts. Un avantage de cette technique est de faire disparaître les créances de l'actif du bilan de l'entreprise qui les a cédées. La titrisation est moins coûteuse si elle est le fait d'une entreprise dont la réputation n'est plus à faire et qui brasse un grand volume d'affaires (**Beltas, 2007**)

3.3.2.3. La défaisance :

Le recours à cette technique financière et comptable permet de répondre à une grande variété de besoins, entre autres, la restauration du passif. C'est le cas des entreprises et surtout les banques en difficulté qui voudraient tirer profit de leur santé financière en transférant une partie de l'endettement dans une structure ad hoc à laquelle, il est affecté un élément d'actif destiné à en permettre le remboursement.

3.4 .La finance islamique : une autre source de financement

La banque d'Algérie a consacré le règlement n°20-02 du 15 mars 2020, définissant les opérations de banque relevant de la finance islamique et les conditions de leur exercice.

3.4.1. Quelques principes ayant trait à la finance islamique :

(**Bouyacoub, 2000**) souligne que le système bancaire islamique s'organise autour de trois principes fondamentaux : interdiction d'une fixation de taux d'intérêt ; partage du profit ou des pertes résultant d'investissement ; promotion des investissements productifs, créateurs de richesses et d'emploi. A la différence des

banques classiques, dans lesquelles les risques de crédit sont assumés par les seuls emprunteurs, les banques islamiques participent, en prêtant leur argent, aux risques des opérations

3.4.2. Les principaux objectifs de la finance islamique :

Le système bancaire islamique a pour objectif de participer au développement économique en mobilisant des ressources au niveau national et international, pour les affecter au financement de projets ou d'activités rentables et conformes à la Charia Islamique. Dans ce cadre, (**Nouioua, 2017**) met en relief que l'action menée par les partisans des banques islamiques a donné ses fruits. Un réseau de ces banques s'est développé à partir des années 1960 dans plusieurs pays musulmans et même dans certains pays Occidentaux. Leur nombre s'accroît de plus en plus ainsi que leurs avoirs financiers qui atteignent maintenant des centaines de milliards de dollars ; Elles s'emploient à diversifier leurs opérations aussi bien celles de financement que celles de collecte de fonds. Les soukouks (obligations) ont maintenant un marché relativement étendu. Des pays occidentaux ont commencé à y recourir. Selon (**Siagh, 2012**) aujourd'hui, il existerait quelque 500 institutions financières à travers le monde. Elles ont connu une croissance continue même durant la crise financière mondiale récente. La valeur des actifs de la finance islamique dans les 300 plus importantes institutions financières a atteint le trillion de dollars. Il va sans dire que la finance islamique est encore à ses débuts, elle fait face à de nombreux défis quant à son évolution, notamment son acceptabilité dans une partie du monde musulman et en Occident. Par conséquent, le défi majeur de la finance islamique est de passer de la marge au centre de l'industrie bancaire et de la finance.

3.4.3. Les fenêtres Islamiques :

(**Siagh, 2012**) nous informe que les banques conventionnelles Occidentales particulièrement en Europe, comme HSBC, BNP Paribas, Barclays etc. et les banques commerciales locales dans le monde Arabo-musulman ont créé en leur sein ce qu'il est coutume d'appeler des « fenêtres Islamiques » (Islamic Windows) pour pourvoir aux besoins bancaires des clients, notamment les entreprises, qui veulent un service répondant aux enseignements de la Chari'a. Plusieurs banques algériennes proposent actuellement des produits de la finance islamique à l'instar de la banque national d'Algérie (BNA) par exemple.

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

Tableau n° 5 mettant en relief les produits islamiques les plus connus

Produit Islamique	Equivalent conventionnel
Mourabaha	Prêt conventionnel
Mouqarada ou sukuk participatif	Obligation assimilable au titre
Ijara	Leasing
Istitna	Financement du fonds de roulement
Moucharaka	Investissement participatif

Source : Siagh L (2012) : Les arcanes de la finance islamique. Casbah Editions, Alger, p59

3.5. Une approche globale sur les autres leviers à mettre en œuvre pour un financement adéquat du secteur industriel en Algérie :

3.5.1. L'importance de la bancarisation de l'économie et la lutte contre le marché informel :

(Djoudi , 2006) souligne que dans notre pays, nous avons une agence pour 30.000 habitants, c'est faible comme bancarisation. A travers le monde (en Occident notamment), il existe une agence pour 5000 habitants avec des outils modernes de gestion En 2013, le secteur bancaire compte 1409 agences ; soit un guichet pour 25600 habitants contre 1 pour 7437 habitants en Tunisie. (Benachenhou, 2015) estime que les banques publiques assurent la totalité du financement long du secteur public ; soit environ 31,2 milliards de dollars. Elles ont un encours de crédit sur le secteur privé d'environ 21 milliards de dollars et restent la principale source de crédit au secteur privé. Pour (Berkouk, 2019) expert financier, il faudra que l'Etat passe par des mesures coercitives (changement de billets avec bancarisation obligatoire) pour remettre dans le circuit financier officiel les 5000 milliards de DA identifiées par la banque d'Algérie. Cette masse monétaire importante irrigue les circuits de l'économie informelle et participe au maintien de l'activité économique mais sans contribution au financement des besoins collectifs (infrastructures, la santé, l'éducation...). (Benachenhou, 2015) souligne que l'informel a pris une importance considérable qui nuit à l'activité normale

d'investissement et de production. Pour réduire les sources bien connues de l'essor et de la prospérité de l'informel en Algérie dont l'essor est un frein majeur de la croissance, on a besoin de l'Etat gendarme, mais aussi de l'Etat régulateur. Le problème de la bancarisation de l'argent qui circule dans l'informel ne trouve toujours pas de solution. Le secteur informel est puissant en Algérie. Il y a lieu de prendre des mesures urgentes avec des réponses concrètes aux besoins des personnes qui agissent dans ce secteur.

3.5.2. Le rétablissement de la confiance dans les banques privées algériennes et l'effacement du traumatisme de Khalifa Bank : une autre source de financement.

(Berkouk, 2019) souligne qu'il faut dépasser le traumatisme Khalifa Bank et permettre la création de banques privées algériennes de financement et d'investissement. Elles participeraient sur leurs fonds propres à l'animation du marché boursier, au financement des Start-Up et à l'activité de Privat Equity ; Leur fonds propres proviendrait de cette épargne informelle. Ce que l'Etat financier ne parvient pas à faire, le privé devrait le faire. L'Etat aura à assouplir les conditions d'octroi des agréments et sa réglementation sans se départir de son activité de régulation et de contrôle. Ainsi, face aux risques de crises systémiques, la réaction qui a consisté à réagir brutalement, par la gestion directe des banques publiques et par la quasi-interdiction de banques à capitaux privés algériens, et même plus par l'interdiction implicite du métier de banquier aux Algériens, peut conduire à la perte de contrôle du système bancaire au profit de grands acteurs étrangers. La difficulté de développement des banques privées en Algérie, n'est liée ni à la réglementation, ni aux difficultés d'obtention de licence. C'est lié à une mauvaise perception de la banque privée. Aux banques privées de se donner les moyens pour bénéficier de la confiance des habitués à travailler avec les banques publiques estime également (Loehman ,2006).

3.5.3. L'amélioration du climat des affaires en Algérie : Un vecteur de confiance dans le financement

L'Algérie est très mal située dans les différents classements internationaux sur le climat des affaires. Les causes sont nombreuses. Nous en retiendrons une qui fait l'unanimité, à savoir la bureaucratie. Le management moderne a produit également des thérapies efficaces contre ce fléau. La bureaucratie étouffe un pays ;

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

lorsqu'un certain nombre de conditions existent. La première est de loin la plus importante est l'absence de management dans nos institutions administratives. On ne travaille pas avec des plans, des procédures, des évaluations de résultats, des tableaux de contrôle ; les personnes sont mal payés, démotivées. L'économie de marché nécessite des fonctionnaires experts et non des bureaucrates estime dans ce cadre (**Lamiri, 2013**).

3.5.4. Les autres actions à entreprendre par le système bancaire et financier en Algérie pour assurer un financement adéquat.

-Une politique plus dynamique en matière de collecte de ressources pour les financements ; L'amélioration de la qualité et de la célérité dans le traitement des opérations bancaires et financières ; La modernisation du patrimoine et de la communication ; La modernisation des moyens de paiement et la numérisation des produits bancaires et financiers ; La formation du personnel aux techniques bancaires et financières modernes et basées sur des standards internationaux ; Le développement de la culture financière et bancaire ; Le financement des investissements structurants et les industries du futur ; Favoriser la concurrence et l'innovation dans le domaine bancaire et financier ; Développer l'économie fondée sur la connaissance qui constitue un levier majeur pour une efficience bancaire et financière en Algérie

Conclusion :

Le système bancaire et financier doit être partie prenante à part entière dans les performances globales du secteur industriel notamment à travers des financements adéquats. Cependant, en Algérie le financement de l'entreprise industrielle s'opère dans la majorité des cas que par les concours bancaires. Dans une économie de marché, le marché financier représente la principale source de financement des entreprises. Toutefois, nous enregistrons actuellement une faiblesse caractérisée de la bourse des valeurs mobilières d'Alger. Ce handicap risque de peser lourdement dans la progression du processus de réforme et la relance de la croissance sur les bases saines et durables. Le secteur financier participe à l'allocation efficace des ressources. Dans ce cadre, nous préconisons que le secteur financier et bancaire devra aider les

entreprises industrielles qui créent de la richesse et de l'emploi. La bourse est une nécessité où on peut lire les perspectives économiques du pays. Les décideurs publics peuvent ajuster leurs politiques macroéconomiques à partir des indications boursières. Un pays qui ne développe pas suffisamment sa place boursière se prive d'un formidable outil de renationalisation macroéconomique et d'amélioration de la compétitivité des entreprises. Les opérations boursières en Algérie peinent à décoller et à jouer le rôle qui leur incombe. Une économie de marché, au fur et à mesure que le développement économique s'approfondisse, la place boursière prend de l'ampleur. Cependant, L'Algérie devrait entreprendre une série de réformes structurelles et le plus tôt possible qui se complètent et se renforcent mutuellement dans le but d'améliorer le financement de l'entreprise industrielle. Toutefois, des préalables doivent être mis en œuvre pour une émergence du financement du secteur industriel et les autres secteurs en général, entre autres : une valorisation des ressources humaines, une bonne gouvernance économique et financière, une numérisation de l'économie, un climat des affaires approprié, une économie fondée sur la connaissance, une bancarisation de l'économie, une formation bancaire et financière basée sur des standards internationaux, un développement de la finance islamique qui peut constituer une autre source de financement pour le secteur industriel, le développement d'autres instruments et mécanismes financiers qui sont légion en Occident, sans oublier le rôle du management dans le processus d'édification du secteur industriel et de son financement.

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

Bibliographie :

- **Alary AM ; Lalloup I; Sroussi A. (2010)**, Management des organisations, Berti Editions, Alger.
- **Benachenhou (2015)**, L'Algérie : sortir de la crise, El Diwwan, Alger.
- **Bouzar C (2010)**, Systèmes financiers : Mutations financières et bancaires et crise. , Editions El Amel, Alger
- **Bouyacoub F (2000)**, L'entreprise et le financement bancaire. Casbah Editions ; Alger.
- **Biales M, Leurion R, Riveau JL (2007)**, L'essentiel sur l'économie. Berti Edition, Alger
- **Bekkour R (2016)**, Economie industrielle. Démarche de l'économie industrielle. Méthodes et outils d'analyse du système industriel. OPU, Alger.
- **Bouchakour. M(1996)**, La dimension managériale de la relation banque-Entreprise en économie de marché,Ouvrage collectif. OPU ; Alger
- **Beltas A (2007)**, La titrisation. Edition Légende ; Alger.
- **Berkouk O., (2019)**, «La mauvaise gouvernance, seul responsable du détournement vers l'informel de 50% du PIB », Journal El Watan Economie du 11/11/2019.
- **Chiha K (2009)**, Finance d'entreprise : approche stratégique. Editions Houma, Alger.
- **Carrissant C, Lesnard C (2008)**, Le financement de l'économie et la mondialisation. Editions Intec, Paris
- **Darbelet M ; Izard L ; Scaramuzza M (2011)**, L'essentiel sur le management ; Editions Berti,Alger.
- **Des Garets V (2005)**, La gestion de la relation client dans la banque. Ouvrage collectif intitulé : Management de la banque. Coordination Eric Lamarque. Editions Pearson Education ; France.
- **Gaveau D, Tarazi A (2018)** , A quoi sert la bourse. Ouvrage dirigé par Plihon D. OPU, Alger.
- **Grim N (2012)**, Entrepreneurs, pouvoir et société en Algérie, Casbah Editions, Alger.
- **Ismail A (2011)**, Pour rattraper le retard, une entreprise par mois introduite en Bourse, Journal El Watan-Economie du 14-20 mars 2011.

- **Khelassi R. (2010)**, L'économie contemporaine, Editions Houma. Alger ;
- **Klossa T, Guillon S, Sartorius E et al (2012)** , rapport du ministère de l'économie, des finances et de l'industrie Français : Le nouvel impératif industriel
- **Khaled M (2019)** , Efficience informationnelle et excès de confiance : Quel constat pour le marché des actions en Algérie ? Revue d'économie et de statistiques appliquée Volume 16 n° 1, Juin 2019
- **Lakhlef B (2010)**, Les outils pour bâtir un business plan. Alger-Livres- Editions, Alger.
- **Langlois G, Mollet M (2011)**, Manuel de gestion financière. Berti Editions ; Alger.
- **Lasary (2014)**, Le marché des capitaux. Editions Lasary ; Alger.
- **Loehmen K (2006)**, Directrice régionale Maghreb Oxford Business. Quotidien national d'information El Watan du 16/10/2006.
- **Lakhlef B (2014)**, Créateur d'entreprise et dirigeant d'entreprise, Alger-Livres-Editions ; Alger.
- **Lamiri. A (2013)**, La décennie de la dernière chance. Emergence ou déchéance de l'économie algérienne ? Editions Chihab ; Alger.
- **Mishkin F, Bordes C, Haut Cœur PC et al (2007)**, Monnaie, Banque et marchés financiers. Editions nouveaux horizon, Paris.
- **Mouhoubi.S (1998)**, l'Algérie à l'épreuve des réformes économiques, OPU ; Alger.
- **Monnier P, Mahier-Lefrancois S(2016)** , Techniques bancaires. Editions Dunod ; Paris.
- **Mansouri M (2006)**, Système et pratiques bancaires en Algérie. Editions Houma ; Alger.
- **Naas A (2003)**, Le système bancaire algérien. De la décolonisation à l'économie de marché. Editions Maisonneuve et Larocque ; Paris.
- **Nouioua B (2017)**, Le dinar algérien. Passé et présent. Editions Casbah, Alger ;
- **Okamba E (2010)** : La gouvernance. Une affaire de société; Edition L'Harmattan. Paris
- **Paoli-Gafin V, Delallande V(2000)**, Le capital risque : Acteurs, pratiques, outils. Gualino Editeur ; Paris.
- **Rezig A (2006)**, Algérie-Brésil-Corée du Sud : Trois expériences de développement. Alger ; Editions OPU ; Alger

Un essai d'analyse sur les différentes formes de financement du secteur industriel

- **Sari C (2011)**, Algérie et Maroc : Quelles convergences économiques. Editions Cabrera, Paris
- **Siagh L (2012)**, Les arcanes de la finance islamique. Casbah Editions, Alger
- **Sekak R (2017)**, Monographie du secteur bancaire en Algérie consulté le novembre 2020 sur internet
- **Wirtz P (2008)**, les meilleures pratiques de gouvernance d'entreprise. Editions la découverte ; Paris.